نِظامُ الحُكم

في

الشريعة والتّاريخ الإسلاميّ

الكِتابُ الأوّل

الحياة الدستوريّة

تأليف

ظافر القاسمي

نقيب المحامين السابق

وأستاذ العلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية

دار النفائس

مقدمة الطبعة الأولى

هذا ما وصل اليه جهد المقل في موضوع نظام الحكم الإسلامي ، الذي امتد قرابة أربعة عشر قرناً ، وما زال قائماً حتى اليوم في بعض الأقطار الإسلامية ، أو ما زالت ينابيعه الأصلية من مصادر التشريع في كثير من البلاد غير الإسلامية.

ويهمني أن أسجل في هذه الكلمة تقديري لكل من سبقني من المؤلفين العرب والأجانب في هذا الموضوع الحضاري المهم . فقد قرأت كتبهم ، وانتفعت ببعض ما جاء فيها ، وعرفت مبلغ ما عانوا من السهر والجهد في البحث والدرس والتنسيق والتبويب .

ثم حاولت أن أضيف إلى ما صنعوا بعض ما فاتهم ، سواء من حيث الموضوع ، أو من حيث الشكل . وربما خالفتهم في بعض ما ذهبوا اليه ، فذلك من طبيعة حرية الفكر في البحث العلمي .

ولقد حرصت على إيراد أكثر النصوص بحروفها ، كما وقعت عليها ، متوخياً تمرين طلابنا في الجامعات على معالجتها وتدبرها ، واكتساب الملكة الأدبية ، وملكة التأليف من روحها ومتنها ، وألفاظها ومعانيها .

ولا ريب عندي في أن ما قمت به لا يعدو حلقة من سلسلة ، ستتبعها حلقات ، يتولاها غيري من الباحثين .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

ظافر القاسمي

الباب الأول

العرب قبيل الإسلام

لا بد لفهم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي من التمهيد ببحث قصير ، في حدود المختصر الوافي ، عن الفترة التي كانت قبيل الإسلام ، والتي عرفت بالجاهلية . ذلك بأن التحول العميق الذي وقع أولاً في المجتمع العربي ، ثم امتد في الشرق والغرب ، نتيجة ظهور الإسلام ، لم يكن وليد تطور طبعي سابق ، وإنما كان وليد الدين الإسلامي ، الذي أوحى به الله إلى الرسول ﷺ ، وأمره بتبليغه إلى الناس كافة .

ولا بد لمعرفة المستوى الحضاري الذي جاء به الإسلام ، في جميع مرافق الحياة العامة والخاصة ، من معرفة ما كان عليه العرب قبيل الإسلام ، حتى تصح المقارنة ، وتتبين الأشباه والنظائر ، ويتضح الأصيل من الدخيل ، وترى الصورتين متقابلتين .

أ ـ الجاهلية :

عرفت الفترة التي سبقت الإسلام باسم « الجاهلية » . وأكثر الباحثين على أن هذا اللفظ مشتق من الجهل ضد الحلم ، لا من الجهل ضد العلم . ويستدلون على ذلك ببيت ورد في معلقة عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينا　　　فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

كما يستدلون على صحة هـذا المعنى بحديث رواه «مسلم» في صحيحه [1] ، إذ جاء فيه على لسان السيدة عائشة : « سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن اجْتَهَلَتْهُ الحميّـة » ، أي استخفته وأغضبته ، وحملته على الجهل .

وللقائلين بهذا الرأي أدلة أخرى ، أهمها اللغة العربية التي تدل دلالة واضحة على أن العرب لم يكونوا قوماً جاهلين :

منها : أن العرب قد وضعوا أربعين لفظة مختلفة المعـاني لثمرة « العنب » ، منذ أن يبدأ زهرة ، إلى أن يصبح زبيباً .

ومنها : أن العرب لم يدعوا في علم التشريح صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها ، ووضعوا أسماء لجميع المسميات .

ومنها : أنهم قد عرفوا من علم الفلك ما عرف معاصروهم ، ولا أدل على ذلك من أن أسماء كثير من السيارات ، وبعض النجوم الثابتـة ، وبعض المجموعات الفلكية ، قد وضع في الجاهلية .

وقل مثل ذلك في العلوم الاخرى كالنبات والحيوان وغيرهما [2] .

ب ــ الحضارات السابقة :

لا ريب في أن جزيرة العرب كانت قبل الإسلام مسرحاً لحضارات متنوعة ومتعددة . غير أننا لا نعرف شيئاً ذا بال عن هذه الحضارات حتى اليوم ، إلا ما كشف عنه المنقبون والباحثون ، في الجنوب الغربي من الجزيرة ، حيث وجدت نقوش حجرية يعود تاريخها إلى اثني عشر قرناً قبل المسيح عليه السلام . وما زالت الدراسات في بدايتها ، وربما كشفت جهود العلماء ذوي الاختصاص عن بعض ما ينير الطريق أمام الباحثين .

---

(١) ج ٤ – ص ٢١٣٤ – رقم ٥٦ – طبعة الحلبي .

(٢) راجع كتابنا : فصول في اللغة والأدب ، ص ١٢ – ١٦ .

وقامت مملكة النبط حوالي القرن الثاني قبل المسيح ، ومملكة تدمر وكانت حمص عاصمة لها .

وفي الشمال الغربي من جزيرة العرب قامت مملكة الغساسنة ، في شبه نظام مستقل استقلالاً ذاتياً ، لأنها كانت محمية من البزنطيين . وأطلق بعض المؤرخين على ملوكها من آل جفنة لقب ملوك الشام ، على ما في هذا الإطلاق من تجوز .

وظهرت في العراق مملكة الحيرة ، بحماية الأكاسرة من الفرس ، كما كانت مملكة الغساسنة محمية من الروم .

وإذا كنا لا نعرف شيئاً عن نظام الحكم الذي كان قائماً في هذه الممالك ، فإنه يغلب على الظن أنها قد عرفت بعض القواعد الأصلية في سياسة الملك ، بدليل استمرارها واستقرارها ردحاً من الزمن ليس بالقصير ، وإلا لكتب عليها الزوال في أمد يسير . ومن الراجح أن المناذرة في الحيرة قد اقتبسوا بعض ما كان عند الفرس من نظام الملك ، وأن الغساسنة قد أخذوا عن الروم بعض ما اتفق مع بيئتهم وأوضاعهم من أنظمة الدولة ، بحكم الاتصال الوثيق الذي كان بين هؤلاء وأولئك. والفرس والروم من الدول التي كان لها في ذلك العصر قوانين وأنظمة ، ما زال بعضها قائماً حتى اليوم .

وإذا كانت الحياة الاجتماعية مرتبطة – على الأغلب – بالحياة السياسية ، فإن مما يدعو إلى التأمل الحوار الذي رواه الطبري ، والذي دار بين خالد بن الوليد وبين رجل اسمه عمرو بن عبد المسيح . قال له خالد [(١)] :

– كم أتت عليك من السنين ؟

– قال : مئو سنين .

– قال خالد : فما أعجبُ ما رأيتَ ؟

---

(١) ٣/٣٦٢ – ٣٦٣ ، وفي الأغاني خبر مشابه ج ٢ ص ٣٥١ فارجع اليه .

– قال : رأيت القرى منظومةً ما بين دمشق والحيرة ، تخرج المرأة من الحيرة ، فلا تُزوَّد إلا رغيفاً .

فحسبه خالد خرفاً ، فلما حاوره وجده حين فَرَّه عِضاً [1] ، فقال :

– قتلت أرض جاهلها ، وقتل أرضاً عالمُها ، والقوم أعلم بما فيهم .

هذا الخبر يدل على المستوى الحضاري الذي بلغته الحيرة قبيل الإسلام ، لأن فيه إشارة إلى العمران الواسع ، وتوفر وسائل العيش بين العراق والشام .

ج – منطقة الحجاز :

تميَّزت منطقة الحجاز من المناطق العربية الأخرى كافة بأن الكعبة قد أُقيمت في أشهر مدينة من مدنها ، وهي مكة . ومنذ أن أقام إبراهيم القواعد من البيت ،والعرب يعتقدون أنها بيت الله. وقد كانوا يحجُّون اليها قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام فأقرَّ هذه العقيدة ، وقدَّسها . واقتضت هذه العقيدة أن يكون هناك بعض التنظيم في الزيارة لهذا البيت المقدس . فما كان ممكناً أن يأتي الناس من أقاصي الجزيرة وأدانيها يريدون الحج إلى بيت الله الحرام ، في حال من الفوضى والغزو والسلب والنهب . ولذلك كان من تقاليدهم المعروفة :

١ – الأشهر الحُرُم

كان من المتفق عليه في الجاهلية ، بين جميع القبائل العربية ، وقف القتال خلال أربعة أشهر من العام ، سُمِّيت « الأشهر الحُرُم » . وقد أشار ابن كثير إلى السبب الذي حدا بالعرب إلى هذا التنظيم فقال [2] :

« إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سَرْد [3] ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك – الحج والعُمْرة – فحُرم ، قبل أشهر الحج شهر هو ذو القعدة ،

---

(١) فره : اختبره . والعض : الداهية .

(٢) نقله القاسمي في محاسن التأويل ٨ / ٣١٤٩ ، وراجع ابن هشام ١ / ٤٤ .

(٣) سرد : متتابعة .

لأنهم يقعدون فيه عن القتال . وحُرم شهر ذي الحجة ، لأنهم يوقعون فيه الحج، ويشتغلون بأداء المناسك . وحُرم بعـده شهر آخر ، وهو المحرم ، ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين . وحُرم رجب في وسط الحول ، لأجـل زيارة البيت والاعتمار به ، لمن يقدم اليه من أقصى جزيرة العرب ، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً » .

ولم يشذّ عن هـذا التنظيم إلا حيّان : خثعم وطيء ، فإنهما كانا يستحلان الشهور كلها [١] .

أما ما ذهب اليه بعض الباحثين ، من أن سبب تحريم القتـال في الجاهلية ، في هذه الأشهر ، هو المهادنة والموادعة بين القبائل، لأنه لا بد للمحارب من فترة يستريح فيها ، ويرجع إلى أهله ، فلا نهمله ، ولكننا نراه ثانوياً . لقد علل بعض هؤلاء الباحثين رأيهم هـذا في أن الحجاج من العرب هم الأقلية ، وأن التنظيم لا يكون إلا للأكثرية . وعلى ما في هـذا الرأي من تعليل مقبول ، فإن الحرمة التي كانت وما زالت للحج ، توجب أن يكون مدار هـذا التنظيم قائماً على ضمان أمن الحاج ، قبل أن يكون قائماً على استراحة المحاربين .

٢ — البَسْل

نقل صاحب اللسان ، ابن منظور عن محمد بن إسحاق صاحب السِّيَر أن « البسل : ثمانية أشهر حرم كانت لقوم لهم صيت وذكر في غـطَـفان وقيس ، يقال لهم : الهَباءَات » [٢] .

وذكر القاسمي في محاسن التأويل تأكيداً لمعنى « البسل »، وقال : يحرمونها تشدداً وتعمقاً [٣] .

والواقع أنني لم أعثر على أكثر من هذا التعريف للبسل . ولم نعرف الشهور

---

(١) انظر الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) مادة : بسل . (٣) ٨ / ٣١٤٩ .

الأربعة الأخرى التي جعلوها حرماً ، ولا أسماءها ، بحيث أصبحت ثمانية . ولا أكاد أستبين في نظام قبلي كيف يمكن أن يلتزم قوم بالكف عن القتال ثمانية أشهر ، بينما لا يلتزم غيرهم من العرب إلا بأربعة أشهر . والتعليل الوحيد الذي يمكن أن أخلص اليه هو أن هؤلاء القوم كانوا أصحاب منعة ، يرهبهم العرب ، ففرضوا التحريم ثمانية أشهر ، وانقادت القبائل العربية الأخرى في علاقاتها معهم وحدهم إلى ذلك ، طائعة أو كارهة ، وإلا لما كان من معنى لوضع هذا اللفظ ، ولما تناقله الثقات من المؤرخين واللغويين . يؤيد ذلك ما رواه ابن هشام [1] :

« والبسل ثمانية أشهر حرم لهم من كل سنة ، من بين العرب ، قد عرفت ذلك لهم العرب ، لا ينكرونه ولا يدفعونه ، يسيرون به إلى أي بلاد العرب شاؤوا ، لا يخافون منهم شيئاً » .

٣ — الأسواق

كانت العرب تقيم أسواقاً في الجزيرة ، وقد تعددت هذه الأسواق ، وكان « عكاظ » أشهرها . وكانت هذه الأسواق مجتمعاً أدبياً لغوياً رسمياً ، وسوقاً تجارية كبرى ، ومعرضاً لكثير من عادات العرب وأحوالهم الاجتماعية . وكانت ندوة سياسية عامة ، تقضى فيها أمور كثيرة بين القبائل .

يقول سعيد الأفغاني في كتابه أسواق العرب [2] :

« ينزل السوق قريش وهوازن .. وطوائف من أفناء العرب ، يؤمونها من العراق والبحرين واليمامة وعمان والشحر واليمن وسائر أطراف الجزيرة . وهي عامة حتى إنه ليس فيها مكّاس ولا عشّار ، لأنه لم تكن في ملك أحد من الأمراء . وقربُها من مكة ومشاعر الحج ، ألبسها حرمة تتقصّف دونها مطامع الكبراء . ولعل من أهم ميزاتها صفتها العامة هذه » .

أما الفصل بين الناس فيها ، فزعم المرزوقي « أن أمر الموسم وقضاء عكاظ

---

(١) ١ / ١٠٢ . (٢) ص ٢٩١ .

كان في بني تميم ، يكون ذلك في أفخاذهم .. وكان من اجتمع له ذلك منهم عامر بن الظَّرب العدواني ، وسعد بن زيد مناة من تميم.. ثم وليه فلان وفلان، حتى جاء الإسلام ، فكان يقضي بعكاظ محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم ، وكان أبوه قاضيها في الجاهلية ، فبات فصار ذلك ميراثاً لهم ، وكان آخر من قضى منهم ووصل إلى الإسلام الأقرع بن حابس » .

ثم يضيف الأفغاني [1] :

«هي إذن معرض عام للجزيرة العربية :فيها عرض لتجارات جميع الأقطار، وعرض للبيوع ، وعرض للعادات وللأديان ، واللغات والآداب ، وللسياسة .. وفيها لجان رسمية ، على نحو ما نألف في معارضنا اليوم ، تحكم للمتفوق بتفوقه.. وتزيد على معارضنا بميزة جميلة ، وهي صهرها لعادات القبائل ولغاتها ومواصفاتها لتنتقي منها أصلحها ، وأخلقها بالبقاء » .

٤ – الايلاف

الإيلاف معاهدات عقدتها قريش مع القبائل العربية المقيمة بين مكة وبلاد الشام ، أي حيث كان يبدأ نفوذ الروم . ومعنى الإيلاف اللغوي ، على ما ذكر المحققون : أمان الطريق بغير حلف . وقد سماه الأفغاني في كتابه أسواق العرب « المعاهدات التجارية » [2] واليك ما ورد في كتاب « النوادر » لأبي علي القالي عن الإيلاف ، قال [3] :

« كانت قريش تجاراً ، وكانت تجارتهم لا تعدو مكة ، حتى ركب هاشم ابن عبد مناف إلى الشام ، فنزل بقيصر ، فلما رآه أُعجب به ، فلما رأى نفسه تمكن عنده قال له : أيها الملك ! إن قومي تجار العرب ، فإن رأيت أن تكتب كتاباً تؤمن تجارتهم ، فكتب له كتاب أمان لمن يقدم منهم ، فأقبل هاشم بذلك الكتاب ، فجعل كلما مر بحي من العرب بطريق الشام ، أخذ من أشرافهم

---

(١) ص ٣٤٢ . (٢) ص ١٤٩ . (٣) ص ١٩٩ .

« إيلافاً » – والإيلاف عندهم أن يأمنوا في أرضهم بغير حلف ، إنما هو أمان الطريق – وخرج المطلب بن عبد مناف إلى اليمن ، فأخذ من ملوكهم عهداً لمن تجَر اليهم من قريش ، وأخذ الإيلاف ، كفعل هاشم . وخرج عبد شمس بن عبد مناف إلى الحبشة ، فأخذ إيلافاً ، وخرج نوفل بن عبد مناف، وأخذ عهداً من كسرى لتجار قريش ، وإيلافاً ممن مرّ به من العرب ... » [1] .

ويستدلّ من هـذا النص أن « الإيلاف » تنظيم لشؤون الأمن في طريق قوافل قريش .

وفي طبقات ابن سعد [2] :

« كان هاشم رجلاً شريفاً ، وهو الذي أخذ الحلف لقريش من قيصر بأن تختلف آمنة . وأما مَنْ على الطريق فألـّفهم على أن تحمل قريش بضائعهم ، ولا كِراءَ على أهل الطريق. فكتب له قيصر كتاباً ، وكتب إلى النجاشي أن يدخل قريشاً أرضه .. »

٥ – مناصب مكة

نشأ عن وجود الكعبة في مكة ، وعن الحج اليها ، مناصب تزاحم عليها الناس ، لمكانتها ، وتنافسوا طمعاً بها . وتجمع المصادر الأدبية والتاريخية على أن خمسة بطون من قريش ، توزعت هذه المناصب فيما بينها على النحو التالي :

١ – السّدانة والحِجَابة

في لسان العرب : السادن خادم الكعبـة وبيت الأصنام ، والجمع السَّدَنة ، وهم حُجّاب البيت ، وَقَوَمَةُ الأصنام في الجاهليـة ، وهو الأصل . وسِدانة الكعبة : خدمتها ، وتولي أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه .

وفيه : قالت بنو قُصَيّ : فينـــا الحجابة ، يعنون حجابة الكعبة ، وهي سدانتها ، وتولي حفظها ، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها .

---

(١) راجع كتابنا : فصول في اللغة والأدب ص ١٢ – ٢٤ . (٢) ١ / ٧٨ .

وهذان التعريفان يفيدان أن اللفظين مترادفان . غير أن ابن منظور نقل عن ابن بري قوله :

« الفرق بين السادن والحاجب ، أن الحاجب يحجب وإذنه لغيره ، والسادن يحجب وإذنه لنفسه » .

وهذا المنصب كان لبني عبد الدار .

٢ — السِّقاية والعِمارة

في اللسان : السقاية : الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . ويقال للبيت الذي يتخذ مجمعاً للماء، ويسقى منه الناس : السقاية. وسقاية الحاج: سَقْيُهم الشراب . وفي الحديث : كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدميّ ، إلا سقايةَ الحاج ، وسدانة البيت . والسقاية : هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء . وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام .

والثابت في كتب التاريخ أن قريشاً كانت في الجاهلية تجمع الأمرين : سقاية الماء ، وسقاية الشراب . فأما الماء فلندرته، وحاجة الناس الملحّة اليه ، ولا سيما في فصل الصيف . وأما الشراب ، فتكريماً لضيوف بيت الله . وما زالت هذه العادة قائمة حتى يوم الناس هذا ، في مِنًى ، رأيتها بعيني . ترى الوفود الرسمية تهتم بها ، فتقيم على جانبي الطريق سُقاة للماء وأنواع أشربة الفواكه .

وفي طبقات ابن سعد (١) :

« أن القرشيين اصطلحوا أن وُلّيَ هاشم بن عبد مناف بن قصيّ السقاية والرفادة . وكان رجلاً موسراً . وكان إذا حضر الحج قام في قريش فقال : يا معشر قريش ! إنكم جيران الله ، وأهل بيته ، وإنه يأتيكم في هذا الموسم زوّار الله ، يعظّمون حرمة بيته ، فهم ضيف الله ، وأحق الضيف بالكرامة ضيفه ،

---

(١) ١ / ٧٨ .

وقد خصّكم الله بذلك وأكرمكم به ، وحفظ منكم أفضل مـــا حفظ جار من جاره ، فأكرموا ضيفه وزَوْرَه .. فكانت قريش ترافد على ذلك ، حتى أن كان أهل البيت ليرسلون بالشيء اليسير على قدرهم ، وكان هاشم بن عبد مناف ابن قصيّ يخرج في كل عام مـالاً كثيراً . وكان قوم من قريش أهل يسارة يترافدون ، وكان كل إنسان يرسل بمئة مثقال هرقلية ، وكان هاشم يأمر بحياض من أدم (جلد) فتُجعل في موضع زمزم ، ثم يستقي فيهـا الماء من البِئار التي بمكة فيشربه الحاج . وكان يطعمهم أول مـا يطعم قبل التروية بيوم ، بمكة ، وبمِنىً ، وجَمْع ، وعرفة ، وكان يثرد لهم الخبز واللحم ، والخبز والسمن ، والسويق والتمر ، ويجعل لهم الماء فيسقون بمنى ، والماء يومئـذٍ قليل في حياض الأدم ، إلى أن يصدروا من مِنىً ، فتنقطع الضيافة ، ويتفرق الناس لبلادهم » .

أما العمارة ، فمن معانيها في اللغة : التحية . وأما في الاصطلاح ، فهي « أن لا يتكلم أحد في المسجد الحرام بهُجْر ولا رَفَث ، ولا يرفع فيه صوته . وكان العباس ينهاهم عن ذلك »[1] .

٣ ــ الرِّفادة

كانت الرفادة خرجاً تُخرجه قريش في كل موسم من أموالهـا إلى قصيّ بن كلاب ، فيصنع به طعاماً للحاج ، فيأكله مَن لم يكن له سَعة ولا زاد . وذلك أن قصياً فرضه على قريش ، فقال لهم حين أمرهم به :

ــ يا معشر قريش ! إنكم جيران الله ، وأهل بيته ، وأهل الحرم ، وإن الحاج ضيف الله وزوّار بيته ، وهم أحق الضيف بالكرامة ، فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج ، حتى يصدروا عنكم .

« ففعلوا ، فكانوا يُخرجون لذلك كل عـام من أموالهم خرجاً ، فيدفعونه اليه ، فيصنعه طعاماً للنـاس أيام مِنى . فجرى ذلك من أمره في الجاهلية على

(١) بلوغ الأرب للآلوسي ١ / ٢٥٠ الطبعة الثالثة ــ القاهرة .

قومه حتى قام الإسلام . ثم جرى في الإسلام إلى يومك هـذا . فهو الطعام الذي يصنعه السلطان كل عام بمنى للناس ، حتى ينقضي الحج »[1] .

وفي اللسان : « الرفادة شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية ، فيُخرج كل إنسان مالاً بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم ، فيشترون به للحاج الجُزُر[2] والطعام والزبيب للنبيذ ، فلا يزالون يطعمون النـاس حتى تنقضي أيام موسم الحج » .

وذهب بعض المؤلفين إلى أنها كانت لبني نوفل ، وآخرون – ومنهم ابن منظور – إلى أنها كانت لبني هاشم ، وأنه كان أول من قام بالرفادة .

٤ – الأيْسار

الأيسار في اللغة واحدهم يَسَرٌ ، وهم الذين يتقامرون .

والياسر : اللاعب بالقِداح ، وقد يَسَرَ يَيْسِرُ ، والجمع أيسار .

وفي الاصطلاح : هي الأزلام التي كانوا يستقسمون بها للاستخارة ونحوها ، إذا همّوا بأمر عام ، في سفر أو قتال . فكانوا يستقسمون بالأزلام ، بما يشبه سحب القرعة في أيامنا .

وكانت في بني جُمَح .

٥ – الأموال المُحجّرة

وهي أموال كانوا يسمونها لآلهتهم ، وفيها النقـد والحلي . وكانت ولايتها لبني سهم .

قال جرجي زيدان[3] : « وربما أشبهت بيت المال » . ولست أرى وجهاً للشبه ، لأن هـذه الأموال كانت تحجّر ، أي تجمع ويمنع التصرف فيها ، وإذا وقع عليها تصرف ، فإنما هو في شراء الجُزُر التي كانوا يذبحونها ويطعمون منها المحتاج والبائس والطير والوحش .

---

(١) ابن هشام ١ / ١٣٠ . (٢) جمع جزور ، وهي الناقة .

(٣) ١ / ٢١ تاريخ التمدن الاسلامي .

٦ — المَشُورة

وصاحبها يُستشار في الأمور المهمة . فلم تكن قريش تجتمع على أمر حتى يعرضوه عليه .

وكانت في بني أسد .

٧ — الأشْنَاق

في اللغة : الشَّنَق والجمع أشناق : ما دون الدية . وقيل : أن تزيد الإبل على المئة خمساً أو ستاً في الحَمَالة . قيل : كان الرجل من العرب إذا حمل حمالة زاد أصحابهَا ليقطعَ ألسنتَهم ، ولينسبَ إلى الوفاء .

وفي الاصطلاح : إذا سأل أحد قريشاً أن تحمل عنه الديات والمغارم، حملتها، مع زيادة فيها ، قطعاً للخلاف . وكانت في بني تيم.

٨ — السّفارة

في اللغة : السفير : الرسول والمصلح بين القوم ، والجمع سفراء . وقد سَفَرَ بينهم يَسْفِرُ سَفْراً وسِفارة وسَفارة : أصلح .

وفي الاصطلاح : هي أنهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم من القبائل حرب، وأرادوا المخابرة بشأن الصلح ، بعثوا سفيراً . وإن نافرهم حيٌّ لمفاخرةٍ ، جعلوا السفير منافراً ، ورضوا به .

وكان آخر سفراء قريش في الجاهلية عمر بن الخطاب قبل إسلامه . وقصة سفارته مشهورة في كتب التاريخ والأدب [١] .

وكانت لبني عديّ .

وكان عندهم منصبان عسكريان هما :

٩ — العُقاب

وهي راية كانوا يخرجونها إذا حمي وطيس الحرب . وكانت عند بني أُمية .

---

(١) راجع خبر هذه السفارة في سيرة عمر لابن الجوزي — ص ٦ .

١٠ – القبة والأعِنّة

أي الخيمة التي توضع تحتها أجهزة الجيش، وصاحب أعنّة الخيل، يتولى خيل قريش، ويدير شؤونها في أثناء الحرب. وكانتا لبني مخزوم.

وربما أضافوا اليها: الحكومة، أي القضاء، وكانت في بني سهم. والقيادة، وهي إمارة الركب. وصاحبها يسير أمام الركب في أسفارهم للقتال أو التجارة. وكانت القيادة في بني أمية، وصاحبها أبو سفيان.

هذه المناصب، كما رأيت، تطوعية كلها، لا يؤجر عليها أصحابها، بل على العكس، يخرجون في بعضها عن حُرّ مالهم، وهم ينشدون راحة المجتمع الذي يعيشون فيه، وأمنه، وإبعـــاد الاضطراب والخلل عنه. فإذا كانت السدانة والحجابة منصباً فخرياً دينياً، فإن السقاية والعمارة والرفادة مناصب تحمل فيها قريش مغارم مالية ضخمة، كانت تؤديها طائفة مختارة، لئلا يوجـد بين الحاج محروم أو عطشان، فيؤدي ذلك إلى البحث عن الطعام والشراب بالطرق غير المشروعة. وهو مـا اهتدت اليه الأمم المتمدنة في العصور المتأخرة، فأحدثت ما يسمى «صندوق المعونة» الذي يغيث المنقطعين المقيمين في أراضيها. وتنبهت اليه قريش قبل خمسة عشر قرناً بفطرتها.

★ ★ ★

٦ – دار النّدوة:

في لسان العرب: أناديك: أشاورُك وأجالسُك (مادة: ندى). وفيه ندَوْتُ القومَ، أندوهم، إذا جمعتُهم في النادي، وبه سُمّيت «دار الندوة» بمكة، التي بناها قصي، سميت بذلك لاجتماعهم فيها.

وفيه أيضاً: النّدوة: الجماعة، ودار الندوة منه، أي دار الجماعة، وكانوا إذا حزَبَهُمْ أمرٌ نَدَوْا اليها فاجتمعوا للتشاور.

كانت قريش تجتمع فيها للمذاكرة والمشاورة في الأمور العامة والخاصة،

ويذكر الألوسي في بلوغ الأرب عن هذه الدار أنها سميت « الندوة » لأنهم كانوا يَنْتَدُون بها ، أي : يجتمعون للخير والشر ، وأنها دار قُصَيّ بن كلاب ، وهو الذي بناها وجعل بابها إلى مسجد الكعبة ، وفيها كانت قريش تقضي أمورها تيمناً بأمر قُصَيّ ، فما تنكح امرأة ، ولا تدرّع جارية [1] ولا يتزوج رجل من قريش ، ولا يتشاورون في أمر نزل بهم ، ولا يعقدون لواءً لحرب قومٍ من غيرهم إلا فيها ، يعقده لهم بعض ولد قُصَيّ .

قال الكلبي : « وهي أول دار بنيت بمكة ، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه » .

٧ – الأحلاف :

الحِلْف في اللغة هو العهد ، والتحالف هو التعاهد ، لأن العهد لا يعطى إلا ومعه حَلِف . وقد كثرت الأحلاف عند العرب قبل الإسلام ، وأهمها « حِلف الفُضُول » ، وهو أن هاشماً وزُهْرة وتَيْماً دخلوا على عبد الله بن جُدعان ، فتحالفوا بينهم على دفع الظلم ، وأخذ الحق من الظالم ، سُمي بذلك لأنهم تحالفوا أن لا يتركوا عند أحد فضلاً يظلمه أحد ، إلا أخذوه له منه . وقيل : سمي به تشبيهاً بحلف كان قديماً بمكة أيام جُرهُم على التناصف ، والأخذ للضعيف من القوي ، والغريب من القاطن . وسمي حلف الفضول لأنه قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل . وزاد ابن سعد أنهم تعاهدوا على التآسي في المعاش [2] .

ولا ريب في أن هذا الحلف ، حلف الفضول ، هو آخر الأحلاف ، لأن

---

(١) أي تلبس الدرع ، وهو القميص . يفعلون ذلك إذا بلغت مبلغ النساء ، إعلاناً عن أهليتها للزواج . راجع عن دار الندوة : الطبري ٢ / ٢٥٨ – وابن هشام ١ / ١٣٠ وفتوح البلدان ص ٧٠ – وطبقات ابن سعد ١ / ٧٠ و ٧٧ وقد أضاف ابن سعد :

« ولا يعذر لهم غلام إلا في دار الندوة ، ولا تخرج عير من قريش فيرحلون إلا فيها ، ولا يقدمون إلا نزلوا فيها .. وقد باعها عكرمة بن عامر من معاوية ، فجعلها دار الامارة ، فهي في أيدي الخلفاء إلى اليوم » .

قلت : وقد سألت عنها عام ١٣٨٦ – ١٩٦٦ فعلمت أنها اندثرت . (٢) ١ / ١٢٩ .

الرسول قد حضره ، وكان فتى ، وأثنى عليه بعد الإسلام فقال : « شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، لو دعيت اليه في الإسلام لأجبت »[1] ، لأن الأسس التي بني عليها تتفق مع مبادىء الإسلام .

★ ★ ★

ومما يصح أن يدخل في نطاق هذا البحث أبيات للأفوه الأودي — وهو شاعر جاهلي اسمه صلاءة بن عمرو — تحدث فيها عن سياسة الخيمة ، غير أنها جمعت مبادىء وقواعد تصلح لسياسة الدولة . ومنها[2] .

والبيتُ لا يُبتَنى إلا له عَمَدٌ	ولا عِمادَ إذا لم تُرْسَ أوتادُ
فإن تجمّع أوتادٌ وأعمِدَةٌ	وساكنٌ بلغوا الأمرَ الذي كادوا
لا يصلُحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهم	ولا سَراةَ إذا جُهّالهم سادوا
تبقى الأمور بأهل الرأي ما صلحت	فإن تولّتْ فبالأشرار تنقادُ

ومن ذلك أبيات لشاعر جاهلي آخر ، اسمه لقيط بن يعمر ، أشار فيها إلى صفات رئيس القوم . قال[3] :

يا قومُ لا تأمنوا إن كنتمُ غيُراً	على نسائكمُ كسرى وما جمعا
فقلّدوا أمرَكم — لله درُّكمُ —	رحبَ الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفاً إنْ رَخِيُّ العيشِ ساعَدَه	ولا إذا حلَّ مكروهٌ به خشعا
لا يطعَمُ النومَ إلا حيث يبعثه	هَمٌّ يكاد حشاه يقطع الضّلَعا
مُسَهَّرُ النوم تعنيه أمورُكمُ	يروم منها على الأعداء مُطّلِعا
ما انفكّ يحلُبُ هذا الدهرَ أشطُرَه	يكون مُتّبِعاً طوراً ومُتّبَعا
فليس يشغله مالٌ يُثَمِّرُهُ	عنكم ولا ولدٌ يبغي له الرِّفَعا

★ ★ ★

(١) ابن هشام ١ / ١٣٣ .
(٢) راجع القصيدة بكاملها في الجزء الثاني من أمالي القالي ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .
(٣) الأغاني — ٢٠ / ٢٣ — طبعة الساسي .

وهناك أمور فرعية أخرى لا نرى بُدّاً من الإشارة اليها :

فقد ورد خبر في الطبري يفيد أنه كانت للعرب « كُتُب » قبل الإسلام . قال ذلك في حديثه عن عديّ الشاعر ، الذي كان جميلا خطيباً . وأنه « قرأ كتب العرب والفرس » [1] .

وجاء فيه خبر آخر يفيد أنهم كتبوا كتاباً داخل الكعبة ، فيه حلف [2] .

وفيه خبر « العِصَم » ، وأصل معناها : الحبال ، وأرادوا بها العهود ، أو المعاهدات كما نسميها اليوم . وأول مَن عقد هذه المعاهدات أربعة من أولاد عبد مناف هم : هاشم ، وعبد شمس ، والمطلب ، ونوفل . وكانوا يسمونهم « المجبّرين » . قال الطبري [3] :

« كانوا أول من أخذ لقريش العصم ، فانتشروا من الحرم . أخذ لهم هاشم حبلاً من ملوك الشام : الروم وغسان . وأخذ لهم عبد شمس حبلاً من النجاشي الأكبر ، فاختلفوا بذلك السبب إلى أرض الحبشة . وأخذ لهم نوفل حبلاً من الأكاسرة ، فاختلفوا بذلك السبب إلى العراق وأرض فارس . وأخذ لهم المطلب حبلاً من ملوك حمير ، فاختلفوا بذلك السبب إلى اليمن . فجبّر الله بهم قريشاً ، فسُمّوا : المجبّرين » .

وإذا كان الإيلاف معاهدة بين قريش وبين القبائل العربية الممتدة من مكة إلى حدود هذه الممالك الأربعة ، فإن « العصم » معاهدات مع دول أجنبية [4] .

وفي أخبار قُصَيّ أنه « وَلِيَ البيتَ — الكعبة — ، وأمرَ مكة ، والحكمَ بها ، وجمع قبائل قريش ، فأنزلهم أبطح مكة ، وكان بعضهم في الشّعاب ، ورؤوس جبال مكة ، فقسّم منازلهم بينهم ، فسُمّي « مُجَمّعاً .. وملّكه قومُه عليهم » [5] .

---

(1) ٢ / ١٩٣ . (2) ٢ / ٢٥١ . (3) ٢ / ٢٥٢ .

(4) راجع بحثنا عن الإيلاف في كتابنا : فصول في اللغة والأدب ، ص ١٢ — ٢٤ .

(5) الطبري ٢ / ٢٥٦ .

وفي ابن هشام أن « مكة كانت في الجاهلية لا تُقرّ فيها ظلماً ولا بغياً ، ولا يبغي فيها أحد إلا أخرجته »[١] .

وفيها أن سَلاّم بن مِشْكم كان سيد بني النَّضير ، وصاحب كنزهم[٢] . وقال شارح السيرة: يريد بالكنز المال الذي كانوا يجمعونه لنوائبهم وما يعرض لهم.

هذا وقد غالى الأب (لامانس) اليسوعي في وصف التنظيم الذي كان بمكة في الجاهلية، في كتابه « مكة ليلة الهجرة »[٣]. وشبه الحياة السياسية بجمهوريات القرون الوسطى ، وسماها جمهورية مكة . وزعم أنه كان في مكة مجلس بلدي ، وأنه كانت له قيود وسجلات ومحفوظات . غير أنه لم يشر إلى المصدر الذي اعتمد عليه ، خلافاً لعادته .

د ــ غلبة الروح القبلية :

هذا ما وقفنا عليه من تنظيم ، أو شبه تنظيم كان قبيل الإسلام . وقد يكون هنالك ما فاتنا. ومهما يكن من أمر، فإن هذه التقاليد والمؤسسات التي ذكرناها ، لم يكن هنالك التزام بها ، على النحو الذي جاء به الإسلام ، ولم يكن هنالك من مؤيّد يوقعونه على الذي يخرقها ، بالنظر للروح القبلية الغالبة عليهم ، وفقدان النظام من حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية . فإذا وقعت المخالفة ضمن حدود القبيلة ، تولى رئيسها إصلاحها قدر إمكانه ، مراعياً في ذلك ظروفاً شتى ، أهمها مكانة المخالف ، وبأس الفخذ الذي ينتمي اليه من القبيلة . أما إذا كانت المخالفة واقعة من قبيلة على قبيلة ، فإما ذلّت التي وقع عليها الظلم ، ورضيت من الغنيمة بالإياب ، وإما قامت الحرب بينهما، وربما دخل فيها أحلاف الفريقين.

لم تكن هــذه التقاليد ثابتة ، مطبقة على الناس كافة ، وإنما كانت نسبية ، يختلف تطبيقها باختلاف الظروف والناس .

أضف إلى ذلك أنها كانت خاصة بمنطقة الحجاز. أما وسط الجزيرة وأطرافها الأخرى ، فكانت تحيا حياة قبلية خالصة .

---

(١) ١ / ١١٤ . (٢) ٢ / ٤٤ . (٣) La Mecque à la veille de l'Hégire



الباب الثاني

سياسة الرسول (ص)
(قبل الهجرة)

جاء الإسلام ، والعرب على ما وصفنا في المبحث السابق ، فحمل إلى العالم أحكام الدين الجديد . ولو شئنا تلخيص رسالة الإسلام ، لقلنا إنه :

أ — عقيدة ،

ب — وعبادة ،

ج — ونظام .

العقيدة : قائمة على التوحيد ، وجماعها جملة (لا إله إلا الله) .

والعبادة : فرضت في الصلاة والصيام والزكاة والحج . غير أن مفهومها تعدّى هذه العبادات المألوفة ، فاعتبر الإسلام كل عمل اجتماعي مثمر عبادةً . فقد صحّ أن « الرسول كان جالساً مع أصحابه ذات يوم ، فنظروا إلى شاب ذي جَلَد وقوة ، وقد بكّر يسعى ، فقالوا : وَيْحَ هذا ، لو كان شبابه وَجَلَده في سبيل الله تعالى ! فقال الرسول : لا تقولوا هذا ، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يَعفّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان » .

وهكذا نرى أن الإسلام قد اعتبر العمل كالجهاد في سبيل الله ، وناهيك به من عبادة .

أما النظام : فسنأتي على تفصيل مباحثه في الفصول اللاحقة ، وإنما نحب أن نتناول هنا موضوعاً شغل الباحثين ، وهو : هل ان النبي عليه السلام أقام حكومة خلال حياته أم لا ؟ وما هي مقوّمات هذه الحكومة إذا كانت قد وُجِدت ؟

الإجماع منعقد على أن الإسلام قد حمل إلى العالم عقيدة روحية ، وأنه حمل كذلك تنظيماً لشؤون الدنيا. غير أن الخلاف قد يكون على ما إذا كان الرسول قد أسّس الدولة الإسلامية في عصره ، أم أنه وضع نواتها . فمن الثابت أن الرسول فكّر في تأسيس الدولة الإسلامية منذ تباشير الوحي ، وأنه قد وضع بالفعل أركانها في الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية . وإليك تفصيل هذا الإجمال :

١ – الرسول يدعو الى أن يملك قومه العرب ، وتدين لهم العجم

في السنة الثالثة من الرسالة « مشى أشراف قريش إلى أبي طالب – عم الرسول وحاميه – فقالوا : قد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك (الرسول) ، فادعُه ، فخُذ له منا ، وخذ لنا منه ، ليكفّ عنا ، ونكف عنه ، وليدعنا ودينَنا ، وندعه ودينه . فبعث اليه أبو طالب فجاءه ، فقال : يا ابن أخي ! هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك . قال الرسول: نعم، **كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم** . فقال أبو جهل : نعم وأبيك ، وعشر كلمات . قال الرسول : تقولون لا إله إلا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه » فرفضوا [١] . . .

وقول الرسول : « تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم » واضح في أن

(١) ابن هشام ١/ ٤١٧ والطبري ٢ / ٣٢٤ و٦٥٦ وابن سعد ١ / ٧٤ و ٢٠٢ و ٢١٦.

التفكير السياسي كان إلى جانب الدعوة إلى الدين الجديد، وهذا كان قبل الهجرة إلى المدينة بسبع سنين .

٢ – بيعة العقبة الثانية

بايع فريق من أهل المدينة الرسول في مكان قريب من مكة ، يسمى (العقبة) قبل هجرته إلى المدينة، وقد بلغ عددهم ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين وقد قال الرسول لهؤلاء – الذين سموا الأنصار فيما بعد – : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فقال قائلهم: لنمنعك ما نمنع منه أُزُرنا (نساءنا) فبايعْنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب ، وأهل الحلْقة (أي السلاح) كما بايعوه على حرب الأحمر والأسود من الناس. ولذلك سميت هذه البيعة : بيعة الحرب [1] . كما أن الرسول (ص) قال للأنصار : أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ، ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فسموا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس [2] .

وهذا أيضاً صريح في أن الرسول كان يهيىء الناس لحرب خصومه ، وما كانت الحرب إلا عملاً من أعمال السياسة .

وسنتناول موضوع البيعة في فصل خاص من هذا الكتاب .

٣ – الهجرة الاولى الى الحبشة

كان أول عمل سياسي قام به الرسول ، هو أمر بعض أصحابه بالهجرة إلى الحبشة . وفي ذلك يقول ابن هشام [3] :

« لما رأى رسول الله ما يصيب أصحابَه من البلاء ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه ، قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن فيها ملكاً لا يُظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرَجاً مما أنتم فيه ... »

وإنما قلنا إن هذا العمل سياسي ، لأن قريشاً ردّت عليه بالمثل ، فبعثت إلى

---

(١) ابن هشام ١ / ٤٣٨ والطبري ٢ / ٣٦٢ .

(٢) ابن هشام ١ / ٤٤٣ . (٣) ١ / ٣٢١ وما بعدها .

النجاشي « عبد الله بن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص فقالا له : أيها الملك ! إنه قد ضَوَى [1] إلى بلدك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينك ، وجاؤوا بدين ابتدعوه ، لا نعرفه نحن ولا أنت ، وقد بَعَثَنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردّهم اليهم .. » [2] .

إن هذه الهجرة تختلف عن كثير من الهجرات التي عرفناها في التاريخ المعاصر والقديم . لأن هجرة المسلمين الأولى إلى الحبشة ، لم تكن اختيارية ، أرادها المهاجرون ، وإنما كانت خطة سياسية ، أراد منها الرسول ، وهو الذي أشار بها ، وفهم المسلمون إشارته بالأمر ، أن يحفظ جماعته من الاضطهاد والهوان ، أو من الفناء ، حتى إذا وجد أن سبب الهجرة قد زال ، استدعاهم فعادوا .

إن ما فعلته قريش يسمى اليوم في القانون الدولي: الاسترداد Extradition.

٤ – المؤاخاة بين المهاجرين في مكة

وذكر ابن حبيب في المحبّر أن الرسول ﷺ كان آخى بين أصحابه المهاجرين، قبل الهجرة ، على الحق والمواساة . وذلك في مكة [3] .

وما كانت هذه المؤاخاة إلا عملاً دينياً ، سياسياً ، اجتماعياً ، هدم فيه النزعة القبلية ، وأزال الفوارق الطبقية ، بدليل [3] أنه آخى بين عمه حمزة ومولاه زيد بن حارثة . كما آخى بين عبيدة بن الحارث بن المطلب وبلال مولى أبي بكر . وبين أبي عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حذيفة . وكان هذا العمل مظهراً رائعاً من مظاهر المساواة المطلقة التي جاء بها الإسلام .

٥ – التماس الرسول النصرة من القبائل

وتجمع كتب السيرة على أن الرسول ﷺ بذل مساعي مختلفة ، لدى من وَسِعه من العرب ، لينصروه ويمنعوه . من ذلك رحلته إلى الطائف ، بعد وفاة أبي طالب ، يلتمس « النصرة من ثقيف ، والمَنَعَة بهم من قومه ، ورجاء أن

---

(١) ضوى : لجأ .   (٢) ابن هشام ١ / ٣٣٥ .   (٣) ص ٧٠ .

يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل ، فخرج اليهم وحده [1] .

ومن ذلك ما رواه ابن هشام من فعل الرسول ﷺ في المواسم بمكة بعد عودته من الطائف . قال [2] :

« ثم قدم رسول الله ﷺ مكة ، وقومه أشد ما كانوا عليه من خلافه ، وفراق دينه ، إلا قليلاً مستضعَفين ، ممن آمن به . فكان يعرض نفسه في المواسم – إذا كانت – على قبائل العرب ، يدعوهم إلى الله ، ويخبرهم أنه نبي مرسَل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه ... »

وانظر إلى الرسول ﷺ يعود من الطائف ، فلا يجرؤ على دخول مكة إلا بعد أن يُجيره المُطْعِم بن عدي ، حتى إذا انعقدت الإجارة « تسلّح المطعم وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى الرسول ﷺ أن : ادخل، فدخل ، فطاف بالبيت ، وصلى عنده ، ثم انصرف إلى منزله » [3] .

هذه مواقف للرسول ﷺ التقى فيها الدين بالسياسة ، لأن الدعوة التي جاء بها الإسلام ، لم تكن دعوة للتوحيد ليس غير ، وإنما كانت نظاماً سياسياً كاملا ومما يسترعي الانتباه أن الرسول ﷺ صاحب الدعوة إلى التوحيد ، لم يجد حرجاً في أن يطلب الإجارة من مشرك، فللسياسة مقتضيات ، يقدرها المسؤول الأول ، وهو وحده يقررها ، ويدرك مسوّغاتها .

٦ – الاذن للمسلمين بالهجرة الى المدينة

إذا كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة تهدف إلى حماية أفراد من المسلمين من الاضطهاد ، فإن هجرة المسلمين إلى المدينة – قبل هجرة الرسول ﷺ اليها – كانت بأمر من الرسول بعد أن أذن الله له في الحرب . قال ابن هشام [4] :

«فلما أذن الله تعالى له في الحرب، وبايعه هذا الحيّ من الأنصار على الإسلام، والنصرة له ، ولمن اتبعه وأوى اليهم من المسلمين ، أمَر الرسول ﷺ أصحابه

---

(١) ابن هشام ١ / ٤١٩ .   (٢) ١ / ٤٢٢ .

(٣) ١ / ٣٨١ والطبري ٢ / ٣٤٧ .   (٤) ١ / ٤٦٨ .

من المهاجرين من قومه ، ومَن معه بمكة من المسلمين ، بالخروج إلى المدينة والهجرة اليها ، واللحوق بإخوانهم من الأنصار ، وقال :

« إن الله عز وجل ، قد جعل لكم إخواناً ، وداراً تأمنون بها » .

« فخرجوا أرْسالاً [1] . وأقام الرسول ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة ، والهجرة إلى المدينة » .

نزل الأمر بالقتال ، والجوُّ في مكة لا يساعد عليه ، والمعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ مع الأنصار في المدينة معاهدات عسكرية ، هيّأ فيها ليوم موعود، فالحكمة تقضي إذن بأن يكون التجمُّع الحربي في المدينة .

* * *

هذه الحقائق وغيرها تدفع بشكل قاطع، الزعم الذي يروجه اليهود وأنصارهم من أن الرسول (ص) عرف معنى الدولة ، بعد الهجرة ، أي بعد اتصاله باليهود واطلاعه على ما عندهم من شرائع ، ومن تنظيم في شؤون الحكم .

(١) أرسالاً : جماعة في إثر جماعة .

الباب الثالث

هجرة الرسول

هيأ الرسول ﷺ لهجرته بالمدينة بالتدابير التي أشرنا اليها من قبل، وسعى لأن يكون الجو فيها صالحاً للعمل الإيجابي والسلبي جميعاً، حتى إذا أذن الله تعالى له بالهجرة، وصل اليها، فوجد طوائف من الناس، بعضها قد اعتنق الإسلام، وبعضها بقي على يهوديته. غير أنه أدرك بفطنته وبصيرته، أن هـذا المجتمع لا بدّ له من تنظيم، وأن هـذا التنظيم ينبغي أن يشمل شؤون السلم والحرب، فبدا له أن يضع عهداً — عُرف فيما بعد باسم « الصحيفة » — بين هذه الطوائف المختلفة، تبين فيه الحقوق والواجبات، وتوزع فيه المسؤوليات، وينص فيه على مبادىء عامة، وعلى شؤون عاجلة.

كان القرآن الكريم المصدر الأول الذي يرجع اليه المسلمون في شؤونهم، غير أنه غداة وصول الرسول ﷺ إلى المدينة لم يكن نزوله قد تم، كما أن هنالك طائفـة مستقلة لم تعتنق الدين الجديد، هي اليهود، لذلك وضعت « الصحيفة » فكانت بمثابة أول دستور وُضع في الإسلام، يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب على السواء. جاء في هذه الصحيفة [1] :

---

(١) راجع ابن هشام ١ / ٥٠١ وما بعـدها — ومجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ١٥ وما بعدها، وانظر في هذا المرجع المظان التي وردت فيها الصحيفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) هذا كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يَثْـرِب ، ومَنْ تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم.

(٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس .

(٣) المهاجرون من قريش على رَبْعَتِهم[١] ، يتعاقلون[٢] بينهم ، وهم يفدون عانِيَهُم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٥) وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالقسط والمعروف بين المؤمنين .

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٧) وبنو جُشَم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٨) وبنو النَّجَّار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٠) وبنو النَّبِيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

(١) في القاموس: كفيبة أمرهم الذي كانوا عليه . وقال شارح السيرة : الحال التي جاء الاسلام وهم عليها . وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء ، ولم أجد له وجهاً في المعاجم .

(٢) التعاقل : إعطاء المعاقل وهي الديات . أي : يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها . (٣) العاني : الأسير .

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلَـهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

★ ★ ★

(١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مُفـْرَحاً [١] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء ، أو عقل [٢] .

(١٢ب) وأن لا يُحَالِف [٣] مؤمن مولى مؤمن دونه .

(١٣) وأن المؤمنين المتقين ، أيديهم على كل من بَغَى منهم ، أو ابتغى دَسيعة [٤] ظلم ، أو إثماً ، أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديَهم عليه جميعاً ، ولو كان ولدَ أحدهم .

(١٤) ولا يَقتـُل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

(١٥) وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض ، دون الناس .

(١٦) وأنه مَنْ تَـبِـعَنا من يهود ، فإن له النصرَ والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

(١٧) وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .

(١٨) وأن كل غازية [٥] غزت معنا ، يُعقِب بعضها بعضاً [٦] .

(١٩) وأن المؤمنين يُبيء [٧] بعضهم عن بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .

(٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هُدىً وأقومه .

---

(١) المفرح : المثقل بالدين . (٢) العقل : الدية .

(٣) عند حميد الله : « يخالف » بالخاء المعجمة وهو خطأ .

(٤) الدسع : الدفع والعطية . وفي اللسان : أي طلب دفعاً على سبيل الظلم .

(٥) الغازية: الجماعة تخرج للغزو. (٦) أي يتناوبون. فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت لا تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها. (٧) يبيء بعضهم عن بعض : أي يتعادلون .

(٢٠ب)وأن لا يجير مشرك مالاً لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول [1] دونه على مؤمن .

(٢١) وأنه من اعْتَبَطَ [2] مؤمناً قتلاً عن بيّنة ، فإنه قَوَدٌ [3] به ، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحِلُّ لهم إلا قيام عليه .

(٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة ،وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر مُحْدِثاً [4] ، أو يؤويه . وأنَّ من نصره ، فإن عليه لعنة الله وغضبَه يوم القيامة . ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف [5] .

(٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد .

★ ★ ★

(٢٤) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين .

(٢٥) وأن يهودَ بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينُهم ، وللمسلمين دينُهم ، مواليهم وأنفسُهم ، إلا من ظلم وأثِم ، فإنه لا يُوتِغ [6] إلا نفسه وأهل بيته .

(٢٦) وأن ليهود بني النجار مثلَ ما ليهود بني عوف .

(٢٧) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٨) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٩) وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف .

(٣٠) وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

(٣١) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثِم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسَه ، وأهلَ بيته .

---

(١) يحول : حال بين اثنين:حجز بينهما.(٢) اعتبطه : أي قتله بلا جناية منه توجب قتله .
(٣) القود : قتل النفس بالنفس . (٤) المحدث : مرتكب الجناية العظيمة .
(٥) العدل : الفداء . والصرف : التوبة . (٦) يوتغ : يهلك .

(٣٢) وأن جفنة بَطـْنٌ من ثعلبةَ كأنفسهم .

(٣٣) وأن لبني الشُّطَـيْبَة مثل مـا ليهود بني عوف ، وأن البِـرَّ دون الإثم [١] .

(٣٤) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .

(٣٥) وأن بطانة [٢] يهود كأنفسهم .

(٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

★ ★ ★

(٣٦ب) وأنه لا ينحجز [٣] على ثأر جرح ، وأنه من فَتَكَ [٤] فبنفسه وأهل بيته ، إلا من ظُلِم ، وأن الله على أَبَرّ هذا .

(٣٧) وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصرَ [٥] على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم [٦] .

(٣٧ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

(٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

(٣٩) وأن يثرب حرام جوفها [٧] لأهل هذه الصحيفة .

(٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

---

(١) البر : الوفاء والصدق ، وكل ضروب الخير . وبر بيمينه إذا صدق ولم يحنث .

(٢) بطانة يهود : اليهود الذين خارج المدينة . (٣) حجزه فانحجز : منعه وحال بينه وبين غرضه . (٤) الفتك ضد الغيلة : أي أن يراه المقتول .

(٥) النصر هنا بمعنى المناصرة . (٦) في اللسان : أي الوفاء دون الغدر والنكث .

(٧) الجوف : المطمئن من الأرض والجمع أجواف . وذكر المطري في تأريخ المدينة (ومنه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة) أن الرسول (ص) أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينـة بين لابتيها شرقاً وغرباً ، وبين جبل ثور في الشمال ، وجبل عير في الجنوب. ووادي العقيق داخل في الحرم.(راجع حميد الله – ص ١٧ ٤ باختصار– مجموعة الوثائق السياسية) .

(٤١) وأنه لا تجار حرمة [١] إلا بإذن أهلها .

(٤٢) وأنه ما كان بين أهل هـذه الصحيفة مِنْ حَدَثٍ [٢] ، أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه .

(٤٣) وأنه لا تُجَارُ قريش ولا من نصرها .

(٤٤) وأن بينهم النصر مَن دَهِمَ يثرب .

(٤٥) وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ، ويلبسونه [٣] ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه . وأنهم إذا دَعَوْا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين، إلاّ من حارب في الدين .

(٤٥ب) على كل أُناس حصّتُهم من جانبهم الذي قِبَلَهم .

(٤٦) وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هـذه الصحيفة ، مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البرّ دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه .

(٤٧) وأنه لا يحول هـذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه مَنْ خرج آمنٌ ، ومن قعد آمنٌ ، بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بَرّ واتقى ، ومحمد رسول الله .

---

(١) قال حميد الله (ص ٤١٨) : أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار .

(٢) الحدث : الأمر الحادث المنكر . والمراد : القتل .

(٣) لبسه : إذا خالطه واشترك فيه .

تحليـــل الصحيفـــة

الأمة والمواطنية

تضمّنت الصحيفة مبادىء عامة ، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها. وفي طليعة هـــذه المبادىء ، ولعله أهمها، تكوين « الأمة » ، وتعريفها ، وبيان الحقوق والواجبات المترتبة لفئاتها وعليها . وهـــذا شيء جديد كل الجدّة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب. إذ نقل الرسول ﷺ قومه من شعار القبيلة ، والتبعية لهـا ، إلى شعار الأمة ، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد . فلقد قالت الصحيفة عنهم إنهم « أمة واحدة » (الفقرة ٢) .

غير أن المجتمع الجديد في يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين وحدهم، وإنما كان معهم يهود ، وهؤلاء جزء من الأمة ، وعنصر من عناصرها . لذلك قيل في الصحيفة : « وأن من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم » (الفقرة ١٦) ، ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً في الفقرة (٢٥) وما يليها ، حيث نصّ فيهـــا صراحة بقوله : « وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين . . » .

وبهذا نرى أن الإسلام قـــد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين ، وأنهم أمة مع المؤمنين ، مـا داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم . فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سبباً للحرمان من مبدأ «المواطنية»، كما كان ذلك مطبقاً في الدول التي عاصرت الدولة الإسلامية في بدء تكوينها .

المســـاواة

وجاءت في الصحيفة نصوص صريحة حول المساواة . منهـا : « أن ذمّة الله واحدة » وأن المسلمين « يجير عليهم أدناهم » وأن « بعضهم موالي بعض دون الناس ».ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم يتناصرون في السرّاء والضرّاء (الفقرة ١٥).

وتضمّنت الفقرة (١٩) أن « المؤمنين يبيءُ بعضهم عن بعض بمـا نال دماءهم في سبيل الله » . قـــال السهيلي شارح السيرة في كتابه [١] الروض الأُنُف : « ومعنى قوله يبيءُ ، هو من البواء ، أي : المساواة » .

البِرّ دون الاثم

تردّدت هذه الجملة في أكثر من موضع في الصحيفة ، وقـــد قال السهيلي في معناها : « أي أن البرّ والوفاء ينبغي أن يكون حاجزاً دون الإثم » .

تحريم المدينة

وجاء في الصحيفة « أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة » . وأصل التحريم أن لا يقطع شجرها ، ولا يقتل طيرها . فإذا كان هـذا هو الحكم في الشجر والطير ، فما بالك في الأموال والأنفس ؟ (الفقرة ٣٩) .

منع إجارة قريش

الإجارة من الأعراف التي أحلها العرب محلها من التقديس.وحيث أن المجتمع الإسلامي في المدينة ، كان في ظرف حرب ، أو أنه كان يتهيأ للحرب ، لذلك وجد الرسول ﷺ أن إلغاء هذا العرف ، أعني الإجارة ، من مستلزمات الحالة الحربية التي يعيش فيها المجتمع ، ونص في الصحيفة ، لا منعَ إجارة قريش ليس غير ، بل على من نصرها أيضاً ، فقال : « وأنه لا تجار قريش،ولا من نصرها ». (الفقرة ٤٣) .

---

(١) ٢ / ١٧ .

منع البغي

ولما كان من المحتمل أن يشذ أحد المسلمين عن قواعد العدل ، وأن يلجأ إلى البغي ، لذلك وضع الرسول ﷺ حكماً صارماً بحق البغاة ، جعل فيه جماعة المسلمين كلها متضامنة على الباغي . ولوحظ في النص حق الجماعة الذي ينبغي أن يكون له وحده الرعاية والتنفيذ، حتى ولو تعارض مع علاقة الأبوة والبنوة ، وحقوقها (الفقرة ١٣) فقد جاء فيها : « وأن أيدي المؤمنين المتقين عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم » .

القـوَد من القاتل

ولم يكن قتل النفس في الجاهلية أمراً ذا بال ، من الناحية الأخلاقية . فلما جاء الإسلام ، وحرّم قتل النفس إلا بالحق ، وأصبح القتل من الكبائر التي تهم أفراد المجتمع كافة ، نص في الصحيفة على أن القاتل يقتل « وان المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه » (الفقرة ٢١) .

منع إيواء المجرمين

أقر الإسلام أن الجرائم الجزائية الكبرى تمس المجتمع كله[١] ، والمجرم خطر على الناس كافة .

وهـــذا المبدأ الذي لم يعرف النور إلا في القرون المتأخرة في التشريعات الوضعية، عرفته الصحيفة قبل أربعة عشر قرناً، فمنعت إيواء المجرمين . وذهبت إلى أبعـــد من ذلك ، فاعتبرت إيواء المجرمين جريمة كبيرة أيضاً لا يُقبَل من صاحبها عدل ولا صرف ، أي لا توبة ولا فداء ، لأن هـــذه الجريمة تؤدي إلى اضطراب المجتمع واختلاله ، والطمع في النجاة من العقوبة . وإذا كان المجتمع محتاجاً إلى الطمأنينة في حالات السلم ، فإنه إليهـا في حالات الحرب أحوج . (الفقرة ٢٢) .

---

(١) راجع بحث النيابة العامة في الاسلام ، خلال بحث ولاية المظالم من كتابنا هذا .

العقوبة شخصية

تضمنت الفقرة (٣٧ ب) : « أنـــه لا يأثم امرؤٌ لحليفه » . ومعنى ذلك في لغة اليوم أن العقوبة منحصرة في شخص من ارتكب الجرم ، لا تتعــدّاه إلى غيره .

منع الصلح المنفرد

لم تتضمن الصحيفة من أحكام القتــال إلا مبدأين اثنين : أحدهما النفقات ، وثانيها الصلح . ولما كان المجتمع الإسلامي الأول في المدينة مؤلفاً من فئـــات متعددة مختلفـة ، وكانت الحرب المتوقعة تصيب الفرقـــاء جميعاً ، لذلك نص فيها (الفقرة ١٧) على أن « سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم ». أي أنه لا يجوز أن ينفرد أحد الفرقاء دون غيره بالسلم ، وذلك بغيــة المحافظة على وحدة الأمة التي وردت في الفقرة (٢) من الصحيفة .

وأضافت الفقرة (٤٥) مبـــدأ قبول الصلح مع الأعداء ، إلا من حارب في الدين .

إجارة الحُرْمَة باذن أهلها

ذهب محمد حميد الله إلى أن الحرمة هنا بمعنى الذمة ، وذلك على سبيل الظن ، كما رأيت من قبل . غير أني أرى أن اللفظ يحتمل معنى آخر ، وهو المرأة ، ولا تعارض بين الأمرين . وكلاهما من أعراف العرب التي درجوا عليها . فالذمة لا تنعقد إلا برضى الفريقين وإذنهما . كذلك فإن إجارة المرأة لا تصح إلا إذا رضي أهلها بها . (الفقرة ٤١) .

وفاء الدين عن الغارمين

ولوحظ في الصحيفة أنه قـــد يكون بين المسلمين من هو مثقل بالدّين (المفْرَح) [١] ، فأوجبت عليهم عطاءه بالمعروف . والواضح أن هذا الحكم قد

---

(١) قال السهيلي في الروض الأنف – ج ٢ ص ١٧ – : « يجوز أن يكون من أفعال السلب أي : سلبتك الفرح . كما قيل : أقسط الرجل،أي : عدل ، إذا أزال القسط،وهو الاعوجاج ».

وضع قبل أن تفرض الزكاة ، لأن وفاء دين الغارمين ترتب بعدئذ على بيت المال في أحد مصارفها الثمانية المعروفة . (الفقرة ١٢) .

فداء الأسرى

وفي الفقرة الثالثة من الصحيفة وجوب فداء الأسرى (العانين) ، وأن بدل الفداء يوزع بين المؤمنين بالمعروف والقسط .

الجــــار

ومن التنظيمات الهامــة الواردة في الصحيفة رعاية الجار رعاية بلغت الغاية والنهاية . فقد ورد فيها (الفقرة ٤٠) : « وأن الجار كالنفس ، غير مضار ولا آثم » . وقد ذهب بعض دارسي هـــذه الصحيفة إلى أن الجار المقصود هنا هو الحليف. ولست أرى ما يمنع من أن ينصرف لفظ « الجار » إلى المعنيين : الجار الحقيقي ، والحليف .

إبقاء بعض الأعراف السابقة

وقد أبقت الصحيفة بعض الأعراف التي تواضع عليها العرب في الجاهلية ، فيما يعود للديات والمغارم . (الفقرة ٣ — ١١) .

تدابير الأمن

أوجبت ضرورات الأمن التي كان يعيش المجتمع العسكري في جوها بعض التدابير المتعلقة بغير المسلمين . من ذلك « أن لا يخرج أحد من اليهود إلا بإذن محمد » (الفقرة ٣٦) وهذا تدبير مألوف في جميع الظروف العسكرية ، وعند جميع الدول ، خيفة التجسس ونقل الاخبار . وقد شمل خلال الحرب العالمية الثانية جميع المواطنين من غير استثناء، وخبرته بنفسي، حيث كنت لا أستطيع مغادرة دمشق إلى أية جهة كانت إلا بإذن السلطة العسكرية .

الاسهام في نفقات الدفاع

وإذا كان اليهود اعتبِروا مواطنين بصراحة نصوص هــذه الصحيفة وأنهم

« أمة مع المؤمنين» ، فإنهم لم تُفرض عليهم جميع الواجبات المترتبة على المسلمين ، وأخصها القتال ، لأنهم لا يؤمنون بالشعار الذي يمكن أن يقاتل المسلمون تحت لوائه ، وكان ذلك تخفيفاً عنهم ، لا حرماناً من شرف الدفاع عن الوطن ، كما زعم بعض المؤرخين والباحثين . ولكن لا بد من أن يسهموا في نفقات الدفاع ، وفي أيام الحرب فقط. لهذا رأينا الفقرة (٢٤) من الصحيفة تقول : « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » . وكان لهم في مقابل الإسهام في النفقة ، الاشتراك في المغنم . نقل السهيلي عن أبي عبيد في كتاب الأموال [1] : « إنما كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية ، وإذ كان الإسلام ضعيفاً . قال (أبو عبيد) : وكان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين كما شرط عليهم في هذا الكتاب النفقة معهم في الحروب » .

مرجع الخلاف

قد يقع خلاف على التنفيذ أو على التفسير فيما يعود لهذا العهد الذي سُمّي الصحيفة . وقد توقّع الرسول ﷺ ذلك ، لذلك نص على مرجع فض الخلاف في الفقرة (٢٣) ، وقد جاء فيها : « وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد » . وهذا التدبير مما يُراعى في جميع المعاهدات الدولية.

وأما الخلاف فيما بين المتعاقدين أنفسهم ، فقد جاء في الصحيفة أن المرجع نفسه ، أي : الله ومحمد رسول الله . ولكن اشترط أن يكون « حدَثاً أو اشتجاراً يخاف فساده » ، وهذا يعني ، فيما نرى ، أن الخلافات الصغيرة التي لا يخشى أن تكون من الأمور الكبرى ، فإنها لا ترفع إلى الرسول ﷺ ، وإنما يُقضى بها وفقاً للأعراف الجارية . ويخيّل إليّ أن هذا الحكم قد وضع قبل تنظيم القضاء في الإسلام .

★ ★ ★

هذا ولو استعرضنا العناوين التي تضمنتها الصحيفة ، لوجدنا أنها من المبادىء

---

(١) ٢ / ١٧ .

السياسية الأصلية التي تقوم عليها الدول الحديثة ، وأنها قد كانت وما زالت أصلاً من الأصول التي يرجع إليها في التشريع والتنظيم .

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

وكما آخى الرسول ﷺ بين الصحابة في مكة ، قبل الهجرة ، كذلك آخى بين المهاجرين والأنصار، بعد الهجرة [١]، لنفس الأسباب السياسية والاجتماعية. ولا ريب عندي في أن هذا العمل الموفق الذي صنعه الرسول ﷺ كان من أعظم العوامل التي أدت إلى قيام مجتمع منسجم بقدر الإمكان ، يسوده روح الأخوة ، التي تؤدي إلى التسامح ، وإلى غض الأبصار عن كثير من العيوب والمساوىء .

قال السهيلي شارح السيرة [٢] : « آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض . فلما عزّ الإسلام ، واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة ، أنزل الله سبحانه [٣] : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ » أعني في الميراث . ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة ، فقال [٤] : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (يعني في التوادّ وشمول الدعوة) .

★ ★ ★

هذه لمع من سياسة الرسول ﷺ قبل الهجرة وبعدها. ولم نعمد إلى الاستقصاء وإنما اخترنا الأمثلة التي لا تحتاج إلى تفسير أو استنتاج ، وإنما تنطق بالحكمة والصواب ، وتدل بما لا يدع مجالاً للشك ، على أن الرسول ﷺ مهّد خلال أكثر من عقد من السنين ، بما أوحى الله اليه ، وبسياسته الرشيدة ، لإقامة الحكومة التي سنبحث مرافقها في الفصل الآتي .

---

(١) ابن هشام ١ / ٥٠٤ . (٢) ٢ / ١٨ . (٣) ٨ / ٧٥ . (٤) ٤٩ / ١٠ .



الباب الرابع

حكومة الرسول

هل أقام الرسول حكومة ؟

ذهب بعض المؤلفين إلى القول : « لا نستطيع أن نتحدث عن إدارة جديدة أنشأها النبي في المدينة خلال السنوات الأولى من هجرته اليها ... » وأن «فريقاً من المؤلفين زعم أن التنظيمات الإدارية بدأت في المدينة ، من يوم سمى النبي ﷺ الولاة ، ولكننا تتبعنا أحوال هؤلاء الولاة فوجدنا عملهم قاصراً على النيابة عن الرسول مدة غيابه عن المدينة في الغزوات ، وكانوا يقومون بالإمامة في الصلوات ولا نعرف لهم من الأعمال والمآثر أكثر من ذلك » وأن « النبي أرسل أمراء أو عمالاً إلى البلاد ..،وقد كان هؤلاء العمال موظفين من نوع مخصوص ، لا يشبهون موظفي هذا الزمان . كانت تغلب فيهم الصفة الدينية ، فكانوا أشبه بالوعاظ والأساتذة منهم بالموظفين .. » [١] .

ورأى علي عبد الرزاق أنه [٢] : « من المؤكد أننا لا نجد فيما وصل الينا من الآثار شيئاً واضحاً يمكننا — ونحن مقتنعون ومطمئنون — أن نقول : إنه كان نظام الحكومة النبوية » .

---

(١) عبقرية الاسلام في أصول الحكم لمنير العجلاني ص ٩٥ — ٩٧ .
(٢) الاسلام وأصول الحكم ص ٤٥ .

ولكن مؤلفين آخرين ذهبوا إلى أن الدولة التي أقامهـــا الرسول ﷺ ، والحكومة التي ألفها ، كانت ملائمة لزمانه وعصره ، ووافية بحاجات المجتمع . وأنه لا يصح أن نلتمس في ولايات هذا العصر ومصطلحاته مماثلاً أو مشابهاً لمـا كان في أيام الرسول ﷺ . وذهب هؤلاء المؤلفون مذاهب شتى في التدليل على صحة نظريتهم ، فمنهم من ألف كتاباً برأسه ، في هـذا الموضوع ، ومنهم من أشار إلى ذلك خلال أبحاثه .

فمن الذين ذهبوا هـــذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . قال في كتاب الحسبة [1] :

« كان رسول الله ﷺ يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، يولي في الأماكن البعيدة عنه .. وكان كذلك يؤمّر على السرايا ، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن..وكان يستوفي الحساب على العمال،يحاسبهم على المستخرج والمصروف ».

وجاء الإمام أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي المتوفى عام (٧٨٩ هـ) فألف كتاباً برأسه في هذا الموضوع ، سماه « تخريج الدلالات السمعية » ، جعل معظمه في حكومة الرسول ﷺ . وقد شرحه عبد الحي الكتاني من العلماء المعاصرين في كتاب سماه « التراتيب الإدارية ، والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية ، التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية ، في المدينـة المنورة العلية » [2] .

وذهب رفاعة الطهطاوي مذهب الخزاعي ، واعتمد عليه في مباحثه .

ونرى أن المسألة لا تحتاج إلى كثير من النقـــاش . فإذا سلمنا بأن الإسلام عقيدة وعبادة ونظام ، فعندئذٍ لا محيص من أن نسلم بأن هذا النظام ، الوارد في الكتاب والسنة ، قـــد وضعت الوسائل اللازمة لتطبيقه ، وإلا كان نظاماً نظرياً ، لا قيمة له في الواقع العملي . أما أن نسلم بأن الإسلام نظام، وأن نذهب

---

(١) ص ٢٧ . (٢) طبع في الرباط عام ١٣٤٦ هـ .

إلى أن هذا النظام لم يكن موضع تطبيق ، فذلك مما يأباه المنطق العادي .

على أن واقع السيرة النبوية واضح في أن الرسول ﷺ قـــد أرسى قواعد الدولة المنظمة ، كأحسن مـــا يكون التنظيم ، وقد وقع ذلك تباعاً ، ووفقاً للحاجات ، وتنفيذاً للوحي الذي نزل عليه ، أو مما اقتضته المصلحة العامة التي قدّرها الرسول .

لقد اعتمدنا في الدرجة الأولى على كتاب الخزاعي في بيان حكومة الرسول ﷺ . ولم نضفْ إلى ما جاء فيه إلا التصنيف الذي وضعناه ، وجعلنا المبحث على أقسام ثلاثة : في الشؤون الداخلية ، وفي الشؤون الخارجية ، وفي الشؤون العسكرية .

الشؤون الداخلية

الجهاز الحكومي أيام الرسول :

١ – **الوزارة** : كان الرسول يقول : « وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر » . وليس لنا أن نفهم من هذا الحديث النبوي كل معاني « الوزارة » التي نعرفها في العصر الحديث ، ولكن الذي يتتبع السيرة النبوية يجد أن أبا بكر وعمر كانا في المقام الاستشاري الأول . ورويت أحاديث أُخر فيها ذكر علي بن أبي طالب . وأُخرى تفيد أن الأنصار وزراء الرسول .

٢ – **صاحب السر** : « كان حُذَيْفَــة بن اليَمَان صاحب سر الرسول ، لثقته به ، وعلوّ منزلته عنده . » ويقابل في أيامنا : رئيس الغرفة ، أو مدير الغرفة ، أو مدير البلاط ، أو الأمين العام .

٣ – **الآذن** : « جاء أبو بكر يستأذن على الرسول ، فوجد النـاس جلسوا ببابه ، ولم يُؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن ، فأذن له . » وكان أنس بن مالك آذن الرسول . وفي الطبري [1] أن رباحاً ، أبا مسروح ، كان يأذن على الرسول ﷺ إذا جلس .

---

(١) ٣ / ١٧١ .

٤ – **التعليم :** كان عُبادة بن الصامت يعلّم الناس القرآن بالمدينـة . وغني عن البيان أن هذا التعليم كان على الطريقـة الشفهية ، غير أن الذي كان يتعلم القرآن ، كان يفهم أحكام الشريعة ، فضلاً عن الثروة اللغوية والأدبية .

أما عبد الله بن سعيد بن العاصي ، فقد أمره الرسول أن يعلم الكتابة بالمدينة ، وكان كاتباً محسناً ، وقُتل يوم بدر شهيداً . أما بعد غزوة بدر ، فقد كان أسيرها يفتـدي نفسه إذا علّم عشرة من الصحابة القراءة والكتابة . وبذلك فتح الرسول أول مدرسة للتعليم .

٥ – **الكُتّاب :**

أ – كُتّاب الوحي : كان للوحي كاتبان أصيلان هما : عثمان وعلي . وكان لهما نائبان إن غابا ، هما : أُبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت . وإن غاب الأربعة كتب من كان حاضراً ممن يحسن الكتابة .

ب – كُتّاب الرسائل والإقطاع : أول من كتب للرسول حين قدومه المدينة أُبيّ بن كعب . وهو أول من كتب في آخر الكتاب : (وكتب فلان) . فإن لم يحضر دعا الرسول زيد بن ثابت . وإلا أمر من حضر أن يكتب له .

ج – كُتّاب العهود والصلح : منهم علي بن أبي طالب ، كتب الصلح يوم الحديبية ، ومنهم عامر بن فهيرة ، ومنهم أبو بكر .

٦ – **صاحب الخاتم :** لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله) ، وكان مُعَيْقِيب بن أبي فاطمة الدّوْسي حافظاً له .

٧ – **المحاسب :** وقد تولى الرسول هـذا العمل بنفسه . فقد استعمل على صدقات (جباية الزكاة) بني سليم رجلاً ، فلما جاء حاسبه ، فقال : هذا مالكم ، وهذا هدية ، فقال الرسول : فهلاّ جلستَ في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك ، إن كنت صادقاً ؟

٨ – الامارة العامة على النواحي : روى الطبري [١] أن النبي ﷺ وجّه أمراءه إلى اليمن وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بحيّزه .

واستعمل الرسول عَتّاب بن أسِيد على مكة عند مخرجه إلى حُنَين ، وكان عمره إحدى وعشرين سنة .

كذلك استعمل الرسول (باذان) أو (باذام) ملك اليمن ، بعد إسلامه عليها ، وهو أول من أسلم من ملوك العجم ، وأول أمير في الإسلام على اليمن .

٩ – المحتسب : وهو الذي يراقب أحوال السوق ، فيمنع الغش ، ويراقب الأسعار ويؤدب المخالفين ، ثم اتسعت اختصاصاته فيما بعد . وقد استعمل الرسول سعيد بن سعيد العاصي على سوق مكة بعد الفتح .

وقد وقع أيام الرسول أن قامت بهذا العمل امرأة ، وهي سمراء بنت نهيك الأسدية ، فقد أدركت الرسول وعُمّرت ، وكانت تمرُّ في الأسواق ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط معها [٢].

١٠ – السجون : حبس الرسول بني قُرَيْظَة في دار بنت الحارث ، وهي امرأة من الأنصار . وحبس بنتاً لحاتم (أخت عدي بن حاتم) في حظيرة بباب المسجد .

١١ – المقيمون للحدود : إن إيجاب الحدود عائد للقضاة ، أما استيفاؤها ، فقد جعله النبي لقوم منهم عليّ بن أبي طالب ، ومحمد بن مسلمة .

١٢ – صاحب الجزية : ولّى الرسول جبايتها أبا عبيدة بن الجراح ، وقال عنه : أمين هذه الأمة . وبعثه أيضاً إلى البحرين ، وكان الرسول قد صالح أهلها ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي . ووَلِيَها أيضاً معاذ بن جبل في اليمن .

١٣ – العامل على الزكاة : كان عمر بن الخطاب من أوائل من تولاها . وكان لها كتّاب منهم الزبير بن العوام ، وجهيم بن الصلت .

---

(١) ٣ / ٢١٤ .   (٢) الخزاعي ١٩٦ .

١٤ – **الخارصون** : وهم الذين يقدرون الثمر على الشجر لاستيفـاء الزكاة وغيرها . وهم بمثابة المخمنين في زماننا هذا ، أو الخبراء . ومن الخارصين أيام الرسول عبد الله بن رواحة ، وجبار بن صخر .

١٥ – **القضاة** .

الشؤون الخارجية

الرَّسُول (السفير) :

١ – **الرسول يدعو الى الاسلام** : كان محمـــد رسولاً قبل أن يكون رجل دولة ، ولهذا وجب عليه أن يبلغ رسالات ربه بنفسه ، أو بأن يبعث « رُسُلا » ليبشروا بالدين الجديد .

فبعث دِحْية الكلبي إلى قيصر ملك الروم ، وبعث عبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس ، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة ، وبعث حاطب بن أبي بلتعـــة إلى المقوقس ملك الاسكندرية ... هؤلاء وغيرهم رُسل الدعوة إلى الإسلام . وهم بلغة اليوم (السفراء) .

٢ – **الرسول في الصلح** : بعث النبي خراش بن أميـــة الخزاعي إلى قريش بمكة ليبلّغ أشرافها ما جاء له ، فعقروا البعير ، ومنعته أي حَمَتْهُ الأحابيش ، فخلّوا سبيله . ثم أراد أن يبعث عمر بن الخطاب فاعتـــذر ودلّه على عثمان بن عفان . ولما وصل عثمان أجاره أبانُ بن سعيد بن العاصي ، فانطلق حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلّغهم عن رسول الله .

٣ – **رسول الأمان** : وهو أقرب إلى الشؤون الداخليـة ، منه إلى الشؤون الخارجية . غير أن المؤلفين قد اعتادوا ذكره في بحث (الرسول) . من ذلك ان صفوان بن أمية قد استأمن له عمير بن وهب من الرسول ، فأمّنه ، وأعطاه عمامته أو بردته دليـلا على الأمان . كما استأمنت ام حكيم زوجة عكرمة بن أبي جهل لزوجها ، فأمّنه .

٤ – **الترجمان** : قـــال الرسول لزيد بن ثابت : إنه تأتيني كتب من أناس لا

أحب أن يقرأها كل أحد ، فهل تستطيع أن تتعلم السريانية ؟ قال : نعم . وتعلّمها . وقيل انه كان ترجمانه أيضاً بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية ، تعلّم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسن .

٥ — **الرسائل** : ومما يدخل في هذا الباب الرسائل التي كان يُمليها الرسول ويكتبها الكتّاب ، ويبعث بها إلى مخاطبيها ، وقد شملت الدولة البيزنطية والدولة الفارسية ، وقريشاً ، والقبائل العربية . وهي كثيرة تجدها في كتب التاريخ ، وقد جمعها محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية) بين الصفحات ١٢ — ٢٨٧ . وهذا أنموذج من هذه الرسائل السياسية :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله لِيُحَنَّه بن رؤبة وأهل أيْلة : سُفُنهم وسيارتهم (أي قوافلهم) في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر . فمن أحْدَثَ منهم حَدَثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وانه طيب لمن أخذه من الناس . وانه لا يحلُّ أن يُمنعوا ماءً يَرِدُونَه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر .

هذا كتاب (كتابة) جُهَيْم بن الصلت وشُرحبيل بن حَسَنة بإذن رسول الله .

الشؤون العسكرية

جاء الإسلام ، والعرب أمة قد أتقنت الحرب ، لأنها عنصر أصلي في حياتها وغزواتها . وقد فتح الرسول بالسيف بعد الفتح بالقلم (كما قال شوقي) ، وخاض غمرات حروب كثيرة ، وقد أحصى المؤرخون غزواته (وهي الحروب التي حضرها بنفسه) فبلغت تسع عشرة غزوة ، وأحصوا بعوثه وسراياه (ج سرية وهي الحروب التي لم يحضرها) ، فبلغت ثمانياً وأربعين على قول ، وستاً وخمسين على قول آخر .

وعرفت في أيامه مصطلحات ووظائف عسكرية مهمة ، منها :

١ – المستَنْفِر : وهو الذي يذهب إلى قوم معينين ليستنفرهم .

٢ – حامل الراية : ومنهم أبو بكر وعمر وعليّ . وكان لكل قبيلة رايتها . وكان إذا بعث بعثة عقد لأميرها راية . وأول راية عقدها الرسول هي راية عبيدة بن الحارث . وكان اسم راية الرسول (العُقاب) .

٣ – وقسم الجيش إلى : مقدمة ، ومجنبتين ، وقلب ، وساقة . وهذا هو سبب تسمية الجيش بالخميس .

٤ – وجعل لكل فرقة « مقدّماً » ، ومقدماً آخر على الرماة .

٥ – وعين « وازعاً » ، وهو الذي يأمر الخيل ، ويتقدم اليها .

٦ – وعين رجلاً خاصاً سماه « صاحب السلاح » وهو الذي يحفظه ويتدبر شؤونه .

٧ – وعين آخر كان يسمى « صاحب الثّقْل » أي الأمتعة ، والذخائر ، وغيرها من المؤن .

٨ – واستخدم « الجواسيس » ليعرف أخبار العدو . واختار عمه العباس ليكتب اليه عن أخبار قريش وهو في مكة .

٩ – واستخدم « المُخَذّلين » ، أي الذين يحملون الناس على التخاذل ، ويثبطون الهمم .

١٠ – واستخدم جميع أنواع الأسلحة المعروفة في عصره ، كالمنجنيق والدبابة وغيرهما .

الباب الخامس

قواعد الحكم

الفصل الاول

الحرية

كانت الحرية من القواعد الأساسية التي جاء بهـا نظام الحكم في الإسلام . ونستطيع أن نقرر أن الحريات العامة، على اختلاف أنواعها، للأفراد والجماعات، قد أحلت محلهـا في الشريعة الإسلامية . وإذا كان دستور الولايات المتحدة الأميركية الذي وضع في أواخر القرن الثامن عشر ، أول دستور تضمن هذه الحريات في مقدمته ، ثم جاء بعده الدستور الفرنسي بست سنوات، فإن الإسلام قد نص على الحرية الفردية ، وحرية المعتقد ، أو الحرية الدينية ، وعلى الحريات السياسية والاجتماعية ، قبل اثني عشر قرناً من هذه الدساتير ، وجاء النص في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية ، وفي سيرة خلفاء الصدر الأول ، وبعض الأمويين والعباسيين ، على النحو الذي سنسوقه في هذا البحث :

١ – الحرية الدينية ، أو حرية المعتقد

جاء الإسلام ، وفي العالم المحيط به ديانات سماوية ، سمي معتنقوها « أهل الكتاب » . وعلى الرغم من أن دعوة الإسلام جاءت إلى الناس كافة ، فإن القرآن قد تضمن مبدأ الحرية الدينية في عدة آيات ، نورد أهمها :

١ – ﴿ لا إكراهَ في الدين ﴾ [١] . وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فالنفي بمعنى النهي . وذكر علماء أسباب النزول أن هذه الآية نزلت حينما استأذن الرسولَ بعضُ أصحابه في إكراه أولاد بني النضير ، الذين جلوا عن المدينة ، على الإسلام ، ومنعهم من الخروج مع آبائهم اليهود . غير أن الرسول لم يأذن بذلك ، ونزل قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . وإذا عرفنـا أن غزوة بني النضير وقعت في السنة الرابعة للهجرة ، عرفنا أن هذا الحكم قد جاء قبل فتح مكة ، وقبل انتشار الإسلام . ذلك بأن « الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان » [٢] والإقناع .

٢ – ثم تتابعت الآيات في تأكيد هذا المعنى ، منها على سبيل التمثيل ، لا على سبيل الحصر :

أ – ﴿ فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، إن عليك إلا البلاغ ﴾ [٣] .

ب – ﴿ فذكّر إنما أنتَ مذكّر ، لستَ عليهم بمُسيطر ﴾ [٤] .

ج – ﴿ أفأنتَ تُكره الناسَ حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [٥] .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ – الآية ٢٥٦ .

(٢) تفسير الأستاذ الامام محمد عبده ورشيد رضا – ج ٣ – ص ٣٧ .

(٣) سورة الشورى رقم ٤٢ – الآية ٤٨ .

(٤) سورة الغاشية رقم ٨٨ – الآية ٢١ .

(٥) سورة يونس رقم ١٠ – الآية ٩٩ .

د – ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ (١) .

أما كيف طبّقت الحرية الدينية ، أو حرية المعتقد ، من قبل الرسول نفسه، فيكفي أن نورد بعض الأمثلة الواردة في كتب السنة ، و كتب السيرة :

أ – قصة ريحانة مع الرسول

كان للرسول جارية من بني قُرَيْظة اسمها « ريحانة » ، اصطفاها لنفسه من نسائهم ، فكانت عند الرسول حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان الرسول عرض عليها أن يتزوجها ، فقالت : يا رسول الله ! بل تتركني في ملكك ، فهو أخف عليّ وعليك . وقد كانت حين سباها قد تعصّت بالإسلام (أي امتنعت)، وأبت إلا اليهودية . فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها (٢) .

ب – النصارى يصلون صلاتهم في مسجد الرسول

لما قدم رؤساء نجران على الرسول ، دخلوا عليه المسجد حين صلى العصر ، عليهم ثياب الحَبِرات (من برود اليمن) ، فلما حانت صلاتهم قاموا في مسجد الرسول يصلون . فقال الرسول : دعوهم ، فصلوا إلى المشرق (٣) .

ولعمري إن هذا غاية ما يمكن أن يكون من الحرية الدينية ، ولا سيما في ذلك العصر ، وفي تلك الفترة التي لم تكن فيها دعائم الإسلام قد استقرت . وظاهر عبارة ابن هشام أن اعتراضاً وقع من بعض الصحابة على صلاتهم في مسجد الرسول ، ولذلك قال الرسول : « دعوهم » ، وإلا لما كان هنالك معنى لإيراد هذه الجملة .

ج – لا يُفتَن أحد عن دينه

وتكاد تجد في جميع الكتب التي وجّهها الرسول إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها عبارة واحدة ، تتردد فيها جميعاً وهي :

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ – الآية ١٠٢ .

(٢) الطبري ٢ / ٥٩٢ – ابن هشام ٢ / ٢٤٥ .

(٣) ابن هشام ١ / ٥٧٤ .

« ومن كان على يهوديته أو نصرانيته ، فإنه لا يُفتَن عنها ، وعليه الجزية »[1] .

ومعنى « لا يُفتن » أي أنه لا يُحمَل بالإكراه على الخروج عن دينه .

والأمثلة على ذلك كثيرة تجدها في كتب السنة وفي كتب السيرة .

٢ – الحرية السياسية

في كتب السيرة أن الرسول خرج من المدينة في ذي القعدة من سنة ست للهجرة معتمراً[2] لا يريد حرباً . فلما كان في الطريق إلى مكة ، وصل إلى مكان يسمى « الحديبية »، فبعث عثمان بن عفان إلى أبي سفيان وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأتِ لحرب ، وإنما جاء زائراً لهذا البيت (الكعبة) ، ومعظماً لحرمته . وبعد مفاوضات أرسلت قريش رجلاً اسمه سهيل بن عمرو لعقد الصلح وقالت له : ائتِ محمداً فصالحه ، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تحدّث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً. وكان من شروط الصلح « أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ، ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه » إلى شروط أخرى . فلما التأم الأمر، ولم يبق إلا الكتاب ، وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر ، أليس برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى . قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى . قال : فعلامَ نعطى الدنيّة في ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر ، إلزم غرزه[3] ، فإني أشهد أنه رسول الله . قال عمر : وإني أشهد أنه رسول الله .

ولما لم يجد عمر عند أبي بكر ما يقنعه ، أتى الرسول ليناقشه فقال : يا رسول الله ، ألست برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال :

---

(١) انظر على سبيل المثال : الطبري ٣ / ١٢١ – و ١٢٩ .

(٢) العمرة : هي زيارة الأماكن المقدسة والقيام ببعض المناسك في غير موسم الحج .

(٣) إلزم غرزه : أي إلزم أمره . والغرز للرحل ، بمنزلة الركاب للسرج .

بلى . قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى . قال : فعلامَ نعطى الدنيّة في ديننا ؟ قال الرسول : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيّعني . قال : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق ، من الذي صنعت يومئذٍ ،مخافة كلامي الذي تكلمت به ،حتى رجوت أن يكون خيراً [1].

ولم يكن هذا الموقف الموقفَ الوحيد بين الرسول وأصحابه . وإنما اكتفينا به مثلاً لأن الصحابة كانوا أحراراً مع الرسول ، في جميع مواقف السياسة والحرب والسلم والمعاهدات، لا بل كانوا كذلك أيضاً في جميع الشؤون الخاصة ، لا يجدون حرجاً في أن يبوحوا بما في صدورهم ، ومن أن يعلنوا مخالفتهم أو معارضتهم . وسنرى في بحث (الشورى في الإسلام) أمثلة تدل على ذلك. ومن المؤكد أن كل شورى ، إنما هي في حقيقتها الحرية الكاملة . كما سنعلم أن الرسول أخذ في بعض الأحيان بأقوال المعارضين ، ونزل عند رأيهم، لما رأى فيه من الصواب ، ولم يكن ذلك في الهيّن من الشؤون ، وإنما كان في أخطرها وأهمها ، كما وقع في إلغائه الصلح مع غطفان بعد أن كُتِب في غزوة الخندق ، لأن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لم يوافقا عليه .

الحرية أيام الخلفاء

فإذا ما بلغنا عهد الراشدين خاصة، وجدنا الحريات العامة ، بأوسع معانيها، بين جميع الطبقات ، وبين الصحابة خاصة ، وفي جميع الشؤون . من ذلك أن أبا بكر سوّى بين الناس في العطاء ، يوم تولى الخلافة ، فأتاه عمر يقول له [2] : أتسوّي بين من هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح (أي فتح مكة) خوف السيف ؟ فقال له أبو بكر : « إنما عملوا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » [3] . فقال عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل

---

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣٠٨ – ٣١٧ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٢٢ .

(٣) البلاغ كالبلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا فضل فيه (التاج) .

معه . فلما تولى عمر الخلافة ووضع الديوان فضّل السابقة .

ولعل هذا الموضوع من أوائل الموضوعات الاجتهادية التي اختلف فيهـــا الشيخان : أبو بكر وعمر ، وكان النقاش فيها حراً بين صاحبي الرسول . وكل منهما طبق المذهب الذي يعتقد صوابه .

ومن ذلك أن أبا بكر يوم أحسّ بقرب خاتمته، استشار الناس فيمن يخلفه. ثم قرر أن يعهد إلى عمر بن الخطاب . ولم يرق ذلك لطلحة والزبير ، لأنهما كانا يريان أن في عمر التسلط على الناس ولا سلطان له ، فكيف إذا هو ولي الخلافة؟ فاستأذنا على أبي بكر فأذن لهم ، فقالا له : ماذا تقول لربك وقد استخلفت علينا عمر ؟ قال : أقول استخلفت عليهم خير أهلك [1] . وهذه القصة تدخل في باب المعارضة السياسية التي نراهـــا في هذه الأيام ، داخل مجالس النواب وخارجها . وقد تغلب فيها حكم الأكثرية على رأي الأقلية .

وكان لعمر عبد نصراني اسمه (أشق) حدّث فقال : كنت عبداً نصرانياً لعمر ، فقال أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم ، فأبيت فقال : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت [2] .

ومن الأمثلة الواضحة على الحرية في النقاش ، ولا سيما في المسائل الشرعيه ، التي نسميها في هذه الأيام المسائل القانونية ، ومخالفة النصوص، ما روى عبد الله ابن مصعب ، قال : قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، وإن كانت بنت ذي القصة (يعني يزيد بن الحصين وكان من الأغنياء) ، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة من صف النساء ، طويلة : ما ذاك لك ! قال : ولِمَ ؟ قالت: لأن الله تعالى قال[3]: ﴿وآتيتُم إحداهُنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً،أتأخذوَنه بُهتاناً وإثماً مبيناً ﴾

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٣٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٧ و ١٤٨ وفي رواية أن اسمه (وسق) . (٣) ٤ / ١٩ .

فقال عمر : امرأة أصابت ، وأخطأ عمر [1] .

وانظر في الطبري [2] قصة عمران بن سودة مع عمر بن الخطاب، وقوله له: « عابت أمتك منك أربعاً » فلما سردها دافع عمر عنها ، ثم تقبل رأي عمران ، وكان يقول له في كل مرة : « قد أصبت » ، ورجع عنها . وهو القائل لعمرو ابن العاص : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ » .

ولما وقعت الواقعة بين علي وطلحة والزبير وعائشة جرت مناقشة حرة في مسجد البصرة بين الحسن بن علي وعمار بن ياسر ومسروق بن الأجدع وأبي موسى الأشعري ، ثم اشترك فيها بعض من كان حاضراً في المسجد ، وهي من أصح الأمثال على تطبيق مبدأ الحرية [3] .

وحينما استقر الأمر لمعاوية في الشام، أتته وفود مختلفة ، من الرجال والنساء وكان بعض هذه الوفود من أنصار عليّ . فقال معاوية وقالوا . ارجع إذا شئت إلى أقوال معاوية وأقوال الوفود في كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه [4] ، فلا يغني عنها تلخيص . ولكنا نسوق بعض ما قالت النساء ، وكفى بذلك شهادة على الحرية في مجالس الخلفاء .

أ – بكارة الهلالية : فكانت شاعرة ، وكانت من أنصار عليّ ، فلما وفدت على معاوية ذكّرها بعض الحاضرين قولها :

أترى ابن هند للخلافة مالكاً ... هيهات ذاك وإن أراد بعيد

وقولها :

قد كنت أطمع أن أموت ولا أرى ... فوق المنابر من أمية خاطبا

فقالت : يا معاوية ! كلامك [5] أعشى بصري ، وقصّر حجتي ، أنا والله

(١) المصدر السابق ص ١٠٩ . (٢) ج ٤ ص ٢٢٥ .
(٣) راجع تفصيلها في الطبري ٤ / ٤٨٢ وما بعدها.
(٤) الجزء الأول – ص ١٩٤ وما بعدها .
(٥) كذا في الأصل والظاهر أنها (كلامهم) .

قائلة مـا قالوا ، وما خفيَ عليك مني أكثر . فسألها معاوية حاجتها فعفّت وقالت : الآن ، فلا [1] !

ب – الزرقاء ابنة عدي بن قيس ، قال لهـا معاوية لما وفدت عليه : ألست الراكبة الجمل الأحمر ، والواقفـة بين الصفين ، تحضّين على القتـــال ، وتوقدين الحرب ؟... والله يا زرقاء، لقد شركتِ علياً في كل دم سفكه . قالت : أحسن الله بشارتك ، فمثلك بشّر بخير ، وسرّ جليسه [2] !!

ج – عكرمة بنت الأطرش وفدت على معاوية لتقول له : « كانت صدقاتنا (أي الزكاة) تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا ، وإنا قـد فقدنا ذلك ، فما يجبر لنا كسير ، ولا ينعش لنا فقير ، فإن كان ذلك عن رأيك ، فمثلك تنبه عن الغفلة ، وراجع التوبة ، وإن كان عن غير رأيك ، فما مثلك استعان بالخونة ، ولا استعمل الظّلمَة . قال معاوية : يا هذه ! إنه ينوبنا من أمور رعيتنا أمور تنبثق ، وبحور تنفهق [3] . قالت : يا سبحان الله ! والله ما فرض الله لنـا حقاً فجعل فيه ضرراً على غيرنا ، وهو علاّم الغيوب . قال معاوية : يا أهل العراق ! نبهكم علي بن أبي طالب فلم تطاقوا . ثم أمر بردّ صدقاتهم فيهم [4] .

د – وأُتي معـاوية بامرأة اسمها (دارمِيـّة الحجُونية) يوم حجّ فسألها : علامَ أحببتِ علياً وأبغضتِني ، وواليتِه وعاديتِني ؟ قالت: أوتعفيني ؟ قال: لا أعفيك . قالت : أما إذ أبيتَ ، فإني أحببت علياً على عـــدله في الرعية ، وقسمه بالسوية ، وأبغضتك على قتـال من هو أولى منك بالأمر ... وعاديتك على سفكك الدماء ، وجورك في القضاء ، وحكمك بالهوى ...

هـ – وكانت أم الخير بنت حريش من أخطب الخطباء وأبلغهم . رآها أحد جلاس معاوية يوم قتل عمار بن ياسر ، فوصفها في مجلس معاوية وقال : كأني بها

---

(١) العقد الفريد – ج ١ – ص ٢١٢ .
(٢) العقد الفريد – ج ١ – ص ٢١٣ – ٢١٤ . (٣) انفهق : امتلأ .
(٤) العقد – ج ١ – ص ٢١٦ .

بين بردين ، وهي على جمل أرمك[١] ، وبيدها سوط ، منتشرة الضفيرة ، وهي كالفحل يهدر في شقشقته . ثم روى خطبتها ، وقد جاء في بعضها : « اللهم قد عيل الصبر ، وضعف اليقين ، وانتشرت الرغبة ... قاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا ايمان لهم ، لعلهم ينتهون ... »[٢] . فقال معاوية : يا أم الخير ما أردت بهذا الكلام إلا قتلي ، ولو قتلتك ما حرجت في ذلك . قالت : والله ما يسوؤني أن يجري قتلي على يد من يسعدني الله بشقائه ...

لقد سقنا هذه الشواهد على سبيل المثال .

ولم تخلُ أيام العباسيين أيضاً من مثل هذه الحرية ، وإن كانت قد خَبَتْ جذوتها . غير أن التراث قد حفظ لنا مجلساً فريداً كان أيام المأمون ، دوّن وقائعه الإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني ، الذي كان يمثل المعارضة لمذهب الدولة الرسمي في خلق القرآن . إرجع إذا شئت إلى كتابه (الحيدة) الذي نشره المجمع العلمي العربي بدمشق عام ١٩٦٤ وحققه الدكتور جميل صليبا ، فسترى أن هذا الإمام قد مُكّن في دار الخلافة ، وبحضور الخليفة والوزراء والقضاة من أن يرد على المعتزلة ، ولم يمسسه أي سوء .

★★★

لقد رأى الأب لامانس في كتابه عن معاوية المطبوع بالفرنسية عام ١٩٠٨[٣] في بيروت أن الوفود على معاوية كانت تمثل (البرلمانية Le Parlemantarisme) عند العرب ، لأنها تناولت أكثر ما تناولت الشؤون العامة ، لا تكاد ترى فيها أمراً شخصياً ، ولأن الوافدين قد تحلّوا ببلاغة بعض خطباء البرلمانات الحديثة ، وسنسوق كلامه بحروفه في موضعه من هذا الكتاب .



(١) أرمك : بلون الرماد .
(٢) الخطبة من أبلغ النثر ، راجعها في الصفحتين ٢١٧ – ٢١٨ من الجزء الأول من العقد .
(٣) ص ٦٠ وما بعدها .

ويرى بعض الباحثين أن الحرية طبيعـــة أصيلة من طبائع الإنسان ، وهي عند العربي أقوى وأوضح ، لازمته قبل الإسلام ، وقـد تعلمها من الصحراء . وقد يكون في هذا الرأي بعض الحق ، غير أن الإسلام قد نظّم هذه الحرية ، وهذّبها وصقلها ، وأخرجها عن وضعها القبلي الذي كان أقرب إلى الفوضى ، وقيّدها بحدود أحكام الشريعة ، وهو الذي يعبّرون عنه في هذه الأيام بقولهم : (الحرية المسؤولة) ، ووضع لكل تجاوز لحدود الحرية تأديباً أو عقوبة ، شأن المجتمعات المنظمة الحديثة .

الفصل الثاني

الشـــورى

يقوم نظام الحكم في الإسلام ، على النحو الذي أراده الله ورسوله، على ستة مبادىء هي : الحرية ، والعدالة ، والمساواة ، والشورى ، والمعارضة ، والنقد الذاتي. وإذا كان مبدأ الشورى ، وغيره في هذه الايام ، من المبادىء البدهية التي لا يجادل فيها اثنان ، ولا ينتطح عنزان ، فإنه لم يكن كذلك إلى عهد قريب في أكثر بلدان العالم . وإذا كان طلاب المدارس الثانوية يعرفون اليوم عن الشورى وضرورتها ومنافعها الشيء الكثير ، فإن بعض الخاصة من الناس لم تكن تخطر لهم الشورى ببال ، في الشرق ولا في الغرب. ولعل الباحث في تاريخ الحضارات يعجب حينما يقرأ كتب مصادر الشريعة الإسلامية ، ويرى كيف أن الشورى نشأت في الإسلام نشأة مفاجئة ، خلافاً لنشأتها عند الأمم الأخرى : ذلك بأن الشورى عند الأمم المتمدينة كانت ثمرة جهاد طويل ، وصراع بين الحاكمين والمحكومين. وهيأت لها آثار الكتّاب والمصلحين والحكماء والفلاسفة ، ومؤلفاتهم وأخذت في الانتشار رويداً رويداً ، غالباً بالعنف والقتل والدم ، ونادراً باللين والحكمة . وإذا كانت فرنسا أوضح الأمثلة على ذلك ، فإن تاريخ الشورى فيها لا يعدو نهاية القرن الثامن عشر الميلادي ، من حيث نشأته ، أما من حيث

الدعوة اليه ، فلعله قد بدأ في أساطير لافونتين ، خلال القرن السابع عشر ، ثم جاء المفكرون المصلحون في القرن الثامن عشر من أمثال فولتير ومنتسكيو وروسو وديدرو وغيرهم ، وأخذوا ينبهون الأمة إلى حكم نفسها بنفسها ، أو إلى حكم الشورى ، كل على طريقتــه ، وبما اختار من أسلوب الدعوة . ولقي بعضهم من الاضطهاد والإبعاد ما يلقى معظم المصلحين ، إن لم أقل كلهم ، في كل عصر ومصر. فلما اندلعت الثورة الفرنسية رافقتها الدماء ، وركب الناسَ الذعر نتيجة للإرهاب ، وقضى كثير من الأبرياء بجريرة العــــاصين ، وشهدت الأمة الفرنسية من عواصف الظلم والجور ما لم تلقَ من قبل ، وأصبح مشهد المقصلة من المشاهد اليومية التي ألفها الشعب ، لا بل باتت مشهداً يتسلى به القوم. ونادى المنادي بالقانون الأساسي ، وبحقوق الإنسان ، وأخذ الحاكمون يتعثرون في طريق محفوفة بالمكاره ، وظلت فرنسا قرناً وبعض القرن ، حتى استقامت فيها الأمور ، ووطد نظام الشورى على النحو الذي نراه اليوم فيهـــا ، وفي كثير من الدول المتحضرة ، وأصبح في دم كل مواطن لا يرى عنه بديلاً . أما في بلاد الشام ، فلم يسمع بكلمة الشورى قبل عام ١٩٠٨ ، يوم استؤنفت الحيــاة الدستورية في الأمبراطورية العثمانية ، وأخذ الناس يسألون : ما معنى القانون الأساسي ؟ ما معنى المشروطية ؟ وراح المثقفون يشرحون للناس معنى هذه الألفاظ ، وقــد نسي عامة الناس مبادىء الإسلام وأوامره ونواهيه ، بعد أن رزحوا دهراً طويلاً بعيدين عن مثله العليا ، وأهدافه السامية .

لا أعرف قانوناً أساسياً في العالم ، على مختلف أنظمته ، قد أهمل الشورى أو تنكر لها ، وإن تباعد تطبيقها بين نظام وآخر . وكل قد وصل اليها بعــد جهاد طويل ، ممزوج بالدماء والدموع والآلام .

فإذا ما عدنا إلى نشأة الإسلام ، وبدء ظهوره ، نرى الأمر يختلف كل الاختلاف عن الحال التي كانت قائمة عند الأمم الأخرى : فلقد دعا الرسول الأعظم ﷺ إلى رسالة الإسلام ، وبلغ رسالات ربه ، وجاء يدعو الناس إلى الدين الجديد الذي أوحي اليه من الله العلي القدير . وكان من بين هذه المبادىء التي دعا اليها

مبدأ الشورى إذ قال تعالى في محكم تنزيله في وصف المؤمنين: ﴿ وأمْرُهُمْ شورى بَيْنَهُم ﴾ – سورة الشورى الآية ٣٨ – ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى خطاب الله تعالى لرسوله إلى الناس كافة بصيغة الأمر : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ في الأمْر ﴾ سورة آل عمران الآية ١٥٩ – هكذا قال علماء ترتيب نزول القرآن الكريم. ولم يكن في الناس يومئذ أحد ، من الموافقين أو المخالفين ، يطالب بالشورى ، أو يتحدث عنها ، أو يشكو من فقدانها ، لا على نحو ما رأينا عند الأمم التي تحدثنا عنها ، ولا أي نحو آخر . وإنما جاء التنزيل العزيز بهذا الأمر ، لأن المجتمع الذي يراد له الاستقرار والاستمرار ، ينبغي أن يقوم على الشورى ، وإلا عصفت الأهواء بالنفوس ، وطمعت – ولعلها طمعت في غير مطمع – وأدى ذلك إلى الفساد ، لا بل كثيراً ما أدى ذلك إلى الخراب .

ولا يغرنك ما يتحدث عنه بعض الكتّاب والمؤلفين ، وما مر معك في هذا الكتاب من أن الشورى كانت معروفة في الجاهلية ، وأن قصي بن كلاب ، جد النبي ، قد بنى داراً أمام الكعبة سميت « دار الندوة » وأن هذه الدار، كما وصفها الطبري [1] كانت مجمعاً لأمورهم العامة والخاصة فقال :

« فما تنكح امرأة ولا رجل من قريش إلا في دار قصي بن كلاب ، ومـا يتشاورون في أمر ينزل بهم إلا في داره ، ولا يعقدون لواء لحرب قوم من غيرهم إلا في داره ، يعقدها لهم بعض ولده ، وما تَدَّرِعُ [2] جارية – إذا بلغت أن تدرع من قريش إلا في داره . يشق عليها فيها درعها ثم تدرعه ، ثم ينطلق بها إلى أهلها ... ففيها كانت قريش تقضي أمورها » .

لا يغرنك هذا القول ، لسببين رئيسيين :

أولهما : إن ما كان يبرم في دار الندوة إنمـا كان يقوم به سادات قريش وحدهم من دون الناس، وهو بعد غير ملزم لأحد من القرشيين إلا إلزاماً معنوياً،

---

(١) ج ٢ – ص ٢٥٨ – ٢٥٩ .

(٢) ادرعت المرأة : لبست الدرع ، ودرع المرأة قميصها .

قد يرضاه الناس فيتبعونه ، وقد يأباه الناس ، أو بعض الناس فيتجنبونه . وليس لأحد سلطان على المتمرد ، ولم تكن عندهم أية وسيلة لإرغامه ، وإنما كان ذلك كله في حدود التضامن القبلي . والفرق بين الشورى التي تلزم الناس كافة ، وبين التضامن القبلي بعيد ، لا يخفى على أحد .

ثانيهما : ان هذه الدار ، وما كان يجري فيها ، كان خاصاً بقريش وحدها ، لا يشركها فيه أحد من العرب ، ومعنى ذلك ان القبائل الأخرى كانت تجري على سننها ، غير تابعة لهذه الأعراف والعادات والتقاليد التي كانت تتبعها قريش ، وفرق كبير بين أن يكون العرف — وإن شئت قلت التشريع — خاصاً ، وبين أن يكون ملزماً للناس كافة .

وخلاصة القول ان الشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولدتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول ﷺ ، في جزيرة العرب ، وفي الحجاز خاصة ، وإنما كانت نتيجة حكم إلـهي ، نزل على قلب محمد ﷺ ، عند الذين يؤمنون برسالة خاتم الأنبياء ، أما الذين لم يؤمنوا بهـا فلا يسعهم إلا أن يقرروا ، استناداً إلى الحقائق التاريخية ، انهـا كانت نتيجة بصيرة إصلاحية نافذة ، تهدف إلى إنشاء المجتمع الصالح المستقر المستمر وبنائه ، وإرساء قواعده الثابتة التي لا تتزعزع .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن خطابه تعالى للرسول بقوله : ﴿ وشاوِرْهم في الأمر ﴾ ، لم يكن من قبيل حاجة الرسول إلى المشورة ، فهو غني عنها بمـا رزق من اختياره للرسالة ، وإنما كان من قبيل تعليم الناس وإرشادهم إلى أمثل الطرق التي يجب أن يتبعوها في شؤون الدنيـا ، وليكون الرسول أُسوة لهم في كل ما يأتون وما يدعون .

فكيف طبّق الرسول هذه الشورى أثناء حياته ؟

ليس بحثنا هذا استقصائياً ، وإنما نضرب بعض الأمثال التي وردت في أوثق المصادر من كتب السيرة والتاريخ ، لتكون عنواناً على مـا كان ، ولعلها تكون للعرب نبراساً فيما سيكون .

نستطيع أن نقسم الشورى أيام الرسول إلى قسمين :

أولهما : شورى وقعت بناءً على طلب الرسول ﷺ ، أي ان الرسول هو الذي سأل الناس أن يشيروا عليه . وإن شئت سميتها بلغة العصر « شورى إيجابية » . من ذلك ما رواه الطبري [1] من استشارة الرسول للصحابة قبل غزوة أُحد حيث قال :

« ان رسول الله ﷺ ، لما سمع بنزول المشركين من قريش وأتباعها أُحُداً ، قال لأصحابه : أشيروا عليّ ما أصنع ؟ فقالوا : يا رسول الله ، اخرج بنا إلى هذه الأكْلُب . فقالت الأنصار : يا رسول الله ما غلبنا عدوّ لنا قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا ؟ فدعا رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول – ولم يدعُه قط قبلها – فقال : يا رسول الله ! اخرج بنا إلى هذه الأكلب . »

وهكذا فإن الرسول استشار المهاجرين ، ثم الأنصار ، حتى رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، لم يهمل استشارته . ولقد رأيت اختلافهم بين الخروج من المدينة والبقاء فيها . فكيف انتهت المشورة ؟ يقول الطبري :

« ثم إن رسول الله ﷺ دعا بدرعه فلبسها ، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا ! نشير على رسول الله والوحي يأتيه ؟ فقاموا فاعتذروا اليه وقالوا : إصنع ما رأيت . فقال رسول الله ﷺ : لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته [2] فيضعها حتى يقاتل » .

وهكذا لم تكن المشورة إلا درساً في السلوك لقّنه الرسول لأصحابه ، حتى حفظ عنه انه كان يردّد في أكثر المناسبات قوله المشهور : « أشيروا عليَّ أيها الناس . »

ثانيهما : شورى جاءته من بعض الصحابة ابتداء من غير طلب ، وإن شئت سميتها بلغة اليوم « شورى سلبية » . من ذلك ما روى الطبري في غزوة بدر حيث قال :

---

(١) ج ٢ ص ٥٠٣ . (٢) اللأمة : الدرع . يضعها : يخلعها .

« خرج رسول الله ﷺ يبادر المشركين إلى الماء ، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به . فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله ! أرأيت هـذا المنزل ، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله ! فليس هذا لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغوّر ما سواه من القـُلـُب (الآبار) ... فقال رسول الله ﷺ : قد أشرتَ بالرأي ، فنهض ومن معه من الناس ، فسار حتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه .. »

وربما كان هنالك نوع ثالث من الشورى ، ليس إيجابياً ، وليس سلبياً ، وإنما هو أمر بين بين ، كأن يعزم الرسول على أمر من الأمور ، ويبدأ المفاوضة فيه ، حتى إذا حان إبرامه رأى أن يستشير ، فيُشار عليه ، وبعد ذلك إما أبرمه وإما نقضه ، كالذي وقع له خلال غزوة الخندق ، فقد روى الطبري باسناده قال [1] :

فلما اشتد البلاء على الناس ، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن ، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري – وهما قائدا غطفان – فأعطاهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله وأصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ، ولا عزيمة الصلح ، إلا المراوضة في ذلك [2] ، ففعلا . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ (سيد الأوس) وسعد بن عبادة (سيد الخزرج) ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه ، فقالا : يا رسول الله ! أمر تحبه فنصنعه ، أم شيء أمرك الله عز وجل به ، أم شيء تصنعه لنا ؟ قال : لا ، بل لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ،

(١) ج ٢ – ص ٥٧٢ – ٥٧٣ .
(٢) أي ان الصلح بقي في حيز المشروع كما نقول بلغة اليوم .

فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة . فقال له سعد بن معاذ (سيد الأوس) : يا رسول الله ! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عز وجل ، وعبادة للأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قِرى (ضيافة) أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزّنا بك ، نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فقال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك ! وتناول سعد الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا . »

هذا هو محمد رسول الله ، ورئيس الدولة ، والزعيم السياسي ، والقائد العسكري ، يعزم على أمر تراءى له أن فيه مصلحة المسلمين ، حتى إذا اقترب الإبرام ، استشار أهل الحقوق ، فاستمع إلى حججهم ، فلما ساغ عنده منطقها ، ورأى قوتها ، عدل عن رأيه ، ولم يبرم ما عزم عليه .

تلك بعض اللمحات المشرقة من الشورى أيام الرسول الأعظم ﷺ .

الشورى في العهد الراشدي

رأي رفيق العظم

روى رفيق العظم بعض قصص عمر في الشورى [1] . وعقد فصلاً سماه « الحكم النيابي في الإسلام » وقد جاء فيه ما خلاصته :

« علم عمر (رض) أن مكافحة الفرس بات أمراً حتمياً لا بد عنه ، وأن القوة والرأي مناط الظفر بدولة هي أعظم دول الأرض رهبة لذلك العهد .. لهذا رأى من السداد أن لا يفوته رأي عامة المسلمين وخاصتهم ، فيمن يوليه أمر هذه الحرب .

« فاستشار العامة ، فأشاروا عليه بالمسير بنفسه ، لأنهم بأميرهم أرغب ، ولخليفتهم أطوع .

---

(١) أشهر مشاهير الاسلام : ١ / ٢ ص ٣٠١ وما بعدها .

« واستشار الخاصة ، فأشاروا عليه بتسليم القيادة لغيره ، وبقائه في المدينة ، لأنهم بقيمة حياته أعرف ، وعلى وجوده بعيداً عن ساحات القتال أحرص .

« وكان تخلّف عن الجمع عليّ وطلحة ، لأن الأول استخلفه عمر على المدينة ، والثاني كان على مقدمة الجيش . فرأى أن لا تفوتهما الشورى ، فاستدعاهما ، وجمع الناس جميعاً ، وقام فيهم خطيباً ، ولهم مستشيراً ، فقال :

« أما بعد ، إن الله عز وجل ، قد جمع على الإسلام أهله ، فألّف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخواناً . والمسلمون ، فيما بينهم ، كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره . وكذلك يحقّ على المسلمين أن يكونوا : وأمرهم شورى بينهم ، وبين ذوي الرأي منهم . فالناس تَبَعٌ لمن قام بهذا الأمر ، ما اجتمعوا عليه ، ورضوا به ، لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم .

« ومن قام بهذا الأمر تَبَعٌ لأولي رأيهم ، ما رأوا لهم ، ورضوا به لهم .

« يا أيها الناس ! إني إنما كنت كرجل منكم ، حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم ، وأبعث رجلاً . وقد أحضرتُ هذا الأمر من قدّمتُ ومن خلّفتُ (ويعني بمن خلّف علياً وطلحة ، لأنهما لم يحضرا الرأي الأول) .

« ولما انتهى عمر من خطبته ، أشار عليه طلحة وعليّ بما أشار عليه عامة الناس ، ونهاه العباس وعبد الرحمن بن عوف عن هذا الرأي . وقال له عبد الرحمن أقِمْ وابعثْ جنداً . فقد رأيتَ قضاءَ الله لك في جنودك ، قبلُ وبعدُ . فإنه إن يُهزَمْ جيشك ، ليس كهزيمتك . وإنك إن تُقتل أو تهزم في أنف الأمر [1] خشيتُ أن لا يكبّر المسلمون ، وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبداً » .

ويعلل رفيق العظم أسباب انقطاع الحكم الشوري بعد دولة الخلفاء الراشدين فيقول :

---

(١) أنف الأمر : أوله أو إبانه .

« لم يستمر هذا الحكم إلا باستمرار دولة الخلفاء الراشدين، مع أن حالة القوم البدوية ، وميلهم الفطري للحرية ، يقتضيان استمرار الحكم النيابي في الدول العربيــة .

« وإنما أُرغم القوم على مخالفة الفطرة البدوية ، مذ قامت دولة بني مروان في وسط الممالك الأعجمية ، وخالط خلفاؤها الأعاجم من الفرس والروم ، ورأوا مبلغ تبسّط يد الحكومة السالفة في الرعية ، وسلطانهـا القاهر الذي هو فوق سلطان الوجدان والحاكم على الحرية والعدل ، لا المحكوم منهما . والنفس تتلوّن أحياناً بألوان البيئة ، وتتبدل أخلاقها بتبدل المنشأ والمكان .

« فراق أولئك الخلفاء سلطان الحكم المطلق ، وغُلبوا على أمرهم بحكم الوَسط فتغلبوا على حكم الفطرة ، وانقادوا لميل النفوس إلى التبسط في السيادة .. مع أن عصر بني مروان ، هو العصر الذي كان يرجى به استثمار بذور الديمقراطية التي بذرها الخلفاء الراشدون .. ومــا نخال الباعث للأمة العربية على الانقلاب لشهوات الملوك من بني مروان إلا ذلك المزيج الذي تألف منــــه جسم المجتمع الإسلامي يومئذ ، وأخصهم الموالي من النبط والفرس والروم ..

« ولو علموا أن الحكومة النيابية شرط في بقاء الدول ، وسياج للملك ، يقيه وثبات الدول الناشئة ، لما نزعوا منازع الجبروت ، وهدموا ركن الشورى ..

« لو استمر بنو مروان سائرين على نهج الخلفاء الراشدين الواضح في حكم الناس على أصول الشورى ، وعدم التسلط على حرية الضمائر والأفكار ، إذن والله لما وجد بنو العباس نصيراً لدعوتهم ، ولا راغباً في دولتهم . وهل يلجىء الناس إلى التوثب على الملوك ، والخروج على الدول ، والرغبة عنها إلى غيرها ، إلا فساد الحكم ، وإفساد قلوب الرعية بالتسلط الجائر ، والإستبداد القاهر ...؟ » .

وإليك هذا الموقف الآخر الذي وقفه عمر من موضوع الشورى . قـــال الطبري [١] :

---

(١) ٤ / ٢٦٠ .

« بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب – وكانت زوجة لعمر – إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش [1] من أحفاش النساء ، ودسّته إلى البريد ، فأبلغه لها .. وجاءت امرأة هرقل ، وجمعت نساءها ، وقالت : هذه هدية امرأة ملك العرب. وبنت نبيّهم ، وكاتبتْها وكافأتها ، وأهدت لها. وفيما أهدت لها عِقْد فاخر. فلما انتهى البريد إلى عمر أمر بإمساكه ، ودعا: الصلاة جامعة ! فاجتمعوا ، فصلى بهم ركعتين ، وقال : إنه لا خير في أمر أُبرم عن غير شورى من أموري . قولوا في هدية أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم ، فأهدت لها امرأة ملك الروم ؟

« فقال قائلون : هو لها بالذي لها ، وليست امرأة الملك بذمّة فتصانع به ، ولا تحت يدك فتتّقيك .

« وقال آخرون : قد كنا نهدي الثياب لنستثيب . ونبعث بها لتباع ، ولنصيب ثمناً .

« فقال عمر : ولكن الرسول رسولُ المسلمين ، والبريد بريدهم ، والمسلمون عظّموها [2] في صدرها » .

« فأمر بردّها إلى بيت المال ، وردّ عليها بقدر نفقتها » .

والذي نراه أن عمر قد وضع الخطوط الأولى لتنظيم الشورى في نظام الحكم ، ورأى أنها عامة من جهة ، وخاصة من جهة أخرى ، ومن حق الخليفة مخالفتها إذا وجد ذلك أرعى لمصلحة المسلمين وأوفق .

فهو يقول في خطابه : «يحق على المسلمين أن يكونوا : وأمرهم شورى بينهم» ، فهو بهذا يضع المبدأ القرآني فوق كل المبادىء ، ويرى أن ما ورد في هذه الآية الكريمة ، هو الأصل الذي لا يجوز لأي حاكم عن أن يحيد عنه . وإنما الشورى حق على المسلمين جميعاً .

---

(١) الأحفاش : أوعية الطيب .   (٢) أي : عظموا أم كلثوم في صدر ملكة الروم .

ولكنه يرى من جهة أخرى أن هنالك شورى أخرى أخص من الأولى ، فيقول : « وبين ذوي الرأي منهم » . وهذا ما لا يستطيع أن ينكره أحد ، حتى في هذا الزمان ، وإلى آخر الدهر . لأن شورى « ذوي الرأي » هي أعمق في التفكير ، وأبعد في الدرس ، وأنضج في التجربة ، وأوثق في العلم .

ثم نرى عمر يسلسل التبعية في الحكم ، فيرى أن الناس تَبَعٌ لمن قام بهذا الأمر ، أي للخليفة ، ولكن شرط لذلك شروطاً فقال : ما اجتمعوا عليه ، ورضوا به . أي بلغة اليوم ما دام حائزاً على ثقتهم ، فإذا فقدَ ثقة الناس ، فقدَ حقه في حكمهم .

والخليفة الذي يتولى أمور الناس « تَبَعٌ لأولي رأيهم » . وهذا في نظري يعني أنه ليس من حق الخليفة أن يحكم الناس برأيه وحده ، وإنما عليه أن يتبع رأي أولي الرأي من الناس . ولعمري ، لو أُتيح لنا أن نقول كلام عمر بلغة الفقه الدستوري الحديث ، لقلنا : إن الحاكم ينبغي أن يكون إلى جانبه مجلس يقرر بالأكثرية أو بالإجماع ، وهو ينفذ .

وإذا كان قد فات عمر ما نعرفه اليوم من تنظيم مجالس النواب والشيوخ ، وفقاً لأشكالها وقوانينها ودساتيرها ، فانه لم يَفُتْهُ أن يكون أعلم عالم بروح الشورى ومعانيها ، وبالحكم التمثيلي ، الذي لا يختلف عن قوله « أولي الرأي » ، وبهذا التسلسل الرائع بين الراعي والرعية .

أما الموقف الثاني ، في قصة هدية امرأة ملك الروم ، لامرأة ملك العرب ، فهي كسابقتها ، وكغيرها من مواقف عمر ، عمد فيها إلى الشورى ، فجمع الناس في المسجد الجامع ، وعرض عليهم الموضوع ، واستمع إلى آرائهم . ثم خالفهم مع التعليل والتدليل ، بحرمان زوجته من الهدية ، وردّها إلى بيت المال ، فقال : الرسول رسول المسلمين ، والبريد بريدهم ، والمسلمون عظّموها — أي عظّموا أم كلثوم — في صدرها — أي في صدر ملكة الروم — .

ولو أن عمر استشار الناس فأشاروا عليه بردّ الهدية إلى بيت المال، فعصاهم، وأعطاها إلى زوجته، لكان هنالك مجال لقول قائل.

ونلاحظ أمراً آخر يقع اليوم في مجالس النواب، وهو الانقسام في الرأي، كما رأيت في الحادثة الأولى، وحينئذٍ يكون من حق الخليفة ترجيح أحد الرأيين.

رأي الأستاذ الامام محمد عبده

كتب الشيخ محمد عبده بحثاً عن الشورى، هذا بعض ما جاء فيه [1]:

« إذا علمنا أن مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية، كما تدل عليه الآيات والأحاديث، وجب على ولاة الأمر أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب. فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ للوجوب لا للندب. وهو ما يؤخذ من عبارات المحققين من علماء التفسير، فوضح من هذا أن تصرّف الواحد في الكل ممنوع شرعاً، وأن الرعية يجب عليها أن تجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة، وأن الولاة يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد، ومنافع العباد، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمن رام أمراً شرعياً قضت به الشريعة، وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعاً، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إثماً مبيناً.

« ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها. فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين. فاختيار الطريق المعين باقٍ على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه أو إثباته. غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس وهو: « كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب موافقة

---

(١) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده لرشيد رضا ٢ / ٢٠٧ وما بعدها.

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه .. » نُدِبَ لنـــا أن نوافق في كيفية الشورى ومناصحة أولياء الأمر ، الأممَ التي أخذت هذا الواجب نقلاً عنا ، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً ، متى رأينا في الموافقة نفعاً ، ووجدنا منهـا فائدة تعود على الأمة والدين ..

« فتألّف من مجموع هذا أن الشورى واجبة ، وأن طريقها مناط بما يكون أقرب إلى غايات الصواب ، وأدنى إلى مظان المنافع ومجالبها . على أنها إن كانت في أصل الشرع مندوبة ، فقاعدة تغير الأحكام ، بتغير الزمان ، تجعلها عنـد مسيس الحاجة اليها واجبة وجوباً شرعياً ..

قال ﷺ : « ما تَشَاوَرَ قَوْمٌ إلا هُدُوا لأرشدِ أمرهم .. » .

رأي طه حسين

قال في كتابه الفتنة الكبرى [1] :

« كان الإسلام وما زال ديناً قبل كل شيء وبعد كل شيء . وجّه الناس إلى مصالحهم في الدنيا وفي الآخرة ، بما بيّن لهم من الحدود والأحكام التي تتصل بالتوحيد أولاً ، وبتصديق النبي ثانياً ، ويتوخى الخير في السيرة بعـد ذلك . ولكنه لم يسلبهم حريتهم ، ولم يُلْغِ إرادتهم ، ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم ، ولم يُحْصِ عليهم كل مـا ينبغي أن يفعلوا ، وكل ما ينبغي أن يتركوا ، وإنمـا ترك لهم عقولاً تستبصر ، وقلوباً تستذكر ، وأذِن لهم في أن يتوخوا الخير والصواب ، والمصلحة العـامة ، والمصالح الخاصة ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

« وقد أمر الله نبيه أن يشاور المسلمين في الأمر . ولو قـد كان الحكم متنزلاً من السماء ، لأمضى النبي كل شيء بأمر ربه ، لم يشاور فيه أحداً ، ولم يؤامر فيه ولياً من أوليائه ... وقـد قبل النبي مشورة أصحابه في غزوة بدر .. وعن

(1) ١ / ٢٢ وما بعدها .

المشورة والاعتماد على رأي أصحابه صدر النبي حين أمر بحفر الخنـدق في غزوة الأحزاب ...

« ولو أردنا أن نستقصي المواطن التي شاور فيهـا النبي أصحابه لطال بنا الحديث ، ولكن في هـذه الأحداث اليسيرة التي رويناها ما يكفي لإثبات أن الحكم في أيام النبي لم يكن ينزل من السماء في جملته وتفصيله ، وإنما الوحي كان يوجه النبي وأصحابه إلى مصالحهم العـامة والخاصة ، دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتيح لهم أن يدبروا أمرهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل ... » .

رأي الأب لامانس اليسوعي

عقد الأب لامانس في كتابه عن معاوية فصلاً سماه : البرلمانية عنـد العرب Le Parlemantarisme chez les Arabes ، هذا بعض ما جاء فيه :

« كانت المركزية في الحكم أيام معاوية ، تسوء النـاس حتى في سورية . ذلك بأنها كانت تخالف المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الامبراطورية العربية ، وهو المبدأ الانتخابي »[1] .

وقال[2] :

« كان مركز الخلافة في الصدر الأول انتخابياً ، وأما توريث السلطة العليا فكان مبدأ يجافي الروح العربي ، كما يخالف الحكم الإسلامي » .

وقال[3] :

« ونجد معاوية عند الطبري ، مع حرصه على سلطانه ، يتشاور بتحبب مع وزرائه ومع وجهاء سورية . وربما ظننّا في بعض الأحيان أننا نشاهد اجتماعات مجالسنا البرلمانية ، التي تبدو فيها محادثات المتفاوضين حرة حرية واسعة ، كما أن وضعهم تجاه الخليفة خالٍ من أي إكراه ! وقد لاحظ ويلهاوزن Wellhawsen :

---

(١) معاوية : ص ٧ – حاشية ٥ . وراجع : ص ٦١ من هذا الكتاب .
(٢) المصدر السابق ص ٨ . (٣) المصدر السابق ص ٥٨ .

« أنهم كانوا يستطيعون التمتع بحرية كاملة مع الخليفة ، ولم يكونوا يتخلفون عن الجلسات . ولم يكن مع ذلك يدَع العنـــان يفلت قط من بين يديه ، وعرف المحافظة على حريته الكاملة في التصرف » .

« وليس هنالك ما هو أصوب من هذا . ولو أن معاوية كان في أيامنا هذه ، لشَغَل بشكل مشرّف كرسي رئاسة أحد مجالسنا التشريعية . »

وقال [1] :

« كان معاوية إذا أراد أن يفعل شيئاً ألقى منه طرفاً إلى النـاس . وبعبارة أخرى ، كان معاوية يستشير المجالس الوطنية » .

وقال [2] :

« غير أنه – لكي نفهم الوضع المتقابل ، بين الخليفة ورعاياه ، وحرية هؤلاء ، وصبره عليهم – ينبغي أن نتعمق في معرفة تنظيم الامبراطورية العربيـة ، في هذه المرحلة من تطورها السياسي .

« هذا النظام الانتخابي ، القائم على الشورى ، كانت تديره مؤسسات تذكرنا بالنظام البرلماني . إن ميثاق الحريات العامة قد نُصَّ عليه في القرآن ، وفي مجموع أعراف العرب خاصة . فالسلطة ، بعد الله ، يفترض أنها قائمة في يد « الجماعة » أو المجتمع الإسلامي . ولهذا فانه لا توجد جريمة أكبر بعـد الكفر ، من جريمة الخروج على جماعة المسلمين . وعلى هذه الجماعة أن تنتخب ممثلاً يدعى الخليفة وأن تفوّض اليه أمرها . والخليفة يحمل بين يديه عصا الجماعة أو صولجانها . وإن الثورة على السلطة ، تعني شق العصا ، وتفريق الجمـاعة عن الإمام الشرعي . وكان على هـذا الإمام أن يحكم وفقاً لأحكام « كتاب الله » وللأعراف القديمة السائدة في شبه الجزيرة . ولكي يكون حكم الإمام حكماً مراقَباً ، كان هنالك جهاز الأشراف ، ورؤساء القبائل السابقون ، وممثلو المهاجرين والأنصار ، وهم كبار ناخبي الامبراطورية .

---

(١) معاوية : ص ٥٨ – حاشية ٦ . (٢) المصدر السابق ص ٥٩ .

« ونرى كذلك أكثر الخلفاء شدة وتسلطاً، يستشير هذه الأسر القوية، ويجهد في التأثير عليها وفقاً لميوله السياسية . فلقد وقف عمر،بعد هزيمة محزنة في فارس على منبر المدينة ، وفي يده رسالة يقرؤها ، ثم هو يرجو إرسال الإمداد .

« وجاء عثمان أمام مجلس الشيوخ يبرر الاتهامات التي وجهت إلى إدارته . ونرى معاوية يحمل هـذا المجلس على أن يجيز له استعمال العرش ، أو السرير ، والمصادقة على الشروط التي وافق عليها في صلحه مع الحسن ، يوم تخلى عن حقه في الإمامة .

« وفيما عدا مجلس الشيوخ هذا ، الذي كان يتألف من الأشراف ، كانت تحضر إلى مقر الخليفة ، في أوقات معينة ،جماعات الوفود ، وهم نوع من « مجالس الأقاليم Etats généraux » ، حيث كان يتمثل فيها نواب الأقاليم والقبائل . فقد كان عليهم أن يحملوا إلى أعتاب العرش أمانيّ موفديهم ومطالبهم . وكانت صفة « الوفود » معتبرة نوعاً من ألقاب الشرف. وكانوا يعتزون ـ فيما إذا لمعوا ـ في مهمة « الوفادة » ، أو البلاغة البرلمانية » .

وقد أضاف الأب لامانس [1] :

« لقد حضر إلى دمشق أولاد علي ، والهاشميون ، وابن الزبير ، والأنصار ، وغيرهم من خصوم معاوية في المدينة. وفي أحد الاجتماعات التي انعقدت في أذْرُح تلقّى معاوية البيعة العلنية من الحسن بن علي . وقد أراد معاوية تجديدها أمام وفود المجالس الوطنية .

« وبمناسبة وجود عمر في الجابية فإنه أقام فيها أول برلمان سوري . ويمكن أن نستنتج ذلك من وجود المنبر . وحينما انعقد هذا البرلمان أيام معاويه فقد نودي به خليفة من قبل أتباعه » .

ثم عاد الأب لامانس إلى الأصل فقال [2] :

« كان معاوية يفكر في حمل الوفود على الاعتراف بيزيد ولياً للعهد . واليك

---

(١) معاوية : ص ٦١ – حاشية ١ . (٢) ص ٦١ .

جدول أعمال الجلسة ، التي كانت عاصفة بشكل عارض ، كما يتضح ذلك من الروايات التي وصلت الينا .

« لقد ابتدأت بخطاب للعرش حقيقي : أوضح فيه معاوية شروط الحكم ، والواجبات المترتبة على الرعية ، وأكد على صفات يزيد الحسنة » .

ثم أضاف [1] :

« وإذا كانت معلوماتنا ضئيلة عن طريقة عمل البرلمان الرئيسي [2] ، فإن مرد ذلك إلى انضباط السوريين وشرفهم ، أكثر من أن يكون مرده إلى اهتمام المؤرخين العراقيين بأقاليمهم .

« وعلى نحو العاصمة ، كانت الأقاليم الكبرى ، وجند سورية ، وأمصار العراق . فقد كان لها مجالسها الاقليمية الوطنية ، وكانت تجتمع عادة في المسجد الكبير « المسجد الجامع » ، فهو مجلس بلدي قبل أن يكون داراً للعبادة . ففي هذا المسجد ، لا في دار الإمارة ، وهي المنزل الخاص بالحاكم ، كانت تتمركز الحياة السياسية للمنطقة وللأقليم .

« هذا الوضع يوضح الأهمية التي علقها الخلفاء الأول على فن القول ، وهو الأداة الحقيقية للسيطرة ، كما هي الحال في مؤسساتنا الديمقراطية » .

أقوال علي حسني الخربوطلي

قال في كتابه « الإسلام والخلافة » [3] :

« ومن حق الخليفة أن ينفرد برأية ، حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين يناقضون فكرته ، وذلك كما حصل فعلاً مع أبي بكر حين أراد محاربة العرب جميعاً ، عندما منعت الزكاة ، وخالفه في ذلك كل الصحابة ، حتى عمر بن الخطاب ، وزيره ومستشاره ، فلم يعبأ برأيهم ، وأنفذ رأيه » .

---

(١) ص ٦٢ . (٢) أي الذي كان قائماً في دمشق عاصمة الخلافة . (٣) ص ٤٤ .

وأورد في موضع آخر خطبة أبي بكر ، وسماها خطبة العرش ، وأنها كانت بمثابتها ، تلك التي يقول فيها : « فإن أحسنت فأعينوني،وإن أسأت فقوموني » ثم يعقب عليها فيقول [1] .

« والمتأمل في هذه الخطبة ، وهي أول خطبة خطبها أول حاكم إسلامي بعد الرسول ، يرى فيها صورة ما كان عليه الصحابة من أمر الحكومة والدستور .

« يرى فيها المتأمل أن الخليفة اعترف بوجود دستور تسير عليه الحكومة ، هو كتاب الله ، حيث قال : « أطيعوني ما أطعت الله ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » . هذا يدل على أنه يعترف للأمة بسلطة المراقبة على الحكومة ، وهي من مزايا الحكومات الديمقراطية في الاصطلاح العصري . والحكومة الديمقراطية هي التي تكون فيها سلطة الشعب فوق كل سلطة ، وإرادته فوق كل إرادة ، ولكنه من جهة أخرى لم يؤلف للأمة هيئة نيابية ، تنوب عن الأمة في مراقبة أعماله ، كما ودّ هو ذلك . نقول : هيئة نيابية ، إذ لا يعقل إمكان المراقبة على سير الحكومة إلا على هذه الصورة .

« قلت : إن أبا بكر لم يؤلف تلك الهيئة النيابية ، وكان الأولى أن أقول : إن الأمة العربية لم تؤلف لنفسها هـذه الهيئة ، لأنها هي التي وهبت أبا بكر سلطته ، فكان في يدها أن تقيم بإزائه سلطة تراقب أعماله ، وما كان لأبي بكر أن ينكر عليها شيئاً ، لأنه لن ينكر شيئاً إلا بسلطان ، والسلطان مستمد من الأمة ، فكيف يقوى بها عليها ؟

« هذا الإغفال من الصحابة لأمر إقامة هيئة مراقبة على الحكومة ، كما يقضي به دستورنا ، وهو القرآن ، جرّ أسوأ النتائج في عهد الخليفة الثالث ، حيث تغلب مروان بن الحكم على إرادة عثمان بن عفان ، فاستبد بنو أميـة بالناس ، وتفاقم الخطب ، حتى انتهى الأمر بالفتنة المشهورة ، ومصرع عثمان ، كما سنرى بعد قليل . فلو كان المسلمون أقاموا لهم هيأة مراقبة على الحكومة – وقد كان

---

(١) ص ٧٣ .

في دينهم أكبر باعث على إقامتها – لاتقوا شرّ متسلط ، مثل مروان ، على الخليفة ، ولما حدثت هذه الفتنة التي خلفت وراءها آثاراً استمرت طويلاً .

«هذا من جهة. ومن جهة أخرى،فإن خطبة أبي بكر جاءت خالية من ذكر الشورى التي فرضها الله على الحكومة الإسلامية في قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، لأن قوله : « وإن أسأت فقوّموني » لا يدلُّ على الشورى تمام الدلالة ، فإن معنى قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ أي أنهم لا يبرمون أمراً إلا بعد التشاور فيه ، ولكن قول الخليفة يدل على أنه يحب منهم أن يقوّموه متى أساء ، والإنسان لا يسيء إلا بعد أن يبرم العمل ويتصدى لتنفيذه .

« ومما يدل على أن هذا الفهم صحيح، أن المسلمين انتخبوا أبا بكر وتركوه ونفسه . فإن حدث أن استشارهم في شيء ، ورأى غير رأيهم ، آثر رأيه على رأيهم ، ومضى حيث أراد . وكذلك سار عمر وعثمان وعليّ ، وهذا في رأينا تنازلٌ من الصحابة عن أكبر حق لهم في حكومة دولتهم . ذلك أن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم أن يتشاوروا في أمورهم ، ولا تسمى الأمور شورية إلا إذا كانت الشورى محترَمة مرعيّة . أما لو كانت شورى غير مرعية ، بمعنى أن الحاكم إذا بدا له أن يستشير أمته في أمر استشارها فيه ، ثم كان حراً في أن يعمل برأيه ، وإن صادم آراء الناس ، أو أكثرهم ، فلا تكون هذه الشورى مرعية بوجه،ولا تسمى الأمة شورية، ولا يقال إن أمر هذه الأمة شورى بينهم.

« من هنا يتبين لنا جلياً أن الصحابة تنازلوا عن حق ، هو أكبر حقوقهم . انتخبوا رجلاً منهم ليحكمهم ، ثم تركوه يحكم بينهم بما يرى حكماً مطلقاً غير متقيد ، مع أنهم هم الذين أعطوه تلك السلطة بانتخابه للحكومة ، فلو أنهم كانوا عند انتخابه أوجبوا عليه احترام آرائهم ، ما وجدوا منه نزاعاً ، لأنه لا سلطة له إلا بهم .

« وسبب إغفال الصحابة لهذا الحق أنهم حديثو عهد بالحكومة ، لم يذوقوا

من ظلم الاستبداد ما ذاقت الأمم المستعبَدة ، فتركوا الأمر كما تهيّأ لهم بادىء بدء ، فجاءت حكومتهم فذة في بابها ، غريبة في شكلها » . انتهى بحروفه .

وقد سقنا الرأي بطوله ، والنص بكامله ، لأن صاحبه أستاذ جامعي ، ولأن كتبه تُدرَّس للطلاب والناشئة ، فضلاً عمن يحسب أن في العناوين أو في المضامين بعض الغناء والفائدة . وإذا كانت الوقائع والآراء التي أوردناها من قبل تفند هذا الرأي ، وترد عليه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنا نعقب على ما أورده (الخربوطلي) فنقول :

ذهب (الخربوطلي) إلى أن من حق الخليفة أن ينفرد برأيه ، وبطلان ذلك واضح ، لأن الحق الذي توهمه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، ولا في الإجماع ، ولا في سيرة الخلفاء . وما تدليله بحروب الردة إلا تأكيد للباطل بالباطل. فليس صحيحاً أن أبا بكر حارب العرب « جميعاً عندما منعت الزكاة» وإنما منعتها قبائل معينة . ولو أن العرب جميعاً منعت الزكاة ، فبمن حارب أبو بكر مانعيها ؟ و (الخربوطلي) لم يعبأ بما ورد في هذا الموضوع ، من متابعة الصحابة المخالفين لأبي بكر ، بعد أن أقنعهم بالنص القاطع أن حرب مانعي الزكاة مشروعة ، لأن الرسول ﷺ قال : « أُمرت أن احارب الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم **إلا بحقها** » ، قال أبو بكر : والزكاة من حقها ، والله لو منعوني عقال بعير لحاربتهم عليه . أهمل (الخربوطلي) هذا كله ، واكتفى بأن أبا بكر لم يعبأ برأي (كل الصحابة) وأنفذ رأيه !

أما أقواله الأخرى التي ندّد فيها بالحكم الراشدي ، لأنه لم يؤلف الهيأة النيابية ، ولا هيأة مراقبة على الحكومة (كذا) ، كما ندّد بالصحابة لأنهم أغفلوا ، ولأنهم تنازلوا عن حق هو أكبر حقوقهم... إلى غير ذلك من الأقوال، فقد كان يحسن بالخربوطلي أن يعود إلى بعض كتب الحقوق الدستورية التي بحثت عن تطور الحكم الدستوري خلال العصور ، وإلى بعض الكتب التي وردت فيها

دراسات مقـارنة بين الأنظمة الدستورية المختلفة في القديم والحديث ، ليعلم بأن الفكرة التي دار حولها ، والتي لم يعرف غيرها، وهي النظام الدستوري في الأمم اللاتينية ، ليست وحدها قوام الحياة الدستورية عند الأمم . وليعلم ان آخر ما انتهت اليه آراء علماء الحقوق الدستورية في العالم الغربي ، هو أنه نظام قائم على الأخلاق ، أخلاق الحاكمين والمحكومين على السواء ، وأن هذه الأخلاق السياسية هي وحدهـــا التي تجعل من النظام ناجحاً أو مخفقاً . أما النصوص ، وأما المنظمات والمؤسسات والهيآت ، وغيرها ، ممـــا يمكن أن يرافق البرلمان ، أو الرئاسة ، أو غيرهما ، فلا يمكن أن يكون لها أي أثر في تقويم الاعوجاج ، إذا لم تصحبها أخـــلاق سياسية تدرك معنى الحق والواجب ، ومـا نحسب أن (الخربوطلي) يجهل أن أخلاق الصحابة قد تجلى فيها معنى الحق والواجب ، كما لم يتجلّ في أي جيل من الأجيال ، وعند أية أمة من الأمم .

ثم إننا نظلم نظام الحكم ، حينما نعرضه للنقد والتحليل بمقـاييس عصر تخلف عن عصره أربعة عشر قرناً . هذا فضلاً عن اختلال ميزان القياس . فليس مهماً في نظر العـــدل والحق أن يكون في نظام الحكم برلمان أو لا يكون ، ولا أن يكون هيأة للمراقبة أو لا تكون ، بل المهم أن يكون الحكم شورياً ، قام برضا الأكثرية وتأييدها ، وانصاع فيه رأس الحكم إلى ملاحظة أي واحد من الرعية ، أو نقـده . وفي آراء رفيق العظم وطه حسين ولامانس اليسوعي ، مع التدليل بالوقائع ، ما يشفي غليل أي باحث عن الشورى في العهد الراشدي خاصة .

أضف إلى ذلك كله أننا مع تأييدنا لحرية البحث ، وتقديسنا للنقد المشروع ، نرى وجوب توفر عنصر مهم هو « أدب البحث » ، ولعلك لو عدت إلى أقوال (الخربوطلي) لوجدت فيها إضافة إلى ركاكة اللغة ، عدم مراعاة العنصر المهم ، ولا سيا حينما يتصدى للخلفاء الأربعة ، ولجلة الصحابة .

الفصل الثالث

المساواة في الاسلام

جاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين طبقات النــــاس هو الأصل في النظام الاجتماعي، وفي النظام السياسي على السواء. وكانت شريعة روما المطبقة، وقت بعثة الرسول ﷺ، في بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب، تقسم الناس إلى أحرار، وغير أحرار، وهؤلاء الأحرار كانوا أيضاً طبقتين: الأحرار الأصلاء وهم الرومانيون، وغير الأصلاء وهم (اللاتين) . أما غير الأحرار فكانوا أربعة أنواع : الأرقاء، والمعتقون، وأنصاف الأحرار، والأقنان التابعون للأرض[1]. وكان الأحرار الأصلاء وحدهم المتمتعين بالحقوق السياسية، في معظم الفترات التي مرّ بها تاريخ روما، أما غيرهم فكانوا محرومين منها .

وفي جزيرة العرب، التي ظهرت فيها رسالة الإسلام، كان الرق أصلاً من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وكان فيها مـا يسمى « مولى العتاقة » و « مولى التباعة » . أما مولى العتاقة، فهو الرقيق الذي كان ينتسب إلى قبيلة من القبائل بعد عتقه، ولم يكن له شيء من الحقوق، ما لم يتميز بصفات

---

(١) « الحقوق الرومانية » لمعروف الدواليبي ص ٤٦٤ وما بعدها .

نادرة كالشجاعة . وأما مولى التباعة ، فذاك الذي أنكرته قبيلته ، أو كان حراً ولكنه كان غير معروف النسب ، فألحقته قبيلة من القبائل بها . وهـذا أيضاً كان محروماً من حقوق العرب الأصلاء .

جاء الإسلام في هذا الجو ، الذي يسوده التمييز بين الناس فدعا إلى المساواة بين الناس كافة . وإذا كان قد أبقى على الرق ، فلهذا الإبقاء أسباب كثيرة ، سنأتي عليها في فصل آخر . ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى تحرير الرقيق ، والتي جاء بها الإسلام ، لم تعرفها أية شريعة أخرى .و إلى أن المساواة بين الأحرار والأرقاء في العبادات والمعاملات كانت تامة ، خلافاً لما كان معروفاً في الشرائع الأخرى . وإلى أن الرقيق كان يكتسب جميع حقوق الأحرار وتترتب عليه جميع واجباتهم منذ اللحظة التي يقع فيها العتق .

وكانت الأمم تتفاخر أيام البعثة ، وحتى يومنا هذا ، بالأعراق والأجناس ، وكان العرب يتفاخرون بالأنساب والأحساب ، فجاء الإسلام هادماً لهذا كله ، في نصوص القرآن والسنة ،وفي سيرة خلفاء الصدر الأول،وبعض القواد الفاتحين.

ويكفي أن نذكر من نصوص القرآن هـذه الآية الكريمة [1] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . وظاهر الآية يدل على أن الخطاب فيها جاء للناس كافة ، وأن عموم اللفظ لا يفيد أنها خاصة بالمسلمين . وإلى هـذا ذهب الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه الدستور القرآني حيث قال : « إن هذه الآية أريد بها عدم تقرير التمايز بين البشر لأي سبب كان » .

أما السنّة فالشواهد فيها كثيرة ،ولعل مِنْ أبلغها قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع: « كلكم لآدَمَ وآدَمُ منْ تُرَاب » ، وقوله : « الناسُ سَواسِيَة كأسنان المُشط » ، وقوله : « لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ إلا بالتقوى » .

ومن أفعال الرسول ﷺ التي تؤيد الأقوال أن عقبة بن عامر كان صاحب

---

(١) سورة الحجرات رقم ٤٩ ، الآية ١٣ .

بغلة الرسول التي يقودها في الأسفار . قال عقبة : قدتُ برسول الله وهو على راحلته رَتْوةً [1] من الليل ، وأن الرسول قال : أنِخْ . فأنختُ ، فنزل عن راحلته ، ثم قال : اركبْ يا عقبة . فقلت: سبحان الله ، أعلى مركبك يا رسول الله ، وعلى راحلتك ؟ فأمرني فقال : إركبْ . فقلت أيضاً مثل ذلك ، ورددت ذلك مراراً ، حتى خفت أن أعصيَ رسول الله ، فركبت راحلته ورحله ، ثم زجر الناقة ، فقامت ، وقادني رسول الله .

ولما أقيم نظام الخلافة ، التزم خلفاء الصدر الأول بمبدأ المساواة الذي شرعه الإسلام أيما التزام . والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى ، في كتب التاريخ ، وفي الكتب الخاصة التي ألفت عن بعضهم ، وسنختار منها ما له علاقة ماسة بنظام الدولة الإسلامية ، الذي طبق وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها :

من ذلك ما رواه الطبري بإسناده ، قال :

« أصابت الناس في إمارة عمر رضي الله عنه سنة (جدب) بالمدينة وما حولها ، فكانت تسفي إذا ريحت [2] تراباً كالرماد ، فسمي ذلك العام عام الرّمادة ، فآلى (حلف) عمر ألاّ يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيى الناس من أول الحيا [3] ، فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا ، فقدمت السوق عُكّة [4] من سمن ، وَوَطْبٌ [4] من لبن ، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين ، ثم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أبرّ الله يمينك ، وعظّم أجرك ، قدم السوق وطب من لبن ، وعكة من سمن ، فابتعتهما بأربعين ، فقال عمر : أغليْتَ بهما ، فتصدقْ بهما ، فإني أكره أن آكل إسرافاً. وقال عمر : كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسَسْني ما مسّهم » ؟

---

(١) الرتوة : سويعة من الزمان (المعاجم) .

(٢) ريحت : أصابها الريح .

(٣) الحيا : المطر ومعنى الجملة نبات العشب .

(٤) العكة والوطب : إناء من جلد .

هـذا موقف أمير المؤمنين عامَ القحط الذي سمي عام الرمادة ، ولم يختلف موقفه عام الغلاء ، كما روى ابن الجوزي في سيرة عمر فقال [1] :

« أصاب الناس سنة غلاء ، فغلا السمن ، فكان عمر يأكل الزيت ، فيُقَرْقِر بطنُه ، فيقول : قرقرْ ما شئت ، فوالله لا تأكل السمن حتى يأكلَه الناس . »

ولم يقتصر مبدأ المساواة في التطبيق عنـــد خلفاء الصدر الأول على المعاملة الواحدة للناس كافة ، وإنمـا تعدّاه إلى شؤون المجتمع الخاصة ، ومنها ما يتعلق بالخادم والمخدوم. فقد روى ابن الجوزي في سيرة عمر فقال في رواية ابن عباس:

« قدم عمر بن الخطاب حاجاً ، فصنع له صفوان بن أميـة طعاماً ، فجاؤوا بجفنة يحملها أربعة ، فوُضِعَتْ بين يدي القوم يأكلون ، وقام الُخدّام ، فقال عمر : ما لي أرى خدامكم لا يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ فقـــال سفيان بن عبد الله : لا والله يا أمير المؤمنين ، ولكنا نستأثر عليهم . فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ، فعل الله بهم وفعل . ثم قال للخدام : إجلسوا فكلوا ، فقعد الخدام يأكلون ، ولم يأكل أمير المؤمنين . »

كذلك فان عمر لم يأكل من الطعام ما لا يتيسر لجميع المسلمين. وإليك القصة التالية كما رواها ابن الجوزي :

« كان عمر يصوم الدهر ، فكان زمن الرمادة إذا أمسى أُتيَ بخبز قـد ثُرِد بالزيت ، إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً [2] ، فأطعمها الناس ، وغرفوا له طيّبها فأُتيَ به ، فإذا قديدٌ من سَنام ومن كَبِد ، فقال : أنّى هـــذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، من الجزور التي نحرناها اليوم . فقال : بخ بخ ، بئس الوالي أنا إن أكلت طيّبها ، وأطعمت الناس كرادسها ، إرفعْ هـذه الجفنة ، هات غير هـــذا الطعام ، فأُتيَ بخبز وزيت ، فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز . »

---

(١) الطبري – ج ٤ – ص ٩٨ . (٢) جزوراً : ناقة .

ولم يكن عمر ليطبق مبدأ المساواة في المدينة وحدها ، من غير أن يعلّمه لعماله في الأقاليم ، حتى في مسائل الطعام والشراب . يحدثنـــا ابن الجوزي في سيرة عمر فيقول :

« لما قدم عتبة بن فرقد أذربيجان ، أُتيَ بالخبيص ، فلما أكله وجـــد شيئاً حلواً طيباً ، فقـال : والله لو صنعتُ لأمير المؤمنين من هذا ، فجعل له سفطين عظيمتين ، ثم حملهما على بعير مع رجلين ، فسرّح بهما إلى عمر . فلما قدما عليه فتحهما ، فقال : أي شيء هذا ؟ قالوا : خبيص . فذاقه ، فإذا هو شيء حلو . فقال : أكُلُّ المسلمين يشبع من هـــذا في رَحْلِه ؟ قال : لا . قال : أمّا لا ، فارْدُدْهما . ثم كتب اليه :

« أما بعد ، فانه ليس من كَدّ أبيك ولا من كَدّ أمك . أشبِـع المسلمين مما تشبع منه في رَحْلِك [1] . »

ولعمر بن عبد العزيز قصص مشابهة رواها ابن عبد الحكم في سيرته . وفعل مثل ذلك قواد عمر في فارس في السنة الثالثة عشرة للهجرة [2] .

وإنما اخترنا هذه الأمثلة لأنها أهون الأمور في نظر الناس ، في جميع الأقطار والأمصار ، وفي جميع العصور والدهور ، ومع ذلك فقد التزم عمر فيها المساواة التامة . فاذا ما عدوناها إلى غيرها من أمور الرعية ، وجدنا الطبري يروي لنا موقفاً له مع سعد بن أبي وقاص فيقول :

« إن عمر بن الخطاب أُتيَ بمال ، فجعل يقسمه بين الناس ، فازدحموا عليه ، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم النـاس ، حتى خلص اليه ، فعلاه عمر بالدِّرّة وقال : إنك أقبلت لا تهـاب سلطان الله في الأرض ، فأحببت أن اعلّمك أن سلطان الله لن يهابك . »

وإذا ما عرفنا أن سعداً كان أحد العشرة المبشّرين بالجنة ،وأنه فاتح العراق، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للشورى ، لأن رسول الله ﷺ

(١) الرحل : البيت .

(٢) الطبري – الجزء الثالث .

مات وهو راضٍ عنهم ، وأنه كان يقـــال له : فارس الإسلام ... عرفنا مبلغ التزام عمر بتطبيق مبدأ المساواة .

ويروي ابن الجوزي أن عمرو بن العاص ، أقام حدّ الخمر على عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب ، يوم كان عامله على مصر . ومن المألوف أن يُقام الحدّ في الساحة العامة للمدينة ، لتتحقق من ذلك العبرة للجمهور ، غير أن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت ، فلما بلغ الخبر عمر ، كتب إلى عمرو ابن العاص ، برواية ابن الجوزي :

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي : عجبتُ لك يا ابن العاصي ولجرأتك عليّ ، وخلاف عهدي . أما إني قد خالفتُ فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك ، واخترتك لجدالك عني ، وإنفاذ عهدي ، فأراك قـد تلوثت بما قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك . تضرب عبد الرحمن في بيتك ، وقد عرفت أن هـذا يخالفني ؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك ، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين. ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين ! وقد عرفت أن لا هَوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه . فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع » .

وهذا واضح الدلالة في أن المساواة ليست في فرض العقوبة ليس غير ، بل في كيفية تنفيذها أيضاً .

ومن الأمثلة التاريخية الهامة التي يستدل بها المؤلفون على عدم الهوادة في تطبيق المساواة ، ما صنعه عمر مع جَبَلة بن الأيهم ، واليك هو [1] :

« لما أسلم جبلة بن الأيهم الغساني ، وكان من ملوك آل جَفْنَة ، كتب إلى عمر (رض) يستأذنه في القدوم عليه ، فأذِن له عمر ، فخرج اليه في خمسمئة من أهل بيته ، من علكٍّ وغسان ، حتى إذا كان على مرحلتين ، كتب إلى عمر

(١) راجع : ابن خلدون ٢ / ٢٨١ – وخزانة البغدادي ٢ / ٢٤٢ – والأغاني ١٥/ ١٦٢ – ١٦٣ – وطبقات ابن سعد ١ / ٢٦٥ .

يُعْلمُه بقدومه ، فسُرَّ عمر ، وأمر الناس باستقباله ، وبعث اليه بأنزال [١] ، وأمر جبلة مئتي رجل من أصحابه ، فلبسوا الديباج والحرير ، وركبوا الخيولَ معقودة أذنابها ، وألبسوها قلائدَ الذهب والفضة ، ولبس جبلةُ تاجَهُ ، وفيه قُرْطا مارية – وهي جدَّته – ودخل المدينة ، فلم يبق فيها بِكْرٌ ولا عانِسٌ إلا تبرَّجَتْ ، وخرجت تنظر اليه وإلى زيّه . فلما انتهى إلى عمر ، رحَّب به ، وألطفه ، وأدنى مجلسه . ثم أراد عمر الحج ، فخرج معه جبلة ، فبينا هو يطوف بالبيت – وكان مشهوراً بالموسم – إذ وطىء إزاره رجل من بني فَزارة ، فانحلَّ ، فرفع جبلة يده فهشم أنف الفزاريّ ، فاستعدى عليه عمر (رض) ، فبعث إلى جبلةَ فأتاه فقال :

– ما هذا ؟

– قال : نعم يا أمير المؤمنين ! إنه تعمدَّ حل إزاري ، ولولا حرمة الكعبة لضربت بين عينيه بالسيف !

– فقال له عمر : قد أقررتَ ، فإما أن رضي الرجل ، وإما أن أُقيدَه [٢] منك .

– قال جبلة : ماذا تصنع بي ؟

– قال : آمر بهشم أنفك كما فعلت .

– قال : وكيف ذاك يا أمير المؤمنين ، وهو سوقة ، وأنا ملك ؟

– قال : إن الإسلام جمعك وإياه ، فلستَ تفضله بشيء إلا بالتقى والعافية !

– قال جبلة : قد ظننت يا أمير المؤمنين أني أكون في الإسلام أعزَّ مني في الجاهلية .

– قال عمر : دع عنك هذا ، فإنك إن لم ترض الرجل ، أقَدْته [٢] منك .

---

(١) ما يعد للضيوف خاصة .

(٢) القود : المعاقبة بالمثل – القصاص .

– قال : إذن أتنصّر .

– قال : إن تنصرتَ ضربتُ عنقك ، لأنك قد أسلمت ، فان ارتددْتَ قتلتُك .

« فلما رأى جبلة الصدق من عمر قال : أنا ناظرٌ في هذا ليلتي هذه . وقد اجتمع بباب عمر من حيّ هذا وحيّ هذا خلق كثير ، حتى كادت تكون بينهم فتنة . فلما أمسوا أذن له عمر في الإنصراف ، حتى إذا نام الناس وهدؤوا تحمّل جبلة بخيله ورواحله إلى الشام ، فأصبحت مكة وهي منهم بلاقع ، فلما انتهى إلى الشام تحمّل في خمسمئة رجل من قومه حتى أتى القسطنطينية ،فتنصّر هو وقومه .. » .

أما وجوه المساواة الأخرى ، ولا سيما بين المسلمين ، فقد جاءت[1] في سياق ما فرضه الله عليهم من تكاليف ، وأوجبه من واجبات ، وأباحه من مباحات ، ونهى عنه من محظورات ، ونـدّد به من مكروهات ، وبشّر به من ثواب وحسنى ، وأنذر به من عقاب في الدنيا والآخرة ، حيث سوّى بين المسلمين في ذلك ، ولم يميز أحداً على أحد ، ولم ينقص من واجب أحد أو يزد فيه . »

ويرى طه حسين[2] : « أن الإسلام إنمـا جاء قبل كل شيء بقضيتين اثنتين : أولاهما التوحيد ، وثانيتهما المساواة بين الناس . وكان أغيظ مـا غاظ قريشاً من النبي ودعوته أنه كان يدعوها إلى هذه المساواة ، ولم يكن يفرّق بين السيد والمسود ، ولا بين الُحرّ والعبد ، ولا بين القوي والضعيف ، ولا بين الغني والفقير ، وإنمـا كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً سواء كأسنان المشط ، لا يمتاز بعضهم عن بعض ، ولا يستعلي بعضهم على بعض . وقـد سخطت قريش أشد السخط وأعنفه على النبي ﷺ لما أظهر من ذلك ، حتى لأكاد أعتقـد انه لو قد دعاها إلى التوحيد دون أن يعرض للنظام الاجتماعي والاقتصادي ، ودون

---

(١) الدستور القرآني لدروزة – ص ٤٠٩ .

(٢) الفتنة الكبرى ، الجزء الأول – ص ١٠ وما بعدها .

أن يسوّي بين الحر والعبـــد ، وبين الغني والفقير ، وبين القوي والضعيف — أقول : لو قــد دعاهم النبي إلى التوحيد وحده دون أن يمسّ نظامهم الاجتماعي والاقتصادي لأجابته كثرتهم في غير مشقة ولا جهد ، أو لأجابه من قريش مَن أجاب ، وامتنع عليه منها مَن امتنع ، دون أن يلقى في ذلك مشقة أو عنتاً . ومهما يكن من شيء ، فقـــد سخطت قريش على النبي الكريم ، لأنه عرض نظامها الاجتماعي ، وفرض عليها نوعاً من العدل لا يلائم منـــافع سادتها وكبرائها . »

الفصل الرّابع

العـــدل

التحدث عن العدل في هذه الأيام ، من البدهيات . ولا كذلك كان الأمر في العصور التي خلت ، فقد عرفت الإنسانية حيناً من الدهر كان فيه العدل « عدل المَلِك » ، بمعنى أن كل ما يصدر عن الملك فهو العدل بعينه . كذلك ما زالت الإنسانية ترى أن العدل « عدل السلاح » فالغالب هو الذي يفرض على خصمه شروط الصلح ، وويل للمغلوب ! وربما رأى بعض الفلاسفة أن الظلم هو الأصل، وأن العدل استثناء . عُرف ذلك عند فريق من فلاسفـة العرب والعجم ، في القديم وفي الحديث .

أما الإسلام ، فقد كان العدل من القواعد الأصلية التي أقامها ، لا في نظام الحكم ليس غير ، وإنما في علاقة الفرد مع نفسه ، وفي علاقة الفرد مع الناس ، وفي علاقة الحاكمين والمحكومين مع بعضهم ، على الحاكم أن يعدل ، وعلى المحكوم أن يعدل .

ولما نزل القرآن الكريم ، ورد فيه لفظا : العدل ، والقِسْط . وكان القسط

بمعنى العدل في أغلب الأحيان. من ذلك على سبيل المثال [١] : ﴿ إنَّ اللهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ ﴾ . وقد جاء فيها الخطاب عاماً للناس كافة ، وبلفظ الأمر « يأمر » ، لا على سبيل الاستحسان .

أما الرسول ﷺ فقد كان من مهامه الأصلية العدل بين الناس ، بنص القرآن الكريم [٢] : ﴿ وقُلْ آمَنتُ بما أنزَلَ اللهُ مِنْ كتابٍ ، وأمِرْتُ لِأعْدِلَ بَيْنَكمْ ﴾ . ذلك لتعليم الناس ما يترتب عليهم في سلوكهم ، لأن الرسول أسوة حسنة للعالمين .

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن النفس الإنسانية قد تميل مع الهوى ، وقد يكون الحب والبغض من عوامل إيثار الباطل على الحق ، والظلم على العدل . لهذا نزل قوله تعالى [٣] : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا كونوا قوّامين للهِ ، شُهَدَاء بالقِسْطِ ، ولا يَجْرِمنكمْ شنآنُ قومْ على ألا تعْدِلوا ، إعْدِلوا هوَ أقرَبُ للتقوى ، واتّقوا اللهَ ، إنَّ اللهَ خبيرٌ بما تعملون ﴾ .

قال جمال الدين القاسمي في تفسير هذه الآية [٤] :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله » أي : مقتضى إيمانكم الاستقامة ، فكونوا مبالغين في الاستقامة ، باذلين جهدكم فيها لله . وهي إنما تتم بالنظر في حقوق الله وحقوق خلقه ، فكونوا « شهداء بالقسط » أي : العدل . لا تتركوه لمحبة أحد ، ولا لعداوة أحد . « ولا يجرمنكم » أي : لا يحملنكم ، « شنآن » أي : شدة عداوة « قوم على ألا تعدلوا في حقهم » .

ونقل القاسمي عن المهايمي قوله : « أي : فإنا لا نأمركم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء ، بل من حيث ما فيه من توفية حقوقكم في الاستقامة » .

ونقل عن الزمخشري قوله : « وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان

(١) ١٦ / ٩٠ .   (٢) الشورى – ١٥ .
(٣) المائدة – ٨ .   (٤) محاسن التأويل : ٦/١٩٠٠–١٩٠١ .

واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله ، إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه ؟ » .

وقد أمر الله بالعدل في القول أيضاً . قال تعالى[1] : ﴿ وإذا قُلْتُمْ فاعْدِلوا ولَوْ كان ذا قُرْبى ﴾ . وهذا الأمر ينطبق على كثير من الذين يتولون السلطات العامة ، أو لهم صلة بها ، أو كانوا ذوي تأثير في المجتمع : كالمفتين ، والآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، وكأصحاب المذاهب ، وغيرهم ممن تكون سلطاتهم بالقول ، لا بالعمل ، أو بهما معاً .

ومن ذلك الأمر بالعدل بين الزوجات ، فيما إذا كنّ أكثر من واحدة . وقوله تعالى[2] : ﴿ ولَنْ تَعْدِلوا بينَ النّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ دعا الأستاذ الإمام محمد عبده لأن « يحمل في سياق تفسيره لآية التعدد حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر ، وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي الذي صار يجب منعه عملاً بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » الثابتة في الحديث ، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ، وهي متفق عليها .. »[3]

أما في الخلافات الداخلية التي تقع بين المؤمنين، فإن الصلح العادل هو الأصل الذي جاء به القرآن الكريم . قال تعالى[4] : ﴿ وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقْتَتَلوا فأصْلِحوا بيْنَهُما ، فإنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى ، فقاتِلوا التي تبْغِي حتى تفِيءَ إلى أمْرِ الله ، فإنْ فاءَتْ فأصْلِحُوا بينهما بالعَدْلِ وأقْسِطوا ، إنّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطين ﴾ .

وكما أمَر الله تعالى بالعدل ، فإنه نهى عن الظلم نهياً شديداً ، وتوعّد الظالمين بالعذاب الغليظ في آيات كثيرة من القرآن الكريم . منها : ﴿ لا ينَالُ عَهْدي الظالمين ﴾[5] ، ومنها : ﴿ وبِئْسَ مَثْوَى الظالمين ﴾[6] ، ومنها : ﴿ إنّ

(١) الأنعام – ١٥٢ . (٢) النساء – ١٢٨ . (٣) نداء للجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا ، ص ٣٩. (٤) الحجرات – ٩. (٥) البقرة – ١٢٤. (٦) آل عمران – ١٥١.

الظالمين لهُمْ عَذابٌ أليمٌ ﴾ (١) .

أما السنة فقد امتلأت بالقول والعمل ، بأوامر العدل ، ونواهي الظلم . ففي الحديث القدسي : « يا عبـادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تَظَالَمُوا » أي فلا يظلم بعضكم بعضاً . وفيها : « اتّقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة » . ورفع من شأن المظلوم فقـال ﷺ : « اتقوا دعاء المظلوم ، فانه ليس بينه وبين الله حجاب » .

وقد أوجب الإسلام العدل بين أبناء الأسرة الواحدة ، فقـد ثبت في الصحيحين [٢] : عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلني أبي نحلاً [٣] ، فقالت أمي : لا أرضى حتى تُشهد عليه رسول الله ﷺ . فجاءه ليشهده على صدقتي ، فقال : أكلّ ولدك نحلتَ مثله ؟ قال: لا . فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. وقال: إني لا أشهد على جَوْر . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

وقد بشّر الرسول بالعدل ، ودعا اليه ، وطبقه طوال حياته . وانتشر مفهوم العدل بين الناس ، وأصبحوا لا يرون حرجاً في المطالبة به ، خطأ أو صواباً ، حتى تجرأ رجل اسمه « ذو الخويصرة التميمي » ، يوم حنين ، فوقف على الرسول ﷺ وهو يعطي الناس ، فقال :

– يا محمد ! قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم .
– فقال الرسول ﷺ : أجل ، فكيف رأيت ؟
– فقال : لم أرك عدلت !

« قال : فغضب رسول الله ﷺ ، ثم قال: ويحك ! إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون » [٤] ؟

وهذه القصة تدل على مدى انتشار روح العدل في عصر الرسول ، وتشرّب الناس له ، واعتباره أمراً لا حرج في التذكير به ، أو حتى في المطالبة به .

---

(١) ١٤ – إبراهيم – ٢٢ . (٢) البخاري : كتاب الهبة ٥١ حديث ١٢٦٣ ، ومسلم ٢٤ – كتاب الهبة حديث ٩ – ١٨ . (٣) نحلني : وهبني . (٤) ابن هشام ٢ / ٤٩٦ .

وقصة أخرى أبلغ في الدلالة من سابقتها ، وهي عتب الأنصار على الرسول ﷺ يوم حنين ، إذ رأوا أنه حرمهم من الفيء ، وأعطى الناس ، لا بل كادوا يتهمون الرسول بقولهم [1] : « لقي رسولُ الله قومَه » ، وكأنهم يريدون أنه نسي الذين نصروه . حتى دخل عليه سعد بن عبادة فقال :

– إن هذا الحي من الأنصار قد وَجدوا عليك في هذا الفيء الذي أصبتَ : قسمتَ في قومك ، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء ..

وبعد حوار طويل تجده في كتب السيرة ، جمع الأنصار وخطب فيهم ، فكان مما قال :

« أوَجدْتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لُعَاعَة [2] من الدنيا تألّفتُ بها قوماً ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم . ألا ترضون – يا معشر الأنصار – أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟ والذي نفس محمد بيده ، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس شِعْباً ، وسلكت الأنصار شِعْباً ، لسلكتُ شعب الأنصار .. » .

إذا كانت قصة ذي الخويصرة عملاً فردياً ، فإن قصة الأنصار عمل جماعي . رأوا أن نصيبهم من الغنيمة قد ضاع ، فتحدثوا حتى « كثرت منهم القالة » ، وتجمعوا وأرسلوا وافدهم ، ولولا حكمة الرسول ، لكان في الأمر شر . والذي يُهِمُّنا من القصة هو أن العدل أصل من أصول نظام الحكم ، وأن الناس لم يتحرجوا في عصر الرسول ، من مطالبة الرسول بتطبيقه .

وفي سيرة الخلفاء الراشدين أنموذجات من العدل عزّت على الأشباه والنظائر وأصبحت كالمثل السائر . فأبو بكر يقول في أول خطبة له : « الضعيف فيكم

(١) ابن هشام ٢ / ٤٩٨ – ٤٩٩ .

(٢) اللعاعة : بقلة خضراء ناعمة ، شبه بها زهرة الدنيا ونعيمها .

قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » .

وأما عمر فأقواله وأفعاله كثيرة ، منها قوله [1] : « فأيما رجل كانت له حاجة ، أو ظُلِم مظلِمة ، أو عتب علينا في خُلُق ، فلْيُؤْذِنّي ، فإنما أنا رجل منكم » .

ومنها قوله [2] : « وإني لأرجو إن عُمِّرتُ فيكم يسيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله . وألاّ يبقى أحد من المسلمين – وإن كان في بيته – إلا أتاه حقُّه ونصيبُه من مال الله ، ولا يُعْمِل اليه نفسه ، ولم ينصَبْ اليه يوماً .. »

ومن أعماله ما رواه الطبري [3] : « أتى عبد الله بن عُمَير عمر ، وهو يفرض للناس – واستشهد أبوه يوم حنين – فقال : يا أمير المؤمنين ! إفرض لي . فلم يلتفت اليه ، فنَخَسَه ، فقال عمر : حَسِّ [4] ! وأقبل عليه ، فقال : من أنت ؟ قال : عبد الله بن عمير . قال : يا « يرفأ » [5] ، أعطه ستمئة . فأعطاه خمسمئة ، فلم يقبلها وقال : أمر لي أمير المؤمنين بستمئة . ورجع إلى عمر فأخبره ، فقال عمر : يا يرفأ ! أعطه ستمئة وحُلّة .. »

ومما رواه ابن الجوزي [6] : « أن عمر قسم مُروطاً [7] بين نساء أهل المدينة ، فبقي منها مُرط جيد . فقال له بعض من عنده : أعطِ هذا ابنة رسول الله التي عندك – يريدون أم كلثوم بنت علي – فقال : أمُّ سليط أحقُّ به ، فانها ممن بايع رسول الله ، وكانت ترفو لنا القِرَب يوم أُحد » .

وبما كتب عمر إلى أحد عماله [8] : « .. وأما العدل فلا رخصة فيه في

---

(١) الطبري ٤ / ٢١٥ . (٢) ٤ / ٢١٦ . (٣) ٤ / ٢٢١ .
(٤) كلمة من يفجؤه ما يمضه ويحرقه كالجمرة . (٥) اسم خادم عمر .
(٦) سيرة عمر ، ص ٤٨ . (٧) جمع مرط ، وهو كساء من صوف أو خز .
(٨) الطبري ٣ / ٥٨٥ .

قريب ولا بعيـــد ، ولا في شدة ولا رخاء ، والعدل – وإن رُئِيَ ليناً – فهو أقوى وأطفأ للجور ، وأقمع للباطل من الجور ... »

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : « إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة . ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العـــادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة » .

وقال في موضع آخر [2] : « .. العدل نظام كل شيء : فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خَلاق . ومتى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة » .

---

(١) الحسبة ص ٦ . (٢) الحسبة ص ٩٤ .

الفصل الخامس

المعـــارضة

وجدت المعارضة في العالم منذ القديم . ولعلها أقدم من التاريخ ، ذلك بأنه منذ أن اختلفت العقول ، وجدت المعارضة . ولكنها لم توجد بمعناها السياسي المعاصر ، إلا في الحقبة التي نشأ فيها النظام البرلماني الانتخابي الدستوري ، فكانت هنالك أكثرية تحكم ، وأقلية تعارض أو تؤيد ، وفقاً لما ترى من تصرفات الحكم لأن المعارضة بمفهومها الحديث لا تعني الوقوف في وجه كل مـــا تفعله الأكثرية الحاكمة ، وإنما تعني المراقبة . وهــذه المراقبة تترتب عليها النتائج التي تراها المعارضة : إما تأييد ، ولا سيما في الأزمات القومية الكبرى ، كالحروب العالمية ، وإما تصحيح ونقد وتوجيه ، وربما تعدى ذلك إلى اللوم . وتترتب على هذه النتائج إما منح الثقة إلى الأكثرية الحاكمة أو حجبها عنها .

ومن البدهي أن لا تولد المعارضة إلا في جو الحرية ، وأن تفقد في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات العامة . ولهذا لا نرى لهـا أثراً إلا في الدول البرلمانية الدستورية ، التي تسمي نفسها « العالم الحر » .

فهل عرفت الشريعة الإسلامية « المعارضة » ، وما هو مدى تطبيقها في التاريخ ؟

أرى أنه لا يصحّ البحث عن المعارضة في الشريعة والتاريخ ، بأشكالها السياسية المعاصرة . ولكن إذا أردنا أن نتعرف إلى مفهومها الأصلي في نصوص الشريعة ، أو إلى روحها ، لوجدنا ما يؤيد وجودها، منذ أن فكر الرسول ﷺ بتأسيس الدولة الإسلامية ، وإرساء قواعدها . ومنذ أن نزل على قلبه الروح الأمين ، بالقرآن المبين .

ولا ريب عندي في أن الحرية بجميع أنواعها كانت وما زالت قاعدة أصلية من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، سواء أكانت حرية فردية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية. وما دامت هذه القاعدة أصلاً من أصول الإسلام، فإن المعارضة نتيجة طبيعية لها ، ومن مستلزماتها .

إن أول ما يتبادر إلى ذهني في وجوب وجود المعارضة في نظام الحكم الإسلامي ، هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي ورد في آيات عدة من القرآن الكريم . منها :

﴿ كنتم خيرَ أمةٍ أُخرِجَتْ للناس تأمرون بالمعروف وتَنهَوْن عن المنكر ﴾ (١) . وقد ذمّ الله تعالى في محكم التنزيل الأمم السابقة التي حادت عن هذا المبدأ ، فقال عنها (٢) : ﴿ كانوا لا يتناهَوْن عن مُنكَرٍ فعلوه ، لبئسَ ما كانوا يفعلون ﴾ .

ولو عُدنا إلى مبدإ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه المطلق الذي ورد في آي القرآن الكريم ، لوجدنا أنه المبدأ السليم ، الذي به تستقيم أمور الأمة والدولة والمجتمع ، وتنتصر فيه قوى الحق على قوى الباطل ، ونوازع الخير على مزالق الشر ، ويرى فيه الحاكم أنه مراقب من كل فرد من أفراد الأمة ،

---

(١) آل عمران ٣ – الآية ١١٠ . (٢) المائدة ٥ – الآية ٧٩ .

يحاسبه على الزلة والهفوة ، وينبهه إلى الخطأ ، فلا يقـدم على أي من الأمور إلا بعـد أن يقلب فيه وجوه النظر ، حتى إذا رأى أن جمهور الناس سيرضى عنه أقدم عليه ، وإلا امتنع عن القيام به .

غير أن طبيعة الحيـاة الإنسانية لا تساعد على أن يقوم جميع أفراد المجتمع بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإن كان ينبغي أن يكون ذلك مركباً في طبائعهم ، وأصلاً من أصول غرائزهم . فكثير من الناس لا يشغله إلا نفسه ، ولا يلقي بالاً إلى ما يجري حوله ، ولا يهتم إلا بطعامه وشرابه . وربمـا غفل بعضهم أو أكثرهم عن الشؤون العامة . ولما كان الله تعالى أعلم بخلقه من أنفسهم ، لذلك أنزل قوله المحكم ، على رسوله ﷺ ، فقـال [1] : ﴿ ولتكنْ منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾ . فإذا كان نقد الحكام مستحيلاً على الناس كافـة ، فلا بد من أن تكون منهم فئة تهتم بهذا الأمر الخطير في حياة الأمم ، فان لفظ « منكم » يفيد التبعيض . وعلى هذا ، فان المعارضة واجبة في الإسلام ، لأن الآية جاءت بصيغة الأمر : « ولتكن » . ولهذا ذهب الفقهـاء المسلمون إلى أن « الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » أو « المعارضة » فرض كفاية ، لا فرض عين . ومنهم الإمام الغزالي الذي يقول :

« في هذه الآية بيان الإيجاب . فان قوله تعالى : ﴿ ولتكن ﴾ أمر . وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به ، إذ حصر وقـال : ﴿ أولئك همُ المفلحون ﴾ . وفيها بيـان أنه فرض كفاية ، لا فرض عين .. إذ لم يقل : كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، بل قال : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ .

وقال جار الله الزمخشري : « فإن قلت : فمن يباشره ؟ فالجواب : كل مسلم تمكن منه ، ولم يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرّة عظيمة ، أو ان نهيه

---

(١) آل عمران ٣ - الآية ١٠٤ .

لا يؤثر ، لأنه عبث . إلا أنه يستحب لإظهار شعار الإسلام ، وتذكير النـاس بأمر الدين .. »

ويضيف الغزالي في (الإحياء) قوله :

« إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين . وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين . ولو ُطوي بساطه ، وأُهمل عمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد .. » .

هذا ولم ينس الإسلام دور المرأة في هذا الموضوع ، فقد ورد في القرآن الكريم [1] : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾.قال الإمام رشيد رضا في التعليق على هذه الآية الكريمة[2]:

« فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين ، فيدخل فيهـا ولاية الأخوة،والمودة ، والتعاون المالي والاجتماعي،وولاية النصرة الحربية والسياسية .

« وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على النساء كالرجال ، يدخل فيه ما كان بالقول ، وما كان بالكتابة . ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ، ويعملن به » .

المعارضة في السيرة

كان الرسول ﷺ يتمتع بصفات رئيس الدولة الأمثل . ولهذا كان واسع الصدر ، يقبل النقد ، ويتحمل المعارضة ، ويستمع إلى أقوال الصحابة. والسيرة النبوية مليئة بالحوادث ، سنكتفي منها بمثلين وقعا مع الفاروق عمر بن الخطاب:

---

(١) ٩ / ٧١ . (٢) نداء للجنس اللطيف ص ٧ .

فأما أولهما : فقد ورد في صحيح مسلم [١] ، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية وعلق عليه . قال [٢] :

« عن سلمان بن ربيعة قال : قال عمر : قسم النبي قسماً ، فقلت :

– يا رسول الله ! والله لغيرُ هؤلاء أحقُّ به منهم .

– فقال : إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش ، وبين أن يبخّلوني ، ولست بباخل .

قال شيخ الإسلام : يقول : إنهم يسألوني مسألة لا تصلح . فإن أعطيتهم ، وإلا قالوا : هو بخيل . فقد خيروني بين أمرين مكروهين ، لا يتركوني من أحدهما : الفاحشة ، والتبخيل ، والتبخيل أشد . فأدفع الأشد بإعطائهم .

وليس هذا من باب الجرأة على الرسول ﷺ. فأنت ترى أنه قبل رأي عمر، ولكنه أوضح الأسباب الموجبة لتصرفه .

وأما ثانيهما : فقد روته جميع المصادر ، وهو موقف عمر قبل عقد صلح الحديبية .

كان من بين أحكام هـذا الصلح « أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردُّوه عليه » خلال عشر سنين. وقد عرف عمر بهذا الشرط، حين المباحثات،وقبل تدوين المعاهدة. قال ابن هشام [٣] :

« فلما التأم الأمر ، ولم يبقَ إلا الكتاب [٤] ، وثب عمر بن الخطاب ، فأتى أبا بكر ، فقال : أليس برسول الله ؟ قال : بلى. قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال: بلى . قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى . قال : فعلامَ نُعطَى الدنيّة في

---

(١) ٢ / ٧٣٠ . (٢) الحسبة ١٠٤ – ١٠٥ .

(٣) ابن هشام ٢ / ٣١٦ – ٣١٧ . (٤) الكتاب هنا مصدر كتبَ .

دينـنـــا ؟ قال أبو بكر : يا عمر ! إلزم غرزه [1] ، فاني أشهد أنه رسول الله . قال عمر : فاني أشهد أنه رسول الله . »

لم يقنع عمر بجواب أبي بكر ، وما زالت المشكلة عنده قائمة ، ولا بد له من أن يصارح الرسول ﷺ . قال ابن هشام :

« ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألستَ برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى . قــال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى . قال : فعلامَ نُعطى الدنيَّة في ديننا ؟ قال :

– أنا عبد الله ورسوله ، لن اخالف أمره ، ولن يضيعني .

« قال : فكان عمر يقول : مــا زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق ، من الذي صنعتُ يومئذٍ ، مخافة كلامي الذي تكلمت به ، حتى رجوت أن يكون خيراً » .

هـــذا موقف معارضة واضح ، في أمر سياسي مهم ، تعلق فيه الحرب بين الرسول ﷺ وقريش عشر سنين ، وَقبِلَ فيه الرسول أن لا يردّ جمــاعته إذا ذهبوا إلى قريش ، وأن يردّ من أتاه من قريش عليهـــا . ولم يحسمه إلا قول الرسول ﷺ بأنه تلقى أمراً من ربه ، ولن يخالفه .

المعـــارضة في التاريخ

١ – معارضة المهاجرين للأنصار

كان اجتماع سقيفة بني ساعدة ، الذي وقع بين المهاجرين والأنصار مظهراً حقيقياً للحياة السياسية الديمقراطية الحرة. وكان الأنصار أصحاب المبادرة فيه، ثم جاءهم بعض المهاجرين يمثلون المعارضه المشروعة الشريفة. وجرى نقاش طويل – أفردنا له بحثاً خاصاً – انتهى بنصر المهاجرين، على حد تعبير عمر بن الخطاب.

(١) أي : إلزم أمر الرسول ولا تخالفه .

كان الأنصار يريدون أن يولوا سعد بن عبادة أمر المسلمين ، فعارضهم المهاجرون وحجّوهم بالنص الشرعي ، وهو قول الرسول ﷺ : « الأئمة من قريش ، ما حكموا فعدلوا ، وما وعدوا فوفوا ، وما استُرحموا فرحموا » . وبتعبير آخر معاصر : ردّوهم إلى الحكم الدستوري . كان ذلك كله يوم انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وإذا كان أبو بكر قد بويع في ذلك اليوم من جمهور المسلمين ، فإنه قد بقيت معارضة يسيرة ، تمثلت في سعد بن عبادة ، وفي طلحة والزبير . وإذا كان سيد الخزرج قد رأى نفسه أحق بهذا الأمر ، فإن طلحة والزبير كانا يريان أن علياً أحق بهذا الأمر من كل من سواه .

وهكذا فان تاريخ الإسلام السياسي قد شهد منذ فجره المبكر حرية سياسية كاملة ، قام على أساسها حكم الأكثرية ، ولم تُكمّ فيها أفواه المعارضة .

٢ ـ معارضة عمر لأبي بكر

وما أن تولى أبو بكر الخلافة ، حتى قام في الناس خطيباً فقال : إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . فأية دعوة للمعارضة أقبل من هذه الدعوة التي بدأ بها تاريخ الخلفاء الراشدين ؟ ثم إن أبا بكر كان مسؤولاً عن توزيع الأموال التي ترد إلى بيت المال ، فرأى أن يوزعها بالتساوي بين المسلمين . فلما عرف عمر ذلك جاءه ليقول [1] :

ـ أتسوّي بين من هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟

ـ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ [2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ـ ص ٢٢٢ . (٢) أي : دار كفاف ، تتساوى فيها الأفواه .

فلما كان أيام عمر ، خالف اجتهاد أبي بكر ، وفضّل بين الناس في العطاء ، على قدر السابقة في الإسلام ، والقربى من رسول الله ﷺ .

وأخرى عارض فيها عمر أبا بكر ، في بادىء الأمر ، وهي حروب الردة . إذ قال له :

– كيف تحارب من قال : لا إله إلا الله ؟

– فأجاب أبو بكر : إلا بحقها ، والزكاة من حقها (وهذا تتمة الحديث) . والله لو منعوني عقال بعير لحاربتهم عليه .

وعاد عمر بعد ذلك إلى الموافقة .

٣ – معارضة طلحة والزبير في عهد أبي بكر لعمر

وحينما فوّض المسلمون إلى أبي بكر اختيار خلف له ، حين كان في مرضه الأخير ، أجرى استشاراته ، فوجد الناس يفضلون عمر على أي واحد من الصحابة . ولما عُرف أنه سيختار عمر ، حضر طلحة والزبير ، وقالا له :

– أتعهد إلى هذا الفظ الغليظ ، ولو وليها لكان أفظ وأغلظ ؟ ماذا أنت قائل لربك ؟

فقال أبو بكر :

– أبربي تخوفوني ؟ لأقولنّ له : لقد ولّيت على أهلك خير أهلك .

٤ – معارضة المرأة لعمر في تحديد المهور

رأى عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء ، حين اتسعت دنياهم في عصره ، فخاف عاقبة ذلك ، وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور . فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمئة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش ، فقالت :

– ليس هذا لك يا عمر ! أما سمعت ما أنزل الله : ﴿ وآتيتم إحداهنّ قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [1] ؟

---

(١) ٤ / ١٩ .

فقال : اللهم غفراً . كل الناس أفقه منك يا عمر . أو قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وصعد المنبر ، وأعلن رجوعه عن قوله [1] .

★ ★ ★

هذه بعض نصوص المعارضة في الشريعة ، وهـذه بعض مظاهرها في السيرة النبوية ، وفي التـاريخ الإسلامي . وما قصدنا إلا التمثيل دون الاستقصاء . ومنها يتضح أن نظام الحكم في الإسلام قـام في نصوصه ، وفي أزهى عصوره ، على مقتضيات الطبيعة الإنسانية ، ومستلزمات الحاجات البشرية .

---

(١) نداء للجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا ، ص ٧ – قلت : وهـذا الذي يسمونه اليوم دستورية القوانين ، ويعنون بذلك أن القانون ـ وهو في المرتبة الثانية ـ لا يجوز أن يخـالف الدستور، وهو أم القوانين . وسنفرد لهذا الموضوع مبحثاً خاصاً .

الفصل السادس

النقد الذاتي
أو محاسبة النفس

النقد الذاتي ترجمة حرفية للتعبير الأعجمي Auto Critique . وهذا التعبير منحوت من لفظين : أولهما Auto وهو لاتيني معناه : « من تلقاء نفسه » ، وثانيهما Crtitque وتعني : النقد ، وأصله يوناني ، ويعني : الحكم . وحاصل الجمع بين اللفظين من الناحية اللغوية : أن تحكم على نفسك ، من غير أن يطلب ذلك منك أحد من الناس . ومن ناحية الاصطلاح : الكشف عن عيوب نفسك بنفسك ، ومعرفة أسبابها ، وتقويم معوجها .

وقبل أن نتحدث عن المفهوم السياسي المعاصر لهذا التعبير نشير إلى أن رائحة العجمة تفوح منه ، لأنه لا يجري على أساليب العرب . ولو كان لي أن أقترح تعبيراً عربياً خالصاً صافياً لقلت : « محاسبة النفس » . ويكفي أن يرد هذا التعبير في القرآن الكريم لتتضح لك عروبته الأصيلة : ﴿ إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ [1] .

(١) الاسراء - ١٤ .

وبعد ، فما هو تاريخ النقد الذاتي في الأنظمة السياسية المعاصرة ، وما هي أسباب وضعه ؟

وضع هذا التعبير في الدول التي يقوم نظامها السياسي على الحزب الواحد ، أي أن المعارضة فيها لا وجود لها ، لا بل هي ممنوعة . وقد عاشت هذه الدول في ظل هذا التنظيم حيناً من الدهر ، تقرر وتنفذ ، من غير أن يكون لها ناقد أو معارض . فلما اكتشفت أخطاءها في التطبيق ، في كثير من مرافق الدولة ، أو فيها كلها ، الداخلية منها والخارجية ، دعتها وطنيتها ، وإخلاصها لأمتها ، أن تضع طريقة لنقد ما كان ، وبيان عيوبه ، وتلافي نتائجه إن أمكن ، فابتدعت طريقة « النقد الذاتي » ، لأنها لا تسمح لمعارضة ما ، ببحث هذه العيوب وبيانها ونقدها . بمعنى أن يجتمع الحاكمون أنفسهم ، وفقاً لترتيباتهم السياسية (مجالس ، لجان ، خبراء ، ويشترط أن يكونوا من أعضاء الحزب نفسه) وأن ينقدوا أنفسهم بأنفسهم .

على أنه من الإنصاف أن نقول إن النقد الذاتي بمفهومه السياسي الذي أوضحناه ، وجد أيضاً في النظام البرلماني الدستوري الانتخابي ، بحيث يجتمع الحزب الحاكم ، ويناقش سياسته الداخلية والخارجية ، ويفترض ما يمكن أن تواجهه به المعارضة ، ويعد العدة للرد عليها . وهو هنا كما ترى عمل اختياري داخلي ، وليس الأسلوب الوحيد ، الذي سنّته الدولة لمراقبة أعمالها .

وقد وقفت الشريعة الإسلامية ، في النصوص وفي التاريخ ، من محاسبة النفس – أو النقد الذاتي – موقفها من المعارضة ، فألزمت الحكام بها ، وأوجبت عليهم عرض أعمالهم على أنفسهم ، كما أوجبت عليهم عرضها على الناس . وإذا كان النقد الذاتي اختيارياً في النظام الدستوري البرلماني ، فانه إلزامي في الشريعة الإسلامية .

في النصوص

وردت في القرآن الكريم نصوص كثيرة تأمر بمحاسبة النفس ، منها :

١ – قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم ﴾[١].
وكيف يمكن أن يغيّر المرء ما بنفسه إن لم يحاسبها ، ويستعرض ما فعلت ، وما أتت من خير ، ومـــا اجترحت من شر ؟ فإذا وفق إلى تغيير الشر بالخير ، والباطل بالحق ، غيّر الله ما به . وإذا كان الخطاب في هذه الآية عاماً ، فان تطبيقها على أولي الأمر والحكام أولى .

يقول الأستاذ الإمام محمـــد عبده في (رسالة التوحيد) مشيراً إلى هـــذه الآية [٢] :

« الفقر مرتبط بالإسراف ، والذلّ بالجبن ، **وضيـــاع السلطان بالظلم** .
والثروة مرتبطة بحسن التدبير في الأغلب ، والمكانة عنـــد الناس بالسعي في مصالحهم على الأكثر .

« أما شأن الأمم فليس على ذلك. فان الروح الذي أودعه الله جميع شرائعه الإلهيـــة : من تصحيح الفكر ، وتسديد النظر ، وتأديب الأهواء ، وتحديد مطامح الشهوات، والدخول إلى كل أمر من بابه، وطلب كل رغيبة من أسبابها، وحفظ الأمانة ، واستشعار الأخوة ، والتعـاون على البر ، والتناصح في الخير والشر ، وغير ذلك من أصول الفضائل... ذلك الروح هو مصدر حياة الأمم، ومشرق سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة ﴿ ومَنْ يُرِدْ ثوَابَ الدنيا نُؤْتِهِ منها ﴾ [٣] ، ولن يسلب الله عنها نعمته ما دام هذا الروح فيها .. »

٢ – ومنها قوله تعالى:﴿ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون﴾[٤].
ولا ريب في أن كلمة « شُحّ » في هذه الآية تحتمل المعنيين : الحقيقي، والمجازي، وكلاهما له مجال في التطبيق. فأما الحقيقي فمجاله التطبيق الفردي، وأما المجازي فمجاله التطبيق الاجتماعي والسياسي . وما قرأت هـــذه الآية مرة إلا وانتشرت

---

(١) الرعد ١٣ – الآية ١٢ . (٢) محاسن التأويل ١٠ / ٣٦٥٧ .
(٣) آل عمران ٣ – الآية ١٤٥ . (٤) الحشر ٥٩ – الآية ٩ .

أمامي صورة لشحيح النفس ، بكل المساوىء التي يحملها . وهل شح النفس إلا مجموعة من الرذائل ؟ قيل قديماً : البخل عادة تحجب الفكر ، وتفسد الطبع ، وتفقد المروءة . والشح أقوى من البخل ، وشح النفس ، هو أمرها بالابتعاد عن كل فضيلة ، وإيحاؤها بالسوء . ومن الأقوال المأثورة : « كلمة الشح مطاعة » . وفي القرآن الكريم : ﴿ إنَّ النفسَ لأمَّارَةٌ بالسُّوء ﴾ [1] .

لهذا نهى الله عن شح النفس ، وأمر أن يقي الإنسان نفسه من شح نفسه ، ليكون من المفلحين ، وإلا فهو من الخاسرين .

وسواء أكان لفظ « الشح » في معناه الحقيقي أو المجازي ، فان الذي يريد أن يتقيه يحتاج إلى كثير من مجاهدة النفس ، وصرفها عن غرائزها، ومحاسبتها ، والاستمرار في مخالفتها .

ومن أولى من حكام الأمــة في أن يقوا أنفسهم شحها ؟ إنها تأمر بالظلم ، والظلم من شيم النفوس . وتأمر بالمحاباة ، وتأمر بجلب المنافع ، مشروعة كانت أم غير مشروعة ، ودفع المضار ، إلى غير ذلك مما يتصوره العقل . ولن تكون هذه الوقاية إلا بمحاسبة النفس .

٣ – ومنها قوله تعالى : ﴿ وأمــــا من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي المأوى ﴾ [2] . إن نهي النفس عن الهوى أعلى ما تصل اليه النفس الإنسانية من مراتب الكمال ، لأنه ندر أن خلت نفس من الهوى . لهــذا قرن الله تعالى نهي النفس عن الهوى بالخوف من مقامه . والحاكم الذي يطمع في أن تكون الجنــة مأواه ، مأخوذ بمحاسبة النفس ، ونهيها عما تحب وتكره ، بكل معاني الحب والكره . وفي يقيني أن الاتقاء أنفع من التلافي . ومن كان مأموراً بالاتقاء ، كان بالأولى مأموراً بأن يتنبه إلى خطئه ، أو أن يصيخ بسمعه إذا نبه اليه .

---

(١) يوسف ١٢ – الآية ٥٣ . (٢) النازعات – ٤٠ .

٤ – ومنها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط، شهداء لله، ولو على أنفسكم..﴾[1] وهذه الآية أوضح من أن تُفسّر، لأنها أمرت بالعدل، وبالشهادة حق على النفس حين الوجوب .

٥ – ولا نستقصي ، فالآيات كثيرة ، وإنما نشير إلى أن جميع آيات التوبة والاستغفار، محمولة على محاسبة النفس، لأن التائب والمستغفر قد اتضح له خطؤه، فتاب واستغفر ، ولن تكون التوبة مقبولة إلا إذا كفّ التائب عن الذنب ، ولن يكون الاستغفار مستجاباً إلا إذا اعتدل المستغفر . وقل مثل ذلك في كل ما ورد من الآيات عن « التقوى » .

في التاريخ الراشدي

كانت سيرة الخلفاء الراشدين كلها محاسبة للنفس ، في تصرفاتهم القولية والفعلية ، وفي كلامهم الذي كانوا يوجهونه إلى الناس .

فلقد خطب أبو بكر الناس فقال [2] : « إياكم واتباع الهوى ، فقد أفلح من حُفظ من اتباع الهوى والطمع والغضب » .

وقال في خطبة أخرى [3] : « فاتقوا الله عباد الله ، وراقبوه ، واعتبروا بمن مضى قبلكم ، واعلموا أنه لا بد من لقاء ربكم ، والجزاء بأعمالكم .. **فأنفسكم أنفُسَكم** » .

وفي سيرة عمر الكثير من الحوادث التي كان يراقب بها نفسه . من ذلك ما أخرجه ابن جرير في تاريخه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن نفراً من المسلمين كلموا عبد الرحمن بن عوف فقالوا :

– كلّمْ عمر بن الخطاب، فإنه قد أخشانا ، حتى والله ما نستطيع أن نديم اليه أبصارنا .

---

(١) النساء ٤ – الآية ١٣٥ . (٢) أشهر مشاهير الاسلام ١ / ١٢٦ .
(٣) نفس المصدر السابق .

قال : فذكر ذلك عبد الرحمن بن عوف لعمر ، فقال :

– أوَقد قالوا ذلك ؟ فوالله لقد لنت لهم حتى تخوّفت الله في ذلك . ولقد اشتددت عليهم حتى خشيت الله في ذلك. وايم الله، لأنا أشد منهم َفرَقاً منهم مني.

وعن أنس قال : دخلت حائطاً (بستاناً) ، فسمعت عمر يقول – وبيني وبينه جدار – :

– عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ! بخٍ بخٍ ، والله لتتقينّ الله ابنَ الخطاب ، أو ليعذبنّك الله [1] .

وفي «أسد الغابة» أن رجلاً قال لعمر : انطلق معي فأعْدِني على فلان ، فإنه قد ظلمني . فرفع عمر الدرة فخفق بها رأسه فقال : َتدَعُون أمير المؤمنين وهو معرض لكم حتى إذا اشتغل في أمر من أمور المسلمين أتيتموه : أعدني ، أعدني . فانصرف الرجل وهو يتذمّر . فقال عمر : عليَّ بالرجل – أي ردُّوه عليّ – فألقى اليه المخفقة وقال : امتثل – أي : اقتص بمثل الضربة – فقال : لا والله ، ولكن أدعها لله ولك . قال عمر : ليس هكذا ، إما أن تدعها لله إرادةَ ما عنده ، أو تدعها لي فأعلم ذلك. قال : أدعها لله . قال الأحنف: فانصرف عمر، ثم جاء يمشي حتى دخل منزله ، ونحن معه ، فصلى ركعتين وجلس ، فقال يخاطب نفسه :

– يا ابن الخطاب ! كنت وضيعاً فرفعك الله ، وكنت ضالاً فهداك الله ، وكنت ذليلاً فأعزّك الله ، ثم حملك على رقاب الناس ، فجاءك رجل يستعديك ، فضربته ، ما تقول لربك غداً إذا أتيته ؟

قال: فجعل يعاتب نفسه في ذلك معاتبة، حتى ظنَنّا أنه خير أهل الأرض[2].

ولو قرأت سيرة الراشدين كلها ، لوجدتها مبنية على « التقى » ، والتقى لا يعدو أن يكون محاسبة النفس ، قبل الإقدام على العمل ، وبعد الإقدام عليه.

---

(١) المصدر السابق ص ٤١٥ . (٢) المصدر نفسه .

ولقد عرّف الرسول ﷺ التقى فقال : «التقى ههنا ، التقى ههنا ، التقى ههنا»، أعادها ثلاث مرات ، وكان في كل مرة يشير بيده الكريمة إلى صدره » .

في التاريخ الأموي

في التاريخ الأموي حادثة فريدة في التاريخ الإنساني كله، على طوله ، وتعدد أممه وشعوبه . تلك هي استقالة معاوية الثاني من الخلافة . جاء في كتاب الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة (١) :

« لما مات يزيد بن معاوية ، استخلف ابنه معاوية بن يزيد ، وهو يومئذ ابن ثماني عشرة سنة ، فلبث والياً شهرين ولياليَ محجوباً لا يُرى ، ثم خرج بعد ذلك فجمع الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

– أيهـــا الناس ! إني نظرت بعدكم فيما صار إليّ من أمركم ، وقُلّدته من ولايتكم ، فوجدت ذلك لا يسعني فيما بيني وبين ربي : أن أتقدم على قوم فيهم من هو خير مني ، وأحقهم بذلك ، وأقوى على ما قُلدته . فاختاروا مني إحدى خصلتين : إما أن أخرج منها ، وأستخلف عليكم من أراه لكم رضا ومَقْنَعاً ، ولكم الله عليّ أن لا آلوكم نصحاً في الدين والدنيا ، وإما أن تختاروا لأنفسكم وتخرجوني منها .

« قال : فأنف الناس من قوله، وأبوا من ذلك ، وخافت بنو أمية أن تزول الخلافة منهم ، فقالوا : ننظر في ذلك يا أمير المؤمنين ، ونستخير الله فأمهلنا .

« قال معاوية : لكم ذلك . وعجلوا عليّ .

« قال : فلم يلبثوا بعدها أياماً حتى طُعن ، فدخلوا عليه فقالوا :

– استخلف على الناس من تراه لهم رضاً .

– فقال لهم : عند الموت تريدون ذلك ؟ لا والله ، لا أتزودها ، ما سعدت بحلاوتها ، فكيف أشقى بمرارتها . »

---

(١) ٢ / ١٣ وراجع الطبري ٥ / ٥٣٠ مع خلاف يسير في اللفظ .

لقد سألت أصدقائي من أساتذة التاريخ في الجامعات السورية واللبنانية والمصرية عن حادث مماثل، أو مشابه على الأقل عند أية أمة من الأمم، فأجابوا بالنفي . والسؤال مطروح على من يجيب عليه . قالوا : لقد عرفت استقالات ، فيها إكراه مادي أو معنوي . أما أن ملكاً استقال ، لأن في أمته من هو خير منه ، فهذا ما لم نقع عليه .

وأية محاسبة للنفس أرفع من هذه ؟



في وسعنا أن نقرر بعد هذا البحث أن الشريعة الإسلامية أوجبت وجود المعارضة السياسية، كما استلزمت محاسبة النفس، وإن شئت قلت: « النقد الذاتي» فجمعت قبل أربعة عشر قرناً محاسن الطريقتين .

الباب السادس

الخِلافة

الفصل الاول

الخلافة في اللغة والقرآن

في المعاجم [1] : خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته . يقال : خلفه في قومه خلافة . وخلفتُه أيضاً : إذا جئت بعده .

ويقال : خَلّفتُ فلاناً أُخلّفه تخليفاً ، واستخلفتُه أنا : جعلتُه خليفتي .

والخليفة : الذي يُستخلَف ممن قبله . والجمع : خلائف . جاؤوا به على الأصل ، مثل : كريمة وكرائم . وهو الخليف ، والجمع خلفاء .

وأما سيبويه فقال : خليفة وخلفاء ، كسّروه تكسير َفعِيل ، لأنه لا يكون إلا للمذكر. هذا َنقْلُ ابن سيده . وقال غيره : فعيلة بالهاء لا تجمع على ُفعَلاء.

(١) اللسان والتاج والصحاح والنهاية والفائق وغيرها ، وقد أخذ لاحقهم عن سابقهم .

قال ابن سيده : وأما خلائف، فعلى لفظ خليفة ، ولم يُعرَف خليفاً . وقد حكاه أبو حاتم .

والخلافة : الإمارة ، وهي الخِلّيفَى . وفي حديث عمر : لولا الخِلّيفَى لأذّنتُ – بالكسر والتشديد والقصر – : الخلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلى ، مصدر يدلّ على معنى الكثرة ، يريد به – أي عمر – : كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة ، وتصريف أعِنّتها .

وفي هؤلاء القوم خَلَفٌ ممن مضى : أي يقومون مقامهم .

وخَلَفَ فلان مكان أبيه يخلُف خـــلافة : إذا كان في مكانه ، ولم يَصِرْ فيه غيره .

وقد ورد لفظ « خليفة » في القرآن الكريم في موضعين اثنين :

أولها – قوله تعالى [١] : ﴿ وإذْ قال ربُّكَ للملائكة إني جاعِلٌ في الأرض خليفة ﴾ وقيل في معناها: أي قوماً يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن. وقيل: خليفــة منكم ، لأنهم كانوا سكان الأرض ، فخلفهم فيها آدم وذريته . وقيل : خليفة مني ، لأن آدم كان خليفة الله في أرضه [٢] .

ثانيها – قوله تعالى : ﴿ يا داودُ إنّا جعَلْناكَ خليفةً في الأرض ، فاحكمْ بين الناس بالحق ﴾ [٣] . وقد قيل في معناها : استخلفناك على الملك في الأرض ، لأن داود كان ملكاً ونبياً . واستدل بهـذه الآية بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله [٤] .

وورد بصيغة الجمع : خلائف وخلفاء في آيات متعددة . منها قوله تعــالى :

---

(١) البقرة ٢ – الآية ٣٠ .

(٢) راجع تفصيل ذلك في محاسن التأويل ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) سورة ص ٣٨ – الآية ٢٦ . (٤) محاسن التأويل ج ١٤ ص ٢٠٩٤ وما بعدها .

﴿ وهو الذي جعَلكم خلائفَ في الأرض ﴾ . وقـد ذكر المفسرون أن المعنى : جعلكم خلائف الله في الأرض ، تتصرفون فيها .

الخلافة في الاصطلاح

الخلافة في الاصطلاح: هي رئاسة الدولة الإسلامية. وقد وجدت لها تعاريف كثيرة ، اختلفت في الألفاظ ، واتفقت في المعاني .

فقد قال كثير من العلماء والفقهاء بأنها [1] : « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا . أو بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين ، وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباع الخليفة على الأمة كافة » .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية [2] : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا » .

وقال ابن خلدون [3] : « هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، إذ أحوال الدنيا كلها عند الشارع إلى اعتبارهـا بمصالح الآخرة . فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به » .

وقد فرق ابن خلدون بين الملك والخلافة ، فقال [3] : « وجب أن يرجع في حقيقـة الملك إلى قوانين سياسية مفروضة ، يسلّمها الكافة ، وينقادون إلى أحكامها . . فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها ، كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية » .

وقال محمد يوسف موسى [4] : « إن جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريف

---

(١) راجع : كتاب المواقف وشرحه ، ج ٣ – ص ٦٠٣ . ومحمد يوسف موسى : نظام الحكم في الاسلام ص ٨ وما بعدها . (٢) ص ٥ .

(٣) المقدمة ص ١٥٨ – ١٥٩ . (٤) نظام الحكم في الاسلام ص ٩ .

الخلافة قدموا أمور الدين ، والعناية به ، وحفظه ، على أمور الدنيا . بمعنى : جعل الثانية تابعة للأولى ، وبيان أن سياسة الدنيــــا يجب أن تكون بالدين ، وشرائعه ، وتعاليمه » .

★ ★ ★

لقد نشأت الخلافة يوم وفاة الرسول ﷺ ،فكيف نشأت ؟ أعتقد أن السبيل الوحيد ، هو دراسة تحليلية لبيعة أبي بكر ، كما وردت في أوثق المصادر التاريخية وقد أفردنا لها الفصل التالي .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لبيعة أبي بكر الصديق

بويع أبو بكر بالإمارة [1] يوم انتقل الرسول الأعظم ﷺ ، إلى الرفيق الأعلى ، وحتى قبل دفنه .

فكيف كانت الوقائع التي تمت خلالها البيعة وانتهت اليها ؟

وما هو نصيب هذه البيعة من الحرية والشورى ؟

وهل كان لحديث الرسول أثر في هذه البيعة ؟

وهل كانت الروح الدستورية المعروفة في هذه الأيام مطبقة في هذه البيعة ؟

وهل اهتدت الفطرة العربية ، التي لم تخرج من الصحراء ، بعد أن صقلها الإسلام ، إلى نظام من الحكم فريد ، لم يعرف من قبل ، ولم يقلد فيما بعد ؟

سنحاول خلال الدراسة التحليلية للنصوص التي بين أيدينا عن بيعة أبي بكر أن نجيب على هذه الأسئلة ، ونأمل أن تكون هذه الدراسة لبنة في بناء (نظام الحكم في الإسلام) .

---

(١) كان لقب أبي بكر يوم البيعة (أميراً) ، أما لقب الخلافة فقد وقع بعد ذلك بمدة لا نعرفها ، وإنما كان حتماً خلال إمرة أبي بكر . فقد قال له قائل: يا خليفة الله . فقال أبو بكر: بل أنا خليفة رسول الله (انظر ص ١٣٣).

الأنصار أول من أزمع تنصيب رئيس للدولة

تجمع المصادر التي بين أيدينا على أن فريقاً من الأنصار ، هم الخزرج ، قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فور انتشار خبر وفاة الرسول ، واتخذوا قراراً إجماعياً بتولية سيدهم سعد بن عبادة . وكان سعد مرشحاً للملك قبيل هجرة الرسول إلى المدينة ، وتؤكد الروايات أن جماعته كانوا ينظمون له الخرز ليعقدوه على تاجه. فلما وصل الرسول إلى المدينة، بطلت كل هذه الإجراآت، وعندما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى رأى سعد بن عبادة أن أمنيته القديمة باتت قريبة التحقيق ، ولكنها أمنية تتحقق عن طريق الدين الجديد الذي اعتنقوه ، لا عن طريق الملك بمعناه القديم .

وإذا كانت المصادر لا تشير بصراحة إلى أن الخزرج وحدهم قد انفردوا بهذا الأمر ، وإنما نقرأ في كتب السيرة النبوية والتاريخ أن الأنصار قد اجتمعوا لهذا الأمر ، والأنصار تعني الأوس والخزرج جميعاً ، فإن مردّ ذلك في نظري إلى تغلب الخزرج على الأوس . فلقد كان للأوس سيد آخر اسمه (سعد) أيضاً ، هو سعد بن معاذ. والذي يمكن أن يستخلص من النصوص هو أن الأوس لم يكونوا في قرارة نفوسهم راضين عن تولية سيد الخزرج سعد بن عبادة ، وما ندري أكانوا جميعاً في اجتماع السقيفة ، أم أنهم كانوا يرقبون الموقف من بعيد أو من قريب ، وينتظرون تطوراته ؟ ومهما يكن من أمر ، فسنرى بعد قليل أن الأوس قد خالفوا عن رأي الخزرج حينما ظهرت أول بادرة لإقصاء الخزرج عن الإمارة .

ومن المفيد أن نشير هنا إلى أن الطبري قد أورد أربع روايات عن اجتماع السقيفة [1] ، تختلف بعض الاختلاف ، في أمر جوهري ، وآخر فرعي ، وسنعرض لها في موضعها من هذه الدراسة .

---

(١) الاولى من الصفحة ٢٠١ – ٢٠٧ ، والثانية من الصفحة ٢١٨ – ٢٢٣ (الجزء الثالث).

كيف بدأ الاجتماع ؟

لم تذكر لنا المصادر مَن الذي دعا إلى الاجتماع ، ولا كيف تمّ ، وإنما روت وقوع الاجتماع في السقيفة . والذي يفترض هو أن بعض الأنصار قد تذاكروا في أمر مَن يخلف الرسول ، خلال مرضه ، وأنهم توقعوا وفاته ، فلما وقعت الوفاة ، دعوا إلى الاجتماع ، فاجتمعوا . وإلا فإن العقل لا يقبل أن يكون مثل هـذا الأمر فورياً . يقول الطبري [1] :

« إن النبي ﷺ لما قُبِض ، اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : نولّي هذا الأمر بعد محمد ﷺ سعدَ بن عبادة .. »

خطبة سعد بن عبادة ومراميها

ثم إن سعد بن عبادة كان مريضاً ، فلما اجتمعوا قال لابنه أو بعض بني عمه : إني لا أقدر أن أُسمِع القوم كلهم كلامي ، ولكن تلقّ مني قولي فأسمعهموه ، فقال بعد أن حمدَ الله وأثنى عليه :

« يا معشر الأنصار ! لكم سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ، ليست لقبيلة من العرب . إن محمداً ﷺ ، لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمان ، وخلع الأنداد والأوثان ، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، وكان ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا [2] رسول الله ، ولا أن يُعِزّوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عُمّوا به ، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ، ساق اليكم الكرامة ، وخصكم بالنعمة ، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله ، والمنعَ له ولأصحابه ، والإعزازَ له ولدينه ، والجهادَ لأعدائه ، فكنتم أشدّ الناس على عدوه منكم ، وأثقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً [3] ، حتى أثخن الله عز

---

(١) ٣ / ٢١٨ . (٢) يمنعوا : يحموا . (٣) دخر : صغر وذل .

وجل لرسوله بكم الأرض ، ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفاه الله وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين . **استبدُّوا بهذا الأمر فانه لكم دون الناس** » .

فأنت ترى من هذه الخطبة أن الأنصار يرون أنهم حزب سياسي، وأن زعيم هذا الحزب هو سعد بن عبادة ، وأنهم أحق الناس برئاسة الدولة بعد الرسول ، وهم يقدمون البيان المعلل المدلل — في نظرهم — المتضمن الأسباب الموجبة لكي يتولوا الرئاسة ، ولا تخرج هذه الأسباب عن موقفهم المشرف من الدين الجديد وصاحبه ، ونصرتهم له ، وخذلان أكثر العرب له ، « فما آمن به من قومه إلا رجال قليل » ، عجزوا عن حماية أنفسهم وعن حماية الرسول ، حتى اضطروا إلى الهجرة إلى الأنصار ومدينتهم ، فكان بعد ذلك النصر المؤزّر .

وهذا الموقف في المنطق السياسي سليم ، لا يرى فيه المنصف عوجاً ولا أمتاً، ولكن رئاسة الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ليست أمراً سياسياً محضاً ، وإنما هي أمر ديني سياسي ، لا بل هي أمر ديني قبل كل شيء .

ادراك الأنصار أنفسهم لحقيقة وضعهم

ولئن كان سيد الأنصار وزعيمهم ، سعد بن عبادة ، يدعو قبيلته ، أو حزبه السياسي ، للاستبداد بهذا الأمر ، لأنه لهم من دون الناس ، فإن جمهرة الأنصار كانوا يدركون في قرارة أنفسهم ، أنهم ليسوا وحدهم أصحاب الحق في رئاسة الدولة ، وأن لهم منافساً قوياً سيزاحمهم ، وسيدفعهم عن هذا الأمر دفعاً قوياً ، انهم المهاجرون . يدل على ذلك أن رد الفعل الأولي عند الأنصار على خطاب زعيمهم سعد بن عبادة كان أن أجابوه بأجمعهم : « أن قد وُفّقت في الرأي ، وأصبت في القول ، ولن نعْدُوَ ما رأيت ، ونوليك هذا الأمر ، فإنك فينا مَقْنَع ، ولصالح المؤمنين رضا . » ولكنهم عادوا بعد ذلك فوراً إلى الواقع التاريخي الذي عاشوا أحداثه خلال ثلاث عشرة سنة ، ورأوا أن المهاجرين لن يسلّموا بهذا الأمر ، ولا بد من أن يعارضوه . يقول الطبري :

« ثم إنهم ترادُّوا الكلام بينهم ، فقالوا : فإن أبَتْ مهاجرة قريش فقالوا :

نحن المهاجرون ، وصحابة رسول الله الأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلامَ تنازعوننا هـذا الأمر بعده ؟ فقالت طائفة منهم : فإنا نقول إذن : منا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً. فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أول الوَهَن . » !

فالأنصار افترضوا إذن خـلاف المهاجرين عليهم ، وكأني أفهم من قول الطبري « ترادُّوا الكلام بينهم» أن مناقشة هادئة جرت بينهم، لم تعدُ الكلام، أيّد خلالها فريق رأي الزعيم سعد بن عبادة ، وخالفه فريق . فأما الذين أيّدوه فقد اجتهلتهم الحمية ،وأما الذين خالفوه فقد أشفقوا من الفرقة. وانتهت المناقشة بعد ذلك على هذا القول الأخير : منا أمير ، ومنكم أمير .

على هذا النحو انتهت المذاكرات بين الأنصار . ومن الجدير بالذكر أنهـا لم تجرِ في جو مغلق ، كما تفعل الأحزاب السياسية في هذه الأيام ، وإنما جرت في الهواء الطلق . فسقيفة بني ساعدة واقعة في ساحة عامة ، وسط المدينة المنورة، وقـد شهدتُ مكانها بأم عيني يوم كان لي شرف زيارة الروضة المطهرة وأداء فريضة الحج عام ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م . وما أظن أن كثيراً من روّاد المدينة يقصدون هذا المكان ، الذي شهد أعظم حادث تاريخي بعد وفاة الرسول .

وصول الخبر الى المهاجرين

ولم يكن ممكناً أن يبقى هذا الخبر الخطير سراً ، لأن الأنصار أرادوه على الملأ ، ولمَ يخفونه وهم يرون أنهم إنمـا يسعون إلى حق طبيعي لهم ؟ فليكن على رؤوس الأشهاد ، وفي الساحة العـامة ، حيث يمكن أن يلتقي أكبر عدد من الخلق .

وكان عمر أول من تلقى الخبر على رواية للطبري [١] ، وفي رواية أخرى له أن أبا بكر بلغه الخبر[٢] . وفي رواية ابن هشام [٣] : « فأتى آتٍ إلى أبي بكر

---

(١) ٣ / ٢١٩ . (٢) ٣ / ٢٠١ . (٣) ٢ / ٦٥٦.

وعمر فقال : إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، قد انحازوا اليه ، **فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فادركوا** [1] **قبل أن يتفاقم أمرهم** ، ورسول الله ﷺ في بيته لم يُفرَغ من أمره ، قد أغلق دونه البابَ أهلُه . » وهكذا ضاع اسم المخبر الذي نقل النبأ إلى أبي بكر أو إلى عمر أو إلى كليهما . فماذا فعل المهاجرون ؟ يقول الطبري [2] :

« وأتى عمرَ الخبرُ ، فأقبل إلى منزل النبي ﷺ ، فأرسل إلى أبي بكر ، وأبو بكر في الدار، وعلي بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى أبي بكر أن اخرج إليّ ، فأرسل اليه : اني مشتغل . فأرسل اليه : **أنه حدث أمر لا بد لك من حضوره** ، فخرج اليه ، فقال : أما علمتَ أن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة ، يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة ، وأحسنُهم مقالة من يقول : منا أمير ، ومن قريش أمير ؟ **فمضيا مسرعين نحوهم** ، فلقيا أبا عبيدة بن الجراح ، فتماشوا اليهم ثلاثتهم . »

وفي الجمع بين هذه الروايات تستوقفنا أمور ثلاثة :

أولها : إن الرجل الذي نقل خبر اجتماع الأنصار ، والذي قال عنه ابن هشام : « أتى آت » ، لم يكن من عامة الناس ، وإنما كان من أصحاب الرأي ، ومن الغياری على مصلحة المجتمع الإسلامي ، بدليل قوله لأبي بكر : « فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم » . فهو رجل يرى أنه عاجز عن تدارك الأمر ، وأن أبا بكر وعمر هما القادران على ذلك ، وأن الأمر يعني « الناس » ، ولا يعني فئة معينة ، أو أنها « المصلحة العامة » كما نقول بلغة اليوم .

ثانيها : أن عمر كان يعلم أن أبا بكر مع آل الرسول، منشغلون في جهازه ، ومع ذلك لم يتوان عن القيام بما رآه واجباً ، فذهب إلى منزل الرسول، ولم يلجه وإنما بقي خارجاً ، حرمة للموقف ، وأوفد رسولاً إلى أبي بكر يدعوه ، وأبو

---

(١) أدركوا : أي الحقوا . (٢) ٣ / ٢١٩ .

بكر يعتذر بالأمر المهم ، فلما عرف أبو بكر ما في الأمر من خطورة ، ترك حضور جهاز الرسول وذهب إلى لقاء الأنصار ، للأمر الأهم .

ثالثها : أن أبا بكر وعمر لم يذهبا إلى الأنصار متئدين ، يمشيان الهوينـا ، وإنما « مضيا مسرعين » ، على حد تعبير الطبري ، لأن الأمر يستدعي العجلة ، ولا يحتمل التأني .

ومن تحليل هذا النص على النحو الذي قدمناه ، نرى بأن الجماعة الإسلامية في الصدر الأول ، كانت تدرك مصالح المجتمع العامة إدراكاً كاملاً ، سواء منها الذي حفظت بطون كتب التاريخ هويته ، أو ذلك الذي بقي اسمه نسياً منسياً.

مبـــدأ الشورى

ما الذي وقع في الطريق ؟

يروي الطبري روايتين مختلفتين عن لقاء أبي بكر وعمر وأبي عبيدة برجلين من الأنصار ، هما عاصم بن عديّ وعُوَيم بن ساعدة . فأمـا الرواية الأولى [1] فقد جاء فيها :

« فلقِيَنا رجلان صالحان ، قد شهدا بدراً ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار . قالا : فارجعوا فاقضوا أمركم بينكم . فقلنـــا : والله لنأتينّهُم ، فأتيناهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة » .

وفي رواية ابن هشام أن الرجلين قالا : « فلا عليكم أن تقربوهم يا معشر المهاجرين ، اقضوا أمركم » [2] .

ثم يقول الطبري [3] برواية عروة بن الزبير : « إن أحد الرجلين اللذين لقوا من الأنصار حين ذهبوا إلى السقيفة : عويم بن ساعدة ، والآخر معن بن عدي ،

(١) ٣ / ٢٠٥ . (٢) ٢ / ٦٥٩ . (٣) ٣ / ٢٠٦ .

أخو بني العجلان . فأما عويم بن ساعدة فهو الذي بلغنا أنه قيل لرسول الله ﷺ : من الذين قال الله لهم : ﴿ فيه رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطهَّروا ، واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرين ﴾ [1] ؟ فقال رسول الله ﷺ : نِعمَ المرءُ ، منهم عويم بن ساعدة . وأما معن ، فبلغنا أن الناس بكَوْا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله ، وقالوا : والله لوددنا أنا متنا قبله ، إنا نخشى أن نفتتن بعده . فقال معن بن عدي : والله ما أحب أني مت قبله ، حتى أصدقه ميتاً ، كما صدقته حياً. فقتل معن يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب » .

وأما الرواية الثانية فقد جاء فيها [2] :

« فلقيهم عاصم (كذا) بن عدي ، وعويم بن ساعدة ، فقالا لهم : ارجعوا فإنه لا يكون ما تريدون . فقالوا : لا نفعل ، فجاؤوا وهم مجتمعون » .

ويلاحظ أولاً أن مَعْناً أصبح في الرواية الثانية عاصماً. وهو الصواب [3] . ويلاحظ ثانياً أن موقف هذين الصحابيين اللذين شهدا بدراً قد تغير كلياً فبينما هما في الرواية الأولى يقولان لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة : « ارجعوا فاقضوا أمركم بينكم » ، إذا هما في الرواية الثانية يقولان : « ارجعوا فإنه لا يكون ما تريدون » .

إن ناقد النصوص التاريخية المتناقضة ، ولا سيما إذا وردت في كتاب واحد ، وفي صفحات متعاقبة متقاربة ، لا يجد وسيلة لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، إذا كان السند متساوي القوة ، أو غير متباعد . فقد يكون الموقف الأول هو الخليق بالتصديق عند فريق من الناس ، وقد يكون الثاني أخلق عند فريق آخر .

وعلى هذا فلنفترض أن الرواية الأولى هي الصحيحة ، فما الذي يمكن أن نستنبطه منها ؟

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٨ .   (٢) ٣ / ٢١٩ .

(٣) كما نقله الزركلي في الأعلام ٤ / ١٣ عن الاصابة الترجمة ٤٣٤٦ .

كأني بهذين الأنصاريين البدريين أرادا حين قـالا لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة : « إرجعوا فاقضوا أمركم بينكم » ، أرادا أن اجتماع الأنصار لا قيمة له ، وأن الناس تبع للمهاجرين، وأن على هؤلاء أن يرجعوا ليقرروا فيما بينهم أمرهم. وكأن قولهما « أمركم » يفيد أن رئاسة الدولة لا تعني غير المهاجرين، فهي أمرهم، لا أمر غيرهم من الناس .

ولكن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة لم يستمعوا للصحابيين الأنصاريين البدريين، وقالوا : « والله لنأتينـّهم » . وما كان هذا التأكيد بالقسَم ، إلا بغيـة الشورى والبحث والمناقشة والإقناع ، خيفة الانشقاق ، الذي تعقبه الفتنة ، وعزوفاً عن الأثـَرة التي تحدث الفرقة . وهكذا كان .

وإذا افترضنا أن الرواية الثـــانية هي الصحيحة ، وهي قول الأنصاريين البدريين : « إرجعوا فإنه لا يكون ما تريدون » ، فإن هذا القول قد اقترن بالرفض من أبي بكر وعمر وأبي عبيدة ، فقـــالوا : « لا نفعل ، فجاؤوا وهم مجتمعون » . وما كان هذا الرفض أيضاً إلا للاعتبارات التي أوردناها في التعليق على الرواية الأولى ، مع ملاحظة أن هذا التثبيط لم يفعل في الثلاثة من المهاجرين، وأنهم قرروا أن يخوضوا معركة الشورى بما يملكون من حجة وإقناع .

اللقاء بين المهاجرين والأنصار

وللطبري وحده أربع روايات [١] عما دار في هـذا اللقاء ، ليس بينها كبير خـلاف إلا في أمر واحد ، هو النص الشرعي ، أو المستند القانوني كما نقول في هذه الأيام ، وسنأتي عليه بعد قليل .

وصف المؤرخون هذا اللقاء بكل تفاصيله . ونحن نعتمد الطبري في رواياته المختلفة ، ونؤلف بينها فنجد فيها أن عمر قال :

---

(١) الأولى في الصفحتين ٢٠١ و ٢٠٢ ، والثانية في الصفحة ٢٠٣ ، والثالثة في الصفحتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ، والرابعة في الصفحة ٢١٨ وما بعدها ... وكلها في الجزء الثالث .

« فأتيناهم – أي الأنصار – وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة ، وإذا بين أظهرهم رجل مُزَمَّل [١] . قلت : ما شأنه ؟ قالوا : وَجِعٌ . فقام رجل منهم ، فحمد الله وقال : أما بعد ، فنحن الأنصار ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر قريش رهطُ نبينا ، وقد دفَّت الينا من قومكم دافَّة [٢] . قال عمر : فلما رأيت أنهم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، ويغصبونا الأمر ، – وقد كنت زوَّرْتُ [٣] في نفسي مقالة أقدمها بين يدي أبي بكر ، وقد كنت أداري منه بعضَ الحدّ [٤] ، وكان هو أوقرَ مني وأحلم – فلما أردت أن أتكلم ، قال : على رِسْلِك ، فكرهت أن أعصيَه » .

يتضح من هذا النص أن عدد المهاجرين كان ثلاثة فقط ، هم : أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة . وأن الأنصار كانوا كثرة ، بحيث لم يستطع عمر أن يعرف سعد بن عبادة ، لا لأنه كان مزَمَّلاً ليس غير ، بل لأنه كان بعيداً عنه . وأن الذي افتتح المعركة السياسية بعد حضور المهاجرين ، واحد من الأنصار ، لم تذكر المصادر اسمه ، وأن عمر كان تهيّأ لهذا الموقف وأعدَّ كلاماً يقدمه بين يدي أبي بكر ، فهو إذن قد اعتزم ترشيح أبي بكر للرئاسة ، فيما بينه وبين نفسه .

ويتضح أيضاً من النص أن عمر قد حال بين الأنصاري ، وبين أن يتم كلامه ، أي أنه قاطعه كما نقول بلغة اليوم ، والمقاطعة حق في مناقشات مجالس النواب ، ووقف الأنصاري عند قوله : « وقد دفَّت الينا من قومكم دافَّة » ، لم يَعْدُه إلى غيره ، لأن ما ظهر على عمر من اعتزامه الكلام قد بهَته فسكت . غير أن أبا بكر لم يسمح لعمر بالكلام .

---

(١) مزمل : ملتف بكساء .

(٢) الدافة : القوم يسيرون جماعة ، سيراً ليس بالشديد . هذا أحد معانيها ، وأظن أن المراد بها هو أن فريقاً من المهاجرين أراد استبعاد الأنصار ، لأن من معاني (الدف) الاستئصال . (راجع اللسان) . (٣) زورت : أعددت وهيأت .

(٤) الحد : الحدة ، أي أنه كان يخفي حدته بحضور أبي بكر .

وكان أبو بكر المتكلم . وتستعجل الرواية حكم عمر على كلمة أبي بكر فتقول على لسان عمر :

« فقام فحمد الله وأثنى عليه ،فما ترك شيئاً كنت زوّرت في نفسي أن أتكلم به لو تكلمت ، إلا وقد جاء به ، أو بأحسن منه » .

انعقاد الجلسة والمناظرة بين المهاجرين والأنصار

افتتحت الجلسة في الهواء الطلق ، ولا ريب في أن أعضاء الحزبين كانوا جلوساً . وإذا كانت المصادر لم تشر إلى حضور أحد من غير المهاجرين والأنصار فلأن المناظرة اقتصرت عليهما ، ولأن أحداً غيرهما لم يدع لنفسه حقاً في رئاسة الدولة . ومن غير المعقول أن يقتصر الاجتماع على الفريقين وحدهما ، ولا ريب في أن طوائف أخرى قد حضرت ، ولكنها كانت مستمعة ، ليس لها نصيب من الكلام ، فليس من المعقول أن يعقد هذا الاجتماع في الهواء الطلق ، وفي ساحة عامة ، وأن لا يصل نبؤه إلى بقية الناس ، وإنما سكتت المصادر عن الإشارة إلى حضورهم لأنهم لم يشاركوا في القول .

أبو بكر يتكلم

الروايات عن اللقاء والمناظرة أربع في الطبري كما عرفت :

الأولى [1] : « فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة فبلغ ذلك أبا بكر ، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : منا أمير ، ومنكم أمير . فقال أبو بكر : منا الأمراء ومنكم الوزراء .

« ثم قال أبو بكر : إني رضيت لكم أحد هذين الرجلين : عمر أو أبا عبيدة. إن النبي ﷺ جاءه قوم فقالوا : ابعث معنا أميناً . فقال : لأبعثنّ معكم أميناً حقّ أمين ، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح ، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة . فقام عمر فقال : أيكم تطيب نفسه أن يَخْلُف [2] قدمين قدّمها النبي ﷺ ؟ فبايعه

---

(١) ٣ / ٢٠٢ . (٢) يخلف : أي يقوم مقامها ، أو يصير في مكانها (اللسان) .

عمر ، وبايعه الناس . فقالت الأنصار ، أو بعض الأنصار : لا نبايع إلا علياً ».

هــذه هي الرواية الأولى ، وهي كما ترى موجزة ، ليس فيها إلا الكلام المقتضب .

الثانية [١] : فيها الدلالة على أن القوم كانوا جلوساً ، بدليل أن عمر قال عن أبي بكر : فقام فحمد الله وأثنى عليه . وقد جاء فيها :

« أما بعد ، يا معشر الأنصار ! فإنكم لا تذكرون منكم فضلاً إلا وأنتم له أهل . وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وهم أوسط [٢] العرب داراً [٣] ونسباً ، ولكن قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم . فأخذ بيدي (بيد عمر) وبيد أبي عبيدة بن الجراح » .

قال عمر : « وإني والله ما كرهت من كلامه شيئاً غير هذه الكلمة ، إن كنت أُقدَّم فتُضرب عنقي فيما لا يقرّبني إلى إثم ، أحبُّ إليَّ من أن أؤمَّر على قوم فيهم أبو بكر » .

« فلما قضى أبو بكر كلامه ، قام منهم – الأنصار – رجل فقال : أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك [٤] ، وعُذَيْقُها المُرَجَّب [٥] ، منا أمير ، ومنكم أمير .

« فارتفعت الأصوات ، وكثر اللَّغَط ، فلما أشفقتُ الاختلاف قلت لأبي بكر : ابسُطْ يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعتُه ، وبايعه المهاجرون ، وبايعه الأنصار .

---

(١) ٣ / ٢٠٥ . (٢) أوسط : أشرف .

(٣) الدار هنا بمعنى البلد ، وهو مكة .

(٤) الجذيل : تصغير جذل ، وهو عود يكون في وسط مبرك الابل ، تحتك به وتستريح اليه ، فيضرب به المثل في الرجل يشتفي برأيه .

(٥) العذيق : تصغير عذق ، والمرجب : الذي تبنى إلى جانبه دعامة ترفده لكثرة حمله ، ولعزه على أهله ، فضرب به المثل في الرجل الشريف الذي يعظمه قومه .

وفي بقية الخبر يقول عمر : « ثم نزونا [1] على سعد ، حتى قال قائلهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعداً ! وإنا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبي بكر : خشينا إن فارقنا القوم ، ولم تكن بيعة ، أن يُحدِثوا بعدنا بيعة ، فأما أن نتابعهم على ما (لا) [2] نرضى ، أو نخالفهم فيكون فساد » .

وفي هذه الرواية إشارة موجزة بمقام الأنصار ، وتفضيل قريش على العرب كافة ، وزهد من أبي بكر في الرئاسة ، كما أن فيها ما يستدل معه على أن فريق المهـــاجرين كانوا في بداية الأمر ثلاثة ، ثم انضم اليهم آخرون ، بدليل قوله : « وبايعه المهاجرون » .

وأهم من هذا كله أن عمر ابتدر البيعة ، فتبعه الناس ، كأنهم كانوا ينتظرون بادئاً يبدأ ، ليمشوا على أثره ، ففي قرارة نفوسهم أن أبا بكر لا ينبغي أن يتقدم عليه أحد ، فلما رأوا الخلاف ، انتظروا البادرة ليتابعوها .

الثالثة [3] : قال الطبري :

« جاء رجل يسعى فقال: هاتيك الأنصار قد اجتمعت في ظُلّة بني ساعدة ، يبايعون رجلاً منهم ، يقولون : منا أمير ، ومن قريش أمير . قال : فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان [4] ، حتى أتياهم . فأراد عمر أن يتكلم ، فنهاه أبو بكر فقال (عمر) : لا أعصي خليفة النبي ﷺ في يوم مرتين .

« فتكلم أبو بكر ، فلم يترك شيئاً نزل في الأنصار ، ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره ، وقال : لقد علمتم أن رسول الله قال : لو سَلَكَ الناسُ وادياً ، وسلكت الأنصار وادياً ، سلكتُ واديَ الأنصار . ولقد علمت

---

(١) نزونا على سعد : وثبنا عليه .

(٢) كلمة (لا) أضفتها ، لأن المعنى لا يستقيم من دونها . والظاهر أنها سقطت من الأصل .

(٣) ٣ / ٢٠٣ .

(٤) أي يذهبان مسرعين كأن كل واحد منهما يقود الآخر لسرعته (اللسان) .

يا سعدُ أن رسول الله قال وأنت قاعد : **قريش ولاة هذا الأمر** ، **َفبَرُّ الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم** . فقال سعد : صدقتَ ، فنحن الوزراء ، وأنتم الأمراء . فقال عمر : ابسُطْ يدك يا أبا بكر فلأبايعك . فقال أبو بكر : بل أنت يا عمر ، فأنت أقوى لها مني . قال : وكان عمر أشدّ الرجلين ، وكان كل واحد منهما يريد صاحبه ، يفتح يده يضرب عليها ، ففتح عمر يد أبي بكر وقال : لك قوتي مع قوتك . فبايع الناس واستثبتوا للبيعة » .

في هذه الرواية عنصر جديد ، لا نجده عند ابن هشام ، ولم يرد في الروايتين السابقتين ، ولا في الرواية الرابعة اللاحقة ، ذلك هو تذكير أبي بكر لسعد بن عبادة بحديث لرسول الله ، جاء فيه : « قريش ولاة هـــذا الأمر » ، وهو أمر خطير ، يقابله في أيامنا : النص الدستوري ، أو الحكم القانوني ، الذي يقطع قول كل خطيب .

ونرى في هذه الرواية سعد بن عبادة يخضع ولا يناقش ، ويقول : «صدقت» . ولا نرى تمرداً من الحباب بن المنـــذر ، وهو أحد الصحابة الذين شهدوا بدراً ، وهو الذي أشار على الرسول بتغيير الموقع الذي نزل فيه على أدنى ماء . كذلك لا نجد نزواً على سعد بن عبادة ، ولماذا يُنزَى عليه ، وقـــد قال لأبي بكر : « صدقت » ؟ هذا فضلاً عن أن « يوطأ » .

وهنا يحقّ لنا التساؤل : هل كان سعد بن عبادة وقومه من الخزرج ناسين حقاً قول الرسول ؟ أم أنهم تناسوه أو تجاهلوه ، حتى إذا ذُكـّروا به لم تسعهم مخالفته ، وإنما انصاعوا له راضين مطمئنين ، لأن الله تعـالى يقول [1] : ﴿ وما آتاكمُ الرسولُ فخُذوه ، وما نهَاكم عنه فانْتَهُوا ﴾ ؟ وهل يصح نسيان هـذا الحكم من قبيلة بأسرها ، وفيها النقباء الذين سماهم الرسول في بيعـــة العقبة قبل هجرته ؟ هل يقبل العقل أن يكون هؤلاء الصحابة الأجلاء ، وفيهم البدريون ،

(١) الحشر ٥٩ – الآية ٧ .

وفيهم مَن شهد المشاهد كلها ، قــــد تورّطوا في أمر سياسي ، متجاهلين وصية الرسول ، أو متناسين لها ؟

ولماذا ورد هذا الأمر الخطير ، أعني به النص الدستوري ، مرة واحدة فقط عند الطبري ،في أربع روايات، ولم يُشِرْ اليه ابن هشام من قريب ولا بعيد[1] ؟

أما البحث السطحي فيكتفي بالردّ على هذه الاعتراضات كلها، وعلى غيرها، بأن النتيجة كانت أن البيعة قد تمّت لأبي بكر ، بأكثرية ساحقة ، وان الأمور استقامت على النحو الذي يتفق مع النص المقطوع به من جهــــة ، ومع صالح المسلمين من جهة أخرى .

وأما النقد التاريخي فلا يقنع بالنتائج إلا بعــد استعراض أسبابها ، ومعرفة حقائقها ، والوصول بها ، بعد التحليل الدقيق ، إلى العلم اليقيني . وما أظن أن هذه الاعتراضات ، أو الملاحظات ، يمكن أن يوفق بينها على النحو الذي ترضى به القناعة المبنية على العلم ، واليقين الناشىء عن إزالة التناقض .

فهل من سبيل إلى ذلك ؟

هل يمكن أن يقال مثلاً إن بعض الرواة سمع جزءاً من الحديث، وأن بعضهم سمع جزءاً آخر ؟

قد يستقيم هذا ، لو أن بعض الروايات كان متمماً للبعض الآخر ، ولكنه لا يستقيم وبين الروايات من الخلاف ومن التناقض ما لا يمكن معه التوفيق بحال . ويتضح ذلك حينما نورد الرواية الرابعة .

الرواية الرابعة [2] : قال الطبري :

---

(١) اختار الإمام أبو بكر الباقلاني هـذه الرواية الثالثة من بين الروايات الأربع في كتابه : التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة – راجـع : يوسف ايبش – نصوص الفكر السياسي الاسلامي – الامامة عند السنة ، ص ٥٣ و ٥٩ .

(٢) ٣ / ٢١٩ وما بعدها .

« فبدأ أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه ، وشهيداً على أمته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ، ويزعمون أنها لهم عنده شافعة نافعة ، وإنما هي من حجر منحوت ، وخشب منجور – ثم قرأ – : ﴿ ويعْبدونَ من دونِ اللهِ ما لا يَضُرُّهم وَلا ينفعُهُم ويقولونَ هؤلاء شُفعاؤنا عِند الله ﴾ [1] . وقالوا : ﴿ ما نعبُدُهم إلا ليُقرِّبونا إلى اللهِ زلفى ﴾ [2] . فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخصّ الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه ، والإيمان به ، والمؤاساة له ، والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم، وتكذيبهم إياهم ، وكلُّ الناس لهم مخالف ، زار عليهم ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وشَنَف [3] الناس لهم ، وإجماع قومهم عليهم، فهم أول من عَبَدَ الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم. وأنتم يا معشر الأنصار، من لا يُنكر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلّة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين عندنا أحد بمنزلتكم ، فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، لا تُفتاتون [4] بمشورة ، ولا نقضي دونكم الأمور » .

هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية ، إلا أنها أوسع منها ، وأكثر تفصيلاً ، وكأنها رد على مقالة سعد بن عبادة التي قالها في الأنصار قبل حضور المهاجرين . فترى فيها استعراضاً لما كان عليه العرب قبل البعثة ، ولما لقيه أتباع الرسول في مكة من « الصبر على شدة أذى قومهم لهم .. » . وتختلف خطبة أبي بكر عن خطبة سعد بن عبادة ، بأن أبا بكر قد أشاد بمزايا الأنصار وسجاياهم ، ولم يغمطهم حقهم من التكريم ، فقد « رضيهم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل اليهم هجرته ... » . ولكننا لا نرى فيها أثراً لأمر الرسول أو وصيته في أن

---

(١) سورة يونس – الآية ١٨ . (٢) سورة الزمر – الآية ٣ .

(٣) أي بغضهم وتنكرهم لهم . (٤) تفتاتون : تحرمون حقكم ، أو يتجاوز عليكم .

هذا الأمر « في قريش » ، ولا نرى احتجاجاً لأحد من المهاجرين بهذا ، لا على لسان أبي بكر ، ولا على لسان غيره من المهاجرين . بل نرى الأسباب الموجبة ليكون الأمراء من المهاجرين محصورة في أنهم « أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم » . وفي رأيي أن الاحتجاج لو بقي في هذه الحدود ، لكان مجال الأخذ والرد فسيحاً بين المهاجرين والأنصار ، كل يدعي هذا الحق له ، ولكلٍ حجج قد تكون مقبولة في ترجيحه على الآخر ، ويكفي في تعزيز موقف الأنصار قول الرسول عنهم : « لو سلك الناس وادياً ، وسلكت الأنصار وادياً ، سلكت وادي الأنصار » وهو حديث استشهد به أبو بكر نفسه ، ولم يستشهد الأنصار في خطبهم بمناقب المهاجرين التي وردت على لسان الرسول . ولهذا لا نرى بدأً من الجمع بين هذه المناظرة وبين التي سبقتها ، وأنهما قيلتا في مجلس واحد ، لتكون الحجة على الأنصار حجة قاطعة .

على أن هذه الرواية الرابعة تضمنت ما هو أهم وأخطر ، فلنتابع الطبري في أحداثها قال [1] :

معارضة الحباب بن المنذر

« فقام الحباب بن المنذر بن الجموح فقال : يا معشر الأنصار ! املِكوا عليكم أمركم ، فان الناس في فيئكم وفي ظلكم ، ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يُصْدِر الناس إلا عن رأيكم. أنتم أهل العز والثروة ، وأُولوا العدد والمَنعة والتجربة ، ذوو البأس والنجدة ، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون . ولا تختلفوا فيفسدَ عليكم رأيكم ، وينتقضَ عليكم أمركم ، فإن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم ، فمنا أمير ومنهم أمير » .

أرأيت إلى هذه اللهجة الجافة التي يجيب فيها الحباب بن المنـــذر على مقالة

---

(١) ٣ / ٢٢٠ .

أبي بكر؟ أرأيت إلى هذه المنّة تصدر عن صحابي بدري يمنُّ بها على المهاجرين، بأنهم في فيء الأنصار وظلهم ؟ أين هذا القول من امتداح أبي بكر للأنصار ؟ ألا يدل هذا كله على أن النقاش في الحدود السياسية أمر لا ينتهي ، وعلى أن الاحتجاج بالسابقة وبمواقف العز والإخلاص أمر تقاسمه المهاجرون والأنصار ، فلا سبيل إلى تغلّب فريق على فريق ؟

رد عمر على الحباب

ولم يكن طبيعياً أن يتعالى الحباب بن المنذر باسم الأنصار على المهاجرين ، وأن يكون المهاجرون حاضرين ، ويلتزموا الصمت ، ولا سيما إذا كان عمر بن الخطاب حاضراً ، فهو الذي تولى الردّ على الحباب بن المنذر فقال :

« هيهات ! لا يجتمع اثنان في قرَن [1] . والله لا ترضى العرب أن يؤمّروكم ونبيها من غيركم . ولكن العرب لا تمتنع أن تولّي أمرها من كانت النبوة فيهم ، ووليّ أمورهم منهم . ولنا بذلك على مَن أبى من العرب الحجةُ الظاهرة ، والسلطان المبين . مَنْ ذا ينازعنا سلطانَ محمد وإمارَته ، ونحن أولياؤه وعشيرُته ، إلا مُدْلٍ بباطل، أو متجانف[2] لإثم ، ومتورّط في هَلَكة ؟ ».

لقد جاءت حجة ابن الخطاب بشيء جديد ، هو حصر ولاية الأمر في عشيرة النبي . غير أنه احتجّ بالمنطق ، لا بالأثر ، أي بالنص . فما الذي أذهبه عن ذهن عمر ؟

لذلك لم يكن على الحباب بن المنذر جُناح في أن يرد على عمر. قال الطبري:

رد الحباب على عمر

« فقام الحباب بن المنذر فقال : يا معشر الأنصار ! املكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه ، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فإن أبوا عليكم

(١) القرن : الحبل . (٢) تجانف لاثم : مال .

ما سألتموه ، فأجلُوهم عن هذه البلاد ، وتولّوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحقُّ بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيافكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين . أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك ، وعُذَيْقُها المُرَجَّب . أما والله لئن شئتم لنُعيدنَّها جَذَعَة [1] » .

ألا ترى في هذا القول جاهلية خالصة ؟ إنه الدعوة إلى إجلاء المهاجرين ، وإنه التهديد بالحرب من جديد ؟ ولست أستبعد هـذا الموقف من الحباب بن المنذر ، فالناس حديثو عهد بالإسلام ، وقد عاشوا دهراً من حياتهم في أحداث الجاهلية وحميّتها ، وليس من الممكن أن تستأصل الدعوة الجديدة فيهم جميعاً كل رواسب الماضي ، حتى الصحابي البدري ، الحباب بن المنذر ، يمكن أن تجتهله الحمية . ففريق نجا من أدران الجاهلية كلها وتغلّب عليها ، وفريق بقيت فيه بقايا ، ربما ظهرت في بعض النزوات، كالذي تراه في هذا الكلام ، الذي بقي في حدود الكلام ، ولم يتجاوزه إلى غيره .

مهاترة

وحينما سمع عمر مقالة الحباب بن المنذر قال له : « إذن يقتلك الله . قال الحباب : بل إياك يقتل » .

ولا تهولنّك هذه المهاترة الكلامية بين صحابيين جليلين ، فقد وقع ويقع في كل يوم مثلها ، وأكبر منها ، بين نواب أرقى الأمم ، داخل الندوة النيابية وخارجها .

موقف أبي عبيدة

وانفردت الرواية الرابعة بكلمة قصيرة قالها أبو عبيدة ، لم ترد في أية رواية أخرى . قال الطبري :

---

(١) إذا أطفئت حرب بين قوم فقال بعضهم : إن شئتم أعدناها جذعة ، أي أول ما يبتدأ فيها (اللسان) .

« فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار! إنكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدّل وغيّر » .

هـــذا الإيجاز البليغ الرائع خليق بسيرة أبي عبيدة وما أُثر عنه ، افتتحه بإعطاء الأنصار حقهم ، وختمه بالتحذير من التبديل والتغيير .

مفاجأة أنصاري

وانفردت الرواية الرابعـة أيضاً ، فيما انفردت به ، بأمر عظيم ، انحاز فيه أحد الأنصار إلى رأي القرشيين المهاجرين . وكان لا بد من أن يوجـد أنصاري يخالف جماعته، ومن أن يرى الحق في غير ما يرون ، لأن الأمر لا يعني المهاجرين والأنصار وحدهم ، وإنما يعني المسلمين كافة . كان هـــذا الأنصاري أحد الذين امّحت عصبية الجاهليـة من قلوبهم امّحاءً تاماً ، ورسخت فيها تعاليم الإسلام رسوخاً قوياً ، إنه بشير بن سعد ، أبو النعمان بن بشير .

ولننظر أولاً ماذا قال الحافظ ابن عساكر عن هذا الصحابي،فان في ترجمته، وفي الأحاديث التي رواهـــا عن الرسول ﷺ ، مـا يلقي بعض الأضواء على شخصيته الفذة .

قال ابن عساكر[1] : « كان بشير ممن شهد بدراً ، والعقبة الثانية، والمشاهد كلها ، وبعثه الرسول على سريّتين إلى بني مُرّة ، إحداها بعد الأخرى، وأرسله الرسول في سريّة إلى بني مُرّة في فَـــدَك ، وبعث رسول الله بشيراً أيضاً في ثلاثمئة رجل إلى فدك ووادي القرى ، وكان بها ناس من غطفان قد تجمّعوا مع عيينة بن حصن ، وكانت هذه السرية في شوال سنة سبع ، فلقيهم بشير ففض جمعهم ، وظفر بهم وقتل وسبى وغنم ، وهرب عيينة وأصحابه في كل وجه .

« وكان يكتب بالعربية في الجاهلية ، وكانت الكتابة قليلة في العرب .

« وروى عن النبي ﷺ أنه قال : رحم الله عبداً سمع مقالتي فحفظها، فرب

---

(١) التهذيب ٣ / ٢٦١ وما بعدها .

حامل فقه وليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُغَلّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله عز وجل ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين .

« وأخرج الحافظ أيضاً من طريق الطبراني عن بشير أن النبي ﷺ قال : منزلة المؤمن من المؤمن ، منزلة الرأس من الجسد ، متى اشتكى له الرأس ، اشتكى له الجسد » . — انتهى كلام ابن عساكر — .

هذا هو بشير بن سعد صاحب المفاجأة في لقاء السقيفة ، فماذا نقل عنه الطبري ؟ قال :

« فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال : يا معشر الأنصار ! إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين ، وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا ، وطاعة نبينا ، والكدحُ لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيلَ على الناس بذلك ، ولا نبتغي به من الدنيا عَرَضاً ، فإن الله وليّ المنة علينا بذلك . ألا إن محمداً ﷺ من قريش ، وقومه أحق به وأولى . وايم الله ، لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً ، فاتقوا الله ، ولا تخالفوهم ، ولا تنازعوهم » .

إن رجلاً هذا تاريخه في الجهاد ، وهذا بلاؤه في حماية الدعوة ، وفي شهوده مع الرسول المشاهد كلها ، وهذا تقدمه في الجاهلية ، وهذه هي الأحاديث التي رواها عن الرسول ، وقد عرفت مبانيها ومعانيها ، خليق به أن يقف يوم وفاة الرسول هـــذا الموقف العظيم ، فلا يبالي قبلية ولا عصبية ، ولا يأبه للأنصار — قومه — ولا لغير الأنصار ، وإنما ينصب اهتمامه على رعاية حق الجماعة ، أو المصلحة العامة — كما نقول اليوم — . ولقد كان بشير بن سعد واحداً من أولئك الذين وصلت رسالة الإسلام إلى أعماق قلوبهم ،فهو من الذين لم يريدوا من اعتناق الإسلام إلا رضا ربهم ، وطاعة نبيهم . وإذا كانت للأنصار فضيلة في الجهاد والسابقة ، فما ينبغي لهم أن يستطيلوا بها على الناس . ولا يألو جهداً في نصح قومه بأن تقوى الله في عدم مخالفة قريش ، وعدم منازعتها .

هذا الموقف الذي وقفه بشير بن سعد ، يدلنا على شيء آخر ، كان نتيجة لامحاء العصبية والقبلية ، وحمية الجـــاهلية ، هو تحكيم الدين والعقل جميعاً . فالحديث الصحيح يجعل الإمامة في قريش، والعقل يقضي بأن «محمداً من قريش، وقومه أحق به وأولى » ، وإذا غــاب أحد السببين ، كان الآخر كافياً في نظر بشير لعدم معارضة قريش .

ولو شئنا أن نتحدث عن هذا الموقف بلغة الحقوق الدستورية في هذه الأيام، لقلنا إن الحريات العـــامة كانت مكفولة في هذا المجتمع الناشىء ، وفي طليعتها حرية الرأي . فهذا أنصاري لا يبـــالي قومه ، ويخالفهم ، ويصوّت إلى جانب المهاجرين .

مبايعة أبي بكر

الظاهر أن أبا بكر لم يمهل أحداً من المتكلمين في التعليق على كلام بشير بن سعد ، بل رأى الفرصة سانحة لإقفال باب المناظرة فقال [١] :

« هذا عمر ، وهذا أبو عبيدة ، فأيَّهما شئتم فبايعوا . فقالا : لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فانك أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ،والصلاةُ أفضل دين المسلمين،فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أو يتولى هذا الأمر عليك ؟ ابسُطْ يدك نبايعْك .

«فلما ذهبا ليبايعاه،سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه.فناداه الحباب بن المنذر : يا بشير بن سعد ! عَقَتْكَ عَقَاقِ[٢] ، ما أحوجك إلى ما صنعت ، أنفِسْتَ على ابن عمك [٣] الإمارة ؟ فقال : لا والله ، ولكني كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم » .

موقف الأوس

ولقد رأيت أن غالبية الأنصار العظمى كانت تتألف من الأوس والخزرج ،

---

(١) ٣/٢٢١ . (٢) عقاق: مصدر مبني من العقوق، وهي جملة تقال للمبالغة فيالعقوق.
(٣) يريد : سعد بن عبادة .

وأن الخزرجيين قد اجتمعوا ليولوا رئيسهم سعد بن عبادة إمارة المسلمين . وكان التنافس الخفي قـــائماً بين القبيلتين . وتدل روايات التاريخ على أن قوة الخزرج كانت أعظم من قوة الأوس ، أو أن الخزرج كان لهم سعد بن عبادة ، ولم يكن للأوس مثله . ولهذا رأيناهم معتدّين بأنفسهم ، وإن كان يغلب الاعتقـاد بأنهم كانوا مجتمعين مع الخزرج . فلما جاء المهاجرون بالمعارضة العنيفة لموقف الأنصار عامة ، ولموقف الخزرج خاصة ، ولما قـــام بشير بن سعد بمناصرة المهاجرين ، انفرج الكرب عن صدور الأوس ، وتناجوا أمرهم ، فكان من رواية الطبري في هذا الموقف [1] :

« ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد ، وما تدعو اليه قريش ، ومـا تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، قال بعضهم لبعض – وفيهم أُسيد بن حُضَير ، وكان أحد النقباء – : والله لئن وَلِيَتْها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً ، فقومو فبايعوا أبا بكر . فقاموا فبايعوه . فانكسر على سعد بن عبادة ، وعلى الخزرج ، مـا كانوا أجمعوا له من أمرهم » .

فأنت ترى أن عنصراً هاماً قد دخل في حسم النزاع،وزيادة نصاب الأكثرية مع أبي بكر ، وإطفاء الفتنة التي كان يمكن أن تنفجر: ذلك هو المنافسة الخفية القوية التي كانت شديدة بين الأوس والخزرج،وخوف الأوس من أن يقصوا عن إمارة المسلمين إلى الأبد فيما إذا تولاها الخزرج. ولا ريب في أن انشقاق الأنصار – الأوس والخزرج – على أنفسهم ، كان من أكبر الأسباب التي أدت إلى مـا يشبه الاجماع على اختيار أبي بكر .

وكان بين الأنصار بطن يقال له « أسلم »، والظاهر أنهم كانوا كثرة في العدد فهبت لبيعة أبي بكر ، وقد وصف الطبري قدومها للبيعة فقال [2] :

---

(١) ٣ / ٢٢١ . (٢) ٣ / ٢٢٢ .

« أقبلت أسلم بجماعتها حتى تضايق بهم السكك، فبايعوا أبا بكر . فكان عمر يقول : ما هو إلا أن رأيتُ أسلم ، فأيقنت بالنصر » .

وهكذا ترى أن فريقاً آخر من الأنصار سارع لبيعة أبي بكر ، فضاقت شقة الخلاف ، لا بل بدت نهاية المعركة في رأي عمر لما سمى مبايعة أسلم نصراً.

البيعة العامة

لم تكن البيعة التي جرت في السقيفة كافية في نظر المهاجرين والأنصار لانعقاد الإمامة لأبي بكر ، وإنما تبعتها بيعة أخرى عامة في المسجد الجامع في اليوم التالي . يقول الطبري [١] :

« لما بويع أبو بكر في السقيفة ، وكان الغدُ ، جلس أبو بكر على المنبر . فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس ! إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي ، وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده إليّ رسول الله ﷺ ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبّر أمرنا ، حتى يكون آخرَنا [٢] . وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هَداه له .

« وإن الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوا . فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة ، بعد بيعة السقيفة » .

---

(١) ٣ / ٢١٠ .

(٢) يشير إلى القول الذي قاله عمر حين بلغته وفاة الرسول . وقد ذكره الطبري (٣/٢٠٠) فقال : « لما توفي الرسول قام عمر بن الخطاب فقال : ان رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله توفي ، وإن رسول الله والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران ، فغاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع بعد أن قيل قد مات . والله ليرجعن رسول الله ، فليقطعن أيدي وأرجل رجال يزعمون أن رسول الله مات » .

كان الاجتماع الثاني الاجتماع الشرعي الذي تمّ فيه انعقاد الخلافة، أما الاجتماع الأول فلم يكن إلا اجتماعاً تمهيدياً . ونحن نرى بعبارة أخرى ان اجتماع السقيفة كان اجتماعاً خاصاً ، ولو أن بطن أسلم ، تضايقت بـــه السكك ، وان اجتماع المسجد الجامع كان الاجتماع العام .

ونرى عمر بن الخطاب قد وقف يخطب قبل أبي بكر ، ليعدد مناقبه بكلمة موجزة ، كما نرى الخطباء يقفون في هذه الأيام لتأييد مرشح لهم قبل الانتخاب. وإذا كان عمر قد استهلّ كلامه بالاعتذار عن قول فرَط منه بالأمس ، فما ذلك إلا ليؤكد أن هذا القول لم يجـــده في كتاب الله ، ولم يكن عهداً عهدَ به اليه رسول الله .

المعـــارضة

ولكن هل كان ممكناً أن يتم هذا الأمر الخطير بلا معارضة ؟

إذا كان القرشيون قـــد تغلبوا على الأنصار بالنص الشرعي ، أو بالحجة الدستورية ، وأقنعوا الناس بحقهم ، سواء بوصية الرسول ، أو بقوة قريش ، أو بحكم العقل ، فهل كان القرشيون صفّاً واحداً فيما بينهم ، أم كان هنالك أنصار لغير أبي بكر ؟

وإذا كانت الأكثرية الساحقة للأنصار قد صوتت لأبي بكر وبايعته ، فما هو موقف القلة القليلة الباقية من هذه البيعة ؟

ثم كيف تغلبت جمهرة القرشيين على هذه العقبات والصعاب؟ هل كان تغلبها بالرضا أم بالإكراه ؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه :

إذا كانت الإمامة حقاً لقريش ، فإن قريشاً كثير عديدها ، وفيها من يرى نفسه أحق من غيره بها ، وفيها من يرى أن هنالك من هو أحق من أبي بكر . ولقد رأيت أن أبا بكر نفسه قـد رشح لها كلاً من عمر وأبي عبيدة ، وخيّر

المسلمين بين واحد منهما ، فمن المعقول أن يكون هنالك من يخالف على أبي بكر من القرشيين أنفسهم ، لأن الإجماع في هذا الأمر تأباه طبيعة الأشياء ، وينكره علماء الاجتماع والسياسة كل الإباء ، ولو أن الأمر ديني محض لكان الاتفاق يسيراً أو قل لكان شبه الإجماع يسيراً ، ولكنه ليس دينياً محضاً ، وإنما فيه أيضاً شيء غير قليل من أمور الدنيا ، ومن شؤون السياسة ، فيه الإمامة ، أو الإمارة التي سميت فيما بعد : الخلافة . ولا بد من أن يوجد في هـذا المجتمع ، الحديث العهد بالإسلام ، والحديث العهد بالخروج من الجاهلية ، من تحدثه نفسه بالرئاسة للدنيا ، ومن يخيل اليه أنه أقدر على حماية الدين عن طريق الإمامة ، ومن يتصور أنه أكثر كفاية للجمع بينهما .

موقف علي بن أبي طالب

تجمع الروايات على أن حادث السقيفة لم يشهده علي بن أبي طالب ، لأنه كان مشغولاً بجهاز الرسول ﷺ ، مع أهل بيته . ولهذا فمن المقطوع به أن علياً لم يكن له رأي في النقاش الذي دار بين المهاجرين والأنصار . ومن المقطوع به أيضاً أن علياً قد بايع أبا بكر ،ولكن للطبري في هذه البيعة روايتان مختلفتان:

الأولى [1] : « كان عليّ في بيته إذ أُتي فقيل له : قد جلس أبو بكر للبيعة ، فخرج في قميص ، ما عليه إزار ولا رداء ، عَجِلاً ، كراهية أن يبطىء عنها ، حتى بايعه . ثم جلس اليه ، وبعث إلى ثوبه ، فأتاه ، فتجلله ، ولزم مجلسه » .

فإذا ما جمعنا بين هذه الرواية ، وبين رواية الطبري التي قال فيها إنه جلس في الغد للبيعة العامة ، صح أن نستنتج أن بيعة علي لأبي بكر ، كانت في اليوم الثاني من وفاة الرسول .

الثانية [1] : تؤكد أن بيعة عليّ لأبي بكر لم تقع إلا بعد ستة أشهر من وفاة الرسول . ويمهد الطبري لهذه الرواية بقوله :

---

(١) ٣ / ٢٠٧ .

« كان لعليّ وجهٌ من الناس حياةَ فاطمة ،فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن عليّ فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ، ثم توفيت » .

وما أدري مبلغ هذا الخبر من الصحة ، ولست أجزم بحقيقته أو ببطلانه . فما كان عليّ صهراً وختناً للرسول ليس غير ، وإنما كان علياً بن أبي طالب أيضاً بكل ما في هذا الاسم من رجولة وبطولة وسابقة في الإسلام ، ونشأة في بيت النبي ، ومقام رفيع عرفه له الرسول ، وعرفه له الصحابه .

ومهما يكن من أمر ، فإن الطبري يتابع روايته فيقول :

« قال رجل للزهري : أفلم يبايعه عليّ ستة أشهر ؟ قال : لا ، ولا أحد من بني هاشم ، حتى بايعه علي . فلما رأى عليّ انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر : أن ائتنا ، ولا يأتنا معك أحد . وكره أن يأتيه عمر ، لما علم من شدة عمر . فقال عمر : لا تأتهم وحدك . فقال أبو بكر : والله لآتينهم وحدي ، وما عسى أن يصنعوا بي ؟ قال فانطلق أبو بكر ، فدخل على عليّ ، وقد جمع بني هاشم عنده ، فقام عليّ ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد ، فإنه لم يمنعنا من أن نبايعك يا أبا بكر ، إنكار لفضيلتك ، ولا نفاسةٌ بخير ساقه الله اليك.ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً،فاستبددتم به علينا .

« ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقهم . فلم يزل عليّ يقول ذلك حتى بكى أبو بكر » .

فإذا صح وقوع هذا اللقاء ، وإذا صحت الأقوال التي وردت فيه ، فإن علياً كان يرى أن إمرة المسلمين « خير ساقه الله إلى أبي بكر ». ولست أدري معنى كلمة « خير » كما أراده علي بن أبي طالب ، في حال صحة الرواية ، أهو الخير العام ، أم الخير الشخصي ، أم كلاهما ؟ وإن كان سياق العبارة أن هذا الخير الذي ساقه الله إلى أبي بكر أقرب إلى الخير الشخصي منه إلى الخير العام !

ويمضي الطبري في رواية جواب أبي بكر على كلام علي فيقول :

« فلما صمت عليّ تشهّد أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

« أما بعد ، فوالله لقرابة رسول الله أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي . وإني والله ما ألوْتُ في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم غير الخير ، ولكني سمعت رسول الله يقول : « لا نُورَث ، ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال » . وإني أعوذ بالله لا أذكر أمراً صنعه محمد رسول الله إلا صنعته فيه إن شاء الله [1] .

« ثم قال عليّ : موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر الظهر ، أقبل على الناس ، ثم عذر علياً ببعض ما اعتذر ، ثم قام علي فعظّم من حق أبي بكر ، وذكر فضيلته وسابقته ، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه . فأقبل الناس إلى علي فقالوا : أصبت وأحسنت . فكان الناس قريباً إلى علي حين قارب الحق والمعروف » .

هذه هي قصة معارضة علي بن أبي طالب . وقد أخذت معظم المصادر عن الطبري روايتها . وسواء استمرت يوماً أو بعض يوم ، أم انها استمرت ستة أشهر ، فانها قد انتهت إلى الاتفاق مع الجماعة .

معارضة طلحة والزبير

والظاهر أن طلحة والزبير كانا معارضين في معظم عصر الراشدين . فأما في بيعة أبي بكر ، فسترى روايتين عنها . وأما حين عهـدَ أبو بكر لعمر ، فقد جاءا اليه، وهو في لحظاته الأخيرة ، وقالا له : أتعهد إلى رجل فظ غليظ القلب

---

(١) يشير أبو بكر إلى مطالبة فاطمة والعباس بميراثهما. قال الطبري (٣ / ٢٠٨) : « إن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يطلبان ميراثهما من رسول الله ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر . فقال لهما أبو بكر : أما اني سمعت رسول الله يقول : لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال . وإني لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفنها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر».

(يريدان عمر) ، ولو وليَها لكان أفظ وأغلظ ؟ وأما في بيعة عثمان فلم تُتَحْ لهما المعارضة لأنهما كانا من الستة الذين عُرفوا باسم (أهل الشورى) ، وكان عليهم أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، فلما وقع الاختيار على عثمان، لم يكن في وسعهما أن يعارضا. وأما في أيام علي فموقفهما معروف، ومتابعتهما لأم المؤمنين عائشة مشهور ، والقتال بينهما وبين علي قد أدّى إلى مقتلهما .

ولنعد إلى موقفهما أيام أبي بكر ، وهو أول موقف لهما ، فقد أورد الطبري عنه روايتين :

الاولى [1] – قال الطبري :

« وتخلّف علي والزبير – عن البيعة – ، واخترط الزبير سيفه ، وقال : لا أغمده حتى يُبايَع عليٌّ ، فبلغ ذلك أبا بكر وعمر ، فقال عمر : خذوا سيف الزبير ، فاضربوا به الحجر . قال : فانطلق اليهم عمر، فجاء بهما تَعِباً ، وقال : لتبايعان وأنتما طائعان ، أو لتبايعان وأنتما كارهان ، فبايعا » .

وهذه الرواية تدل على أن المعارضة هي أول من استعمل العنف ، ومع ذلك فان السيف الذي اخترطه الزبير لم يردّ اليه ، ولم يهدد به ، وإنما ضرب به الحجر . وواضح أيضاً أن الزبير ما كان يطمح اليها ، وإنما كان يرى أن علياً هو صاحب الحق فيها .

الثانية [2] – قال الطبري :

« أتى عمرُ بن الخطاب منزلَ علي ، وفيه طلحة والزبير ، ورجال من المهاجرين ، فقال : والله لأحرّقنّ عليكم ، أو لتخرُجُنّ إلى البيعة. فخرج عليه الزبير مسلطاً السيف ، فعثر فسقط السيف من يده ، فوثبوا عليه فأخذوه » .

وقد علّق ابن أبي الحديد على هذه القصة فقال [3] :

« فأما حديث التحريق ، وما جرى مجراه من الأمور الفظيعة ، وقول

---

(١) ٣ / ٢٠٣ . (٢) ٣ / ٢٠٢ . (٣) ١ / ١٢٢ .

من قال إنهم أخذوا علياً عليه السلام يُقَـادُ بعمامته ، فأمر بعيـد ، والشيعة تنفرد به » .

وابن أبي الحديد معتزلي بصري . ومعتزلة البصرة يفضلون عليـاً على سائر الصحابة . وإنما قـام ابن أبي الحديد بشرح نهج البلاغة لأنه ما كان يرى أحداً أفضل من علي ، ولأن الكتاب جدير بالشرح . فقوله في هذا المقام حجة .

وأورد ابن أبي الحديد رواية أخرى عن الشيعة جاء فيها [1] :

« فالذي تقوله الشيعة ، وقد قال قوم من المحدثين بعضه ، ورووا كثيراً منه : ان علياً عليه السلام امتنع من البيعـة حتى اخرج كرهاً ، وان الزبير بن العوام امتنع من البيعة وقال : لا أبايع إلا علياً ، وكذلك أبو سفيان بن حرب ، وخالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، والعباس بن عبد المطلب ، وبنوه ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وجميع بني هـاشم . وقالوا : ان الزبير شهر سيفه ، فلما جاء عمر ومعه جمـاعة من الأنصار وغيرهم ، قال في جملة ما قال : خذوا سيف هذا فاضربوا به الحجر . ويقال : انه أخذ السيف من يد الزبير ، فضرب به حجراً فكسره ، وساقهم كلهم بين يديه إلى أبي بكر ، فحملهم على بيعته ، ولم يتخلف إلا علي عليه السلام وحده ، فانه اعتصم ببيت فاطمة عليها السلام ، فتحاموا إخراجه منه قسراً . وقـامت فاطمة عليها السلام إلى باب البيت ، فأسمعت من جاء يطلبه ، وتفرّقوا . وعلموا أنه بمفرده لا يضرُّ شيئاً فتركوه . وقيل انهم أخرجوه فيمن أخرج ، وحمل إلى أبي بكر فبايعه » .

ومن المقارنة بين رواية الشيعة وغيرهم يتضح أن هناك أموراً متفقاً عليها ، وأموراً مختلفاً عليها . فإذا نحن أهملنـا رواية الطبري الأولى التي ذهبت إلى أن علياً بايع مع الناس يوم البيعة العامة ، غداة وفاة الرسول – ولا داعي لإهمالها لأن ذلك ترجيح بلا مرجح – نرى أن علياً قـد عارض ، وأنه بحسب رواية الطبري الثانية استمر في معارضته ستة أشهر حتى صفا الجو بينه وبين أبي بكر.

---

(١) ١ / ١٢٢ .

ونرى كذلك أن علياً لم ينفرد بهذه المعارضة وإنما كان له فيها أنصار .

أمـا رواية الشيعة التي ساقها ابن أبي الحديد ، فنرى انها تختلف مع روايتي الطبري اختلافاً كبيراً ، وان النقد الموضوعي لها يجعلها بعيـدة الوقوع ، إن لم يكن وقوعها مستحيلاً. ذلك بأن علياً ، وهو من هو، ومعه بنو هاشم جميعاً، ومعهم بعض الأمويين ، وبعض الأنصار ، وهم من هم أيضاً ، لا يمكن « أن يسوقهم كلهم عمر بين يديه إلى أبي بكر » . فما كان هؤلاء ، ولا بعضهم ، في جاهلية ولا إسلام، قطيعاً يسوقه رجل واحد ، ولا حتى رجل ومعه قومه وغير قومه . ألا إن بني هاشم والأمويين إذا اجتمعوا كانوا أكثر من نصف العرب ، وقد عُرفوا بالعزة والرئاسة في الجاهلية والإسلام ، ولا يمكن أن ينزلوا بمثل هذا الخنوع على حكم عمر وغير عمر ، إذا كان لهم رأي مخالف . ومن الثـابت أن القبائل العربية لم تفقد خصائصها الشريفة في الإسلام ، بل زادها الإسلام تمكناً منها . ولقد كان العرب في الجاهلية يتداولون أمورهم الكبيرة والصغيرة في « دار الندوة » ، ولقـد عرف أن « الندوة » معناها المشاورة ، وأن « نادى » تفيد شاور ، أفبعد أن جاء الإسلام بالأمر الصريح في الشورى فقال تعالى مخاطباً نبيه : ﴿ وَشاوِرْهُمْ في الأمْر ﴾ ، وقـال في وصف المؤمنين : ﴿ وأمْرُهمْ شورى بينهم ﴾ ، يمكن أن يفتات فريق على فريق ، بمثل هذا الشكل الزريّ ، الذي لا يقبله أدنى عربي ، فضلاً عن أشرف العرب من الهاشميين والأمويين ؟ نحن لا نعتقـد أن ذلك وقع ، ولا كان ممكن الوقوع ، لأن العقل يأباه ، ولأن منطق الحوادث ينكره ، ولأن طبيعـة المجتمع الإسلامي في الصدر الأول ترفضه .

معارضة أبي سفيان

كان أبو سفيان سيداً من سادات قريش في الجاهلية . وقـد كرمه الرسول يوم فتح مكة فقال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . ولا ريب في انه كان يطمع في أن يكون هـذا الأمر في أحد أولاده . وقد روى الطبري عن وقع

مفاجأة مبايعــة أبي بكر عليه ثلاث روايات ، تتفق في الروح ، وتختلف في التفصيل [1] :

الاولى – روى الطبري عنها :

« قال أبو سفيان لعلي : ما بال هـــذا الأمر في أقل حي من قريش ؟ والله لئن شئت لأملأنها عليه خيلاً ورجالاً . فقال علي : يا أبا سفيان ! طالما عاديتَ الإسلامَ وأهلَه ، فلم تضرّه بذاك شيئاً . إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً » .

وهذه الرواية أمثل بخلق علي رضي الله عنه ، وبدينه وتقواه .

الثانية – روى فيها الطبري:

« لما استخلف أبو بكر قال أبو سفيان : ما لنا ولأبي فصيل [2] ؟ إنما هي بنو عبد مناف[3] ! فقيل له: إنه قد ولّى ابنك.قال : وَصَلَتْهُ رَحِم[4]!».

وهذه الرواية أيضاً قريبة من التصديق لأنها إلى نفسية أبي سفيان أقرب . أما أنه قنع بالولاية دون الإمارة، فذلك لأن معاوية كان في ذلك التاريخ شاباً. ومن المعلوم أن أبا بكر قد استعمل معاوية ، وولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان،فكان على مقدمته في فتح مدينة صيداء وعرقة وجبيل وبيروت . غير أن هذه التولية لم تكن – على الأرجح – يوم وقوع المعارضة !

الثالثة – روى فيها الطبري:

« لما اجتمع الناس على بيعة أبي بكر ، أقبل أبو سفيان وهو يقول : والله إني لأرى عجاجة [5] لا يطفئها إلا دمٌ . يا آل عبد مناف ! فيم أبو بكر من أموركم ؟ أين المُسْتَضْعَفان؟ أين الأذلاّن : علي والعباس؟ وقال : أبا حسن[6]!

---

(١) الروايات الثلاث في الصفحتين ٢٠٩ و ٢١٠ من الجزء الثالث من تاريخ الطبري .

(٢) أبو فصيل : بطن أبي بكر من قريش .

(٣) يريد أن الامارة لبني عبد مناف ، وأبو بكر ليس منهم .

(٤) وصلتك رحم : جملة تقال حين الرضا .

(٥) العجاجة في الأصل : الابل الكثيرة العظيمة. ومن معاني العج : الصياح ورفع الصوت.

(٦) يريد علياً .

ابسُط يدك حتى أبايعك. فأبى عليّ عليه، فجعل (أبو سفيان) يتمثل بشعر المتلمس:

ولن يقيم على خَسْفٍ [1] يُرادُ به   إلا الأذلاّن عَيْرُ [2] الحيّ والوتِد
هذا على الخسْفِ معكوس [3] برمّته [4]   وذا يُشَجُّ فلا يبكي له أحــدُ

فزَجَرَهُ عليّ وقال: إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة، وإنك والله طالما بَغَيْتَ الإسلام شراً، لا حاجة لنا في نصيحتك!».

وما نرى ان هذه الرواية تستقيم للنقد الموضوعي أيضاً إلا من ناحية واحدة هي استعداء أبي سفيان علياً والعباسَ على أبي بكر. غير أن اللهجة التي ورد فيها هذا الاستعداء: «المستضعفان» و«الأذلان»، والتمثل بشعر المتلمس، على النحو الذي ترى فيه من الألفاظ الزرية، بعيد الوقوع من أبي سفيان، على رجلين لا يقلان نسباً عنه في الجاهلية، دع مكانتهما في الإسلام من الرسول. وإذا صحت هذه الرواية، أو بعضها مما ليس فيه إزراء بعلي والعباس، فإن باقيها من زجر علي لأبي سفيان خليق بالتصديق.

معارضة العباس

هذا وتشير كتب السياسة الشرعية إلى أن العباس قال لعلي بن أبي طالب: ابسط يدك أبايعك، فلا يختلف عليك اثنان. غير ان علياً أبى ذلك. وقد استندوا إلى هذا النص في جواز انعقاد البيعة بواحد. وما أبعد هذا عن روح الشريعة ونصوصها، وعن السنة التي اتبعها النبي وخلفاؤه!

استمرار معارضة سعد بن عبادة

حيل بين سعد بن عبادة وبين إمرة المسلمين في اجتماع السقيفة، أو الظُّلّة، فلم يرق له هذا الموقف، واجْتَهَلَته الحمية، كما قالت عنه السيدة عائشة في حديث

---

(١) الخسف: الهوان. (٢) العير: الحمار.
(٣) العكس: شد عنق الدابة إلى إحدى يديها. (٤) الرمة: الحبل.

ورد في صحيح مسلم في مناسبة أخرى أيام الرسول [١] . أي أن ما بدر منه في موضوع البيعة، لم يكن شيئاً جديداً عليه ، وإنما كان مركباً في طباعه من قبل. استمع إلى الطبري يروي موقفه فيقول [٢] في إحدى روايته :

الأولى : أقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر ، وكادوا يطؤون سعد ابن عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتـّقوا سعداً لا تطؤوه . فقال عمر : اقتلوه قتله الله ! ثم قام على رأسه فقال : لقـــد هممتُ أن أطأك حتى تُنـْدرَ عضدك[٣] . فأخذ سعد بلحية عمر ، فقال : والله لو حصصتَ [٤] منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة [٥] . فقال أبو بكر : مهلاً يا عمر ! الرفقُ هنا أبلغ . فأعرض عنه عمر . وقال سعد : أما والله لو أن بي قوة ما ، أقوى على النهوض، لسمعت مني في أقطارها وسككها زئيراً يُجْحِرُك [٦] وأصحابك . أمـا والله إذن لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع » .

وأنت ترى في هذا الحوار شيئاً من العنف ، تبادله عمر وسعد على السواء ، وهو وإن لم يتجاوز حدود الكلام ، يجد فيه القارىء ما كان يتمنى أن لا يقع . ولكنها الطبيعة الإنسانية ،في جميـع العصور والدهور، وفي كل البقاع والأصقاع، واحدة لا تتغير . فقد تغلب الحدة ، ولا سيما إذا كانت طبيعة أصيلة ، فتخرج الحوار عما ينبغي له. وفضيلة عمر أنه أعرض عن سعد حينما نهاه أبو بكر، وقال له هذه الجملة البليغة : « الرفق هنا أبلغ » . وما زلنا نجد أشباهاً ونظائر لهـذا الحوار حتى يوم الناس هذا ، وفي أرقى برلمانات الدنيا . فكم شهد مجلس العموم البريطاني مثلاً مشاحنات قاسية ، وبريطانيا أم الحياة البرلمانية الحديثة .

ولنستمع إلى رواية الطبري وهو ينقل بقية حديث سعد بن عبادة فيقول على لسانه :

---

(١) ج ٤ / ٢١٣٤ – طبعة الحلبي – رقم ٥٦ – واجتهلته الحمية : استخفته وأغضبته وحملته على الجهل . (٢) ٣ / ٢٢٢ . (٣) تزال عن موضعها . (٤) قلعت .
(٥) الأسنان التي تبدو عند الضحك . (٦) أي يدخلك جحرك والمراد بيتك .

« احملوني من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه في داره . وتُرك أياماً ، ثم بُعث اليه : أن أقبِلْ فبايعْ ، فقد بايع الناس ، وبايع قومك . فقال : أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي ، وأخضِبَ سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي . فلا أفعل ، وايْمُ الله ، لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعْتُكم ، حتى أُعرَض على ربي ، وأعلم ما حسابي ؟ » .

كان هذا نهاية الغضبْة اللسانية التي ندت من سعد بن عبادة ، فيما نقل الرواة . فقد رأى ملكاً ضاع من بين يديه ، كان قريباً منه قبل الإسلام ، وكان قريباً منه بعد الإسلام . ثم بعُدَ عنه وعن قومه إلى أمد لا يعلمه إلا الله . أضف إلى ذلك أنه كان شيخاً طاعناً في السن ، وقد أخذ منه المرض . فأي أمل يرجو بعد أن بايع الناس أبا بكر ؟ إنها نفثة مصدور ، فلا جناح عليه ولا تثريب . والله تعالى ﴿ لا يغفر أن يُشرَك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وإذا عرفت أنه كان لسعد وآبائه في الجاهلية أُطُم [1] ينادى عليه : من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دُلَيْم بن حارثة . وإذا عرفت انه كان يلقب في الجاهلية بالكامل ، لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة . وإذا أضفت إلى هذا انه شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أُحُداً والخندق وغيرهما ، وانه كان أحد النقباء الاثني عشر ، لم تعجب لموقفه هذا [2] .

ولبث سعد بعد ذلك مقاطعاً جماعة المسلمين ، وفقاً لهذه الرواية الأولى . يقول الطبري :

« فلما أُتي أبو بكر بذلك – بأقوال سعد – قال له عمر : لا تدَعْهُ حتى يبايع . فقال له بشير بن سعد : إنه قد لجّ وأبى ، وليس بمبايعكم حتى يقتل، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته ، فاتركوه

---

(١) الأطم : الحصن . (٢) الأعلام للزركلي ٣ / ١٣٥ .

فليس تركه بضارّكم، إنما هو رجل واحد. فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد، واستنصحوه لما بدا لهم منه. فكان سعد لا يصلي بصلاتهم، ولا يجمع معهم[1]، ولا يُفيض معهم بإفاضتهم[2]، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر رحمه الله».

لم يكن لهذه الغضبة التي اعترت سعد بن عبادة أي أثر على إسلامه. فهو يصلي ولكن وحده، وهو يحج، ولا يفيض مع المفيضين، ولا يشهد جمعة مع الناس. إذا كان هذا كثيراً على رجل شهد أُحداً والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الاثني عشر، فإن حسابه عند الله.

الثانية: ان سعداً بايع مكرهاً. يقول الطبري:

«قال سعد بن عبادة يومئذٍ لأبي بكر: إنكم يا معشر المهاجرين حسدتموني على الإمارة، وإنك وقومي أجبرتموني على البيعة. فقالوا: إنا لو أجبرناك على الفُرقة فصرت إلى الجماعة، كنت في سَعَة، ولكنا أجبرنا على الجماعة، فلا إقالة فيها. لئن نزعت يداً من طاعة، أو فرّقت جماعة، لنضربنّ الذي فيه عيناك».

وهذه الرواية تدل على أن سعداً بايع أبا بكر منذ اليوم الأول بدليل قول الطبري: «قال يومئذٍ لأبي بكر»، ولكنه بايع مكرهاً. وان الذي أكرهه على البيعة المهاجرون وقومه جميعاً، لأن عبارة الطبري صريحة في ذلك: «وإنك وقومي أجبرتموني على البيعة». أما تهديد أبي بكر لسعد بضرب عنقه إذا نزع يداً من طاعة، أو فرّق جماعة، فتهديد مشروع، متفق على صحته وجوازه.

★★★

هذه هي الوقائع التاريخية مستقاة من أوثق المصادر.

فكيف نظر المسلمون إلى بيعة أبي بكر حين وقوعها؟

---

(١) لا يجمع معهم: أي لا يصلي الجمعة معهم.

(٢) الإفاضة: انتقال الناس من عرفات في موسم الحج.

ما هو رأي عمر بن الخطاب في هذه البيعة ، ولماذا قال عنها انها كانت فلتة وقى الله شرها ، وما معنى هذا القول ؟

كيف يمكن أن ينظر اليها الباحث المعاصر ؟

فكرة الجماعة أو الدولة

بين أيدينا نص بالغ الأهمية ، ساقه الطبري [1] يدلنا على نظرة المسلمين إلى البيعة بصورة عامة ، حين وقوعها ، وعلى الشعور المشترك الذي حداهم إلى إتمامها. قال الطبري :

« قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد : أشهدتَ وفاة الرسول ﷺ ؟

« قال : نعم .

« قال : فمتى بويع أبو بكر ؟

« قال : يوم مات رسول الله ﷺ ، **كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة .**

« قال : فخالف عليه أحد ؟

« قال : لا ، إلا مرتد ، أو من كان قد كاد أن يرتد ، لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار .

« قال : فهل قعد أحد من المهاجرين ؟

« قال : لا ، تتابع المهاجرون على بيعته ، من غير أن يدعوَهم » .

ونقف عند قول سعيد بن زيد ، وهو أحد العشرة المبشرة : « كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة » ، لنرى في هـــذه الجملة القصيرة كل معاني « الدولة » بمفهومها الحديث . والجماعة هنا ضد التفرق ، أو ضد بقاء المسلمين من غير رأس يجمع أمرهم ، ويلم شملهم ، ويرعى شؤونهم ، ويقيم أحكام الشريعة فيهم . فلقد أحس المسلمون حين وفاة النبي بفراغ عظيم ، لأنه كان الرسول الذي يبلغ رسالات ربه ، ولأنه كان رئيس الدولة الإسلامية التي أنشأها ، والقـائد

---

(1) ٣ / ٢٠٧ .

العسكري الأعلى ، والزعيم السياسي . كذلك أرى أن المسلمين رأوا ، في ذلك اليوم ، أنهم أمة ذات كيان ، وأنه لا بد لهذا الكيان من إمام . لم يعودوا قبيلة أو قبائل ، وإنما أصبحوا « جماعة » ولا بد لهذه الجماعة من ناظم يتولى أمورها . وإذا كانوا قد شعروا بعواطفهم بعظم المصيبة التي نزلت بهم ، بانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، فإنهم قد أدركوا بعقولهم أن هذه الوحدة الدينية والسياسية التي أقامها الرسول في معظم أرجاء جزيرة العرب ، قد تتعرض للتفكك إذا لم يتدارك المسلمون أمر « الجماعة » ، أي الاجتماع على رجل يكون أميراً عليهم . ولهذا كانت مسارعتهم إلى المناقشة والمناظرة والحوار ، والانتهاء إلى بيعة أبي بكر. وانظر إلى قوله : « كرهوا أن يبقوا بعض يوم » ، لأن هذا الأمر الخطير لا يحتمل التأجيل ، خيفة انفراط العقد ، وحذراً من ظهور مطالبين بمنصب رئاسة الدولة الإسلامية ، وتجنباً للوقوع في مشكلات قد تبدأ ولا تنتهي . إنهم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة ، لأن الإسلام قد علمهم أيضاً هذه الوحدة التي تقوم عليها الأمة ، ولا بقاء لها بدونها .

هذا بعض ما يوحي الينا هذا النص الخطير . ولئن كانت الآراء قد اختلفت بادىء الأمر حول الشخص الذي يجب أن تنعقد له الإمارة، فالأنصار أو بعضهم يرشحون سعد بن عبادة ، وفريق من المهاجرين يرشحون مع الهاشميين علياً ، وبعض المهاجرين وبعض الأنصار لايرون أفضل من أبي بكر ، فإنهم كلهم قد أجمعوا في ذلك اليوم على وجوب « الجماعة » . ولا يقلل من هذا الروح السياسي التنظيمي أن بعض المرشحين كانت له أغراض شخصية ، فلقد رأينا في جميع مراحل التاريخ مثل هذا الصراع على الخدمة العامة .

عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة ، غير أن الله وقى شرها »

نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب، في سياق حوادث السنة الحادية عشرة للهجرة . وقد جاء نصها في الطبري على النحو التالي [١] :

(١) ٣ / ٢٠٥ .

« بلغني أن قائلاً منكم يقول : لو قد مات أمير المؤمنين بايعت فلاناً . فلا يغرّنّ امرءاً أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فقد كانت كذلك ، غير أن الله وقى شرها . وليس منكم مَن تُقطَع اليه الأعناق مثل أبي بكر » .

ويضيف ابن هشام إلى هذه العبارة قوله :

« فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تَغِرّةً[1] أن يُقتلا » .

ولننظر أولاً في معنى « الفلتة » من الناحية اللغوية ، جاء في لسان العرب :

« وكان ذلك فلتة ، أي فجأة . يقال : كان ذلك الأمر فلتة أي فجأة إذا لم يكن عن تدبُّر ولا تردُّد . والفلتة : الأمر يقع من غير إحكام . وفي حديث عمر : أن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرها . قال ابن سيده : قال أبو عبيد : أراد فجأة ، وكانت كذلك لأنها لم يُنتظَر بها العوام ، إنما ابتدرها أكابر أصحاب سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، من المهاجرين وعامة الأنصار ، إلا تلك الطِّيَرة التي كانت من بعضهم ، ثم أصْفَقَ الكل له ، بمعرفتهم أن ليس لأبي بكر ، رضي الله عنه ، منازع ولا شريك في الفضل ، ولم يكن يُحتاج في أمره إلى نظر ، ولا مشاورة . وقال الأزهري : إنما معنى الفلتة : البغتة . قال : وإنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر ، حتى لا يطمع فيها من ليس لها بموضع . وقال ابن الأثير في تفسير حديث عمر : أراد بالفلتة الفجأة ، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة ، فعصم الله تعالى من ذلك ووقى . قال: والفلتة كل شيء فُعل من غير روية ، وإنما بودر بها خوف انتشار الأمر .

---

(١) ٢ / ٦٥٨ . التغرة : من التغرير . والكلام على حذف مضاف ، تقديره : خوف تغرة أن يقتلا . والمعنى : أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبد رجلان دون الجماعة ، فبايع أحدهما الآخر ، فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطراح الجماعة ، فإن عقد لأحد بيعة ، فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، وليكونا معزولين عن الطائفة التي تميز الامام منها ، لأنه لو عقد لواحد منهما وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة ، التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم ، والاستغناء عن رأيهم ، لم يؤمن أن يقتلا (راجع اللسان مادة غرر) .

« وقيل : أراد بالفلتة : الخَلْسَة ، أي أن الإمامة - يوم السقيفة - مالت الأنفس إلى توليها ، ولذلك كثر فيها التشاجر ، فما قلّدها أبو بكر إلا انتزاعاً من الأيدي واختلاساً » .

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج[1] :

« فأما حديث الفلتة ، فقد كان سبق من عمر أن قال : « إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » . وهذا الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ، فيه حديث الفلتة ، ولكنه منسوق على ما قاله . أو لا تراه يقول : « فلا يغرن امرءاً أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فلقد كانت كذلك » فهذا يشعر بأنه قد كان قال من قبل إن بيعة أبي بكر كانت فلتة .

« وقد أكثر الناس في حديث الفلتة ، فذكرها شيوخنا المتكلمون :

« فقال شيخنا أبو علي : الفلتة ليست الزلة والخطيئة ، بل هي البغتة وما وقع فجأة ، من غير روية ولا مشاورة .. وقال: ذكر الرياشي أن العرب تسمي آخر يوم من شوال فلتة ، من حيث أن كل من لم يدرك ثأره فيه ، فاته ، لأنهم كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثأر ، وذو القعدة من الأشهر الحرم فسموا ذلك اليوم فلتة ، لأنهم إذا أدركوا فيه ثأرهم ، فقد أدركوا ما كان يفوتهم ، فأراد عمر : إن بيعة أبي بكر تداركها بعد أن كادت تفوت . وقوله: وقى الله شرها ، دليل على تصويب البيعة ، لأن المراد بذلك أن الله تعالى دفع شر الاختلاف فيها .

« فأما قوله : فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فالمراد : من عاد إلى أن يبايع من غير مشاورة ، ولا عدد يثبت صحة البيعة به ، ولا ضرورة داعية إلى البيعة ، ثم بسط يده على المسلمين يدخلهم في البيعة قهراً ، فاقتلوه .

---

(١) ١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

« قال قاضي القضاة رحمه الله تعالى : وهل يشك أحد في تعظيم عمر لأبي بكر، وطاعته إياه ؟ ومعلوم ضرورة من حال عمر إعظامه له، والقول بإمامته والرضا بالبيعة ، والثناء عليه ، فكيف يجوز أن يترك ما يعلم ضرورة لقول محتمل ، ذي وجوه وتأويلات ؟ وكيف يجوز أن تحمل هذه اللفظة من عمر على الذم والتخطئة وسوء القول ؟

« واعلم أن هذه اللفظة من عمر مناسبة للفظات كثيرة كان يقولها بمقتضى ما جبله الله تعالى عليه من غلظ الطينة ، وجفاء الطبيعة ، ولا حيلة له فيها ، لأنه مجبول عليها ، لا يستطيع تغييرها . ولا ريب عندنا في انه كان يتعاطى أن يتلطف[1] ، وأن يخرج ألفاظه مخارج حسنة لطيفة ، فينزع به الطبع الجاسي ، والغريزة الغليظة إلى أمثال هذه اللفظات ، ولا يقصد بها سوءاً ، ولا يريد بها ذماً ولا تخطئة ... والله تعالى لا يجازي المكلف إلا بما نواه . ولقد كانت نيته من أطهر النيات وأخلصها لله سبحانه وللمسلمين. ومن أنصف،علم أن هذا الكلام حق ، وأنه يغني عن تأويل شيخنا أبي علي » .

والذي يُفهم من هذه النصوص كلها أن عمر بن الخطاب كان يرى ان الشورى التي تمّت بها بيعة أبي بكر لم تكن كاملة كما ينبغي أن تكون: فقد وقعت فجأة، وقال فيها عمر لأبي بكر : ابسط يدك أبايعك ، ثم تتابع الناس على البيعة ، وما هكذا في رأيه يجب أن تكون الشورى . وبعبارة أخرى إن عمر كان يحذّر من أن يكون الأسلوب الذي جرت فيه بيعة أبي بكر قاعدة يجري عليها المسلمون فيما بعد ، لأن بيعة أبي بكر كانت أمراً مفاجئاً ، لا روّية فيه ، ولم يستشر فيه كل المسلمين الموجودين في المدينة . ولهذا يضيف عمر : « فمن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين ، فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا » . فالأصل عند عمر إذن في الاختيار هو مشورة المسلمين ، لا أن يقول رجل لآخر : ابسط يدك لأبايعك . على أن ذلك لم يمنع من صحة إمامة أبي بكر ، لأن الظروف

(١) كذا في الأصل . ولعلها بمعنى : يحاول أن يتلطف .

التاريخية التي مرّ بهـا المسلمون حين البيعة ظروف استثنائية ، سواء من حيث الخلاف على الإمامة ، أو من حيث طموح كثيرين اليها ، أو من حيث شخصية أبي بكر . ولهذا نرى عمر يقول في تعليل صحة إمامة أبي بكر هـــذا القول الرائع : « وليس منكم من تقطع اليه الأعناق مثل أبي بكر » .

والواقع أن عمر ،على الرغم من تحذيره اتباع الطريقة التي بويع فيها أبو بكر ، لم يضع القاعدة التي يراها واجبة الاتباع ، وإنما قال كلاماً عاماً ، يمكن أن يفسر بطرائق شتى ، وحصر رأيه في كلمتين اثنتين همـــا : « مشورة المسلمين » . أما كيف تجري هذه المشورة ، فليس في الكتب ما يوضح ذلك .

على أن عمر نفسه قـــد اختار طريقة جديدة في ترشيح الخليفـة من بعده واختياره ، هي طريقة (أهل الشورى) التي يمكن أن نسميها باصطلاح العصر : (الهيأة الانتخابية) أو (هيأة الترشيح) ، لأن عمل أهل الشورى لم يكن ليكون تاماً إلا بعد البيعة العامة ، التي هي الأصل في تولي الخليفة مهامه بصورة نهائيـة .

ولا بد من كلمة نعقب فيها على رأي ابن أبي الحديد التي أشار فيها إلى « غلظ الطينة ، وجفاء الطبيعة » عند عمر . فإذا كان هذا صحيحاً في الجاهلية والإسلام وله مواقف معروفة في كتب التاريخ تؤيد هـذا الرأي ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق ، ولا يمكن أن ينطبق على قول عمر : « إن بيعة أبي بكر كانت فلتة » . وذهاب ابن أبي الحديد إلى « أن هذه اللفظة من عمر مناسبة للفظات كثيرة كان يقولها » ، وأنه « لا يقصد بها سوءاً ، ولا يريد بها ذماً ولا تخطئة » ، صحيح من وجه وخطأ من وجه آخر . فليس في الأمر غلظة ولا رقة ، ولا يمكن أن ترد هذه المعاني على قوله « فلتة » ، لأن اللفظ وحده لا يمكن أن يفهم إلا مع تتمة الجملة ، والجملة كما رأيت يراد منها « مشورة المسلمين » ، فهذا وجه الخطأ في فهم أبي الحديد لقول عمر . وأمـــا تفسيره بالبعد عن السوء ، وعدم إرادة الذم والتخطئة فصحيح .

البيعة وفقاً للمفهوم الحديث

تبين لنا من هذه الدراسة أن المرشحين للإمامة حين وفاة الرسول كانوا ثلاثة: سعد بن عبادة، وأبو بكر، وعلي بن أبي طالب.

وأن الأنصار كانوا أول من اجتمع، وأول من أزمع تنصيب رئيس للدولة الإسلامية، وأنهم اختاروا زعيمهم سعد بن عبـــادة لتولي الرئاسة. وأنهم لم يتجاهلوا، أو لم ينسوا، في اجتماعهم هذا أن لهم منافساً قوياً: هم المهاجرون.

وأن صحابياً مجهولاً قد أنكر على الأنصار موقفهم هذا فسارع إلى أبي بكر وعمر ليقول لهما: إن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمر الأنصار. وأن هذا المفكر السبّاق، لم يكن يغري طائفة على طائفة، وإنما كان يرى أن الإمامة تعني الناس وشؤونهم، قبل أن تعني الإمام نفسه، أو طائفته التي ينتمي اليها.

وأن المهاجرين لم يستأثروا بالبت في هذا الأمر الخطير، وإنما اتبعوا أرشد الطرق، فالتقوا مع الأنصار، وناقشوهم، وجادلوهم، وأدلى كل فريق بحجته.

ورأينا أن النص المأثور، وهو قول الرسول: «الأئمة من قريش» قد كان له أثر فعال في عدول الأنصار عن موقفهم، وفي الخضوع لما آتاهم الرسول.

وأن المناقشات المنطقية لم تكن بعيدة أيضاً عن جو الجلسة التي انعقدت في سقيفة بني ساعدة، فأدلى الأنصار بما قدموا للدين من خدمات، وأدلى المهاجرون بما خُصّوا به في بدء الدعوة من تحمُّل الأذى...

وأن معارضة نشبت، ولكنها لم تعْدُ حدود الكلام، وأن سيف الزبير الذي شُهر قد حُطم بالحجر.

وأن قصة التحريق على المعارضين، واقتيادهم لبيعـة أبي بكر قصة ينقصها الدليل، كما ينقصها منطق التاريخ، وتخالف الوضع الاجتماعي القـــائم في ذلك الزمان.

وأن سعيد بن زيد قـال كلمة رائعة في تعليل اهتمام الناس بالإمامة قبل دفن الرسول ، وان هذه الكلمة ذات دلالات كثيرة ، هي قوله عن المسلمين : «كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة » ، وان من دلالاتها تكوُّن الأمة يوم وفاة الرسول تكوُّناً صحيحاً كاملاً ، وفهمها الصحيح لفكرة الدولة .

وأن الأمر قد انتهى إلى أن أصبح المهاجرون أمراء ، والأنصار وزراء .

وأن بيعة السقيفة ، على الرغم من مسارعة النـاس اليها ، وتضايق السكك بهم ، لم تكن إلا ترشيحاً للإمامة . أما انعقادها النهائي فكان في البيعة العـامة في المسجد .

ترى هل يجري في أيامنا هـذه لانتخاب رئيس أكثر مما جرى في بيعـة أبي بكر ؟

إذا كانت الحرية شرطاً أساسياً لصحة الانتخاب ، فهل نرى في هـذا السرد التاريخي أي أثر للخروج عنها ؟ هل ترى في بيعـة أبي بكر إكراهاً مادياً أو معنوياً مارسه أحد الفرقاء على الآخر ؟

وإذا كانت قـد جرت معارك كلامية ، أو خطب انتخابية ، فإن ذلك من مستلزمات كل معركة انتخابية تجري في جو حر ، كامل الحرية .

وإذا كان الزبير قد اخترط سيفه ، فكم من مسدسات وبندقيات ورشاشات أُطلقت منها الطلقات النارية في معارك انتخابية في أيامنا هـذه . ولكن العبرة ليست لاختراط السيف ، وإنمـا العبرة لأثر هذا الاختراط . ثم انظر إلى الذي شُهر السيف في وجهه ، إنه لم يقابل بالمثل ، وإنمـا ضرب السيف بالحجر .

أليس هـذا دليلاً قوياً ساطعاً ، على أن المهاجرين كانوا يريدون أن تجري المعركة في جو حر ، لا في جو من العنف والقسوة ، فضلاً عن أن تجري في جو من القتال ؟

ثم انظر إلى هذه البيعـة الخاصة التي جرت في السقيفة : انهم لم يعتبروها البيعة المشروعة ، فعقدو في الغداة اجتماعاً آخر في المسجد الجامع .

ولكن ما الذي جرى في المسجد الجامع ؟

لقد قام عمر أولاً يعد مزايا المرشح للامامة ، تماماً كما يجري في هذه الأيام في انتخابات الرئاسة . ثم يعقبه أبو بكر فيخطب خطبته الشهيرة :

« إن استقمت فتابعوني ، وإن زغت فقوموني ... الضعيف فيكم قوي حتى أريح عليه حقه ، والقوي فيكم الضعيف حتى آخذ منه الحق ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ... » .

فكانت هذه الخطبة البيان الوزاري الأول ، الذي تعهد فيه الإمام بما تعهد ، وجرت البيعة العامة وفقاً لأحكامه .

ومع ذلك فإن عمر رضي الله عنه ، كان يعتبر هذه البيعة قد جرت من غير روية ، وحذّر من اتباعها ، ورأى أن كل بيعة لا تتم فيها « مشورة المسلمين » باطلة ، ويستحق المبايع والمبايع له بسببها القتل .

إن العقلية التي خرجت من الصحراء ، فاعتنقت الإسلام ، فهذبها وصقلها ، وجوّد جيّدها ، قد اهتدت بفطرتها، وبروح الإسلام وتعاليمه،والمبادىء العامة التي أرسى قواعدها ، فدعا فيها إلى الحرية والمساواة والشورى والعدل،قد آتت أطيب ثمارها في بيعة أبي بكر ، وفي هذا النظام الذي ابتدعوه ، فلم يسبقوا فيه من قبل ، ولا قلدوا فيه من بعد ، فكانت الخلافة ، وكانت الأمة الإسلامية التي بَنَت دولة مترامية الأطراف .

إن نظاماً للحكم ابتدأ على هذا النحو ، كان خليقاً أن يستمر أبد الدهر ، ولكنْ لله أمر هو بالغه .

الفصل الثالث

العهد

تمّت ولاية أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، على المسلمين يوم وفاة الرسول الأعظم، بطريق الشورى، في جميع مراحلها، وفي جميع أشكالها وصورها، على نحو مبتكر فريد، لم يعرف من قبل، ولم يتكرر فيما بعد، قال عنه المستشرق (ماكدونالد) [1] :

« إن اجتماع السقيفة يذكّرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسي، دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة » .

ولكن ما كاد أبو بكر يحسّ دنوّ الأجل، حتى دفعته الظروف إلى شيء آخر، يختلف عن الأسلوب الذي تولى بسببه أمور الأمة، من حيث الشكل، ويتفق معه من حيث الروح، فعهدَ إلى عمر بن الخطاب بالخلافة من بعده .

ما هو العهد في اللغة ؟

ما هو العهد في الاصطلاح ؟

---

(١) راجع : نظام الحكم في الاسلام لمحمد يوسف موسى – ص ٥٦ .

ما قيمة العهد من الناحية الشرعية ؟
هل فكر الرسول بالعهد لأبي بكر ؟
كيف انتهى أبو بكر إلى العهد لعمر ؟
كيف تطوّر معنى العهد وتطبيقه العملي في العصور التالية ؟
ما هي النظريات المختلفة لعلماء السياسة الشرعية في العهد ، وما هو مبلغ صوابها ؟
ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث .

العهد في اللغة

العهد : كل ما عوهد اللهُ عليه . وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد .
والعهد : الوصية. ومنه الحديث : تمسّكوا بعهد ابن أم عبد ، أي ما يوصيكم به ويأمركم . وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود .
والعهد : التقدم إلى المرء في الشيء .
والعهد : الذي يكتب للولاة وهو مشتق منه ، والجمع عهود .
والعهد : الموثق واليمين يحلف بها الرجل .
وقيل : ولي العهد ، لأنه وليّ الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة .
وللعهد معان أُخرى ، تجدها في كتب اللغة والمعاجم ، كالأمان ، والرجمة ، والشرط ، والضعف وغير ذلك مما ليس له صلة بموضوعنا .
وسترى أن هذه المعاني قد ترابطت في المعنى الاصطلاحي .

العهد في الاصطلاح

في تعريفات الجرجاني : « العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. هذا أصله . ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته » .

والعهد في اصطلاح علماء السياسة الشرعية ، هو اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة ، يبدأ من رئاستها ، وينتهي في أدنى درجة من درجاتها ويسمى هذا الاختيار عهداً. ثم انتقل المصدر « عَهْد » إلى الوثيقة المكتوبة التي عليها أو يكتبها العاهد لغيره . فإذا ما قيل « عهد » انصرف المفهوم إلى أحد المعنيين وفقاً لسياق العبارة ، أو لكليهما معاً .

فإذا استثنينا منصب الخلافة أو الإمامة ،أو رئاسة الدولة ، كان العهد موازياً للمرسوم الملكي والجمهوري أو للقرار الوزاري في مصطلحات اليوم . فإذا قرأنا عهد الخليفة إلى زيد في الوزارة أو الإمارة أو الحسبة أو الشرطة أو غير ذلك ، كان العهد بمعنى التعيين .

أما العهد بالخلافة فهو في الأصل أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده ، ويكون العهد حال الحياة . ثم أصبح العهد بالخلافة تعييناً ، كما سنرى فيما بعد .

ما قيمة العهد من الناحية الشرعية ؟

طبيعي أن بحثنا محصور في العهد بالخلافة ، لأن العهـــد في مناصب الدولة الأخرى لم يكن موضع اختلاف بين الفقهاء والباحثين ، باعتباره حقاً مسلّماً به للعاهد .

إذا عرفنا أن الشورى قـاعدة أصلية من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، أدركنا أن الأمة مصدر السلطات كافة ، في الحقوق الدستورية الإسلامية . وعلى هذا ، فليس من حق أحد في الشريعـة الإسلامية أن يولي أمور المسلمين أحداً عليهم برأيه المحض ، والعهد في حقيقته رأي واحد يشير به على المسلمين ، إن شاؤوا أخذوا به ، وإن شاؤوا أهملوه . وإنما يتبين رأي المسلمين بالأخذ أو الإهمال حين البيعة ، على أن تكون بيعة صحيحة ، تتحقق فيها شروط الحرية الكاملة ، التي لا أثر فيها لا للضغط ولا للإكراه ولا للإغراء . وهذا ، وإن يكن

بحثاً نظرياً خالصاً،إلا أنه هو الذي أرادته الشريعة وحده ، ولم ترد شيئاً غيره، وهو الذي فهمه الصحابة حق الفهم ، بما أدركوا من حقيقة الشريعة الإسلامية . وكانت تصرفاتهم في الصدر الأول مصدقة لهذا الفهم .

وإذا كانت الأمور قد تغيرت من بعد الصدر الأول، وقامت الخلافة فيما بعد بالعهد وحده ، فذلك شيء من أمور الدنيا ، وليس من أمور الدين في شيء . وإذا كانت بيعات قد وقعت بعد العهد ، فإنها بيعات لم تتحقق فيها الشروط الشرعية . ولا يعنينا هنا أن هؤلاء الخلفاء قد أحسنوا أو أساؤوا ، فذلك أمر بمباحث التاريخ ألصق، واليها أقرب. وإنما يعنينا ما وضعت الشريعة من قواعد وما أصابها من التزام بها ، أو حَيْدة عنها . ولا يدخل إحسان المحسن ، ولا إساءة المسيء ، في ميزان قواعد نظام الحكم ، وإنما يدخلان في ميزان ترسيخ قواعد الملك ، وتوطيد دعائم الدولة ، وعلاقتها بالحكم لا بنظامه .

هل فكر الرسول بالعهد لأبي بكر ؟

مقام أبي بكر من الرسول ، هو المقام الأول بين الصحابة ، عند أهل السنة. وكذلك عند معتزلة البصرة ، فإنهم يرتبون فضل الصحابة ، بترتيب الخلافة . أما معتزلة بغداد ، فيرون مع الشيعة أن علي بن أبي طالب أفضل الصحابة [1] .

وفي الصحاح من كتب السنة والطبقات ، أحاديث رجالها موثوقون ، تدور حول تفكير الرسول ﷺ بالعهد لأبي بكر من بعده . ولا يسع الباحث إلا أن يقف عند هذه الأحاديث موقف التأمل والدرس ، لا سيما وأن بعض هذه الأحاديث تدل على أن الرسول قد همّ بذلك ، بمعنى أن الأمر قد خرج عنده من حيز التفكير إلى بدء الحيز العملي .

إن بعض الأحاديث التي يحتج بها أهل السنة عامُّ الدلالة ، لا يمكن أن يقوم

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ / ٣ .

حجة على المخالف ، كقوله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً من أُمتي لاتخذت أبا بكر » .

وكقوله أيضاً : « أرحم الناس بأمتي أبو بكر » (١) .

ومن هـــذه الأحاديث ما فيه القرينة على العهد ، منها ما ورد في صحيح البخاري وفي طبقات ابن سعد ، برواية جبير بن مطعم عن أبيه قال :

« أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع اليه . فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إن رجعت فلم أجـــدك ؟ كأنها تريد الموت (وفي رواية أخرى : كأنها تعرّض بالموت) قال : إن لم تجديني فائتِ أبا بكر » (٢) .

ومعلوم أن القرينة لا تصح دليلاً شرعياً ، إلا في أحوال خاصة ، ليست هذه منها ، لأن حقوق الأمة تتعلق بها ، وقد ينصرف الحديث إلى أمر خاص ، ليس له صفة الشمول أو العموم .

ومنها قوله ﷺ : « يؤمّ النـــاس أبو بكر » . ومنها : « يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر » . ومنها قوله لعـــائشة : « إنكنّ صواحب يوسف · يأبى الله إلا أبا بكر » (٣) .

فهذه كلها أحاديث فيها قرائن على العهد ، ولكنها ليست عهداً صريحاً . غير أنه ورد في صحيح البخاري قوله ﷺ (٤) : « لقد هممت (أو أردت) أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد . أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون . ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » .

(١) راجع طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) راجع صحيح البخاري ج ٩ / ٨١ ، وطبقـات ابن سعد ٣ / ١٧٨ مع اختلاف في اللفظ يسير .

(٣) راجع لهـــذا الموضوع : نصوص الفكر السياسي الاسلامي ليوسف ايبش – وبخاصته ص ٤٧ .

(٤) ٩ / ٨٠ .

وفي أثر آخر أن النبي ﷺ قال لعائشة لما مرض[1]: « ادعوا إليّ عبدالرحمن ابن أبي بكر أكتب كتاباً لأبي بكر لا يختلف عليه أحد من بعدي . ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر » .

أما الشيعة فيعتقدون أن العهد لعلي بن أبي طالب كان بالنص ، والإمامة عندهم من أصول الدين .

ومهما يكن من شيء ، فإن الرسول ، كما يرى أهل السنة ، قد توفي ولم يعهد إلى أحد . غير أنهم يستندون إلى هذه الأحاديث في جواز العهد ، ويرون أن أبا بكر لم يخالف عن سنة الرسول حينما عهد إلى عمر .

ولو أن الرسول عهد إلى أحد من الناس ، لما كان المعهود اليه محتاجاً لا إلى بيعة، ولا إلى غيرها، لأن ذلك كان يكون بمثابة التعيين بالنص. وفي قوله ﷺ : « معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر » دليل جديد على أن الإمام الذي سينصّبونه سيكون بالشورى، وإلا لما كان هنالك معنى لذكر اختلاف المؤمنين في أبي بكر .

كيف انتهى أبو بكر الى العهد لعمر ؟

حينما أحسّ أبو بكر الصدّيق بدنوّ الأجل،فكّر في أمر المسلمين من بعده، وخاف عليهم الفرقة ، فأحَبّ أن يجمعوا أمرهم بين يديه قبل وقوع القضاء . نجد ذلك في المصادر الموثوقة ، نكتفي منها برواية واحدة لتشابهها . فقد جاء في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي قوله [2] :

« لما ثقل أبو بكر ، واستبان له من نفسه [3] ، جمع اليه الناس فقال : إنه قد نزل بي ما قد ترون ، ولا أظنني إلا ميتاً لما بي . وقد أطلق الله أيمانكم

(١) طبقات ابن سعد ٣ / ١٨٠ . (٢) ص ٣٦ .
(٣) استبان له : أي قرب أجله .

من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدتي ، وردّ عليكم أمركم ، فأمّروا عليكم مَن أحببتم ، فإنكم إن أمّرتم في حياةٍ مني ، كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي » .

هذه الرّواية دليل قاطع على أن أبا بكر لم يكن يريد بادىء الأمر أن يعهد إلى أحد من بعده، وإنما ترك ذلك للناس، هم يؤمّرون من يريدون، ويختارون وفقاً للشورى التي أمر الله بها . وذلك بخلق الصحابي الأول أليق وأجدر ، فهو الذي صاحَبَ الرسول طول حياته ، وكان أول من أسلم من الرجال ، وثاني اثنين إذ هما في الغار . غير أن الناس لم يتفقوا على من يخلف أبا بكر ، وهذا في رأيي أمر طبيعي ، لأسباب كثيرة ، أهمها أن هنالك تسعة من العشرة المبشرة بالجنة ، وكل واحد منهم يرى نفسه أهلاً لها . لذلك نرى ابن الجوزي يتم الرواية بقوله [1] :

« فقاموا في ذلك – أي في الاختيار – وخلّوا عليه [2] – على أبي بكر – فلم تستقم لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : رأيُنا يا خليفة رسول الله رأيُك . قال : فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا . قال : فعليكم عهدُ الله على الرضى ؟ قالوا : نعم . قال : فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده » .

وهذا تفويض صريح من المسلمين لأبي بكر، في أن يختار لهم خليفته. وكأن أبا بكر كان يحسّ ما يجول في أذهان كبار الصحابة ، ويشعر في رغبة كل واحد منهم أن يتولاها ، ولذلك أخذ عليهم عهد الله بالرضى .

الاستشارات

لم يكن ممكناً أن يستند إلى هذا التفويض في العهد لأحد من الصحابة ، قبل أن يستشير المؤتمنين منهم. وإذا كان أبو بكر يعلم من هو عمر بن الخطاب، ويعرف صفاته العظيمة ، فلا ريب في أنه قد حفظ قول الرسول ﷺ : « إن تولّوها

---

(١) ص ٣٦ . (٢) خلوا عليه : أي تركوه وحده .

أبا بكر ، تجدوه ضعيفاً في بدنه ، قوياً في أمر الله ، وإن تولوها عمر ، تجدوه قوياً في بدنه ، قوياً في أمر الله ، وإن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً » . ولقد كان عمر قاضياً لأبي بكر ، فمكث سنة لا يأتيه أحد من المتخاصمين ، ولا يتقدم اليه أحد [1] . لذلك لا نستغرب إذا رأينا فكر أبي بكر يتجه إلى عمر قبل كل الناس . ولا ريب عندي أنه فكر في عليّ أيضاً ، لأن حديث الرسول قد سوى بين عمر وعليّ ، فوصف عمر بالقوة في أمر الله ،كما وصف علياً بأنه هادٍ مهدي. وإذا كان قد رجح عمر على عليّ عند أبي بكر ، فقد يكون مردُّ ذلك إلى السن ، لأن عمر ولد عام (٤٠) قبل الهجرة ، وولد علي عام (٢٣) قبل الهجرة ، فعمر أسنّ منه بسبعة عشر عاماً ، ولقد كان للسن شأن ، وما زال ، عند العرب وغير العرب ، في ولاية رئاسة الدولة . ولكن أبا بكر لم يستأثر برأيه ، ولم يفرض عمر فرضاً ، وإنما شاور كبار الصحابة . واليك ما قاله الطبري في هذه الاستشارات [2] :

« دعا أبو بكر عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر .

« فقال عبد الرحمن : يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ، ولكن فيه غلظة .

« فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر اليه لترك كثيراً مما هو عليه . ويا أبا محمد (عبد الرحمن) قد رمّقته [3] فرأيتني إذا غضبتُ على الرجل في الشيء ، أراني الرضى عنه ، وإذا لِنْتُ له أراني الشدة عليه . لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئاً .

« قال عبد الرحمن : نعم » .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١ / ١٠٤ - كان هذا قبل أربعة عشر قرناً ، فما بال أقوام يضربون الأمثال بالسويسريين وقضائهم ، وأن محاكمهم قد تمر على احداها سنة فلا تسجل لديها دعوى ، وينسون تاريخ الاسلام المشرق ؟ (٢) ٣ / ٤٢٨ .

(٣) رمق ترميقاً : أدام النظر (اللسان) .

« ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : يا أبا عبد الله ! أخبرني عن عمر .

« قال عثمان : أنت أخبر به .

« فقال أبو بكر : عَلَيَّ ذاك يا أبا عبد الله .

« قال عثمان : اللهم [1] علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأن ليس فينا مثله .

« قال أبو بكر : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لا تذكر مما ذكرت لك شيئاً .

« قال عثمان : أفعل .

« فقال له أبو بكر : لو تركتُه ما عَدَوْتُكَ. وما أدري ، لعلي [2] تاركه ، والخيرة له أن لا يلي من اموركم شيئاً، ولوددت أني كنت خلواً من اموركم ، وأني كنت فيمن مضى من سلفكم . يا أبا عبد الله ! لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر ، ولا مما دعوتك له شيئاً » .

وهذا الخبر يدل على أمرين خطيرين :

أولهما : أن أبا بكر لم يكن جازماً حين استشارة عثمان في اختيار عمر ، ولعله كان أميَل إلى استبعاده ، رفقاً به ، فما قول أبي بكر : « والخيرة له أن لا يلي من اموركم شيئاً » إلا تزكية لعمر ، وتعديل له .

ثانيهما : أن أبا بكر لو عدا عمر ، لما ولّى غير عثمان . وهنا أيضاً نرى أن عامل السن هو سبب ترجيحه على عليّ ، لأن عثمان وُلد عام (٤٧) قبل الهجرة ، أي انه أسنّ من علي بأربع وعشرين سنة .

وإذا كان الطبري قد اقتصر على إيراد استشارة أبي بكر لعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ، فإن ابن الجوزي قد أتمّ الخبر بقوله [3] :

---

(١) اللهم هنا في موضع القسم . (٢) في الأصل (لعله) والتصحيح يقتضيه السياق .

(٣) سيرة عمر بن الخطاب ص ٣٧ .

« وشاور بعده سعيد بن زيد [1] ، وأسَيد بن الحُضَير [2] ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار » .

وفي رأيي أن تتمة الخبر الذي أورده ابن الجوزي تمليه طبائع الأشياء،وسيرة أبي بكر ، وحرصه على مصلحة جماعة المسلمين ، وهو الذي كان ينبغي أن يكون . فليس من المعقول أن يستشير أبو بكر اثنين من الصحابة ليس غير ، في أخطر أمر من امور الدولة. كما ان أبا بكر كان يدرك أن الصحابة مهاجرون وأنصار، وأن الاقتصار على فريق دون فريق، قد يؤدي إلى ما ليس في مصلحة المسلمين . وإذا كان الطبري لم يورد هذه التتمة ، فإما لأنها لم تبلغ اليه ، أو لأي سبب آخر . وكتب التاريخ يتمم بعضها بعضاً . وفي يقيني أن الأكثرية الساحقة من المهاجرين والأنصار قد أشارت على أبي بكر بالعهد لعمر ، خلا معارضة قليلة تقتضيها طبيعة الحرية السياسية ، سنأتي عليها بعد قليل .

وإذا كانت الاستشارات قد اتسمت بطابع السرية ، كما رأيت ، في رواية الطبري ، حيث أكد أبو بكر على عبد الرحمن بن عوف وعلى عثمان بن عفان بأن لا يذكرا شيئاً من أمر عمر ، ولا مما دعيا اليه ، فإن أبا بكر قد أضاف اليها استشارة علنية . قال الطبري [3] :

---

(1) صحابي من خيارهم . هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ، وكان غائباً في مهمة أرسله بها الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان من ذوي الرأي والبسالة . وشهد اليرموك وحصار دمشق . وولاه أبو عبيدة دمشق . له في الصحيحين ٤٨ حديثاً . راجع الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٦ .

(٢) صحابي أنصاري. كان شريفاً في الجاهلية والاسلام، مقدماً في قبيلته (الأوس) من أهل المدينة . يعد من عقلاء العرب وذوي الرأي فيهم . وكان يسمى (الكامل) لأنه قد اجتمعت فيه ثلاث خصال : معرفة الكتابة ، وإجادة العوم،والرمي . شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار. وكان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد أحداً فجرح سبع جراحات، وثبت مع الرسول حين انكشف الناس عنه.وشهد الخندق والمشاهد كلها.وفي الحديث:«نعم الرجل أسيد بن الحضير». روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً . راجع الأعلام للزركلي ١ / ٣٣٠ .

(٣) جزء ٣/٤٢٨ .

« أشرف أبو بكر على الناس، وأسماء ابنة عُمَيْس [1] مُمْسِكته، موشومة اليدين، وهو يقول : أترضَوْن بمن أستخلف عليكم ؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا ولَّيْتُ ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا . قالوا : سمعنا وأطعنا » .

والظاهر أن هذا النص ناقص ، إما من تحريف النساخ ، وإما لسقط غير مقصود ، وأن عبارة (قالوا : نعم) يجب أن ترد بعد قوله : (ولا وليت ذا قرابة) . فبهذه الإضافة يستقيم النص ، ويكون له المعنى الذي يقتضيه سياق الخبر .

كتابة العهد

فلما تم لأبي بكر ما أراد من المشورة ، دعا عثمان خالياً [2] ، فقال: اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين .

« أما بعد . قال : ثم أغمي عليه، فذهب عنه [3] ، فكتب عثمان : أما بعد فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، ولم آلكم خيراً منه . ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ عليّ ، فقرأ عليه ، فكبّر أبو بكر وقال : أراك خفتَ أن يختلف الناس إن افتُلِتت نفسي في غشيتي ؟ قال : نعم . قال : جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله ، وأقرّها أبو بكر رضي الله عنه من هذا الموضع » .

---

(١) صحابية أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة . وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فولدت له : عبد الله ومحمداً وعوفاً . ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة (سنة ٨ هـ) ، فتزوجها أبو بكر الصديق ، فولدت له محمداً . وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى وعوناً. وماتت بعد علي. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ، ومصلية القبلتين . راجع الأعلام للزركلي ١ / ٣٠٠ .

(٢) خالياً : أي وحده . والخبر في الطبري ٣ / ٤٢٩ .

(٣) ذهب عنه : أي فقد الوعي .

أمـا ابن الجوزي فيروي رواية أخرى تختلف بعض الاختلاف عن رواية الطبري . قال [1] :

« كتب عثمان عهد الخليفة بعد أبي بكر ، وأمره أن لا يسمي أحداً . وترك اسم الرجل ، فأغمي على أبي بكر إغماءة ، فأخذ عثمان العهد ، فكتب فيه اسم عمر . قال : فأفاق أبو بكر فقال : أرني العهد ، فإذا فيه اسم عمر . قال : من كتب هذا ؟ فقال عثمان : أنا . فقال أبو بكر : رحمك الله وجزاك خيراً ، فوالله لو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلاً » .

فإذا صحت رواية ابن الجوزي هذه عن زيد بن أسلم [2] ، التي أمره فيها أن لا يسمي أحداً ، فإن الذي يغلب على الظن هو أن أبا بكر أراد أن يبقى اسم المعهود له سراً حتى عن عثمان ، ولكن وضع أبا بكر الصحي ، ومعالجته سكرات الموت ، قد أدت إلى ما رأيت من كتابة عثمان اسم عمر .

هذا وقد أورد ابن الجوزي نصاً آخر لعهد أبي بكر جاء فيه [3] :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة ، في آخر عهده بالدنيا ، خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة ، داخلاً فيهـا ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب :

« إني قد استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيراً . فإن عدل فذلك ظني به ،

---

(١) ص ٣٧ وفي هذه الصفحة رواية أخرى تقارب رواية الطبري .

(٢) فقيه مفسر من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته . واستقدمه الوليد ابن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة الى دمشق ، مستفتياً في أمر . وكان ثقة ، كثير الحديث . له حلقة في المسجد النبوي . وله كتاب في التفسير رواه عنـه ولده عبد الرحمن . راجع الأعلام للزركلي ٣ / ٩٥ .

(٣) ص ٤٠ .

وعلمي فيه ، وإن بدّل فلكل امرىء ما اكتسب . والخيرَ أردتُ ، ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

« ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه ، ثم خرج . فرفع أبو بكر يديه وقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، واجتهدت لهم رأيي ، فاخلفني فيهم ، فهم عبادك » .

ومما يدعو إلى الانتباه أن أبا بكر قد وجه العهد إلى المسلمين ، لا إلى عمر ، بحسب رواية الطبري ،لأنهم هم المعنيون فيه قبل المعهود اليه ،أو معه سواء بسواء.

ولم يقف العهد عند هذا الحد ، وإنما تبعته حادثتان هامتان :

الأولى – حوار جرى بين أبي بكر وعمر ، رواه ابن الجوزي فقال [1] بعد أن روى نص العهد :

ثم بعث إلى عمر فدعاه ، فقال : يا عمر ! أبغضك مبغض ، وأحبك محب ، وقد ما يبغض الخير ، ويحب الشر .

« قال عمر : فلا حاجة لي فيها .

« قال أبو بكر : لكن لها بك حاجة . قد رأيتَ رسول الله ﷺ وصحبته ورأيت أثرته أنفسَنا على نفسه ، حتى إن كنا لنهدي لأهله فضل ما يأتينا منه . ورأيتني ، وصحبتني ، وإنما اتبعت أثر من كان قبلي . والله ما نمت فحلمت ، ولا شبهت فتوهمت ، وإني على طريقي ما زغت » .

الثانية – وصية شفهية أوصى بها أبو بكر عمر فقال [2] :

« إني موصيك بوصية إن حفظتها [3] : إن لله حقاً بالنهار لا يقبله في الليل ،

---

(١) ص ٤٠ .

(٢) ص ٣٩ وقد أورد ابن الجوزي نصوصاً أخرى للوصية مع اختلاف في اللفظ يسير .

(٣) أي أرجو أن تحفظها .

ولله حق بالليل لا يقبله في النهار . وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى فريضة . وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحقّ ، وثقله عليهم . وحُقّ لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً . وإنما خفّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة ، باتباعهم في الدنيا الباطلَ ، وخفته عليهم . وحُقّ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخفّ . وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة ، وصالِحَ ما عملوا ، وتجاوز عن سيئاتهم . وذكر آية الرحمة ، وآية العذاب ، ليكون المؤمن راغباً راهباً ، فلا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقي بيده إلى الهلكة . فإن حفظت قولي ، فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ، ولا بد منه . وإن ضيعت وصيتي ، فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تُعجِزه . »

إعلان أبي بكر عهده لعمر ورأيه فيه

• يغلب على الظن أن وصية أبي بكر لعمر كانت بينهما ، لم يحضرها ثالث . ولكن بعد أن انتهت جميع المراحل ، من التفكير إلى الاستشارات ، إلى غير ذلك مما اقتضاه الوجدان الديني الذي كان عامراً في نفس أبي بكر ، وقف أبو بكر ليعلن على الناس ما انتهى اليه ، في آخر خطبة له . قال ابن الجوزي[1] برواية عاصم بن عدي :

« جمع أبو بكر الناس ، وهو مريض ، فأمر من يحمله إلى المنبر ، فكانت آخر خطبة خطبها ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« أيها الناس ! احذروا الدنيا ، ولا تثقوا بها ، فإنها غدّارة ، وآثروا الآخرة على الدنيا ، وأحبوها ، فبحب كل واحدة منها تبغض الأخرى . وإن هذا الأمر الذي هو أملك بنا ، لا يصلح آخره إلا بما صلح أوله ، ولا يتحمله إلا

(١) ص ٣٦ .

أفضلكم مقدرة ، وأملككم لنفسه ، أشدكم في حال الشدة ، وأسهلكم في حال اللين ، وأعملكم برأي ذوي الرأي ، لا يتشاغل بما لا يعنيه ، ولا يحزن لما ينزل به ، ولا يستحي من التعلم ، ولا يتحير عند البديهة ، قويّ على الأمور ، لا يخور لشيء منها حدُّه بعدوان ولا تقصير ، يرصد لما هو آتٍ عتاده من الحذر والطاعة ، **وهو عمر بن الخطاب »** .

أرأيت أبلغ من هـذا الخطاب الجامع المانع لصفات الخليفة الصالح ؟ إنك لا تستطيع أن تزيد على هذه الأسطر القليلة حرفاً إلا كان حشواً . إنه أبو بكر ، ومَن مثلُ أبي بكر ؟

ونرى من الواجب أن نناقش عالِمَين كان لهما رأي في عهد أبي بكر لعمر :

١ – فأما أولهما فهو الدكتور منير العجلاني ، صاحب كتاب « عبقرية الإسلام في أصول الحكم » ، وهو من أجود مـا كتب المؤلفون حتى اليوم في موضوع نظام الحكم في الإسلام. فقد ذهب الدكتور العجلاني[1] إلى عدم تصديق إملاء أبي بكر العهد على عثمان، وأن عثمان كتب اسم عمر من غير إذن أبي بكر، لأنه شيء يقدح في عدالة عثمان ، ولا يقبله الدكتور مهما يعتذروا عنه !

وهذا الرأي الذي ذهب اليه العجلاني، لا يعدو الاستنتاج الشخصي، استناداً إلى مفاهيم يختلف فيها الناس . وفي رأينا أن هـذا العنصر من عناصر مصطلح التاريخ لا يكفي وحده لردّ روايات وردت في الطبري وعند ابن الجوزي، وهما من هما من المؤرخين، ولا بد لردّها من روايات أخرى تعارضها، وبحث العجلاني خالٍ منها ، لأنه لم يجدها .

أما رأيه في مناقشة أبي بكر للمعارضين من الصحابة في العهد لعمر، فسنعرض له في حينه .

٢ – وأمـا ثانيهما فهو الأب لامانس اليسوعي الذي رأى في كتابه

---

(١) ص ١٤٦ .

(التريومفيرا) Triumvirat [1] أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح قد ألفوا حكماً ثلاثياً ، استولوا بمقتضاه على السلطة بعد وفاة الرسول ، وتآمروا على إقصاء علي بن أبي طالب . وكان هذا الحكم أيضاً استنتاجاً شخصياً لم يدعمه بأي خبر ، ولم يدلل عليه بأي دليل مقبول في علم مصطلح التاريخ . ومن قرأ النصوص التي أوردناها ، واعتبرناها جزءاً لا يتجزأ من العهد ، يدرك ما هيمن على أبي بكر من رعاية لمصلحة المسلمين،ومن حرص على التزام مبادىء الشورى.

المعارضة

ما أن انتشر خبر عهد أبي بكر لعمر ، حتى رأى بعض كبار الصحابة أن عمر لا يصلح للخلافة ، ولم يقتصر هذا الرأي على الهمس ، ولا على التناجي فيما بينهم ، ولا على إعلانه في حلقات خاصة ، وإنما ذهبوا إلى أبي بكر يردون عليه الرأي ، ويخطئونه . ولعمري إن هذه الحرية السياسية ، التي هي جزء من الحريات العامة التي قدستها كل الدساتير الحديثة ،على خلاف فيما بينها في التطبيق، قد كانت في الصدر الأول مرعية ،مطبقة ،لا يضيق وليّ الأمر من سماع المعارضة ، وربما أخذ برأيها ، ولا يخشى المعارض من إعلانها في أعلى مستوى ، وأعني أمام الخليفة . وهو غاية ونهاية ما تسعى اليه أكثر الديمقراطيات الحديثة ،وحتى البرلمانية منها ، فلا تصل اليه ، بسبب التحفظات العديدة التي تضعها القوانين المتفرعة عن الدستور ، أو بسبب التنكر للمبادىء الدستورية وللأحكام القانونية في التطبيق العملي . أما رجال الصدر الأول ، فلم يجدوا في صدورهم حرجاً من تطبيق الحرية السياسية بأوسع معانيها ، حاكمين ومحكومين ، بوحي من تعاليم الشريعة الإسلامية من جهة ، وبوحي من فطرتهم التي فطرهم الله عليها من جهة ثانية .

ويخيل إليّ أن عبد الرحمن بن عوف كان أرقّ المعارضين ، وأكثرهم رفقاً

---

(١) معنى هذا اللفظ استيلاء ثلاثة على السلطة عند الرومان الأقدمين .

بالخليفة المريض . فهو لم يواجهه بالمعارضة ، وليس في كلامه شيء يدل عليها ، وإنما يدل عليها كلام أبي بكر . والظاهر أن عبد الرحمن زار أبا بكر غداة إعلان العهد ، ودار بينهما حوار ، سجله الطبري برواية عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، قال[1] :

« دخل عبد الرحمن بن عوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، فأصابه مهتماً . فقال له عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئاً[2].

« فقال أبو بكر رضي الله عنه : أتراه ؟

« قال عبد الرحمن : نعم .

« قال أبو بكر : إني ولّيْتُ أمركم خيركم في نفسي ، **فكلكم ورم أنفه من ذلك** ، يريد أن يكون الأمر له دونه . ورأيتم الدنيا قد أقبلت ، ولما تُقبِل . وهي مقبلة حتى تتخذوا ستور الحرير ، ونضائد[3] الديباج ، وتألّموا الاضطجاع على الصوف الأرذي[4] ، كما يألم أحدكم أن ينام على حَسَك[5] . والله لأن يُقدَّم أحدُكم فتُضرَب عنقه في غير حد ، خير له من أن يخوض في غمرة الدنيا . وأنتم أول ضالّ بالناس غداً ، فتصدّونهم عن الطريق يميناً وشمالاً . يا هاديَ الطريق ! إنما هو الفجر أو البَجْر[6] .

---

(١) ٣ / ٤٢٩ .

(٢) مفهوم هذه العبارة بسياق ما بعدها أنه لم يعد هنالك من حاجة للعهد .

(٣) قال المبرد في الكامل : نضائد الديباج ، واحدتها نضيدة ، وهي الوسادة ، وما ينضد من المتاع .

(٤) كذا ورد في الطبري ، منسوباً إلى أذربيجان ، جرياً على القياس . وفي رواية الكامل : (الأذربي) . وقال في شرحه : فهذا منسوب إلى أذربيجان ، وكذلك تقول العرب .

(٥) في الكامل : (على حسك السعدان) . والسعدان نبت كثير الحسك ، تأكله الابل ، فتسمن عليه .

(٦) البجر : الأمر العظيم . قال المبرد : يقول : إن انتظرت حتى يضيء لك الفجر الطريق أبصرت مقصدك ، وإن خبطت الظلماء ، وركبت العشواء ، هجما بك على المكروه . وضرب ذلك مثلاً لغمرات الدنيا وتحيير أهلها .

« فقال له عبد الرحمن : خَفِّضْ عليك رحمك الله ، فإن هذا يهيضك [1] في أمرك . إنما الناس في أمرك بين رجلين : إما رجل رأى رأيك فهو معك ، **وإما رجل خالفك فهو مشير عليك** ، وصاحبُك كما تحب ، ولا نعلمك أردت إلا خيراً ، ولم تزل صالحاً مصلحاً ، وأنك لا تأسى على شيء من الدنيا » [2] .

والذي أفهمه من قول أبي بكر : « فكلكم ورم أنفه من ذلك ، يريد أن يكون الأمر له دونه » ، أنها ردّ على قول عبد الرحمن بن عوف : « أصبحت والحمد لله بارئاً » . ذلك بأن أبا بكر قد شمّ من قول عبدالرحمن رائحة المعارضة ، فردّ عليه بهذا القول العنيف .

وانظرْ إلى جواب عبد الرحمن ، وما تضمَّنه من تهدئة أبي بكر . وتأمَّلْ بخاصة قوله : « وإما رجل خالفك فهو مشير عليك » ، فالمعارضة لا تعني الخصام ، بله الاقتتال ، وإنما تعني المشورة . هكذا كان سلوك الناس في الشؤون العامة ، في صدر الإسلام ، وهكذا كان فهمهم وتطبيقهم للمبادىء التي غرستها الشريعة في نفوسهم . المخالف يشير ، أي يبذل وسعه في الإقناع ، ولا يتحرى إلا الخير ، ولا يعرف العنف إلى قلوبهم سبيلاً .

وإذا كان عبد الرحمن بن عوف أرقّ المعارضين ، وأرفقهم بالخليفة المحتضر ، فإن هناك معارضين آخرين ، غلبت عليهم الغلظة ، ولم يراعوا ظروف المرض ، إما رعاية للمصلحة العامة كما يدل على ذلك ظاهر رواية الطبري ، وإما لغاية في نفس يعقوب ، كما يدل على ذلك جواب أبي بكر لعبد الرحمن بن عوف . قال الطبري [3] برواية أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر :

---

(١) قال المبرد : يهيضك ، مأخوذ من قولهم : « هيض العظم » إذا جبر ثم أصابه شيء فآذاه فكسره ثانية .

(٢) الخبر في شرح المرصفي للكامل ١ / ٥٤ — ٥٥ بخلاف يسير . وقد مهد له بقوله : « من حكيم الأخبار ، وبارع الآداب » .

(٣) ٣ / ٤٣٣ .

« دخل طلحة بن عبيد الله [1] على أبي بكر فقال : استخلفتَ على النـاس عمر ، وقد رأيتَ ما يلقى النـــاس منه وأنت معه ، فكيف به إذا خلا بهم ؟ وأنت لاقٍ ربّك فسائلك عن رعيتك .

« فقال أبو بكر – وكان مضطجعاً – : أجلِسوني ، فأجلسوه . فقـــال لطلحة : أبالله تُفرّقني [2] ؟ – أو أبالله تخوّفني – إذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفتُ على أهلك خيرَ أهلك » .

هذه اللهجة العنيفة التي جاء بهـا طلحة ، والتي ردّ عليها أبو بكر بمثلها ، أو بأعنف منها ، تدلك أيضاً على مـــا يتمتع به الصحابة من حرية في القول ، وإن تجاوزت حدود رعاية المريض ، وآداب محادثته .

أما ابن الجوزي فيروي الخبر على شكل آخر ، فيه شيء من الغض من عمر ،

---

(١) صحابي شجاع ، من الأجواد . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام . قال ابن عساكر : كان من دهاة قريش ومن علمائهم . وكان يقال له ولأبي بكر « القرينان » ، وذلك لأن نوفل بن حارث – وكان أشد قريش – رأى طلحة ، وقـد أسلم ، خارجاً مع أبي بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمسكهما وشدهما في حبل . ويقـال له « طلحة الجود » و « طلحة الخير » و « طلحة الفياض » وكل ذلك لقبه به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفـة . ودعاه مرة : « الصبيح ، المليح ، الفصيح » . شهد أحداً وثبت مع الرسول ، وبايعه على الموت ، وأصيب بأربعة وعشرين جرحاً ، وسلم . فشهد الخندق وسائر المشاهد . وكانت له تجارة وافرة مع العراق ، ولم يكن يدع أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله ، ووفى دينه . له في الصحيحين ٣٨ حديثاً . راجع الأعلام للزركلي ٣ / ٣٣١ .

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١ / ٥٥) حوار بين أبي بكر وطلحة جـاء فيه أن طلحة سأل أبا بكر : أعمر خير الناس ؟ فقال أبو بكر : اي والله هو خيرهم وأنت شرهم ... أضربنا عن الاشارة اليه ، لما تضمن من ذم طلحة . وفي رأينـا ان الوضع ظاهر عليه ، لأنـه لا يمكن أن يوجه أبو بكر مثله لأحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢) تفرقني : أي تخوفني .

لتـــأخر إسلامه ، إضافة إلى استنكار شدته ، ويجمع مع طلحة آخرين فيقول [1] :

« بينا طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد جلوساً عنـــد أبي بكر في مرضه عوّاداً . فقال أبو بكر : ابعثوا إلى عمر . فأتاه ، فدخل عليه . فلما دخل أحسّت أنفسهم انه خيرتُه ، فتفرقوا عنه وخرجوا وتركوهما . فجلسوا في المسجد ، وأرسلوا إلى علي ونفر معه ، فوجدوا علياً في حائط [2] ، فتوافوا اليه واجتمعوا . وقالوا : يا علي ، ويا فلان ، ويا فلان ! إن خليفـة رسول الله مستخلف عمر ، وقد علم ، وعلم الناس ، أن إسلامنا كان قبل إسلام عمر ، وفي عمر من التسلط على الناس مـا فيه ، ولا سلطان له . فادخلوا بنا عليه – على أبي بكر – نسأله . فإن استعمل عمر ، كلمناه فيه وأخبرناه . ففعلوا .

« فقال أبو بكر : اجمعوا إليّ الناس أخبركم من اخترت لكم .

« فخرجوا فجمعوا الناس إلى المسجد ، فأمر من يحمله اليهم ، حتى وضعه على المنبر ، فقام فيهم باختيار عمر لهم ، ثم دخل . فاستأذنوا عليه ، فأذن لهم . فقالوا له :

« – ماذا تقول لربك ، وقد استخلفت علينا عمر ؟

« فقال : أقول : استخلفت عليهم خير أهلك » .

رواية ابن خلدون

وجاء في تاريخ ابن خلدون [3] :

« ولما احتُضر أبو بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما بالأمر من بعده، بعد أن شاور عليه طلحة وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم .. فأثنوا على رأيه » .

---

(١) ص ٣٦ . (٢) حائط : بستان .

(٣) بقية الجزء الثاني – ص ٨٥ – الطبعة الأميرية .

ومن المقارنة بين رواية ابن خلدون وبين بقية الروايات نرى أن ابن خلدون قد انفرد في إقحام طلحة بين الذين أثنوا على رأي أبي بكر ، وان الروايات الأخرى اعتبرته في طليعة المعارضين . ومن المعلوم أن تاريخ ابن خلدون قد استغنى عن السند ، فليس بحجة ، إلا فيما يتفق مع كتب الأمهات .

ولا بد لنا من أن نشير إلى أن الأشخاص الذين استُشيروا ،أو الذين عارضوا كانوا جميعاً من ذوي الرأي والعقل والمشورة ، كما رأيت في تراجمهم التي أوردناها في الحواشي .

رأي العجلاني ومناقشته

لم ينكر أحد من السلف هذه الروايات التي أوردناها ، ولم يطعن فيها ولا في رواتها ، في حدود علمي . غير أن صديقنا الدكتور منير العجلاني ينكرها فيقول [1] :

« ونحن لا نتصور أن أبا بكر ، وقد ثقل عليه المرض ، كان معنيّاً بمجادلة الصحابة وإقناعهم بقبول عمر عن رضى واختيار ، حتى قبلوا به وأجمعوا عليه . ولا نتصور كذلك عمر بن الخطاب يأخذ البيعة لنفسه ، وصاحبه أبو بكر يعاني سكرات الموت » .

هو إذن مجرد تصور عند صديقنا العجلاني ، أو عدم إمكان للتصور . أما المتن بحد ذاته ، فلم يورد أي اعتراض عليه ، وكذلك السند ، سواء أكان عند الطبري ، أم كان عند ابن الجوزي . وما قلناه من قبل ، في أن التصور أو الاستنتاج ، لا ينهض حجة في علم مصطلح التاريخ ، نردده في هذا المقام. ونضيف اليه أن أبا بكر ، الذي عاش الرسالة من بدايتها إلى نهايتها ، وقضى كل عمره في خدمتها ، وأنفق الكثير من ماله في سبيلها ، لا يمكن إلا أن يكون ، حتى

(١) عبقرية الاسلام في أصول الحكم ص ١٤٦ .

النَفَس الأخير ، كما صورته الروايات ، معنياً بشؤون المسلمين ، وبمصلحتهم العامة ، وبرئاسة دولتهم ، وبالمجادلة والإقناع . ولسنا نجزم كما جزم العجلاني في أنهم جميعاً قبلوا بعمر « عن رضى واختيار » ، وإنما نرجح أن المعارضة قبلت لأسباب أخرى ، أهمها ما رزقت من التقوى الذي حال دون الفرقة ، وما كان لعمر من المكانة ، ولأنها كانت أقلية بين كثرة فوضت أبا بكر بالعهد لعمر .

وأما قوله بأن عمر « أخذ البيعة لنفسه ، وصاحبه أبو بكر يعاني سكرات الموت » ، فلا سبيل إلى وقوعه ، لأن بيعة عمر لم تقع إلا بعد وفاة أبي بكر[1]. ولعله أراد « أخذ العهد لنفسه » . والفرق بين العهد والبيعة واضح . على أن الواضح من الروايات ، أن عمر لم يأخذ العهد ، وإنما أعطي اليه .

ولو ذهبنا في النصوص التي وصلت الينا ، على هذا النحو ، لما استقامت لنا حقيقة من حقائق التاريخ عامة ، والتاريخ الإسلامي خاصة .

على أن الحادث نفسه لا يدعو إلى الاستغراب ، أو (عدم التصور) ، كما أراد الدكتور العجلاني ، فقد كان خاصة الناس وما زالوا يفكرون في أمر الدولة في جميع الظروف ، مهما تكن حرجة ودقيقة . وقد مرّ بنا أن جلة الصحابة من المهاجرين والأنصار ، قد اهتموا برئاسة الدولة ، وببيعة أبي بكر والرسول الأعظم ﷺ مسجى لم يدفن ، فأيهما أعظم ؟ وقد أجاب على ذلك سعيد بن زيد رضي الله عنه بقوله : « لقد كرهوا أن يبقوا بعض يوم بغير جماعة » .

★★★

هـذه هي وقائع عهد أبي بكر إلى عمر ، كما وردت في الكتب المعتمدة ، يمكن أن نلخصها بما يأتي :

---

(١) راجع الطبري ٣ / ٤٤٤ .

أ – لم يكن يفكر أبو بكر بالعهد إلى أحد ، وإنما أراد للمسلمين أن يختاروا هم أنفسهم لأنفسهم في حياة منه .

ب – لم يتفق المسلمون على خلف لأبي بكر ففوّضوا الأمر اليه .

ج – أخذ أبو بكر تفويضاً آخر من المسلمين وهم مجتمعون في المسجد الجامع.

د – استشار أبو بكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأُسيد بن الحضير، وغيرهم من المهاجرين والأنصار فأجمعوا على عمر .

هـ – بعد هذه المراحل كلها عهد أبو بكر إلى عمر عهداً فيه من الترهيب أكثر مما فيه من الترغيب .

وإنما أوجزنا ذلك في هذه الأسطر ، لأن هذه السابقة اتخذت حجة فيما بعد على المسلمين، وأُسيء استعمالها،وسبّبت للمجتمع الإسلامي كثيراً من الكوارث، وإن كانت لم تخلُ أيضاً من بعض الحسنات . وإذا كنا لا نريد في هذا المبحث أن نتعرض لأيها أكبر : إثمها أم نفعها ، فإنه لا بد لنا من أن نقول إن سابقة أبي بكر في العهد إلى عمر لم تتبع في الحقيقة والواقع ، وان الذي تمّ بعدها كان مخالفاً لها ولأحكام الشريعة سواء بسواء . كما سنوضح ذلك في موضعه الخاص من هذه الدراسة .

كيف تطور معنى العهد
وتطبيقه في العصور اللاحقة ؟

كان أول من لجأ إلى العهد ، بعد أبي بكر رضي الله عنه ، معاوية بن أبي سفيان ، أول خلفاء بني أمية ، ولكن بمفهوم جديد، ليس له صلة بأحكام الشريعة وقد تكون صلته الوثقى بقواعد الملك . وكان زياد بن أبيه مستشاراً لمعاوية ، يثق بعقله ورأيه ، ولا سيما بعد أن ألحقه بنسبه في القصة المشهورة ، وأصبح أخاً له ، وصار يقال له : زياد بن أبي سفيان ، وولاه العراق . فلما خطر لمعاوية أن يعهد من بعده إلى ابنه يزيد ، كان من الطبيعي أن يستشير زياداً . ولنسمع إلى رواية الطبري لهذه الاستشارة ، وماذا صنع زياد ، قال الطبري [1] :

« لما أراد معاوية أن يبايع ليزيد ، كتب إلى زياد يستشيره ، فبعث زياد إلى عبيد بن كعب النميري ، فقال : إن لكل مستشير ثقة ، ولكل سر مستودع . وان الناس قد أبدعت [2] بهم خصلتان : إذاعة السر ، وإخراج النصيحة إلى غير أهلها . وليس موضع السر إلا أحد رجلين : رجل آخرة يرجو ثواباً، ورجل دنيا له شرف في نفسه ، وعقل يصون حَسَبه ، وقد عَجَمْتُهُما [3] منك ، فأحمدتُ الذي قبلك . وقد دعوتك لأمر اتهمتُ عليه بطون الصحف [4] : إن أمير المؤمنين كتب إليّ يزعم أنه قد عزم على بيعة يزيد ، وهو يتخوّف نَفْرَةَ الناس ، ويرجو مطابقتهم ، ويستشيرني . وعلاقة أمر الإسلام وضمانه عظيم ، ويزيد صاحب رَسْلةٍ [5] وتهاون ، مع ما قد أولع به من الصيد ، فالْقَ أمير المؤمنين مؤدياً عني ، فأخبره عن فَعَلات يزيد ، فقل [6] له : رويدك بالأمر ،

---

(١) ٥ / ٣٠٢ . (٢) أي أضر بهم .
(٣) أي : خبرتهما . (٤) أي : خاف من ذيوعه إذا هو كتبه ، ولذلك آثر فيه المشافهة .
(٥) الرسلة : الكسل . (٦) في الأصل : فقال له ، وهو خطأ ظاهر .

فأقمَنُ [١] أن يتم لك ما تريد ، ولا تعجل . فإن دَرَكاً [٢] في تأخير ، خيرٌ من تعجيل عاقبته الفوت .

« فقال عبيد له : أفلا غير هذا ؟ .

« قال : ما هو ؟

« قال : لا تفسد على معاوية رأيه ، ولا تُمقِّتْ اليه ابنَه ، وألْقَى أنا يزيد سراً من معاوية ، فأخبره ان أمير المؤمنين يستشيرك في بيعته ، وأنك تَخَوَّفُ خلاف الناس لهناتٍ [٣] ينقمونها عليه ، وانك ترى ترك ما ينقم عليه ، فيستحكم لأمير المؤمنين الحجة على الناس ، ويسهل لك ما تريد ، فتكون قد نصحت يزيد ، وأرضيت أمير المؤمنين ، فسلمت مما تخاف من علاقة أمر الأمة .

« فقال زياد : لقد رميت الأمر بِحَجَرِه [٤] ! إشخص على بركة الله ، فإن أصبت فما لا ينكر ، وإن يكن خطأ فغير مُسْتَغَشّ ، وأبْعِدْ بك إن شاء الله من الخطأ .

« قال عبيد : تقول بما ترى ، ويقضي الله بغيب ما يعلم .

« فقدم على يزيد فذاكره ذلك .

« وكتب زياد إلى معاوية يأمره [٥] بالتؤدة ، وألا يعجل ، فقبل ذلك معاوية .

« وكفَّ يزيد عن كثير مما كان يصنع » .

إن تحليل هذا النص يكشف لنا عن الحقائق التالية :

أولاً – ان معاوية كان يدرك انه كان يقدم على أمر خطير ، لا بل على حدث لم يسبق اليه . ولهذا اصطفى زياداً للاستشارة . وزياد هو الذي قال عنه الأصمعي : الدهاة أربعة : معاوية للروية ، وعمرو بن العاص للبديهة ، والمغيرة

---

(١) أي : فأجدر وأخلق . (٢) أي : إدراكاً . (٣) أي : عيوب بسيطة .

(٤) أي : بقرنه الذي هو مثله في الصلابة . راجع مجمع الأمثال للميداني ١ / ١٩٣ .

(٥) يأمره هنا بمعنى يشير عليه .

ابن شعبة للمعضلة ، وزياد لكل كبيرة وصغيرة . وقد أشار عليه زياد بالتؤدة فقبل . ولهذا لم يُقدم معاوية على الأمر الخطير إلا بعد وفاة زياد . قال الطبري [1] :

« لما مات زياد ، دعا معاوية بكتاب فقرأه على الناس باستخلاف يزيد، إن حدث به حدثُ الموت ، فيزيد وليّ عهد ، فاستوسق [2] له الناس على البيعة ليزيد غير خمسة نفر » .

ثانياً – ان معاوية لم يكن يريد حين الاستشارة الاكتفاء بالعهد ، وإنما أراد الناسَ على مبايعة يزيد وهو حي، وهو حدث جديد أيضاً لم يعهد من قبل، لأن الناس لم يبايعوا عمر إلا بعد وفاة أبي بكر .

ثالثاً – ان زياداً قد أحسّ خطورة الأمر ، فلم يشأ بادىء الأمر أن يكتب لمعاوية بنصيحته،بل أراد أن يحمّلها لرسول خاص هو«عبيد بن كعب النميري»، ليؤديها عنه إلى معاوية شفهياً . وفي ذلك من الحيطة الشيء الكثير ، لئلا يشيع خبر الكتاب ، فيحدث ما لا يحمد . ولهذا قال لعبيد : « ولهذا دعوتك لأمر اتهمت عليه بطون الصحف » .

رابعاً – ان معاوية « كان يتخوف نفرة النـاس ، ويرجو مطابقتهم » ، فليس العهد لولد الخليفـة ، والخليفة حيّ ، والولد سكير ، وذو طنابير ، بالأمر اليسير .

خامساً – ان زياداً كان يخاف الله ، ويخشى على الأمة من يزيد ، ولذلك يقول : « وعلاقة أمر الإسلام وضمانه عظيم ، ويزيد صاحب رسلة وتهاون ، مع ما قد أولع به من الصيد » . ولهذا أيضاً نرى في جواب عبيد له أن سيلقى يزيد وينقل اليه « ان زياداً يرى ترك ما ينقم عليه» وبذلك «يسلم ما تخاف من علاقة أمر الأمة » .

---

(١) ٥ / ٣٠٣ . (٢) استوسق له الناس : اجتمعوا على رأيه .

سادساً – ان زياداً كتب أخيراً إلى معـــاوية ، ولكن لينصحه بالتؤدة ، وألا يعجل ، فقبل ذلك معاوية .

ثم كان ما كان من أمر لقـــاء معاوية مع الحسين بن علي ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الله بن عباس ، وحديثه معهم ، وترغيبه وترهيبه لمبايعة يزيد ، ممـا تجده في بطون كتب التاريخ [١] ، وليس له علاقة مباشرة بموضوعنا .

لم يكتف معاوية بابتداع هذه البدعة الجديدة، بل أضاف اليها وصيته لولده يزيد ، يقول فيها [٢] :

« أنظر أهل الحجاز فإنهم أهلك ، فاكرم من قدم عليك منهم ، وتعاهد من غاب، وانظر أهل العراق ، فان سألوك أن تعزل عنهم كل يوم عاملاً فافعل، فان عزل عامل أحب إليّ من أن تشهر عليك مئة ألف سيف . وانظر أهل الشام ، وليكونوا بطانتك وعَيْبَتك [٣] ، فان نابك من عدوك شيء فانتصر بهم ، فاذا أصبتهم فاردد أهل الشام إلى بلادهم ، فانهم إن أقاموا بغير بلادهم أخذوا بغير أخلاقهم .

« يا بني ! إني كفيتك الرحلة والترحال ، ووطأت لك الأشياء ، وذللت لك الأعداء ، وأخضعت لك أعناق العرب ، وجمعتُ لك مـا لم يجمعه أحد . وإني لا أتخوف أن ينازعك هـــذا الأمر الذي استتب لك إلا أربعة نفر من قريش : الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

« فأما عبد الله بن عمر فرجل قد وَقَذَتْه [٤] العبادة ، وإذا لم يبق أحد غيره بايعك .

---

(١) الطبري ٥ / ٣٠٣ – ٣٠٤ .

(٢) وردت هذه الوصية في الطبري (٥ / ٣٢٢ – ٣٢٣) بصيغتين ، وقد جمعنا بينهما.

(٣) موضع سرك . (٤) وقذه : صرعه وسكنه وغلبه وتركه عليلاً .

« وأما الحسين بن عليّ فإن أهل العراق لن يَدَعوه حتى يُخرجوه ، فإن خرج عليك فظفرت به ، فاصفح عنه ، فإن له رحماً ماسة ، وحقاً عظيماً .

« وأما ابن أبي بكر فرجل إن رأى أصحابَه صنعوا شيئاً صنع مثلهم، ليس له همة ٌ إلا في النساء واللهو .

« وأما الذي يجثم لك جثوم الأسد، ويراوغك مرواغة الثعلب،فإذا أمكنته الفرصة وثب ، فذاك ابن الزبير ، فان هو فعلها بك ، فقدرت عليه ، فقطعه إرْباً إرْباً » .

وسنعرض أيضاً لهذه الوصية بالتحليل والدرس حين نبحث آراء علماء السياسة الشرعية ونظرياتهم في موضوع العهد .

★★★

أصبح العهد بعد معاوية الطريقة الوحيدة المتبعة،على الأغلب،في تولي الخلافة أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين . فاما عهد إلى الولد ، أو إلى أحد أفراد الأسرة ، لئلا يخرج الملك من أيديها ، لا يكاد يشذ أحد عن ذلك إلا في الأندر . لا بل إن الحيطة في بقاء الملك بيد الأسرة الواحدة حملت مروان بن الحكم على أن يبايع حال حياته لولديه : عبد الملك وعبد العزيز . قال الطبري [١] :

« وفي هذه السنة (٦٥ هـ) أمر مروان بن الحكم أهل الشام بالبيعة من بعده لابنيه عبد الملك وعبد العزيز ، وجعلهما وليّ [٢] العهد. فقد بلغ مروان أن عمرو ابن سعيد العاص — الذي هزم مصعب ابن الزبير خصم مروان — يقول : إن هذا الأمر لي من بعد مروان ، ويدعي أنه قد كان وعده وعداً . فدعا مروان حسان ابن مالك بن بحدل ، فأخبره أنه يريد أن يبايع لعبد الملك وعبد العزيز ابنيه من بعده ، وأخبره بما بلغه عن عمرو بن سعيد ، فقال : أنا أكفيك عمراً . فلما

---

(١) ٦ / ٦١٠ . (٢) يلاحظ أن الطبري استعمل « ولي » هنا للمثنى .

اجتمع الناس عند مروان عشياً قام ابن بحدل فقال : إنه قد بلغنا أن رجالاً يتمنون أمانيّ ، قوموا فبايعوا لعبد الملك ولعبد العزيز من بعده ، فقام الناس فبايعوا من عند آخرهم » .

ومن المفيد أن نلاحظ أن الطبري قد استعمل في بدء روايته لفظ « أمر بالبيعة » !

ومضى على هذه السنّة عبد الملك فعهد إلى ابنه الوليد وإلى أخيه سليمان من بعده . غير أن كاتبه محمد بن يزيد الأنصاري كتب بيعة الوليد ثم سليمان من بعده [1] .

ولسنا ندري كيف كان يمكن تنفيذ العهد الذي صنعه مروان أو عبد الملك حينما عهدا إلى إثنين في وقت واحد ؟ لا سيما وأن الواقع التاريخي لم يفسح المجال لمعرفة هذا التطبيق !

كذلك تابع سليمان بن عبد الملك هذه الطريقة فعهد إلى عمر بن عبد العزيز ولأخيه يزيد بن عبد الملك بعده [2] .

وبالغ الرشيد في الاحتياط ، فعلق العهد في الكعبة المشرفة ، حين أدى مناسك الحج . قال الطبري [3] :

« فلما قضى – الرشيد – مناسكه كتب لعبد الله المأمون ابنه كتابين ، أجهد الفقهاء والقضاة آراءهم فيهما ، أحدهما على محمد بما اشترط عليه من الوفاء بما فيه من تسليم ما وليَ عبد الله من الأعمال ، وصيّر اليه من الضياع والغلات والجواهر والأموال ، والآخر نسخة البيعة التي أخذها على الخاصة والعامة ، والشروط لعبد الله على محمد وعليهم ، وجعل الكتاب في البيت الحرام بعد أخذه البيعة على محمد ، وإشهاده عليه بها الله وملائكته ومن كان في الكعبة معه من

---

(١) الطبري : ٦ / ٤١٥ . (٢) الطبري ٦ / ٥٥٠ .

(٣) ٨ / ٢٧٧ – ٢٧٨ والفخري ص ١٨٤ .

سائر ولده وأهل بيته ومواليه وقواده ووزرائه و كتابه وغيرهم. وكانت الشهادة بالبيعة والكتاب في البيت الحرام ، وتقدّم إلى الحجبة في حفظها ، ومنع من أراد اخراجها والذهاب بها ... » .

ووقع أمر غريب هو أن ابراهيم الإمام [1] عهد إلى أبي العباس السفاح ، ولم يتولّ ابراهيم الخلافة فعلاً، وقد نفذ هذا العهد حين تغلب العباسيون على الأمويين.

ولم نعرف في التاريخ أن أموياً عهد إلى واحد من غير الأمويين ، ولا عباسياً عهد إلى واحد من غير العباسيين ، خلا ما كان من أمر المأمون ، إذ عهد إلى علي ابن موسى الرضا ، وهو علوي ، لأنه [2] « نظر في أحوال البيتين : العباسي والعلوي، فلم يرَ فيهما أصلح ولا أفضل ولا أورع من علي بن موسى الرضا ، فعهد اليه، وكتب بذلك كتاباً بخطه ثم ما لبث علي بن موسى الرضا أن مات في حياة المأمون من أكل عنب . وقيل إنه دسّ له السم في العنب ، وكان يحبه، فاستكثر منه ، ومات لساعته ، وقد صلى عليه المأمون نفسه » .

خلع ولي العهد نفسه أو خلعه

على أن كل الاحتياطات التي كان يتخذها الخلفاء لحماية المعهود اليه ، لم تكن

---

(١) زعيم الدعوة العباسية قبل ظهورها . أوصى له أبوه بالامامة . ولما علم بذلك آخر الخلفاء الأمويين مروان بن محمد قبض عليه فحبسه ثم قتله . راجع الأعلام للزركلي ١ / ٥٤ . وقد أورد الطبري (٧ / ٣٤٤) وصيته لأبي مسلم الخراساني وفيها : « .. فاقتل من شككت في أمره ، ومن كان في أمره شبهة ، ومن وقع في نفسك منه شيء . وإن استطعت ألا تدع بخراسان لساناً عربياً فافعل ، فأيما غلام بلغ خمسة أشبار تتهمه فاقتله » . ووردت الوصية نفسها في شرح النهج (١ / ٣٠٩) لابن أبي الحديد بنص آخر : « إن استطعت أن لا تدع بخراسان أحداً يتكلم العربية إلا وقتلته فافعل ... » . والخبر كما يبدو غريب كل الغرابة ، لأن ابراهيم عربي قرشي من ولد العباس عم النبي . ولكن اتفاق الطبري وابن أبي الحديد على إيراده ، يدعو إلى عدم رده . أما تأويله فهو الطموح السياسي ، والوسيلة للوصول إلى الغاية . فمن المعروف أن العباسيين استعانوا بالأعاجم على العرب ، وأبو مسلم نفسه فارسي خراساني .

(٢) الفخري في الآداب السلطانية : ١٧٨ – والطبري ٨ / ٥٥٤ و ٥٦٨ .

نافعة دوماً في احترام العهد . فلا تعليق وثيقة العهد في الكعبة ، ولا البيعة حال الحياة ، ولا غيرهما حالا دون إكراه المعهود اليه على خلع نفسه حيناً ، أو على خلعه بالقوة أحياناً . ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الطبري وابن طباطبا وجهشياري ، وقد لخصنا رواياتهم وأدمجناها [1] :

« جعل عيسى بن موسى ابراهيم الامام وليّ عهدٍ بعد المنصور ، وأخذ له البيعة على الناس وحلّفهم ، فلما كبر المهدي بن المنصور شغف به شغفاً شديداً ، فأحبّ أن يبايع له بالخلافة ، فخلع عيسى بن موسى ، وأشهد عليه بالخلع ، وبايع المهدي . وقيل : خلع نفسه وبايع المهدي . وقيل : بل اشتراه المنصور منه بمال مبلغه [2] أحد عشر ألف ألف درهم ... » إلى روايات أخرى ، وأموال أخرى .

وقد انفرد الطبري [3] في إيراد نص خلع النفس ، أو التنازل كما نقول في هذه الأيام . ومن أغرب ما فيه الأيمانُ التي حشدت فيها ، ننقلها لطرافتها .

« ... فإن أنا نكبت [4] أو غيّرت أو بدّلت أو دغلت [5] ، أو نويت غير ما أعطيت ... فكل زوجة عندي يوم كتبت هذا الكتاب ، أو أتزوجها إلى ثلاثين سنة ، طالق ثلاثاً البتة ، طلاق الحَرِج [6] . وكل مملوك عندي اليوم ، أو أملكه إلى ثلاثين سنة أحرار لوجه الله . وكل مال لي نقد أو عرض [7] ، أو قرض أو أرض ، أو قليل أو كثير ، تالد أو طارف ، أو أستفيده بعد اليوم إلى ثلاثين سنة صدقة على المساكين ، يضع ذلك الوالي حيث يرى . وعليّ من مدينة السلام المشيُ حافياً إلى بيت الله العتيق الذي بمكة نذراً واجباً ثلاثين سنة ، لا كفارة لي ولا مخرج منه ، إلا الوفاء به . والله على الوفاء بذلك راعٍ كفيل شهيد ، وكفى بالله شهيداً ... »

(١) الطبري : ٨ / ١٢٤ ، والفخري : ١٣٨ ، والوزراء والكتاب : ١٢٧ .
(٢) في الطبري أنه عشرة ملايين . (٣) الطبري : ٨ / ١٢٧ .
(٤) أي: عدلت. (٥) أي: أربت. (٦) أي : طلاق التحريم. (٧) أي : المتاع .

آراء علماء السياسة الشرعية في العهد

رأي عمر بن الخطاب

أقدم رأي وقفنا عليه في موضوع العهد ، هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يحتضر :

« إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر – وإن أترككم ، فقد تركـكم من هو خير مني – يعني رسول الله ﷺ » . وقد أخرج الشيخان : البخاري ومسلم هذا الحديث .

ونسب إلى عمر أنه قال أيضاً: « لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته » . وفي طبقات ابن سعد [١] : « قال عمر بن الخطاب : لو أدركت معاذ بن جبل ، فاستخلفته ، فسألني ربي عنه لقلت : يا ربي ! سمعت نبيك يقول : إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بين أيديهم قذفة حجر » . أي أنه يتقدم عليهم قذفة حجر .

وقد استند بعض علماء السياسة الشرعية إلى جواز العهد ، أو الاستخلاف ، لأن عمر أراد ذلك ، ولكن إرادته كانت مستحيلة التحقيق ، لأن اللذين كان يريد أن يستخلف واحداً منهما قد توفيا قبله . ويضيفون إلى ذلك قول عمر : « ولو سألني ربي لقلت : إني سمعت رسول الله يقول : أبو عبيدة أمين هذه الأمة . وسمعته يقول : سالم شديد الحب لله » .

ويزيد علماء السياسة الشرعية الذين يستندون إلى أقوال عمر هذه : إنه كان في طليعة الذين صحبوا الرسول صلوات الله عليه ، ومن خير الصحابة فهماً للشريعة ، ولأحكامها ، ولتطبيقها العملي .

وقبل أن نناقش هذا الرأي ، نرى أن نورد قولاً قاله طه حسين [٢] :

---

(١) ٣ / ٥٩٠ . (٢) الفتنة الكبرى ١ / ٣٧ .

« سالم [١] مولى أبي حذيفة لم يكن قرشياً ، بل لم يكن له نسب في العرب ، وإنما جلب صبياً من اصطخر ، فأعتقته امرأة من الأنصار كانت تملكه ، وتولى هو ولاء أبي حذيفة من قريش ، وقد كان المسلمون يقدمونه في أمور دينهم أيام النبي ، فهو كان يؤم المهاجرين في الصلاة ، وفيهم عمر ، أثناء انتظارهم لمقدم النبي على المدينة . وقد قتل باليمامة ، في حرب الردة ، في خلافة أبي بكر .

« وما ينبغي أن يؤبه لما قيل من أن سالماً كان قرشياً بالولاء ، فلو قد عاش واستخلفه عمر لما خرجت الإمامة من قريش . فهذا كله كلام لا يستقيم ، ونحن نعلم أن الولاء ، على ما كان يعقد بين الموالي من الصلات ، لم يكن يرفع الموالي إلى طبقة الذين يتولونهم من الأحرار . ولم تكن العرب تعرف لسالم نسباً ، وكانوا يقولون إن سالماً من الصالحين ، لأنهم لم يكونوا يعرفون له أباً بعد أن ألغى الإسلام تبني أبي حذيفة إياه. فقد كان عمر إذن يود لو استخلف على المسلمين رجلاً ليس من قريش ، بل ليس من العرب إلا بالولاء ، لا يرى بذلك بأساً . وكان عمر مصيباً في مذهبه هذا ، موافقاً لأصول الإسلام ، الذي لا يفضل أحداً على أحد بالنسب والمولد ، وإنما يفاضل بين الناس بالكفاية والتقوى وحسن البلاء . وقد كان سالم تقياً ، كفياً ، حسن البلاء » .

ومن المفيد أن نوضح أن طه حسين قد ساق هذا القول بمعرض بحثه المساواة في الإسلام ، لا بمعرض بحثه العهد أو الاستخلاف ، أو بيان الأحكام الشرعية

---

(١) في البخاري من حديث ابن عمر : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر .

وفي البخاري ومسلم والنسائي والترمذي : خذوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل .

وروى ابن المبارك أن لواء المهاجرين كان مع سالم ، فقيل له في ذلك ، فقال : بئس حامل القرآن أنا – يعني إن فررت – فقطعت يمينه فأخذه بيساره ، فقطعت، فاعتنقه إلى أن صرع. فقال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة ؟ – يعني مولاه – قيل : قتل . قال : فأضجعوني بجنبه.

راجع الاصابة – ج ٢ – الترجمة رقم ٣٠٥٢ – ص ٦ .

المتعلقة بها . وظاهر كلامه يفيد أن من حق الخليفة أن يعهد إلى أي إنسان كان، يرى فيه الكفاية والتقوى وحسن البلاء ، وأن هذا العهد ملزم للناس كافة .

ولكن من حق الباحث أن يقف عند أقوال وأفعال أخرى لعمر ، وأن يقارن بينها وبين هذا القول . وقد تكون هذه الأقوال متناقضة في الظاهر ، وقد يكون من الممكن التوفيق بينها ، فإذا تعذر أو استحال ، كان لا بد من رد أحدهما . بهذا تقضي قواعد النقد في علم مصطلح التاريخ .

ذلك بأن بعض الباحثين توهَّم أن عمر قد استجاز تعيين خلف له ، بكل ما في التعيين من معاني الانفراد بالرأي، إن لم نقل بكل ما فيه من التحكم، والاستئثار، والابتعاد عن الشورى . ولهذا نرانا مضطرين لضرب أمثلة من التاريخ عن اتباع عمر لقواعد الشورى [1] :

١ – فهو الذي حذر من العودة إلى مثل بيعة أبي بكر ، واعتبرها فلتة ، أي مفاجئة ، على الرغم مما سبقها من مذاكرات ومناقشات ، على نحو ما رأيت في بحث سابق . كما أنه أوعد بالقتل من يبايع من غير مشورة من المسلمين .

٢ – وعمر الخليفة القاضي، إذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة نصاً ينطبق على الحادثة المعروضة عليه سأل : هل كان أبو بكر قضى فيها بقضاء ؟ فإن كان ، قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

٣ – حينما رأى الجند في العراق والشام أن الأرض التي أُخذت عنوة تعتبر غنيمة ، وأنه يجب أن تقسم بين الفاتحين ، رأى سعد بن أبي وقاص قائد جيش العراق ، وأبو عبيدة بن الجراح قائد جيش الشام ، أن يستفتيا عمر في ذلك ، فجاء ردُّه بالرفض . واختلف الصحابة في ذلك . ولكن عمر لم يفرض رأيه ،

---

(١) راجع : ١ – عمر بن الخطاب لسليمان محمد الطماوي – ص ١٠٧ – ١٣٩ .
٢ – أشهر مشاهير الاسلام لرفيق العظم – ج ٢ / ٣٥٩ وما بعدها .

وإنما جمع المسلمين بالمدينة للنظر في الأمر، واستقر الرأي على الاحتكام إلى عشرة من الأنصار ، ذوي الرأي والبلاء في الإسلام ، جمعهم عمر وقـــال لهم : « إني لم ازعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي،فيما حملت من اموركم، فإني واحد منكم..»

٤ – وفي طاعون عمواس جمع عمر مهاجرة الفتح من قريش فاستشارهم ، فلم يختلف منهم اثنان ، بل قالوا جميعاً : ارجع بالناس ، فإنه بلاء وفناء ...

إلى غير ذلك من الأمثلة التي امتلأت بها بطون كتب التاريخ . أفيعقل إذن أن نفهم من قول عمر أنه كان مستخلفاً أبا عبيـــدة أو سالماً ، من غير أن يرجع إلى أحد من المسلمين ؟

إذا كانت هذه سيرة عمر في الأمور التي هي دون الخلافة على عبـــاد الله ، أفيمكن أن يكون عمر قد فكّـر في أن يستخلف أحداً برأيه وحده ؟

أنا لا أشك في صحة الأحاديث المروية عن عمر ، لا سيا وأنها قد وردت في الصحيحين : البخـــاري ومسلم . ولكن لا يمكن أن أفهمها كما فهمها طه حسين وغيره من علماء السياسة الشرعية ، بأنها تتضمن حق الخليفــة في تعيين خلفه . وإنما أفهم هذه الأحاديث مستهدياً بسيرة عمر ، فيظهر لي أنه كان يعني بأنه لو كان أبو عبيـــدة حياً لشاور المسلمين في استخلافه ، ولو كان سالم حياً لشاور المسلمين في استخلافه . وحجته في ترشيحه أن الرسول قال عن أبي عبيدة : إنه أمين هذه الأمة ، وإنه قال عن سالم بأنه شديد الحب لله . هـــذا ما أفهمه من الأحاديث ، وهذا ما يستقيم مع تاريخ عمر في إرساء الشورى .

على أنه كان لعمر ، في رأينا ، معدى عن أبي عبيدة وسالم ، لو كانا حيّيْن ، لو كان العهد هو المبـــدأ الوحيد الذي يجب أن يعتمده الخليفة ، لأن سبعة من العشرة المبشرين بالجنة كانوا أحياء قبيل وفاة عمر، فلم يتبع طريق العهد ، وإنما فوّض إلى ستة منهم أن يختاروا واحداً ، لأن رسول الله قــد مات وهو راضٍ عنهم ، وأقصى السابع وهو سعيد بن زيد ، لأنه ابن عمه ، وزوج أخته ، فآثر الابتعاد عن الشبهات ، تطبيقاً للقاعدة التي نُسب اليه أنه كان يرددها : « كنا

نترك ثلاثة أرباع الحلال ، مخافة الوقوع في الحرام » .

ويقتضينا الاستقصاء في البحث أن نشير إلى خبر انفرد بـه ابن سعد في الطبقات جاء فيه [1] : « قال عمر بن الخطاب : لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت ، فإن سُئلت عنه قلت : استخلفتُ أمين الله ، وأمين رسوله » . وما نسب إلى عمر هنا من قوله : « وما شاورت » مدعاة للشك ، إن لم يكن مدعاة للإنكار. وإن صح فهو تأييد سلبي لوجوب الشورى، واستثناء للقاعدة الأصلية ، ومبالغة في تكريم أبي عبيدة ، استناداً إلى ثنـاء الرسول ﷺ عليه .

رأي أبي الحسن الماوردي وأبي يعلى الفراء

وفي تراثنا كتابان متشابهان ، لا يكادان يختلفان إلا في اليسير ، ويحملان اسماً واحداً هو « الأحكام السلطانية » . وقد نسبا إلى رجلين مختلفين ، لا ريب في أنهما من العباقرة النادرين على العصور ، لِما رُزِقا من حسن التبويب، وبراعة التنظيم ، وجمع المتفرق ، والتفريع عن الأصل . وهمـا متعاصران ، فقد توفي أولهما علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي عام (٤٥٠) هجرية، وتوفي ثانيهما محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء الحنبلي عام (٤٥٨) هجرية . ولا يعنينا في هـذه الدراسة تحقيق أمر هـذا الكتاب الذي نُسب إلى اثنين ، وكل منهما خليق أن يضع مثله ، فلذلك موضع آخر نرجو أن نوفق اليه في مناسبات اخرى ، وإنما يعنينا رأيهما في موضوع العهد . قال الماوردي [2] :

« وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله ، فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين :

---

(١) ٣ / ٤١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١٠ .

« أحدهما – أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، **فأثبت** المسلمون إمامته بعهده .

« والثاني – أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها » . ثم أضاف [1] :

« وإذا عهد الإمام بالخلافة **الى من يصح العهد اليه** ، **على الشروط المعتبرة فيه** ، كان العهد موقوفاً على قبول المولّى » .

وقال الفراء [2] :

« ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد . وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، **ولأن عهده الى غيره ليس بعقد للامامة**، بدليل أنه لو كان عقداً لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز ...

« ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب اليه بأبوّة أو بنوّة ، **إذا كان المعهود له على صفات الأئمة** ، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، **وإنما تنعقد بعهد المسلمين** [3] ... »

رأي ابن خلدون

ثم جاء بعدهما بثلاثمائة وخمسين سنة الفيلسوف العالم المؤرخ ابن خلدون ، المتوفى عام (٨٠٨) هجرية . فاتفق معهما في النتيجة ، ولكنه خالف في التعليل وفلسف الموضوع على نحو آخر فقال [4] :

---

(١) ص ١١ . (٢) الأحكام السلطانية : ص ٩ .

(٣) يريد مبايعتهم . (٤) المقدمة : ص ١٧٥ – الطبعة الأميرية .

فصل في ولاية العهد

اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها، لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم، والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل. وقد عُرف ذلك من الشرع: باجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه، وأوجبوا على أنفسهم طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم. وكذلك عَهْدُ عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى عليّ، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك، لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين... فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بشروعيته، والاجماع حجة، كما عرف ولاياتهم الإمام في هذا الأمر، وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو اليه، من إيثار مصلحة، أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأساً، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس حجة له في الباب. والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم، باتفاق أهل الحل والعقد حينئذ من بني أميه، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً

على الاتفاق ، واجتماع الأهواء ، الذي شأنه أهم عند الشارع ، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هـــذا ، **فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك** ، وحضور أكابر الصحابة لذلك ، وسكوتهم عنه ، دليل على انتفاء الريب فيــه ، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة ، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق ، فإنهم كلهم أجلُّ من ذلك ، وعدالتهم مانعة منه .. » .

وبعد أن يشير إلى ما فعله عبدالملك وسليمان من بني أمية ، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس ، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم ، وحسن رأيهم للمسلمين ، والنظر لهم » ، قال [1] :

« ولا يعــاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم ، وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك ، فشأنهم غير شأن اولئك الخلفاء ، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك ، وكان الوازع دينياً ، فعند كل أحد وازع من نفسه ، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط ، وآثروه على غيره ، ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه . وأما من بعدهم ، من لدن معاوية ، **فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك ، والوازع الديني قـــد ضعف** ، واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني ، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردّت ذلك العهد ، وانتقض أمره سريعاً ، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف .. » ثم يقول :

«فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الامور والقبائل والعصبيات ، وتختلف باختلاف المصالح ، ولكل واحـــد منها حكم يخصها ، لطفاً من الله بعباده . وأمــــا أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء ، **فليس من المقاصد الدينية** ، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عبــاده ، **ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية** ، والملك لله يؤتيه من يشاء » .

---

(١) ص ١٧٦ .

مناقشة آراء الماوردي والفراء وابن خلدون

يتفق الأئمة الثلاثة : الماوردي ، والفراء ، وابن خلدون ، على أن العهد أمر جائز ومشروع بإجماع الصحابة ، في أيام أبي بكر وعمر . ومعلوم أن مصادر التشريع الأصلية في الشريعة الإسلامية أربعة :

١ - الكتاب

٢ — السنة

٣ — الإجماع

٤ — القياس .

ولهذا كان إجمـــاع الصحابة في رأي هؤلاء الأئمة دليـلا ملزماً للمسلمين من بعدهم .

ويتفق الماوردي والفراء على أن العهد ينبغي أن يكون عند الماوردي « على من يصح العهد اليه ، على الشروط المعتبرة فيه » ، وعند الفراء « جائز إذا كان المعهود له على صفات الأئمة » .

ويفارقهما ابن خلدون ، فلا يشير إلى مثل هذا الشرط ، وإنما يقول في ختام الحديث بأنه « ينبغي في العهـد أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية » . والفرق بين شروط الإمام ، أو صفات الأئمة ، عنـد علماء السياسة الشرعية ، وبين حسن النية ما أمكن ، فرق بعيـد . فالشرط شيء ، والنية شيء آخر . ولسنا نتصدى لذكر الشروط التي ارتأى الفقهاء أن تتوفر في الإمام ،ولا إلى خلافات الفِرَق الإسلامية فيها ،فهي موجودة في مراجعها [١] ، وسنأتي عليها في فصل مستقل وإنما يكفي أن نشير إلى الشرطين الأول والثاني اللذين أوردهما الماوردي ، حيث قال :

---

(١) راجع : ١ - عبقرية الاسلام في أصول الحكم لمنير العجلاني ص ١٢٥ وما بعدها .
٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ - ولأبي يعلى الفراء ص ٤ .

أحدها — العدالة على شروطها الجامعة .
والثاني — العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .
وإلى الشرطين الثاني والرابع اللذين أوردهما أبو يعلى حيث قال :
الثـاني — أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة .
الرابع — أن يكون من أفضلهم في العلم والدين .

فمن لم تجتمع فيه شروط الإمامة ، لا يجوز شرعاً ، في رأي هذين الإمامين ، أن يعهد اليه ، ولا يجوز بالأولى أن يكون إماماً ، وإذا كان ذلك غير جائز شرعاً ، فمن البدهي أن يكون إلى من لم تتوفر فيه هذه الشروط باطلاً .

على أن أبا يعلى قد تفرد عن الماوردي أيضاً بأمر جد خطير ،وهو أن الإمامة لا تنعقد بالعهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، أي بمبايعتهم للمعهود له . فهو إذن من الذين يرون بأن العهد بحد ذاته لا ينشىء حق الإمامة ،كما يرى ذلك الماوردي وإنما تنشئه بيعة المسلمين . **ولا يتعدى العهد الاقتراح أو الترشيح .**

إن الباحث في آراء علماء السياسة الشرعية ،الذين يمكن أن نسميهم باصطلاح اليوم علماء الحقوق الدستورية في الإسلام ، يرى كثيراً من النظريات الحديثة التي عرفتها الأمم المتمدنة في الطريقة التي يجب أن تؤدي إلى تولي رئاسة الدولة . وكما أن علماء الحقوق الدستورية في هذا العصر يختلفون ويتفقون ، كذلك نرى علماء السياسة الشرعية يختلفون ويتفقون .

غير أننا لا نستطيع أن نوافق الماوردي وأبا يعلى وابن خلدون على أن العهد أمر جائز ومشروع بإجماع الصحابة ، إذا ما استهدينا بالنصوص التاريخية التي أوردناها ، والتي لم نجد ما يخالفها ، بل نرى على العكس أن جميع المؤرخين قد اتفقوا عليها .

فأنت ترى من رواية الطبري التي أوردناها سابقاً أن أبا بكر لم يعهد إلى عمر من تلقاء نفسه ، وإنما كان ذلك على مراحل أوضحناها ، بدأت بطلب أبي

بكر إلى المسلمين أن يختاروا في حياةٍ منه ، لئلا يختلفوا بعد وفاته ، فلما لم تجمع كلمتهم على خلف لأبي بكر، عادوا اليه يفوضونه في أن يختار لهم، فأخذ عليهم عهد الله بالرضا، ثم استشار المسلمين ثانية وهم في المسجد الجامع، فأكدوا التفويض الأول ، ثم أخذ يستشير كبار الصحابة ،وفريقاً من المهاجرين والأنصار ولما أجمعوا على عمر ، عهد اليه . فالإجماع بحسب الرواية التاريخية ليس على صحة العهد ، ولا على سكوت الصحابة الغائبين وبعض الحاضرين عن تصرف أبي بكر في العهد إلى عمر ،**وإنما كان شبه إجماع على شخص عمر** . والفرق بين الأمرين بعيد . ولست أدري كيف خلص هؤلاء الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى النتيجة قبل تدبر الأسباب والعوامل التي أدت اليها . ولا ريب عندي في أن سابقة أبي بكر في العهد إلى عمر ، على النحو الذي تمّ فيه العهد ، لم تتبع في أية مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي ، وإنما كانت بكر الدهر ، لم يعرف لها نظير ولا قرين ، والاحتجاج بها على صحة من عهد بعد أبي بكر ، احتجاج غير صحيح .

ذلك بأننا حينما نحتج بالإجماع ، كما هو معلوم من علم أصول الفقه ، يجب أن تتماثل الحوادث ووقائعها ، وأسبابها ، وجميع مراحلها . ولا يكفي في رأيي - إن صحّ أن يكون لي رأي - أن نقول إن أبا بكر قد عهد إلى عمر ،ليكون جائزاً أن يعهد من بعده معاوية إلى يزيد ، أو الرشيد إلى الأمين ! وإنما يصح الاحتجاج بسابقة أبي بكر ، لو أن معاوية َفعَلَ ِفعْلَ أبي بكر ، وهيهات !

ويكفي للتدليل على صحة ما ذهبنا اليه ، أن نلقي نظرة على استفتاء أبي بكر للناس ، ووصيته لعمر، وعلى وصية معاوية لابنه يزيد ، لا سيما بعد أن اعتبرناهما جزءاً لا يتجزأ من العهد . ولا يذهبن بك الظن إلى أننا نقارن بينهما ، فالمقارنة غير واردة أصلاً ،لأن كل واحدة منهما أملاها باعث يختلف عن الآخر ، أملى الأولى الخوف من الله ، والنظر لمصلحة الرعية ، والاحتياط والحذر. وأملى الثانية توطيد الملك ، وإيثار الآباء للأبناء على الصالحين المصلحين الأتقياء . وإنما نريد أن نلقي نظرة عليهما ، لنوجه النظر إلى مضامين كل منهما ، ليتبين له عدم

جواز قياس إجماع الصحابة أيام أبي بكر في العهد إلى عمر ، على عهد معاوية أو غير معاوية لأحد من ذوي القربى .

نقرأ في إعلان أبي بكر للعهد :

« إني قد استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيراً . فإن عدل فذلك ظني به ، وعلمي فيه ، وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب ، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » .

ونقرأ في كلمته التي خاطب بها المسلمين ، وهم في المسجد الجامع :

« إني والله مـا ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ... » .

ونقرأ في وصية أبي بكر لعمر :

« وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق ، وثقله عليهم ... وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة ، باتباعهم في الدنيا الباطل ، وخفته عليهم ... وإن الله عز وجل ذكر آية الرحمة ، وآية العذاب ، ليكون المؤمن راغباً راهباً ... فإن حفظت قولي ، فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ، ولا بد منه . وإن ضيّعت وصيتي ، فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تعجزه » .

أرأيت كيف يعهد أبو بكر للمسلمين لا لعمر ؟ وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن أبا بكر قد تعمد العهد اليهم لا لعمر . أرأيت هـذا التحذير الرهيب الذي يقتبسه من القرآن الكريم فيقول: ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾؟ وهل تدبرت قوله عن الحق والباطل ، وعن الرحمة والعذاب ، وعن الترغيب والترهيب ؟

واسمع بعد ذلك الى معاوية يقول لولده :

« يا بني ! إني قد كفيتك الرحلة والترحال ، ووطأت لك الأشياء ، وذللت لك الأعداء ، وأخضعت لك أعناق العرب ، وجمعت لك ما لم يجمعه أحد... ».

أفيصح بعد هذا أن نوافق علامتنا الفيلسوف ، واضع أسس علم الاجتماع ، ابن خلدون ، على قوله : إن العهد ثابت بالاجماع ؟

وإذا كان كل من الماوردي وأبي يعلى قد اشترط في أن يستجمع المعهود اليه صفات الإمامة ، فإن ابن خلدون قد تجاوز هذا الشرط ، وذهب إلى أن الإمام « ينظر للناس في حياته ، وتَبِعَ ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، ويقيم لهم من يتولى أمورهم ، كما كان هو يتولاها ». ولو صح هذا الرأي لكان الرسول الأعظم ﷺ ، أول من يعهد ، لأنه هو أكبر مسؤول عن الأمة . ولكن الثابت عند ابن خلدون نفسه أن الرسول لم يعهد إلى أحد [1] . وأن القائلين بوصيته لعلي رضي الله عنه « أمر لم يصح ، ولا نقله أحد من أئمة النقل ... وكذا قول عمر : إن أعهد فقد عهد من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، يعني النبي ﷺ .. ». وليس من سبيل إلى التوفيق بين القاعدة التي وضعها ابن خلدون من وجوب نظر الإمام للناس بعد مماته ، وبين تأكيده بأن الرسول لم يعهد إلى أحد . أما إذا كان ابن خلدون يرى أن العهد قاعدة من قواعد الملك ، فذلك شيء ، وأما أن يرى أنه قاعدة من قواعد الدين فذلك شيء آخر .

ونعود إلى احتجاج ابن خلدون بعدالة معاوية وصحبته ، فإن هذا الاحتجاج محل نظر ، في هذا الموضوع خاصة . فأما الصحبة للرسول فليست مانعة من الخطأ في شؤون الدين والدنيا على السواء ، أو من الاجتهاد في بعض أحكام الشريعة اجتهاداً لا يتفق مع مصلحة الأمة ، أو من مخالفة هذه الأحكام. وأما العدالة ، ويراد بها حسن السيرة والسلوك ، وطهارة النية ، والقصد في العمل ، فكيف يمكن الاحتجاج بها ، ومعاوية يقول لابنه يزيد : « أخضعت لك أعناق العرب » ؟ ومتى كان إخضاع أعناق الناس غرضاً من أغراض الإسلام ؟ هل

---

(١) المقدمة ص ١٧٧ .

أراد الله ورسوله أن يكون المسلمون عبيداً للخليفة ، تخضع أعناقهم لإرادته ؟ وما نحسب أن هــذه النصوص قد فاتت ابن خلدون ، لأنه كثيراً ما نقل عن الطبري في تاريخه، ولا ريب عندي في أنه قد نبش تاريخ الطبري نبشاً ، فما الذي حمله على هذه النظرية الغريبة ؟ كذلك لست أشك في أن ابن خلدون قد عرف قول الرسول الأعظم عن الولاية : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا الذي أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » .

فلا بد إذن من البحث عن السبب أو الأسباب التي حملت ابن خلدون على وضع هذه النظرية . فنرى أولاً أن ابن خلدون لم يكن عالماً من علماء الشريعة ، وإن كان ملماً بها ، وإنما هو مؤرخ وعالم اجتماعي وفيلسوف . ولذلك ترى في بعض دراساته نقصاً أو خطأ .

ونرى ثانياً أن ابن خلدون قد عاش في القرن الثامن ، حيث ترسخ العهد من الآباء للأبناء أو للأقرباء منذ قرابة ثمانية قرون ، وأصبح الطريقة التي يسير عليها الخلفاء والسلاطين ، وألفها أكثر الناس ، واعتادوا عليها ، ولم يعودوا يجدون فيها حرجاً ، وربما كانت الموافقة عليه تدفع أذى ، ومخالفته تلقي في المهالك . ومما ألقى ضغثاً على إبّالة ، ان ابن خلدون فيلسوف ، لذلك نراه يفلسف الأمور على الطريقة التي أتقنها ، وإن كانت هذه الفلسفة لا تثبت أمام النقد الموضوعي البريء .

ولولا أن مقدمة ابن خلدون قد طارت شهرتها في الآفاق، وأصبحت مرجعاً أصيلاً لكثير من الدارسين والمدرسين ، لآثرنا عدم الإشارة إلى ما جاء فيها عن العهد .

على أن ابن خلدون نفسه عاد يستدرك في خلال البحث ما فرط منه، ويؤكد أن الأمويين والعباسيين « لا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة ، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء ، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك ، وكان الوازع دينياً ... فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط ،

وآثروه على غيره » . ويضيف : « وأمـا أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء ، فليس من المقاصد الدينية . . » وفي هذا المبحث يقع ابن خلدون على شاكلة الصواب .

بقيت لنا كلمة حول ما احتج به الأئمة الثلاثة من عهـد عمر بن الخطاب إلى ستة من الصحابة ليختاروا من بينهم خليفة . وقـد سمي هؤلاء الستة « أهل الشورى». وفي رأينا أن هذا الذي صنعه عمر بن الخطاب بعبقرية نادرة، لم يكن عهداً ، وإنما كان إحداثاً لهيأة انتخابية ، تتولى الترشيح ، ويبقى الأمر منوطاً بالمسلمين حين البيعة في قبول الترشيح أو ردّه . وسنفصل هـذا الموضوع حين نتحدث عن « أهل الشورى » ، وسنرى أيضاً أن عبـد الرحمن بن عوف الذي خلع نفسه منها ، ليختار واحداً من الخمسة الباقين ، لم يتنكب طريق الشورى الذي اتبعه أبو بكر ، بل طبقه على أوسع نطاق .

رأي محمد يوسف موسى

في كتاب « نظام الحكم في الإسلام » [1] مبحث عن الخلافة والعهد نقتطف منه الفقرات التالية :

« إن الخليفة يستمد سلطانه أو سيادته من الأمة التي يمثلها ، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه ، وإن عقـد الوكالة يقوم على إيجاب من الأصيل ، وقبول من الوكيل .

« فإذا وضعنا هذه الحقائق،تبيّن لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعاً وقانوناً أن تكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لا بد من رضا الأمة بهذا العهد ، وبيعتها .

« ولذلك يكون من التسامح في التعبير ، أو من عـدم الدقة فيه ، ما ذهب

---

(١) محاضرات ألقاها محمد يوسف موسى في معهد الدراسات العربية العالية على طلبـة قسم الدراسات القانونية عام ١٩٦٢ ص ٧١ وما بعدها .

اليه أصحاب الآراء المأثورة ، من أن تولي المنصب الأكبر في الأمة ، يكون بالعهد من الخليفة السابق .

« ولا يكون العهد إلا ترشيحاً ، لا يكون له أثر إلا بالبيعة العامة ، وهذا (الترشيح) يملكه الخليفة القائم ، كما يملكه كل واحد من المسلمين . وهذا ما كان يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب ، وما كانوا يطبقونه في أعلى منصب في الدولة ، وهو منصب الخلافة أو الإمامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذي نقول .

« وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز ، وهو من نعرف ديناً وفقهاً وفهماً وعملاً بكتاب الله ، وسنة رسوله ، والخلفاء الراشدين ، يعهد اليه بالخلافة سليمان بن عبد الملك ، فلما قرىء كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمرُ المنبرَ وقال :

« إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ، ولا طلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم .

« ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا يكون إلا ببيعة الأمة له [1] ، وقبول منه . وان العهد لإنسان من الخليفة السابق ليس ملزماً ، ولا طريقاً للتولية شرعاً ... »

---

(١) بل وبمشورة المسلمين أيضاً كما هو صريح خطبته .

الفصل الرّابع

أهــل الشورى

كانت خلافة أبي بكر بالاستناد إلى الانتخاب العام المباشر .

وكانت خلافة عمر بالاستناد إلى عهد أبي بكر، الموثّق بالشورى والتفويض.

أما خلافة عثمان فقــد تمّت استناداً إلى هيأة انتخابية ابتكرها عمر بن الخطاب قبيل وفاته ، عُرفت فيما بعــد باسم « أهل الشورى » ، وهي تسمية اصطلاحية لا تطلق في اللغــة العربية ، وفي التاريخ الإسلامي إلا على حادثة واحدة .

الروايات عن « أهل الشورى » متعددة ، والخلاف بينهــا يسير ، لا يمسّ الجوهر . وقد اقتصر الطبري على روايتين ، لم يرجح إحداهما على الأخرى ، وإنما أوردهما كعادته ، وترك مسؤولية الرواية على عـاتق الراوي وذمّته ، وهما من حيث النتيجة متفقتان ، وإن اختلفتا من حيث الوقائع ، التي قد نرى في بعضها دلالات ذات بال .

الرواية الاولى

فأما الرواية الاولى فقد جاء فيها [1] :

« أن عمر بن الخطاب ، لما طُعِن ، قيل له :

– يا أمير المؤمنين ! لو استخلفت .

« قال : من أستخلف ؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته . فإن سألني ربي قلت : سمعت نبيك يقول : « إنه أمين هـذه الأمة » . ولو كان سالم مولى أبي حذيفـة حياً استخلفته ، فإن سألني ربي قلت : سمعت نبيك يقول : « إن سالماً شديد الحب لله » .

« فقال له رجل : أدلك عليه ؟ عبد الله بن عمر !

« فقال : قاتلك الله ! والله ما أردتَ الله بهـذا ، ويحك ! كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته ؟ لا أربَ لنا في أموركم ، ما حمدتها فأرغبَ فيها لأحد من أهل بيتي . إن كان خيراً فقـد أصبنا منه ، وإن كان شراً يصرف [2] عنا آل عمر . بحسب آل عمر أن يحاسَب منهم رجل واحد ، ويُسأل عن أمر أمة محمد . أما لقد جهدتُ نفسي ، وحرمتُ أهلي ، وإن نجوتُ كفافاً لا وِزْر ولا أجر ، إني لسعيد . وأنظر: فإن استخلفتُ فقد استخلف من هو خير مني. وإن أتركْ فقد ترك من هو خير مني . ولن يضيّع الله دينه . فخرجوا .

« ثم راحوا فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لو عهدت عهداً .

« فقال: قد كنتُ أجمعتُ بعد مقالتي لكم ، أن أنظر فأولـّيَ رجلاً أمركم ، هو أحراكم أن يحملكم على الحق – وأشار إلى عليّ – ورهِقتني غشية ، فرأيت رجلاً دخل جنة قد غرسها ، فجعل يقطف كل غضة ويانعة ، فيضمها [3] اليه ،

---

(١) ٤ / ٢٢٧ وما بعدها .

(٢) في الأصل : فشرعنا آل عمر . والتصويب من شرح النهج ١ / ٦٤ .

(٣) في الأصل : فيضمه اليه ويصيره تحته . والتصويب من شرح النهج ١ / ٦٤ .

ويصيرها [1] تحته ، فعلمت أن الله غالبُ أمره ، ومتوفٍ عمر . فما أريد أن أتحملها حياً وميتاً .

أهل الشورى

« عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ : إنهم من أهل الجنة : سعيد ابن زيد بن عمرو بن نُفَيل منهم ، ولستُ مدخلَه . ولكن الستة : عليّ وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ﷺ ، والزبير بن العوام حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله . فليختاروا منهم رجلاً . فإذا ولّوا والياً فأحسِنوا مؤازرته وأعينوه ، إن ائتمَنَ أحداً منكم ، فليؤد اليه أمانته . وخرجوا .

فقال العباس لعلي : لا تدخل معهم .

قال علي : أكره الخلاف .

قال العباس : إذن ترى ما تكره .

« فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، فقال :

– إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قُبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راضٍ . إنني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكني أخاف عليكم اختلافَكم فيما بينكم ، فيختلف الناس ، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذنٍ منها ، فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم . ثم قال : لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قريباً . ووضع رأسه ، وقد نزفه الدم .

« فدخلوا ، فتناجوا ، ثم ارتفعت أصواتهم ! فقال عبد الله بن عمر :

– سبحان الله ! إن أمير المؤمنين لم يمُتْ بعدُ . فأسمعه فانتبه فقال :

– ألا أعرضوا عن هذا أجمعون . فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليُصلّ

---

(١) الزيادة من شرح النهج .

بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبد الله ابن عمر مشيراً ، ولا شيء له من الأمر . وطلحة شريككم في الأمر : فإن قدم في الأيام الثلاثة ، فأحضروه أمركم ، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم . ومن لي (برضى) بطلحة ؟

فقال سعد بن أبي وقاص : أنا لك به ، ولا يخالف إن شاء الله .

فقال عمر : أرجو ألاّ يخالف إن شاء الله . وما أظن أن يليَ إلا أحد هذين الرجلين : عليّ أو عثمان . فإن وليَ عثمان ، فرجل فيه لين . وإن وليَ عليّ ففيه دعابة ، وأحْرِ به أن يحملهم على طريق الحق . وإن تولّوا سعداً فأهلها هو ، وإلا فليستعنْ به الوالي ، فإني لم أعزله عن خيانة ولا ضعف . ونعم ذو الرأي عبد الرحمن بن عوف ، مسدّد رشيد ، له من الله حافظ ، فاسمعوا منه . وقال لأبي طلحة الأنصاري :

– يا أبا طلحة ! إن الله عز وجل طالما أعزّ الإسلام بكم،فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، فاستحثّ هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم .

وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفرتي ، فاجمعْ هؤلاء الرهطَ في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم . وقال لصهيب :

– صلّ بالناس ثلاثة أيام.وأدخِلْ علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة إن قدم . وأحضِرْ عبد الله بن عمر ، ولا شيء له من الأمر . وقم على رؤوسهم . فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً ، وأبى واحد ، فاشرَخْ رأسه – أو اضرب رأسه بالسيف – وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان ، فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم ، فحكّموا عبد الله بن عمر ، فأيّ الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين ، إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس ...

« فلما مات عمر ، وأُخرجت جنازته ، تصدى عليّ وعثمان : أيهما يصلي عليه. فقال عبد الرحمن :

– كلا كما يحب الإمرة ، لستما من هذا في شيء ، هذا إلى صهيب ، استخلفه عمر يصلي بالناس ثلاثاً ، حتى يجتمع الناس على إمام .

« فصلى عليه صهيب. فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى في بيت المِسْوَر ابن مخرَمة ، ويقال في بيت المال ، ويقال في حجرة عائشة بإذنها ، وهم خمسة ، معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، وجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا بالباب ، فحصبهما سعد وأقامهما ، وقال : تريدان أن تقولا : حضرنا وكنا في أهل الشورى !

« فتنافس القوم في الأمر ، وكثر بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة :

– أنا كنت لأن تدفعوها أخوفَ مني لأنْ تنافسوها ! لا والذي ذهب بنفس عمر ، لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أُمرتم ، ثم أجلس في بيتي ، فأنظر ما تصنعون !

فقال عبد الرحمن : أيكم يخرج منها نفسَه ويتقلدها ، على أن يوليها أفضلكم ؟

« فلم يجبه أحد ، فقال : أنا أنخلع منها . فقال عثمان :

– أنا أول من رضيَ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء » .

فقال القوم : قد رضينا – وعليّ ساكت – . فقال عبد الرحمن :

– ما تقول يا أبا الحسن ؟

قال عليّ : أعطني موثقاً لتؤثرنّ الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصّ ذا رَحِمٍ ، ولا تألو الأمة [1] . فقال عبد الرحمن :

– أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدّل وغيّر ، وأن ترضوا

---

(١) أي لا تقصر بحق الأمة .

من اخترت لكم . عليّ ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ، ولا آلو المسلمين .

« فأخذ منهم ميثاقاً ، وأعطاهم مثله . فقال لعليّ :

– إنك تقول : إني أحقّ من حضر بالأمر ، لقرابتك ، وسابقتك ، وحسن أثرك في الدين ، ولم تُبْعِد . ولكن أرأيت لو صُرف هـذا الأمر عنك ، فلم تحضر ، مَنْ كنتَ ترى من هؤلاء الرهط أحقّ بالأمر ؟

قال علي : عثمان .

« وخلا بعثمان [1] ، فقال :

– تقول : شيخ من بني عبد مناف ، وصهر رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، لي سابقة وفضل – لم تُبْعِد – فلن يُصرف هذا الأمر عني . ولكن لو لم تحضر ، فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟

قال : عليّ .

« ثم خلا بالزبير ، فكلّمه بمثل ما كلّم به علياً وعثمان ، فقال : عثمان .

« ثم خلا بسعد ، فكلّمه ، فقال : عثمان .

« فلقيَ عليٌّ سعداً فقال : ﴿ واتّقُوا اللهَ الذي تَسَاءَلونَ بهِ والأرْحامَ ، إنّ اللهَ كانَ علَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [2] . أسألك برحم ابني هذا من رسول الله ﷺ ، وبرحم عمي حمزة منك ألاّ تكون مع عبد الرحمن لعثمان ظهيراً عليّ ، فإني أدلي بما لا يُدلي به عثمان .

الاستشارات السرية

« ودار عبد الرحمن لياليَه ، يلقى أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن وافى المدينةَ من أمراء الأجناد ، وأشراف الناس ، يشاورهم ، ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان . حتى إذا كانت الليلة التي يُستكمَل في صبيحتها الأجلُ ، أتى منزل

---

(١) قوله « خلا بعثمان » يدل على أن الحديث بين عبد الرحمن بن عوف وعلي كان في خلوة أيضاً .

(٢) سورة النساء – الآية ٦ .

المسور بن مخرمة ، بعد ابهيرار [1] من الليل ، فقال : ألا أراك نائماً ، ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض ؟ انطلقْ فادعُ الزبير وسعداً .

مفاوضات وتنازلات

« فدعاهما ، فبدأ بالزبير .. فقال له َخلّ ابنيْ عبد مناف (عثمان وعلي) وهذا الأمر .

قال الزبير : نصيبي لعليّ .

وقال عبد الرحمن لسعد : أنا وأنت كلالة [2] ، فاجعل نصيبك لي فأختار .

قال سعد : إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان ، فعليّ أحبّ إليّ. أيها الرجل ! بايعْ لنفسك ، وأرِحْنا ، وارفعْ رؤوسنا .

قال عبد الرحمن: يا أبا إسحاق ! إني قد خلعت نفسي منها ، عليّ أن أختار ، ولو لم أفعل ، وجُعِل الخيار إليّ ، لم أرِدْها ... ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحدٌ ، فيرضى الناس عنه !

قال سعد : فإني أخاف أن يكون الضعف قد أدركك ، فامضِ لرأيك ، فقد عرفتَ عهد عمر .

« وانصرف الزبير وسعد .

« وأرسل المسور بن مخرمة إلى عليّ ، فناجاه عبد الرحمن طويلاً ، وهو لا يشك أنه صاحب الأمر ، ثم نهض .

« وأرسل المسور إلى عثمان، فكان في نجيّهما ، حتى فرق بينهما أذان الصبح.

الاستشارات العلنية

« فلما صلوا الصبح ، جمع الرهط ، وبعث إلى من حضره من المهاجرين ،

---

(١) ابهيرار الليل : طلوع نجومه إذا تتامت واستنارت .

(٢) الكلالة : القرابة البعيدة .

وأهل السابقة ، والفضل من الأنصار ، وإلى أمراء الأجنـاد ، فاجتمعوا حتى التجّ المسجد بأهله ، فقال :

– أيها الناس ! إن الناس قد أحبّوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا مَنْ أميرُهم .

فقال سعيد بن زيد : إنا نراك لها أهلاً .

فقال عبد الرحمن : أشيروا عليّ بغير هذا .

فقال عمار [1] : إن أردتَ ألاّ يختلف المسلمون ، فبايعْ علياً .

فقال المقداد بن الأسود : صدق عمار ، إن بايعت علياً ، قلنا : سمعنا وأطعنا.

قال ابن أبي سرح : إن أردت ألاّ تختلف قريش فبايعْ عثمان .

فقال عبد الله بن أبي ربيعة : صدق . إن بايعت عثمان ، قلنا : سمعنا وأطعنا.

« فشتم عمارٌ ابنَ أبي سرح وقال : متى كنت تنصح للمسلمين ؟

« فتكلم بنو هاشم ، وبنو أميّة ، فقال عمار :

– أيها النـــاس ! إن الله عز وجل أكرمنا بنبيه ، وأعزّنا بدينه ، فأنى تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ؟

فقال رجل من بني مخزوم : لقــد عدوتَ طورك يا ابن سُمَيَّة ، وما أنت وتأمير قريش لأنفُسها ؟

تحـــذير

« فقال سعد بن أبي وقاص : يا عبد الرحمن ! إفرغْ قبل أن يفتتن الناس .

القرار

« فقال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلُنّ ، أيها الرهط ، على أنفسكم سبيلا . ودعا علياً ، فقال :

---

(١) هو عمار بن ياسر .

- عليك عهد الله وميثاقه ، لتعْمَلَنَّ بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وسيرة الخليفتين من بعده ؟

قال علي : أرجو أن أفعل ، وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

« ودعا عثمان ، فقال له مثل ما قال لعليّ . قال عثمان : نعم ، فبايعه .

مناظرة بعد البيعة

« فقال عليّ : حَبَوْتَهُ حَبْوَ[1] دهر ، ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا ، فصبر جميل ،والله المستعان على ما تصفون. والله ما ولّيتَ عثمان إلا ليرد الأمر اليك ، والله كل يوم هو في شأن .

فقال عبد الرحمن : يا عليّ ! لا تجعل على نفسك سبيلاً [2] . فإني قد نظرتُ وشاورت الناس ، فإذا هم لا يعدلون بعثمان .

« فخرج عليّ وهو يقول : سيبلغ الكتاب أجله .

فقال المقداد : يا عبد الرحمن ! أما والله لقد تركته من الذين يقضون بالحق، وبه يعدلون .

فقال : يا مقداد ! والله لقد اجتهدتُ للمسلمين .

قال المقداد : إن كنت أردت بذلك الله ، فأثابك الله ثواب المحسنين . ثم قال : ما رأيت مثل ما أوتي إلى أهل هذا البيت بعد نبيهم . إني لأعجب من قريش أنهم تركوا رجلاً ما أقول إن أحداً أعلم ولا أقضى منه بالعدل .. !

فقال عبد الرحمن : يا مقداد ! إتق الله ، فإني خائف عليك الفتنة .

فقال رجل للمقداد : مَنْ أهلُ هذا البيت ، ومَنْ هذا الرجل ؟

قال : أهل البيت : بنو عبد المطلب ، والرجل : عليّ بن أبي طالب .

---

(١) حبا : أعطى،والحبو : العطاء . وحابى الرجل : نصره واختصه ومال اليه (اللسان) والجملة تعني أن عبد الرحمن أعطى عثمان كعطاء الدهر ، ولا يقال هذا إلا في المبالغة بالعطاء .

(٢) أصناف في شرح النهج (١ / ٦٥):يعني أمر عمر أبا طلحة أن يضرب عنقَ المخالف.

فقال عليّ : إن الناس ينظرون إلى قريش ، وقريش تنظر إلى بيتها فتقول : إن وُلّيَ عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم أبداً ، وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم .

مبايعة طلحة

« وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه لعثمان . فقيل له : بايعْ عثمان. فقال: أكلُّ قريش راضٍ به ؟ قيل : نعم . فأتى عثمان ، فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، إن أبَيْتَ رددتُها . قال : أتردُّها ؟ قال : نعم . قال : أكلُّ الناس بايعوك ؟ قال : نعم . قال : قد رضيتُ ، لا أرغب عما أجمعوا عليه ، وبايعه . »

الرواية الثانية

هذه الرواية الثانية تميزت بخمس خطب ، عرض فيها كل واحد من المرشحين وجهة نظره ، وسنورد النص كما جاء في الطبري ، ثم نعلق عليه . قال [١] :

« ونزل في قبر عمر الخمسة ، يعني : أهل الشورى . ثم خرجوا يريدون بيوتهم ، فناداهم عبد الرحمن : إلى أين ؟ هلموا ! فتبعوه ، وخرج حتى دخل بيت فاطمة ابنة قيس الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الفهري – قال بعض أهل العلم : بل كانت زوجته ، وكانت نَجُوداً ، يريد : ذات رأي – قال : فبدأ عبد الرحمن بالكلام فقال :

خطبة عبد الرحمن بن عوف

« يا هؤلاء ! إن عندي رأياً ، وإن لكم نظراً ، فاسمعوا تعلموا ، وأجيبوا تفقهوا ، فإن حابياً خير من زاهق [٢] ، وإن جُرعةً من شَروب [٣] بارد ،

---

(١) ٤ / ٢٣٤ . (٢) الحابي : السهم الذي يزلج على الأرض ، ثم يصيب الهدف . والزاهق : هو الذي يجاوز الهدف ، من زهق الفرس : إذا تقدم أمام الخيل – ضرب ذلك مثلاً لوال ضعيف ، ينال الحق أو بعضه ، ولآخر يجاوز الحق ويتخطاه .

(٣) الشروب : هو الماء الملح الذي لا يشرب إلا عند الضرورة .

أنفع من عذب مُوبٍ [١] . أنتم أئمة يُهتَدى بكم ، وعلماء يُصْدَر [٢] اليكم ، فلا تفلُّوا المُدى [٣] بالاختلاف بينكم ، ولا تُغمدوا السيوفَ عن أعدائكم ، فتُوتِروا [٤] ثأركم ، وتُؤْلِتُوا [٥] أعمالكم . لكل أجلٍ كتاب ، ولكل بيت إمام بأمره يقومون ، وبنهيه يَرِعُون [٦] . قلِّدوا أمركم واحداً منكم تمشوا الهُوَيْنَا ، وتلحقوا الطلب . لولا فتنةٌ عمياء ، وضلالة حيراء ، يقول أهلها ما يرون ، وتحلّهم الحَبَوْكَرَى [٧] ، ما عدَتْ نياتُكم معرفتَكم ، ولا أعمالُكم نياتِكم [٨] . إحذروا نصيحة الهوى، ولسان الفُرقة، فإن الحيلة في المنطق أبلغُ من السيوف [٩] في الكَلْم [١٠] . علِّقوا أمركم رحب الذراع فيما حلّ ، مأمونَ الغيب فيما نزل [١١] ، رضاً منكم ، وكلكم رضا ، ومقترعاً [١٢] منكم ، وكلكم منتهىً . لا تطيعوا مفسداً ينتصح ، ولا تخالفوا مرشداً ينتصر . أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم » .

خطبة عثمان بن عفان

« ثم تكلم عثمان بن عفان فقال :

« الحمد لله الذي اتخذ محمداً نبياً ، وبعثه رسولاً ، صدقه وعدَه ، ووهب له

---

(١) العذب الموبي : هو الذي يورث وباء . ضرب مثلاً لرجلين : أحدهما أدون وأنفع ، والثاني أرفع وأضر . (٢) يصدر اليكم : أي يأتيكم الناس .

(٣) المدى : جمع المدية ، شبه العزائم بالسكاكين .

(٤) وترته : أصبته بوتر ، وأوترته : أظفرته به . والثأر : العدو . أي : لا تدعوا عدوكم يظفر بكم . (٥) تؤلتوا : تنقصوا . (٦) يرعون : يكفون ، من الورع ، وهو التقوى .

(٧) الحبوكرى : الداهية . (٨) الجملة تعني التحذير من الفتنة العمياء .

(٩) في الفائق للزمخشري : السيوب (بالباء) مصدر ساب في الكلام، إذا خاض فيه بهذر، وعلى هذا يصبح اللفظ التالي (الكلم) ، ويكون المعنى : ان التلطف في الكلام ، والتقلل منه ، أبلغ من الإكثار . (١٠) وعلى ما جاء في النص ، يكون معنى الكلم : الجرح .

(١١) رحب الذراع فيما حل، مأمون الغيب فيما نزل: واسع الحيلة، حسن التدبير في غيابكم.

(١٢) الاقتراع : الاختيار ، والمقترع : المختار . (وراجع في هذه الخطبة وشرحها : الفائق لزمخشري ١ / ٢٣٢ – مع خلاف يسير في النص) .

نصره على كل من بَعُد نسباً ، أو َقرُب رحماً ، ﷺ ، جعلنـا الله له تابعين ، وبأمره مهتدين ، فهو لنا نور ، ونحن بأمره نقوم عند تفرق الأهواء ، ومجادلة الأعداء . وجعلنا الله بفضله أئمة ، وبطاعته أمراء ، لا يخرج أمرنا منا ، ولا يدخل علينا غيرنا إلا من سفه الحق ،ونكل عن القصد ، وأحْرِ بها يا ابن عوف أن ُتترَك ، وأحْذِرْ بها أن تكون إن خولف أمرك ، وُترك دعاؤك . فأنا أول مجيب لك ، وداع اليك ، وكفيل بما أقول زعيم [1] ، وأستغفر الله لي ولكم » .

خطبة الزبير بن العوام

« ثم تكلم الزبير بن العوام بعده ، فقال :

« أما بعد ، فإن داعيَ الله لا ُيجهل ، ومجيبه لا ُيخذَل ، عند تفرق الأهواء ، وَليّ الأعناق . ولن يقصر عما قلتَ إلا غويٌّ ، ولن يترك مـا دعوت اليه إلا شقيّ . لولا حدود لله ُفرضت ، وفرائضُ لله حُدّت [2] ، تراح على أهلها ، وتحيى لا تموت ، لكان الموت من الإمارة نجاةٌ ، والفرارُ من الولايـة عصمةٌ . ولكنْ لله علينا إجابةُ الدعوة ، وإظهار السُّنّة ، لئلا نموت ميتة عِمّيّة [3] ، ولا َنعمى عمى جاهلية . فأنا مجيبك إلى ما دعوت ، ومعينك على ما أمرت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفر الله لي ولكم » .

خطبة سعد بن أبي وقاص

ثم تكلم سعد بن أبي وقاص ، فقال :

« الحمد لله بديئاً كان ، وآخراً يعود ، أحمده لما نجّاني من الضلالة ، وبصّرني من الغواية ، فبهُدى الله فاز من نجا ، وبرحمته أفلح من زكا ، وبمحمد بن عبدا لله ﷺ أنارت الطرق ، واستقامت السبل ، وظهر كل حق ، ومات كل باطل .

(١) زعيم : كفيل . (٢) حدت : وضعت حدود من يخالفها ، أي عقوبات ، جمع حد .
(٣) العمية كغنية : الغواية واللجاج . والعمية : بضم العين وكسرها وتشديد الميم واليـاء الكبر أو الضلال (المعاجم) .

إياكم – أيها النفر – وقول الزور ، وأمنيّة أهل الغرور ، فقد سلبت الأماني قوماً قبلكم ورثوا مـا ورثتم ، ونالوا ما نلتم ، فاتخذهم الله عدواً ، ولعنهم لعناً كبيراً . قال الله عز وجل [(١)] : ﴿ لُعِنَ الذينَ كفروا مِنْ بني إسْرائيلَ على لسَانِ داودَ وعيسَى بْن مَرْيمَ ذلكَ بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدونَ ، كانوا لا يَتناهَوْنَ عَنْ مُنكرٍ فعَلوه ، لَبئْسَ مَا كانوا يَفعَلونَ ﴾ . إني نكبتُ قَرَني [(٢)] ، فأخذتُ سهمي الفالج [(٣)] ، وأخذت لطلحة بن عبيد الله ما ارتضيت لنفسي ، فأنا به كفيل ، وبما أعطيت عنه زعيم . والأمر اليك يا ابن عوف ، بجهد النفس ، وقصد النصح . وعلى الله قصد السبيل ، واليه الرجوع ، وأستغفر الله لي ولكم ، وأعوذ بالله من مخالفتكم » .

خطبة عليّ بن أبي طالب

« ثم تكلم عليّ بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، فقال :

« الحمد لله الذي بعث محمداً منا نبياً ، وبعثه الينا رسولاً ، فنحن بيت النبوة ، ومعدِن الحكمة ، وأمان أهل الأرض ، ونجاة لمن طلب . لنا حقٌ إن نُعْطَهُ نأخذه ، وإن نُمنعْهُ نركبْ أعجاز الإبل [(٤)] ، ولو طال السُّرى [(٥)] . لو عهد الينا رسول الله ﷺ عهداً لأنفذنا عهدَه ، ولو قال لنا قولاً لجادلنا عليه حتى نموت . لن يسرع أحد قبلي إلى دعوة حق ، وصلة رحم ، ولا حول ولا قوة

---

(١) سورة المائدة – الآية ٧٨ و ٧٩ .
(٢) نكبت : نثرت . القرن : الجعبة . أي : نثر ما فيه من السهام .
(٣) فلج سهمه وأفلج : فاز . والسهم الفالج : الفائز (الأساس) .
(٤) نقل ابن أبي الحديد (١ / ٦٥) عن الهروي في كتاب : الجمع بين الغريبين ، وجهين لتفسير قوله : « نركب أعجاز الابل » فقال : أحدهما أن من ركب عجز البعير يعاني مشقة ، ويقاسي جهداً ، فكأنه قال : وإن نمنعه نصبر على المشقة كما يصبر عليها راكب عجز البعير . والوجه الثاني أنه أراد : نتبع غيرنا ، كما أن راكب عجز البعير يكون رديفاً لمن هو أمامه ، فكأنه قال : وإن نمنعه نتأخر ، ونتبع غيرنا ، كما يتأخر راكب البعير .
(٥) السرى : السير ليلا .

إلا بالله . إسمعوا كلامي ، وعوا منطقي ، عسى أن تروا هذا الأمر من بعد هذا المجتمع تُنتضى فيه السيوف ، وتُخان فيه العهود ، حتى تكونوا جماعة ، ويكون بعضكم أئمة لأهل الضلالة ، وشيعة لأهل الجهالة . ثم أنشأ يقول :

فإن تكُ جاسمٌ هلكتْ فإني ... بما فعَلت بنو عبـد بن ضخم
مطيـعٌ في الهوَاجر كلَّ عَيِّ ... بصيرٌ بالنـَّوى من كلِّ نجم » .

انتهى كلام عليّ .

وعرض الطبري بعد ذلك مراحل الاستشارات والمفاوضات والتنازلات ، بما لا يختلف اختلافاً جوهرياً مع الرواية الأولى ، فلمـا انتهى إلى مباحثة عليّ وعثمان مع عبد الرحمن بن عوف قال :

« فنهضنا حتى دخلنا المسجد ، وصاح صائح : الصلاة جامعة .. وخرج عبد الرحمن بن عوف وعليه عمامته التي عمَّمه بها رسول الله ﷺ ، متقلداً سيفه ، حتى ركب المنبر ، فوقف وقوفاً طويلاً ، ثم دعا بما لم يسمعه الناس ، ثم تكلم فقـــال :

« أيها الناس ! إني قد سألتكم سراً وجهراً عن إمامكم ، فلم أجدكم تعدلون بأحد الرجلين: إما عليّ ، وإما عثمان . فقم إليّ يا عليّ . فقام اليه عليّ ، فوقف تحت المنبر ، فأخذ عبد الرحمن بيده ، فقال :

– هل أنت مبايعي على كتاب الله ، وسنة نبيه ، وفعل أبي بكر وعمر ؟

قال علي : اللهم لا ، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي .

« فأرسل يده ثم نادى : قم إليّ يا عثمان . فأخذ بيده وهو في موقف عليّ الذي كان فيه ، فقال :

– هل أنت مبايعي على كتاب الله ، وسنة نبيه ، وفعل أبي بكر وعمر ؟

قال عثمان : اللهم نعم .

« فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ، ويده في يد عثمان ، ثم قال : اللهم اسمع واشهد. اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان.

« وازدحم الناس يبايعون عثمان ، حتى غشوه عند المنبر . فقعد عبد الرحمن مقعد النبي ﷺ من المنبر، وأقعد عثمان على الدرجة الثانية،فجعل الناس يبايعونه وتلكأ عليّ ، فقال عبد الرحمن :

﴿ فمنْ نكثَ فإنما ينكثُ على نفسِه ، ومَن أوفَى بما عاهدَ عليهُ اللهَ فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (١) .

فرجع عليّ يشقّ الناس ، حتى بايع وهو يقول : خدعة وأيما خدعة ! » .

★★★

ما هو الجديد الذي أضافه عمر بن الخطاب إلى نظام الحكم ؟

ما هي الطريقة التي وضعها عمر لاختيار رئيس الدولة الإسلامية ؟

إن أول ما نلاحظه في النصوص التي سردناها بطولها ، وعلى اختلاف الرواية فيها هو أن :

أهل الشورى أعلى هيئة سياسية

ذلك بأن عمر قد أناط بهم وحدهم اختيار الخليفة ، من بينهم ، وضمن مهلة محددة هي ثلاثة أيام من وفاته . ومن المهم أن نشير إلى أن أحداً من أهل الشورى لم يعارض هذا القرار الذي اتخذه عمر،كما أن أحداً من الصحابة الآخرين لم يثر أي اعتراض عليه . ذلك ما تدل عليه النصوص التي بين أيدينا . فنحن لا نعلم أن اقتراحاً آخر قد صدر عن أحد من الناس في ذلك العصر،أو أن معارضة ثارت حول أمر عمر ، خلال الساعات الأخيرة من حياته ، أو بعد وفاته . وإنما رضي الناس كافة هذا التدبير ، ورأوا فيه مصلحة لجماعة المسلمين . والمعارضة الوحيدة التي وقعنا عليها، لم تكن في تأليف هذه الهيأة الانتخابية،وإنما كانت في انضمام علي بن أبي طالب اليها . وصاحب هذا الاقتراح هو العباس عم الرسول ، وعم علي بن أبي طالب، حيث قال لعلي: لا تدخل معهم، أي مع أهل الشورى.

وأجابه علي : أكره الخلاف . فالمعارضة ليست منصبّة على تأليف اللجنـــة كما نقول اليوم ، وإنما هي منصبّة على قبول علي عضويتها .

وفي وسعنا أن نقول إن عمر قد أحدث هيأة سياسية عليا ، مهمتها انتخاب رئيس الدولة ، أو الخليفة. وهذا التنظيم الدستوري الجديد، الذي أبدعته عبقرية عمر ، لا يتعارض مع المبادىء الأساسية التي أقرّها الإسلام ، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى، لأن العبرة من حيث النتيجة للبيعة العامة التي تجري في المسجد الجامع. وعلى هذا لا يتوجه السؤال الذي قد يرد على بعض الأذهان وهو : من أعطى عمر هذا الحق ؟ ما هو مستند عمر في هذا التدبير؟ ويكفي أن نعلم أن جماعة المسلمين قد أقرّت هـــذا التدبير ، ورضيت به ، ولم يسمع صوت اعتراض عليه ، حتى نتأكد من أن الإجماع – وهو من مصادر الشريعة – قـــد انعقد على صحته ، ونفاذه .

ولقـــد كانت حجة عمر في اختيار هؤلاء الرهط ، أنهم من العشرة المبشرة بالجنة ، وان الرسول ﷺ مات وهو راضٍ عنهم . فهم إذن في نظر العقل أهل لأن يتولى أي واحد منهم خلافة المسلمين، لأنه يفترض فيهم – أكثر من غيرهم – التجرد ، والحرص على المصلحة العامة ، كما نقول اليوم ، أو التقوى كما كان يقال في ذلك العصر .

أما لماذا استثنى عمر بن الخطاب سعيد بن زيد بن نفيل بن الخطاب ، وهو من العشرة المبشرة بالجنة ، وأخرجه من عداد أهل الشورى ، فذلك لأن سعيداً ابن عم عمر بن الخطاب، وأنت تعلم مذهب عمر في إبعاد أقاربه عن شؤون الدولة.

ومع ذلك ، وإذا صدّقنا المؤرخين ، رأينا في بادىء الأمر أن كل واحد من الخمسة المجتمعين كان طامعاً في الخلافة ، ويرى نفسه أهلاً لها. بدليل قول الطبري وغيره من المؤرخين، كما رأيت انهم « دخلوا ، فتناجوا ، ثم ارتفعت أصواتهم »، ولم يوقف ارتفاع الأصوات إلا قول عبد الله بن عمر : « إن أمير المؤمنين لم يمت بعد » ، وإلا قول عمر : « ألا أعرضوا عن هذا أجمعون » !

ولست أرى في هذا ما يطعن في عدالة أحد من العشرة المبشرة . فقد غلبت عليهم الطبيعة الإنسانية ، ورأى كل واحد منهم أن سابقته في الإسلام ، ومواقفه التي جعلت منه واحداً من عشرة بشرهم الله بالجنة ، تؤهله للخلافة .

هذا التدبير الذي وضعه عمر ، والذي جعل فيه أهل الشورى أصحاب الحق وحدهم في انتخاب الخليفة ، شبيه بما نراه اليوم في دساتير بعض الدول ، التي تعطي حق انتخاب رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب . ولا يرد هنا موضوع العدد في الاعتراض على هذه المقارنة ، من أن أهل الشورى كانوا ستة ، وأن عدد أعضاء مجالس النواب يعدُّ بالعشرات أو بالمئات . ذلك بأن المسألة ليست مسألة عدد ، وإنما هي مسألة مبدأ . ويكفي أن هذا المبدأ قد أقرَّه نظام الحكم في الإسلام قبل أربعة عشر قرناً .

كذلك لا يرد على تدبير عمر أن الهيأة التي سماها كانت بالتعيين منه وحده ، بينما مجالس النواب تتمتع بحق التمثيل الناشيء عن الانتخاب . لأن الهيأة التي سماها عمر ، تمتعت بمزايا لم يتمتع بها غيرها من جماعة المسلمين ، وهذه المزايا منحت لها من الله ، وبلغها الرسول . فلا يمكن عند المؤمنين أن يبلغ أحد من المسلمين مبلغ هؤلاء العشرة ، من التقوى والأمانة :

وعلى الرغم من أن عمر كان في ساعاته الأخيرة ، فإنه قد انتبه إلى بعض الأمور التي لم يكن ممكناً أن يتم الاختيار بدونها ، وإلى أمور أخرى فرعية . منها :

١ — المذاكرات سرية

في طبقات ابن سعد [١] :

« أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة الأنصاري ، قبيل أن يموت بساعة ، فقال :

---

(١) ٣ / ٣٦٤ .

– يا أبا طلحة ! كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر ، أصحاب الشورى ، فإنهم فيما أحسب ، سيجتمعون في بيت أحدهم ، فقم على ذلك الباب بأصحابك ، فلا تترك أحداً يدخل عليهم » .

فانظر إلى عمر ،يفكر قبيل موته بساعة ،في أمر من أخطر أمور الاجتماعات السياسية ، وهو المحافظة على سريتها ، وعدم تسرب أخبارها إلى الخارج، وعدم مشاركة العامة فيها .

ثم مضى في خطابه لأبي طلحة فقال :

٢ – الاجتماع محدود الأجل :

« ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يُؤَمِّروا أحدهم . اللهم أنت خليفتي فيهم » .

لأنه لم يكن ممكناً أن تستمر الاجتماعات إلى أجل غير محدود ، وأن تبقى مصالح الخلق معطلة ، والمجتمع الإسلامي لا إمام له .

٣ – تساوي الأصوات :

كذلك انتبه عمر إلى مشكلة تساوي الأصوات ، لأن الهيأة مؤلفة من ستة أشخاص، فمن المحتمل أن ينقسموا فريقين متساويين . فما هو الحل الذي أوجده عمر لهذه المشكلة . قال :

« – فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم ، فحكّموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله ابن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ... » .

فلقد لجأ عمر إذن إلى مـا نسميه اليوم الحكم المميز ، وعينه مسبقاً ، وهو ولده عبد الله . غير أنه لم يلزم الناس برأيه ، وإنما ترك لهم الحرية والرضا . فإذا أبوا رأي عبد الله ، فلا بد من حل آخر للمشكلة ، وقد وجده عمر فيما نسميه

اليوم : ترجيح الجانب الذي فيـه الرئيس ، من غير أن يسمي عبد الرحمن بن عوف رئيساً .

كل هـــذا يقع ، بمنتهى الدقة التي يتصورها العقل المعاصر ، وعمر يعاني سكرات الموت !

★★★

ولكن شيئاً من الذي خططه عمر لم يقع ، وإنما وقع ما رأيت من إخراج عبد الرحمن بن عوف نفسَه منها ، أي من الخلافـــة ، ومن انصياع الباقين له بالتفويض المؤكد بالأيمان المتبادلة .

وعلى هذا يمكن أن نقول إن خلافة عثمان كانت بتسمية من عبد الرحمن بن عوف استند فيها إلى تفويض الهيئة الانتخابية التي عينها عمر .

الفصل الخامس

أهل الحـــل والعـــقد

أهل الحل والعقد ، أو أهل الاختيار ، ترتيب دستوري إسلامي ، ابتكره علماء السياسة الشرعية المسلمون ، ولم أجد عليه نصاً صريحاً لا في القرآن ولا في السنة ، ومن استدلّ عليه بنص ، أو بمـا يشبه النص ، فإنما كان ذلك على سبيل التوسيع والتأويل .

ويغلب على ظني أن هـــذا الترتيب الدستوري كان تطبيقاً وتطويراً لنظام « أهل الشورى » الذي أحدثه عمر بن الخطاب ، والذي تنـاولناه في الفصل السابق . وعلى أن النظام الذي وضعه عمر لم يكتب له التطبيق كما أراده هو ، فإن نظام أهل الحل والعقد ، أو أهل الاختيار ، بقي – على الأعم الأغلب – في الحدود النظرية ، يتنـاوله المؤلفون والباحثون ، وينقله الخلف عن السلف ، ولا نرى له مجالاً في واقع الحياة الإسلامية السياسية على اختلاف العصور .

ولقد بحثت عن أصل هذا النظام ، فلم أجد له أصلاً ، إلا ما سبق من نظام عمر في أهل الشورى ، ولم أهتدِ كذلك إلى أول من وضع هـذا التعبير الجميل « أهل الحل والعقد » ، أو أول من أطلقه أو أول من استعمله . وكل ما عثرت

عليه إشارات، ليس فيها الدلالة الكافية عليه، في كتب أصول الفقه الإسلامي حين بحث « الإجماع »، باعتباره مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية.

وإليك كيف نظر علماء السياسة الشرعية إلى هذا الموضوع. قال الفراء[1]:

« الإمامة فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس:

إحداهما — أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية — من يوجد فيه شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط:

أحدها — العدالة.

والثاني — العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

والثالث — أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

« وليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بموته، ولأن من يصلح للخلافة — في الغالب — موجودون في بلده ». انتهى.

وجاء في موضع آخر [2]:

« تنعقد الإمامة من وجهين:

أحدهما — باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني — بعهد الإمام من قبل.

« فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد..

« وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣ والماوردي ص ٦ والعبارتان في الكتاب متقاربتان.

(٢) ص ٧ والماوردي ص ٦.

« فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره ، وعرضوها عليه ، فإن أجاب اليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والانقياد لطاعته .. » .

أما نصاب أهل الحل والعقد فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال إن أقله خمسة ومنهم من قال إن أقله ثلاثة، ومنهم من قال إنه واحد، وسنناقش هذه الأقوال في بحث « البيعة » من هذا الكتاب .

ولا ريب عندي في أن هذا الترتيب معقول،ويدل على فكر تنظيمي لشؤون الدولة ، سواء استوحى واضعوه ما فعله عمر بن الخطاب في « أهل الشورى »، أم كان ابتكاراً من عقولهم . وقد فكروا في تأليفه، واحتجوا لذلك بالسوابق، ومنحوه الاختصاصات الدستورية العليا ، كاختيار الخليفة ، ثم بحثوا في نصابه. وإذا قالوا : إن أقله خمسة ، فان المفهوم المخالف يعني أن أكثره لا حدود له ، وقد يكون علماء الأمة بأجمعهم ، وربما امتد إلى غيرهم . وهو شبيه بحق مجلس النواب في انتخاب رئيس الجمهورية ، في الدول التي تركت حق انتخاب الرئيس للمجالس ، لا للانتخاب المباشر .

ولكن هذا النظام ترد عليه بعض الملاحظات :

أولاً – إنه أمر اجتهادي ، ليس مستنداً إلى أي نص صريح قاطع ، ولهذا فانه لا يمكن أن يلغي المبدأ الأصلي الذي جاء في القرآن الكريم ، في وصف المؤمنين ، بقوله تعالى [١] : ﴿ وأَمْرُهم شورَى بَيْنهم ﴾ . فاذا ما شاء المجتمع الإسلامي العدول عن مبدأ أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة ، إلى مبدأ الانتخاب العام المباشر ، كما وقع في بيعة أبي بكر ، فليس في الشريعة ما يمنع ذلك ، بل على العكس فيها ما يؤيده .

ثانياً – إن هذا النظام بقي غامضاً غير واضح، ذلك بأن الفقهاء الذين أقروه

---

(١) ٤٢ / ٣٨ .

لم يضعوا له أي ترتيب كان. فنحن لا نعرف من هو المرجع الذي يصنّف الناس ويجعل زيداً من أهل الحل والعقد ، ويحْرم بكراً من ذلك . ولا ندري من هو الذي يعلن ضرورة اجتماع أهل الحل والعقد ، ولا موعد اجتماعهم ، ولا مكانه. ويقيني أن بقاء هذا الترتيب في الحدود النظرية ، هو الذي أبقى عليه هذا الغموض ، ولولا ذلك لدفعت الضرورات العملية أهل الفقه الدستوري الإسلامي إلى التماس المخارج لكل هذه الاعتراضات .

هذا وقد سألتُ صديقي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الأستاذ في جامعة دمشق فأجابني بالبحث الموجز التالي :

أولاً – أحسب أن من العسير جداً التحقق من معرفة أول مستعمل لاصطلاح « أهل الحل والعقد » ، إذ الكلمة ليست ذات مضمون وُلد مع ميلاد هذا التعبير ، وإنما هي بمثابة الشرح أو التفسير لكلمة تحمل الدلالة نفسها في كتاب الله عز وجل وفي الحديث النبوي .

أما الآية فقوله عز وجل (1) : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا أطِيعُوا اللهَ وأطيعوا الرَّسُولَ وأولي الأمْرِ منكم ﴾ فقد فسَّرها طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين ﴿ أولي الأمر ﴾ بالفقهاء الذين يمتازون بالحصافة وعمق الدراية والإخلاص لدين الله عز وجل . وفي مقدمة من فسّر الكلمة بهذا المعنى ابن عباس من الصحابة ومجاهد من التابعين . وهؤلاء هم الذين أُطلق عليهم فيما بعد اسم المجتهدين ، وتبلورت هذه التسمية لهم في اصطلاحات الأصوليين وفي مقدمتهم الإمام الشافعي في كتابه الرسالة .

وهؤلاء أنفسهم هم الذين تنطبق عليهم أوصاف من يسميهم الفقهاء والأصوليون بأهل الحل والعقد ، كما يتضح ذلك من كلام عامة الفقهاء والأصوليين . راجع على سبيل المثال الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ ، وإنما استنبطوا الأحكام المتعلقة بهم من هذه الآية والأحاديث الواردة .

---

(١) ٤ / ٥٨ .

وأما الأحاديث ، فمنها حديث البخاري عن حذيفة بن اليمان أنه قال : كان النــاس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر ... وفي الحديث : « فما تأمرني إن أدركني ذلك اليوم ؟.. قال : تلزم جمــاعة المسلمين وإمامهم . والمقصود بجماعة المسلمين هنا ـ فيما ذهب اليه جمع من علماء الحديث ـ من اجتمعوا على مبايعــة الإمام من الفقهاء والعلماء حتى كانت طاعته بسبب ذلك على عامة المسلمين واجبة . (انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩ باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) . وأظنه التفسير المعتمد من جمهور الفقهاء والأصوليين .

ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « يد الله على الجماعة » . وقوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . وإنما المراد باجتماع الأمة اجتماع أهل الحل والعقد منها إذ لا يسع بقية الأمة إلا اتباعهم .

إذا تبيَّن هــذا ، فإن الفقهاء استندوا إلى هذه النصوص فيما قرروه من أن بيعة الإمام لا تتم إلا باجتماع أهل الحل والعقد عليها ، إذ هم الذين عَنَتْهم الآية بكلمة : أولو الأمر، وعناهم الرسول بكلمة : جماعة المسلمين . ولا تفسر « جماعة المسلمين » بتفسير أضبط ولا أوضح من : أهل الحل والعقد .

ثانياً ــ إذا تبيَّن لنــا أن « أهل الحل والعقد » ليسوا إلا الفقهاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عرفنـــا من هم الذين يصنّفون الناس ويشيرون إلى أهل الحل والعقد من بينهم . إن القواعد التي دوّنها علماء الأصول في باب الاجتهاد هي التي تعيّنهم وتعطيهم هذه الصفة. بل إن المجتهدين يعرفون أنفسهم بتوفر هذه الأدلة والقواعد لديهم . أي أن مرتبة الحل والعقد ليست وظيفة سياسية أو مهمــة اجتماعية حتى نحتاج إلى معرفة الجهة التي تعين لها الأكفاء. وإنما هي درجة علمية تعرف بتوفر طائفة من الشروط العلمية لا أكثر .

ثالثاً ــ ثمة اختصاصان بارزان لأهل الحل والعقد ، **أحدهما** : مبايعــة من يرى أهل الحل والعقد أهليته للإمامة . إذ لا ينصّب إماماً (في أعم الأحوال) إلا بمبايعة هؤلاء الرجال له. (راجع باب الإمامة الكبرى في الأحكام السلطانية،

وفي مغنى المحتاج ٤ / باب الإمامة الكبرى) . **ثانيهما** : الاجتهـــاد في الأحكام والارتقاء بها إلى درجة الإجماع . ذلك أن الحكم الاجتهادي يظل ظنياً أي قابلاً لإعادة النظر فيه . فإذا اجتمعت كلمة أهل الحل والعقد على ذلك الحكم أصبح حينئذ قطعياً ، ولم يعد قابلاً للاجتهاد أو إعادة النظر فيه . وإذاً فإن كلمة أهل الحل والعقـد تدور على ألسنة الفقهاء ، ومكانها الأول في أبحاثهم بحث الإمامة الكبرى ، كمـــا تدور على ألسنة الأصوليين ومكانها الأول في أبحاثهم هو باب الإجماع . (راجع باب الإجماع في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، وفي المستصفى للغزالي وبقية كتب الأصول) .

ولست أعلم مرجعاً يعنى بهـذه الكلمة خاصة . ولكن مرجعها الطبيعي هو باب الإمامة في كتب الفقه وباب الإجمـاع في كتب الأصول . والكلمة في كلا الموضعين تعني شيئاً واحداً هو : المجتهدون .

وأقول : إن أهمية بيعة أهل الحل والعقد في بحث الإمامة متفرعة عن أهمية اجتماعهم على رأي واحد في باب الإجماع . فإن شرعية تنصيب الإمام ووجوب اتباعه ليس إلا فرعاً عن قدسية الإجماع ، وحرمة مخالفته، أو إعادة النظر فيه. (انتهى كلام البوطي) .

رأي الأستاذ الامام محمد عبده :

عالج الأستاذ الإمام موضوع أهل الحل والعقد في تفسير قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم ﴾،وهي الآية التي استشهد فيها الأستاذ البوطي في البحث السابق .

وكان مما قاله الشيخ محمد عبده [1] :

« وأما أولو الأمر ، فقد اختلف فيهم ، فقال بعضهم : هم الأمراء .. وقال بعضهم : إنهم العلماء ، ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع في المسائل الخلافية

---

(١) تفسير المنار ٥ / ١٨١ وما بعدها .

ومن يعصى ؟ وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة ..

« قال رحمه الله تعالى[1] إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر : جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات ، والمصالح العامــة . فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر ، أو حكم ، وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا منا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ، ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر . وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر ، واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العــــامة ، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ، ووقوف عليه . وأما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ، ليس لأحد رأي فيه ، إلا ما يكون في فهمه .

« فأهل الحل والعقد من المؤمنين ، إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ، ليس فيه نص عن الشارع ، مختارين في ذلك ، غير مكرهين عليه بقوة أحد ، ولا نفوذه ، فطاعتهم واجبة ، ويصح أن يقال : هم معصومون في هذا الإجماع، ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم ، بلا شرط ، مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية . وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة (رض) ، وغيره من المصالح التي أحدثها برأي أولي الأمر من الصحابة ، ولم تكن في زمن النبي ﷺ ، ولم يعترض أحد من علمائهم على ذلك .

« فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها ﷺ بالعمل هما الأصل الذي لا يرد . وما لا يوجد فيه نص عنهما ، ينظر فيه أولو الأمر إذا كان من المصالح ، لأنهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ، ويتبعونهم ، فيجب أن يتشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به ..

« ذكر[1] الأستاذالإمام في الدرس ان ما اهتدى اليه في تفسير «أولي الأمر»

---

(١) أي الأستاذ الامام ، والكلام هنا للسيد محمد رشيد رضا .

من كونهم جماعة أهل الحل والعقد ، لم يكن يظن أن أحداً من المفسرين سبقه اليه ، حتى رآه في تفسير النيسابوري . وأقول [١] : إن النيسابوري قد لخص في المسألة ما قاله الفخر الرازي .. وإنما خصه الأستاذ بالذكر ، لأن ظاهر عبارة الرازي تشعر بأن أولي الأمر هم أهل الإجماع المصطلح عليه في أصول الفقه ، وهم المجتهدون في الأحكام الظنية الفقهية ، وإن ُعبّر عنه تارة بإجماع الأمة ، وتارة باجماع أهل الحل والعقد .. » .

ويقول السيد رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره [٢] :

« يجب أن يكون في الأمة رجال ، أهل بصيرة ورأي ، في سياستهـــا ، ومصالحها الاجتماعية ، وقدرة على الاستنباط ، ُيردّ اليهم أمر الأمن والخوف ، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية. وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام: أهل الشورى ، وأهل الحل والعقد . ومن أحكامهم أن بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم . وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة » .

رأي محمد يوسف موسى :

عقد محمـــد يوسف موسى فصلاً في كتابه « نظام الحكم في الإسلام » سماه « مصدر السيادة في الأمة » خلص فيه إلى أن مصدر السيادة في الدولة هو الأمة ممثلة في « أهل الحل والعقد » وقد قال تعقيباً على ما نقله عن السيد رشيد رضا الذي أثبتناه قبل هذا الكلام [٣] :

« وإذا كان الأمر هكذا ، أي كان اهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي ، والعلم ، وموضع الثقة ، من طبقات الأمة المختلفـة ، لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة

« فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك في الإسلام ،

---

(١) أي السيد رشيد رضا .   (٢) ٣ / ١١ .   (٣) ص ٨١ – ٨٣ .

إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن ، أو سنة ثابتة عن الرسول ، فإن هـذا لا رأي فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً إلا في فهم النصوص .

« ومع هـذا فإن المنصوص عليه في الكتاب والسنة على ذلك النحو ، فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جـداً ، كما يذكر كثير من المفسرين .

« وناحية أخرى من الاختلاف ينبغي أن نشير اليها أيضاً ، وهي أنه عنـد الاختلاف في الرأي في الهيئات النيابية في هذا العصر ، يجب أن يؤخذ فيها برأي الأكثرية . والأكثرية قد لا تكون دائماً على الحق ، كما هو معروف بالتجربة .

« على حين أنه يجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر إلى القواعد والأصول العامة ، التي تؤخذ من كتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقاً من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننـا نعلم حينئذٍ أنه الرأي الصالح الصحيح ، الذي فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

« وللإجابة عن السؤال الثاني، ونعني ما هو النظام الإسلامي الذي يجمع شمل أهل الحل والعقـد ، ومنه نعرف آراءهم التي يجب على الأمة اتباعها ؟ نذكر أن الإسلام ليس له نظام خاص محدد في هذه الناحية .

« وقـد كان المسلمون حريّين بوضع نظام لأهل الحل والعقد ، له أسسه وقواعده ، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية ما وَضَعَهُ سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغـاية ، ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام ، وجعله من الأصول التي يقوم عليها الحكم الإسلامي .

« ومهما يكن من أمر ، فإن الإسلام بأصوله العامة ، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة ، قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبيُّن أهل الرأي والبصر ، ما فيه الخير للأمة ، وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها . ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرونه كفيلاً بتحقيق تلك الغـاية الجليلة ، معتمدين على اجتهادهم ، ومستلهمين روح الإسلام وشريعته .

« وبعد ، لعله قد وضح تماماً أن مصدر السيادة في الدولة ليس الخليفة ، أو الإمام،بل هو الأمة ممثلة في «أهل الحل والعقد» الذين عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه ، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً .

« ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظاً في إبداء هذا الرأي ، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأي يعارض نصاً محكماً من كتاب الله ، أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله . فإنهم معزولون عن إبداء الرأي فيما نص عليه الكتاب والسنة ، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والإدارة، باستلهام روح الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية .

« ومن هذا نرى،في التحليل الأخير ، أن مصدر السيادة هو التشريع الذي يؤخذ من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، إذا أسعفت النصوص ، والذي – فيما لا نصوص فيه–لا يتعارض مع شيء من روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما.

« ومن الطبيعي أنه لا بد للسيادة من يمثلها ، وهنا نقول : إن الذي يمثلها هم أهل الحل والعقد ، نيابة عن الأمة كلها ، وحينئذ تكون قراراتهم والقوانين التي تصدر بناء على ما يتفقون عليه ، صحيحة شرعاً ، وملزمة للأمة جميعاً » انتهى .

جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي [1]

« ومن أفضل أعمال عبدالرحمن بن عوف عزله نفسه من الأمر وقت الشورى واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد ، فنهض في ذلك أتم نهوض ، على جمع الأمة على عثمان .. » .

وعلى هذا فان الذهبي قد اعتبر أن الذين استشارهم عبد الرحمن بن عوف ، هم أهل الحل والعقد .

الخلافة بطلب الجمهور

أما عليّ بن أبي طالب فقد جاء إلى الخلافة ، أو أتته الخلافة ، بطلب من جمهور الصحابة ، بعد وقوع الفتنة الكبرى ، واستشهاد سلفه عثمان بن عفان .

---

(١) ١/٥٧ .

(٢) ٤ / ٤٢٧ .

وبهذا تكون الطريقة التي تولى عليّ فيها الخلافة الرابعة من بين الطرائق الشرعية التي عرفها تاريخ نظام الحكم في الإسلام. يقول الطبري [٢] برواية محمد بن الحنفية:

« كنت مع أبي حين قُتل عثمان (رض)، فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا :

– إن هذا الرجل قد قُتِل ، ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك ، لا أقدمَ سابقة ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ. فقال :

– لا تفعلوا ، فإني أكون وزيراً ، خير من أن أكون أميراً .

– فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين ، حتى نبايعك .

– قال : ففي المسجد ، فان بيعتي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .

– فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد ، مخافة أن يُشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد ، فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس » .

وفي رواية أخرى عن محمد بن الحنفية أيضاً [١] قال :

« كنت أمسي مع أبي حين قُتِل عثمان (رض) حتى دخل بيته ، فأتاه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا :

– إن هذا الرجل قد قُتِل ، ولا بد من إمام للناس .

– قال : أوَتكون شورى ؟

– قالوا : أنت لنا رضاً .

– قال : فالمسجد إذن يكون عن رضاً من الناس .

« فخرج إلى المسجد ، فبايعه من بايعه ، وبايعت الأنصار علياً إلا نُفَيراً يسيراً .. » .

ولم تتكرر هذه الطريقة بعد عليّ بن أبي طالب ، على النحو الذي تمت فيه من الإصرار على الشورى .

---

(١) ٤ / ٤٢٩ .

إباء الصحابة تلقي الخلافة من الثوار :

وفي الطبري خبر مهم، يدلنا على مبلغ تمسك الصحابة الأولين بما نسميه اليوم بالوضع الشرعي « Système légal » وحرصهم على أن لا يصل أحد إلى الخلافة إلا عن طريق الشورى . ولقد استوى في ذلك عليّ وطلحة والزبير وسعد . قال الطبري [1] :

« بقيت المدينة بعد قتل عثمان (رض) خمسة أيام، وأميرها الغافقي بن حرب، يلتمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر، فلا يجدونه .

« يأتي المصريون علياً فيختبىء منهم، ويلوذ بحيطان [2] المدينة، فإذا لقوه باعدهم، وتبرأ منهم، ومن مقالتهم مرة بعد مرة .

« ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه، فأرسلوا اليه حيث هو رُسُلاً، فباعدهم، وتبرأ من مقالتهم .

« ويطلب البصريون طلحة، فاذا لقيهم باعدهم، وتبرأ من مقالتهم، مرة بعد مرة .

« وكانوا مجتمعين على قتل عثمان، مختلفين فيمن يهوُون، فلما لم يجدوا ممالئاً ولا مجيباً، جمعهم الشرّ على أول من أجابهم، وقالوا : لا نولي أحداً من هؤلاء الثلاثة، فبعثوا إلى سعد بن أبي وقاص وقالوا :

– إنك من أهل الشورى، ورأينا فيك مجتمع، فاقدم نبايعك .

« فبعث اليهم : إني وابن عمر خرجنا منها، فلا حاجة لي فيها على حال .. » انتهى .

لا يصح – في رأيي – أن نمر بخبر كهذا من غير أن نعطيه حقه من التنبيه اليه . فاذا كان صحيحاً أن الصحابة قد طمعوا في تولي الخلافة، وأن كل واحد منهم قد رأى نفسه أهلاً لهـــا، وأن بعضهم أوكلهم « وَرِمَ أنفه » – على حد

(١) ٤ / ٤٣٢ .　　(٢) الحيطان : البساتين .

تعبير أبي بكر – حينما عهد بها إلى عمر ، وإذا كانت أصواتهم قد ارتفعت فيما بينهم حينما اجتمع « أهل الشورى » فهذا من طبيعة الحياة الشورية،التي يسمونها اليوم « الديمقراطية » ، ولا حرج في أن يتنافس عليها اللائقون لها ، القادرون على القيام بأعبائها . أما أن يتلقاها أحد منهم عن غير الطريق التي رسمت في الإسلام ، ووضعت لها المبادىء والقواعد ، فهذا طمع في غير مطمع . ويكفي هذا الخبر للتدليل على مبلغ ما وصل اليه الصحابة من تفهم لمبدأ الشورى .

التغــلّب

التغلب والغلبة والقهر ، ألفاظ تفيــد الاستيلاء على الحكم بالقوة ، ويسمى المستولي على الحكم « متغلباً » . وهو وضع دستوري كثير الوقوع ، لدى جميع الأمم ، في القديم والحديث . ولهذا نرى في كتب المعاصرين بحثاً دستورياً يطلقون عليه : « الحكومــة الفعلية Gouvernement de fait » ، وهي كثيرة الشبه بالمتغلبة في كتبنا الفقهية .

كانت روما في آخر عصورها مسرحاً لتغلب الجنــد فيها ، وسيطرتهم على السياسة العـامة ، ولكن ندَرَ أن تولى فيها العسكريون الحكم بأنفسهم ، وإنمـا كانوا يأتون بالأباطرة الذين يسايرون مطاليبهم وأهواءهم ، ولا سيما من حيث المرتبات والأعطيات والمكافآت وما ماثلها ، فإذا ما عجزوا عن الوفاء بعهودهم قتلوهم ، واستبدلوا بهم غيرهم . وقد اعتبر مونتسكيو هذا من أسباب انحطاط الرومان الأصلية [١] .

أما النصوص في الشريعة الإسلامية فقد أشارت إلى وجوب انتظام الشمل ، وعدم شق العصا ، والطاعة للأمير ، أي للخليفة . من ذلك قول الرسول ﷺ [٢]:

---

(١) راجع كتابه : نظرات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم :
Considérations sur les causes de la grandeur des Romains et de leur décadence.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩٢ – الحديث رقم ١٢٢٤ ، تحقيق الألباني .

« إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّع يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا ».
ومردُّ هذا إلى أن الدولة أهم من الأفراد، وأن هذا الشخص المعنوي الذي أقامه التاريخ ، لا يجوز أن يزول ، مهما تكن الأسباب ، أو لا يجوز أن يكون في عطالة أو فراغ ، ذلك بأن قيامه قيام بمصالح الخلق . أما فساده وصلاحه فأمران موقتان ، وإذا كان فاسداً أمكن زواله أو إصلاحه . أما مصالح الخلق فلا يصح أن تعطل .

وقد أشار إلى هذا المعنى أبو يعلى الفراء فقال [1] :

« وروي عن الإمام أحمد ما دلّ على أن الخلافة تثبت بالغلبة والقهر ، ولا تفتقر إلى العقد . فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار : « ومَنْ غَلَبَ بالسيف حتى صار خليفة ، وسُمّي أمير المؤمنين ، فلا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً ، برّاً كان أو فاجراً » . وقال أيضاً في رواية أبي الحارث : في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ، ومع هذا قوم « تكون الجمعة مع من غلب » ، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحَرَّة [2] ، وقال : « نحن مع من غلب » .

وقد تنبّه واضعو مجلة الأحكام العدلية إلى موضوع المتغلبة ، في الأحكام الفرعية ، فجاء في المادة ١٦٦٣ :

« إذا كان لرجل مع أحد المتغلبة دعوى ، ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى ، وإنما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب » .

وأياً ما كان شكل تولي الخلافة ، فلا بد من أن تقترن بالبيعة ، التي سنتحدث عنها في الفصل التالي .

---

(١) ص ٧ . (٢) وقعة كانت أيام يزيد بن معاوية استبيحت فيها المدينة .

الفصل السادس

البيعة والمبايعة

كثر ترداد هذين اللفظين في كتب الشريعة والتاريخ والسياسة الشرعية . ولها معانٍ مختلفة ، في كل من هذه الكتب ، وعند أهل هذه العلوم . وسنحاول أن نضع الفوارق الواضحة بين هذه المعاني ، وأن نرسم الحدود الفاصلة بينها .

البيعة في اللغة

لم أجد في المعاجم المتداولة تعريفاً للبيعة إلا في لسان العرب . أما الفيروزابادي في القاموس ، فقد أهمله ، ولم يصنع الزبيدي ، شارحه ، شيئاً فيما استدرك عليه ، لأنه اقتصر على القول :

« والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة ، والطاعة ، وبايعه عليه مبايعة : عاهده » .

وهو كلام – كما ترى – موجز ، لا يكاد يبين عما في فكر المؤلف ، ولا يوضح حقيقة معنى البيعة ، ولعل مردّ ذلك إلى أنه اعتبر معناها واضحاً عند الناس كافة ، فاكتفى بهذا الإيجاز .

أما الزمخشري في الأساس،وأبو البقاء في الكليات،والجرجاني في التعريفات، والجوهري في الصحاح ، فقد أهملوا مادة « بيعة » في غير معناها الحقيقي الذي يراد به البيع المادي .

وقد زاد الفيومي في المصباح على ما جاء في التاج، فأشار إلى المعنى التاريخي، وإلى تطور البيعة فقال :

« وتطلق البيعة على المبايعة والطاعة . ومنه أيمان البيعة ، وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلّظة من طلاق وعتق وصوم ، ونحو ذلك » .

أما ابن منظور فقد قال في اللسان (مادة بيع) :

« والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة .

« والبيعة : المبايعة والطاعة .

« وقد تبايعوا على الأمر : كقولك أصفقوا عليه . وبايعه عليه مبايعة : عاهده .

« وبايعته ، من البيع والبَيْعة جميعاً ، والتبايع مثله .

« وفي الحديث أنه قال : ألا تبايعوني على الإسلام ؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعتَه ، ودخيلةَ أمره ، وقد تكرر ذكرها في الحديث » .

البيعة في القرآن الكريم :

وردت البيعة في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع : مرتين في سورة الفتح ، في الآيتين ١٠ و١٨، ومرة ثالثة في سورة الممتحنة ، في الآية ١٢ .

والذي عليه علماء التفسير أن سورة الفتح متأخرة في النزول عن سورة الممتحنة . وعلى هذا نرى أن نبدأ بما جاء في السورة المتقدمة ، قال تعالى :

﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن

وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن ، واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم » .

عرفت هذه الآية باسم « آية بيعة النساء » وعليها ، ووفقاً لنصوصها ، جرت فيما بعد بيعة الرجال . وفي البخاري ، عن عائشة أن رسول الله كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية .

وروى النسائي والطبري أن أميمة بنت رقيقة دخلت في نسوة تبايع . فقلن :

– يا رسول الله ! ابسط يدك نصافحك . فقال :

– إني لا أصافح النساء ، ولكن سآخذ عليكن . فأخذ علينا ، حتى بلغ ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ ، فقال :

فيما أطقتن واستطعتن . فقلن :

– الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا .

وفي المغازي لابن اسحاق عن أبان بن صالح : أنه كان يغمس يده في إناء ، فيغمسن أيديهن فيه .

وقال إلكيا الهراسي : يؤخذ من قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف . قال : وأمر النبي لم يكن إلا بمعروف، وإنما شرطه في الطاعة ، لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين [1] .

ونستطيع أن نستنتج ونلاحظ أموراً ذات بال من هذه الآية المحكمة :

أولها – أن الخطاب وجه فيها من الله تعالى إلى رسوله بصيغة الأمر ، في قوله : « فبايعهن »، ولم يرد الحكم فيها بصيغة الاستحسان ، أو أنه « لا جناح » أو أمثال ذلك مما ورد في القرآن الكريم. وفي هذا تكريم للمرأة، ورفع لشأنها، وإيجاب لاستقلال ذاتها عن الرجل في الشؤون العامة ، كما نقول في هذه الأيام .

(١) راجع : محاسن التأويل للقاسمي – ج ١٦ – ص ٥٧٧٦ وما بعدها .

ثانيها — أن الآية تضمنت أوامر ونواهي، شملت النساء والرجال على السواء، وما عرفنا في كتب الحديث والسيرة أن أحداً من الرجال قد اعترض أو ناقش أو توقف عند البيعة ، ولكن كتب السيرة قد حفظت لنا موقفاً لهند بنت عتبة يستحق أن ننقله وأن نقف عنده قليلاً ، لأن فيه دلالة على أن المرأة التي اعتنقت الإسلام ، أيام الرسول ، كانت تعي كل ما يقال لها ، وكل ما يطلب منها ، وكل ما يترتب عليها ، وكل ما يجب عليها الامتناع منه . جاء في كتب السيرة :

« أن هند بنت عتبة ، من جملة من أقبل من نساء قريش على مبايعة النبي ﷺ وكانت متنكرة ، لأنها حسبت أن يكون النبي ﷺ حاقداً عليها ، وقد يقتلها لما فعلته في عمه حمزة ، يوم أُحد ، حيث روي أنها بقرت بطنه ، وأخذت قطعة من قلبه أو كبده، فلاكتها ، شفاء لنفسها من قتل أبيها وإخوتها وابنيها في وقعة بدر . وقد عرفها الرسول ، فدعاها باسمها ، فأتت ، فأخذت بيده ، فعاذت به ، وقالت :

— عفا الله عما سلف يا رسول الله ! فصرف وجهه عنها .

ولما لقن النساء : « ولا يسرقن » ، قالت :

— والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ، ما أدري أيحلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان :

— ما أصبت من شيء مضى ، أو قد بقي ، فهو لك حلال .

وقال رسول الله :

— خذي من ماله بالمعروف ، وما يكفيك ، ويكفي بنيك [١] .

ولما لقنهن : « ولا يزنين » ، قالت هند :

— وهل تزني الحرة ؟ قال :

— لا والله ما تزني الحرة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية .

ولما لقنهن : ﴿ ولا يأتينَ ببهتانٍ يَفترينه بين أيديهنّ وأرجُلهنّ ﴾ ، قالت :
– والله إن البهتان لقبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ، ومكارم الأخلاق .
ولما لقنهن : ﴿ ولا يقتلن أولادهن ﴾ قالت :
– ربيناهم صغاراً ، وقتلتموهم كباراً ، فأنت وهم أبصر .
وضحك عمر حتى استلقى ، وتبسّم النبي ﷺ .
ولما لقنهن : ﴿ ولا يَعْصِينَكَ في معروف ﴾ قالت :
– ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء [1] .

وفي رواية أن الرسول حينما قال للنساء: ﴿ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ﴾ رفعت هند رأسها وقالت :
– والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال .
وكان بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد [2] .

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع الرسول، فأخذ عليها: ﴿ ولا يَزْنِينَ ﴾ ، فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجبه ما رأى منها . فقالت عائشة :
– أقرّي أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذن .

ثالثها – ان الرسول ، لعلمه بالطبيعة البشرية وضعفها كان يقول لهن : « ما استطعتنّ ، ما أطقتنّ » . وفي هذا من اليسر على العباد ما فيه .

رابعها – أن الرسول، أقرّ قبل أربعة عشر قرناً جواز السرقة بين الأزواج، في الأمور المتعارف عليها، وهذا أمر لم تعرفه الشرائع الوضعية الحديثة، عند الأمم الاوروبية ، إلا في أوائل القرن التاسع عشر . وفي ذلك دعم للأسرة ، وحرص على كيانها وبقائها ، وستر لعيوبها .

---

(١) التفسير الحديث – محمد عزة دروزة – ج ١٢ – ص ٢٤ – ٢٥ .
(٢) محمد رشيد رضا – نداء للجنس اللطيف – ص ٨ .

خامسها – وهو أهمها : أن المرأة عوملت في الشريعة الإسلامية، في الحقوق العامة ، معاملة الرجل ، لم يجزىء عنها في مبايعتها أحد من أهلها ، لا أبوها ولا زوجها ولا ابنها . واعتبرت مستقلة الشخصية ، تكافأ على حسناتها ، وتعاقب على سيئاتها . وفي ذلك يقول محمد عزة دروزة [1] :

« والآية في حدّ ذاتها مظهر جليل آخر من مظاهر عنـــاية القرآن بالمرأة المسلمة ، وتقرير شخصيتها ، وأهليتها للتكليف والخطاب والتعـامل استقلالاً ، مما فيه معنى تقرير كونها ركناً في الدولة الإسلامية ، كالرجل سواء بسواء » .

سادسها – أن الآية تضمنت ، بمـــا فيها من عموم النص ، وجوب إعطاء الحقوق العامة للمرأة ، كما أعطيت للرجل . وإني لأرى فيها وجوب إقرار حق المرأة في الانتخاب ، لأن البيعة لم تحمل فيما بعد عهد النبوة إلا معنى الانتخاب ، كما سنرى فيما بعد . ذلك بأنه إذا كان القرآن قـــد أوجب بيعتها في موضوع الإيمان ، واتباع الأوامر ، واجتناب النواهي ، فإن بيعتها في الشؤون السياسية أولى في الوجوب . ونخلص إلى القول بأن الإسلام أول من أعطى المرأة حق الانتخاب .

أما آيتا سورة الفتح ، فقد جاء في الاولى منها – الآية رقم ١٠ – :

﴿ إنّ الذين يُبايعونكَ إنما يبايعون الله، يَدُ اللهِ فوقَ أيديهم، فمن نكَثَ فإنما يَنْكُثُ على نفسه ، ومَنْ أوْفَى بما عاهَدَ عليهُ اللهَ فسيُؤْتِيهِ أجْراً عظيماً ﴾ .

وجاء في الآية الثانية رقم ١٨ :

﴿ لقدْ رَضِيَ اللهُ عنِ المُؤمنينَ إذْ يُبَايِعُونكَ تحتَ الشجَرَة ، فعَلِمَ ما في قلوبهمْ ، فأنزلَ السّكينَةَ عليهمْ ، وأثابهُمْ فتْحاً قريباً ﴾ .

وقد قال المفسرون، وعلماء أسباب النزول ، أن هاتين الآيتين نزلتا حينما كان

---

(١) التفسير الحديث – ج ١٢ – ص ٢٩ .

الرسول مع صحابته في الحديبيــة ، وحاولت قريش منعهم ، سنة ست للهجرة في ذي القعدة ، من أداء العمرة ، ثم صالحها على عهد معروف في كتب السيرة. غير أنه أخذ بيعة ممن تبعه خلال فترة المفاوضات على « مناجزة قريش الحرب ، وعلى أن لا يفرّوا ، ولا يولـّوهم الدُبر » تحت شجرة كانت قـــائمة في الموقع المعروف باسم « الحديبية »[1] .

قال مؤرّخو السيرة في سبب عقـد البيعة أن الرسول أوفد عثمان بن عفان إلى قريش ، وقال : « أخبرهم أنـّا لم نأتِ لقتال ، وإنما جئنا عُمّاراً ، وادعهم إلى الإسلام . وأمره أن يأتي رجــالاً بمكة مؤمنين ، ونساء مؤمنات ، فيدخل عليهم ، ويبشرهم بالفتح ، ويخبرهم أن الله عز وجل ، مُظهِر دينه بمكة ، حتى لا يُستخفَى فيها بالإيمان . فذهب عثمان بسفارته هذه . واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح ، فرمى رجل من أحـــد الفريقين رجلاً من الآخر ، وكانت معركة ، وتراموا بالنبل والحجارة ، وصاح الفريقان كلاهما ، وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم ، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قُتل . فدعا إلى البيعة ، فسار المسلمون إلى الرسول وهو تحت الشجرة فبايعوه . فأخـذ الرسول بيد نفسه ، وقال : هذه عن عثمان »[2] .

هذا كل ما ورد في القرآن عن البيعة ، وبعض مـا قاله المفسرون الثقات ، ومؤرخو السيرة ، عن أسباب نزول الآيات الثلاث .

ويرى الباحث في الموقف الثاني، الذي جرى في الحديبية ، تأكيداً من القائد العام على جنوده في أن يخوضوا الحرب مع الأعداء ، خوض المؤمن المستميت . وقد يكون من أسباب هـــذا العهد ، أن الإسلام كان حديثاً ، وأن الذين صحبوا النبي في هذه الرحلة كانوا ألفاً وخمسمئة رجل على أصح الروايات، وفيهم من لم يُختبر الاختبار الكافي ، وفيهم من لم تعلم دخيلة نفسه . فضلاً عن أن كتب

---

(١) راجع محاسن التأويل للقاسمي – ج ١٥ – ص ٥٤٠١ وما بعدها . وص ٥٤١٦ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق – ص ٥٤٠٤ نقلاً عن زاد المعاد لابن القيم .

السيرة تشير إلى أن « الرسول خرج بمن معه من المهاجرين والأنصار ، ومن لحق به من العرب .. » فهؤلاء الذين لحقوا به من العرب ، يستحسن أن يستوثق من موقفهم بهذه البيعة .

هذا الذي صنعه الرسول يوم الحديبية ، اقتدت به الأمم الحديثة ، في تحليف المتخرجين من الضباط والجنود ، اليمين على الإخلاص للعلم وللوطن .

أما الموقف الأول ، وهو البيعة يوم الفتح ، فكانت عهداً بالالتزام بالأوامر والنواهي التي وردت في آية بيعة النساء. وربما أشبهتها اليمين التي يحلفها المنتسبون إلى الأحزاب السياسية في هذه الأيام .

البيعة في السنة

في كتب السنة ، كما في كتب السيرة ، أن الرسول عقد بيعات فرادى ، كما عقد بيعتين جماعيتين هما [1] :

أ – بيعة العقبة الأولى :

هذه البيعة وقعت حينما كان الرسول يعرض نفسه على القبائل . وقد روي أنه « وافى الموسم من الأنصار إثنا عشر رجلاً ، فلقوه بالعقبة – وهي العقبة الأولى – فبايعوا الرسول على «بيعة النساء» وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب قال عبادة بن الصامت :

« كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله على « بيعة النساء » ، وذلك قبل أن تفترض الحرب : على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين

(١) في كتب السيرة أن بيعة العقبة الأولى سبقها إسلام رهط من الخزرج في العقبة أيضاً ، لقيهم الرسول فيها ، وأسلموا . ولكن كتب السيرة لا تذكر لفظ « بيعة » في إسلامهم . راجع ابن هشام ١ / ٤٢٨ – ٤٢٩ .

أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ، فأمركم إلى الله عز وجل ، إن شاء عذب ، وإن شاء غفر »[1].

وفي رواية أخرى : « وإن غشيتم من ذلك شيئاً ، فأخذتم بحده في الدنيا ، فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة ، فأمركم إلى الله .. »[1] .

في وسعنا أن نسمي هذه البيعة بيعة « سلمية » ، لأن المبايعين لم يلتزموا فيها بأكثر من الأوامر والنواهي الواردة في الآية الكريمة . وإنما دعانا إلى هذه التسمية ما جاء في البيعة الثانية :

ب – بيعة العقبة الثانية :

كانت بيعة العقبة الثانية تمهيداً للهجرة ، وتوثيقاً لموقف الأنصار من الرسول واطمئناناً إلى صفاء الجو في المدينة ، فيما إذا قدم الرسول اليها . ولسنا نسوق وقائع القصة بكاملها ، ولكننا نكتفي بإيراد نص البيعة ، لعلاقته وحده بموضوعنا . فقد أورده ابن هشام برواية كعب بن مالك فقال[2] :

« اجتمعنا في الشّعب ننتظر رسول الله ، حتى جاءنا ، ومعه عمه العباس ابن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه ، إلا أنه أحبّ أن يحضر أمر ابن أخيه ، ويتوثق له . فلما جلس ، كان أول متكلم العباس بن عبد المطلب فقال :

– يا معشر الخزرج – وكانت العرب إنما يسمون هذا الحي من الأنصار : الخزرج ، خزرجها وأوسها – : إن محمداً منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه[3] من قومنا ، ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ، ومنعة في بلده. وإنه قد أبى إلا الانحيازَ اليكم ، واللحوق بكم . فإن كنتم ترون أنكم وافون بما دعوتموه اليه ، ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك . وإن كنتم ترون أنكم مُسلِموه وخاذلوه بعد الخروج به اليكم ، فمن الآن فدعوه ، فإنه في عزة ومنعة من قومه وبلده .

---

(١) ابن هشام ١ / ٤٣٢ – ٤٣٣ . (٢) ١ / ٤٤١ – ٤٤٢ .
(٣) منعناه : حميناه .

« قال : فقلنا له : قـد سمعنا ما قلت ، فتكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت .

« قال : فتكلم رسول الله ﷺ ، فتلا القرآن ، ودعـا إلى الله ، ورغب في الإسلام ، ثم قال :

– أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم .

« قال : فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال :

– نعم ، والذي بعثك بالحق نبياً ، لنمنعنّك مما نمنع منه أُزُرنا [1] ، فبايعْنا يا رسول الله ، فنحن والله أبنـاء الحروب ، وأهل الحَلْقة [2] ، ورثناها كابراً عن كابر .

« قال : فاعترض القولَ – والبراء يكلم الرسول – أبو الهيثم بن التيهان ، فقال :

– يا رسول الله ! إن بيننا وبين الرجال حبالاً ، وإنا قاطعوها – يعني اليهود – فهل عسَيْتَ إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟

« قال : فتبسّم رسول الله ، ثم قال :

– بل الدمَ الدمَ ، والهدم الهدم [3] . أنا منكم وأنتم مني ، أحـارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم . »

وقد روت كتب السيرة تتمة لهذه الرواية ، أو إيضاحاً لها ، كالذي نجده عند ابن هشام [4] ، برواية العباس بن عبادة بن نَضْلة الأنصاري ، أخي سالم بن عوف ، قال :

– يا معشر الخزرج ! هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟

قالوا : نعم .

---

(١) أزر : جمع إزار ، يريد : نساءنا ، لأنهم كانوا يكنون عن المرأة بالإزار .

(٢) الحلقة : السلاح .

(٣) قال ابن قتيبة : كانت العرب تقول عند عقـد الحلف والجوار : دمي دمك ، وهدمي هدمك . أي : ما هدمت من الدماء ، هدمته أنا .

(٤) ١ / ٤٤٦ .

قال : إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس ، فإن كنتم ترون أنكم إذا نُهِكت[1] أموالكم مصيبةً ، وأشرافكم قتلاً ، أسلمتموه ، فمن الآن ، فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة . وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه ، على نهكة الأموال ، وقتل الأشراف ، فخذوه ، فهو والله خير الدنيا والآخرة . قالوا :

– فانا نأخذه على مصيبة الأموال ، وقتل الأشراف .

ثم التفتوا إلى الرسول فقالوا :

– فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفّينا ؟

قال : الجنة .

قالوا : ابسط يدك .

« فبسط يده فبايعوه .

« ثم قال الرسول : ارفضّوا إلى رحالكم .

فقال له العباس بن عبادة : والله الذي بعثك بالحق ، إن شئت لنميلنّ على أهل منىً غداً بأسيافنا .

« فقال الرسول : لم نؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم » .

هذه البيعة ، بيعة العقبة الثانية ، حلف عسكري محض ، لم يبحث خلال مفاوضاته في أي أمر غير احتمال حماية النبي فيما إذا لجأ إلى المدينة ، ومقاتلة أعدائه ، وأعداء الدين .

فالبيعة هنا ليست اعتناقاً للإسلام ، كما رأيت من قبل في آيات القرآن الكريم ولا التزاماً بالأوامر والنواهي التي جاء بها الدين ، فتلك أمور قد فرغوا منها من قبل ، وإنما هي أكثر من معاهدة دفاعية هجومية ، إنها حلف عسكري .

وفي كتب الحديث نصوص كثيرة جاءت بمعرض البيعة ، منها البيعة على الإسلام والإقرار بالإيمان ، ومنها البيعة على الإيمان والشهادة ، ومنها البيعة على

(١) نهكت أموالكم : ذهبت كلها .

الإسلام ، ومنها البيعة على الطاعة ما استطاع ، ومنهـــا المبايعة على التوحيد واجتناب الكبائر، ومنها المبايعة على الهجرة ، ومنها المبايعة على الموت، أو على الصبر والجهاد ، ومنها المبايعة على التوحيد وعلى فرائض الإسلام [1] .

وفي بيعة جرير بن عبد الله البجلي أنه بايع على السمع والطاعة فيما أحببتَ ، وفيما كرهتَ ، **والنصح للمسلمين** ، فقال :

– أتستطيع ذلك ؟ أو : أتطيق ذلك ؟ فاحترزْ . قل : فيما استطعت [2].

وإذا كان النصح للمسلمين داخلاً في عموم آية بيعة النساء ، إلا أن الرسول ، لو لم يجد ضرورة للنص عليها صراحةً ، لما أضافها إلى مضمون الآية ، والظاهر أن ظروفاً معينة قد اقتضت ذلك ، نفترضها من وراء النص .

وقل مثل ذلك في مبايعة مالك بن عوف الأشجعي مع عدد من الصحابة ، حيث قال لهم الرسول :

– ألا تبايعوني ؟ ورددها ثلاث مرات . قال مالك :

– فقلنا : يا رسول الله ! قد بايعناك ، فعلى أي شيء نبايعك ؟

– فقال : على أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس

– وأسرّ كلمة خفية – :

أن لا تسألوا الناس شيئاً [3] .

★★★

وقد يبدو من ظاهر آيات البيعة الثلاث الواردة في القرآن الكريم ، أنها لم تتضمن المعنى السياسي ، الذي كادت تقتصر عليه لفظة « البيعة » بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى. ولكن المدقق يرى أن قوله تعالى في آية بيعة النساء : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ يبدّد ما بدا للوهلة الأولى . فنحن من المؤمنين

---

(١) راجع كلمة « بيعة » في مفتاح كنوز السنة ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٨٥ وما بعدها . (٢) أخرجه أبو داود والنسائي . (٣) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

بأن محمداً كان رسول الله إلى خلقه، كما كان رئيساً للدولة التي أسسها ، وزعيمها، وقائدها العسكري الأعلى . فعدم عصيان المؤمنين للرسول في معروف ، لا يعني إلا اتباع أوامره ، والامتناع عن نواهيه ، سواء أكان ذلك في شؤون الدين ، أم كان في شؤون الدنيا ، وهذا مبايعة للرسول بالمعنى السياسي الذي ألفه الناس فيما بعـد .

على أننـا نسلم بأن روح آيات البيعة الثلاث ، قد غلب عليها نقل الناس من حال كانوا عليها في الجاهلية ، إلى حال جديدة جاء بهـا الإسلام . وأنها تعني – إلى جانب الامتناع عن عصيان الرسول في معروف – رسم مبـدأ للخلق في عقيدتهم وإيمانهم ، وتخطيط سلوك لهم في معـاشهم ، يقربهم من المثل الأعلى ، ويحلّيهم بمكارم الأخلاق ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور . فما هـذه الأوامر والنواهي التي وردت في الآية إلا بعض القواعد التي ينبغي أن يتقيد بها الناس في العقيدة والسلوك .



وما دمنا في بحث البيعة في السنة ، فمن الحق أن نشير إلى أن بيعـة الأئمة والخلفاء ، قـد وردت في مواضع متعددة من السنة ، بالمعنى الاصطلاحي الذي عُرف منذ بيعة أبي بكر . ونمثل على هذه الأحاديث بقول الرسول ﷺ :

– من مات وليس في عنقه بيعة ، فقد مات ميتة جاهلية .

– إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما .

وغيرهما من الأحاديث التي استعملت فيها كلمة « البيعة » ومشتقاتها في معاني الخلافة والإمامة . وقد يشك بعض الباحثين في صحة هذه الأحاديث، أو بعضها، متناً لا سنداً ، ويستدلون على ذلك بأن الخلافة لم تُعرف بمعناها السياسي إلا بعد فترة من ولاية أبي بكر . فلقد كان في أول الأمر « أميراً »، ولم يستعمل غير هذا اللفظ في اجتماع سقيفة بني ساعدة . ومارس اختصاصات الخلافة ، والنـاس لا

يعرفون له لقباً إلا « الأمير » ، حتى جاءه رجل فقال له : يا خليفة الله ! فنهاه أبو بكر وقال : لست خليفة الله ، وإنما أنا خليفة رسول الله .

ومهما يكن من أمر ، فإنه ليس من المستبعد أن تستعمل كلمة البيعة في المعنى الذي أراده الناس فيما بعد ، كما أنه من الممكن أن ترد كلمة « الخلافة » في كلام الرسول ، لأن اللفظ ورد في القرآن الكريم .

البيعة في الاصطلاح السياسي

البيعة في الاصطلاح : تأييد المرشح للخلافة ، والموافقة على الترشيح . ولقد كانت بيعة أبي بكر الصديق ، أول بيعة سياسية وقعت في الإسلام . ولم يرد في كتب التاريخ نص لها، لأنها جرت بالعرف ، ولأن الناس كانوا أقرب إلى التقوى وصفاء السرائر . وكل ما نعرفه أن بيعة وقعت . وإذا كانت هذه البيعة قد انحصرت فيمن حضرها من المهاجرين والأنصار ، فإن عامة المسلمين وخاصتهم ، قد اعتبروها بيعة مؤقتة، أو تمهيدية ، بدليل أن أبا بكر قد قعد في اليوم التالي، في المسجد الجامع،وخطب خطبته المشهورة،التي اعتبرناها بياناً حكومياً،تضمن المبادىء التي ستكون له منهاجاً في عمله ، ثم أقبل الناس على مبايعته بالاستناد اليها، وقد سماها الطبري « بيعة العامة » لا بل إنه أعقب بيعة السقيفة ، وسبق بيعة المسجد الجامع ، هبوب فريق من الناس لمبايعة أبي بكر. ولا أدل على ذلك من قول الطبري [1] :

« أقبلت أسلم – بطن من الأنصار – بجماعتها ، حتى تضايق بهم السكك ، فبايعوا أبا بكر. فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت أسلم ، فأيقنت بالنصر ».

أما بيعة عمر ، فقد استغرقت ثلاثة أيام . قال الطبري [2] :

« أول ما عمل به عمر أن ندب الناس مع المثنى بن حارثة الشيباني إلى أهل فارس قبل صلاة الفجر ، من الليلة التي مات فيها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم

(١) ٣ / ٢٢٢ . وراجع ما سبق في فصل « بيعة أبي بكر » . (٢) ٣ / ٤٤٤ .

أصبح فبايع الناس ، وعاد فندب الناس إلى فارس ، وتتابع الناس على البيعة ففرغوا في ثلاث .. » .

ومن الطبيعي أن نستنتج أنه لم يتخلف أحد عن البيعة إلا لعذر مشروع ، وإلا فما سبب بقاء عمر ثلاثة أيام يبايع الناس ؟

كذلك فإن بيعة عثمان، وقعت في المسجد الجامع ، حيث حضرها كل الناس.

أما عليّ فقد بايعه الناس وجلة الصحابة في المدينة .

البيعة عامة مقيّدة

وهكذا فإننا نرى ، في سيرة الخلفاء الراشدين ، أن بيعتهم كانت عامة ، ولكنها مقيدة بأهل المدينة دون غيرهم. وربما حضرها وعقدها الأعراب والقبائل التي كانت محيطة بالمدينة ، أو نازلة فيها . أما بقية الأمصار ، فكانت تبعاً لما يتقرر في مدينة الرسول .

وهذا لا يطعن بالبيعة ، ولا يقلل من شرعيتها ، لأن جمع المسلمين من كل الأقطار والأمصار كان أمراً مستحيلاً ، ولا بد للدولة من قائم بها ، ولا يمكن أن تعطل مصالح الخلق. أضف إلى ذلك أن الأمصار الاخرى قد أيّدت في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان ما جرى في المدينة ، تأييداً صريحاً أو ضمنياً . وأما بيعة عليّ فقد أعقبها أول انشقاق سياسي وقع في الإسلام ، على النحو المعروف في كتب التاريخ .

أضف إلى ذلك شخصية الخلفاء الأربعة ، والمناقب التي تحلوا بها ، أيام الرسول وبعد وفاته . فعلى الرغم من المعارضة الهينة التي وقعت في خلافة أبي بكر ، فإنا لم نجد أثراً جدّياً للمعارضة في بيعة عمر وعثمان . أما عليّ ، فإن الظروف التي أحاطت بخلافته، جعلت من أمر المسلمين شيئاً جديداً ، إذ احتكم الناس إلى السيف ، بدل أن يحتكموا إلى الشريعة .

ولا ريب عندي في أن الأساليب التي لجأ اليها الناس في صدر الإسلام ، لم

تكن إلا تجارب في حقل إنشاء الدولة وتأسيسها ، لم يلزمهم بها شرع ، وإنما كانت بوحي من التفكير البريء ، الذي يرى أن ما لجؤوا اليه من طرائق ، كان في كل مرة خير ما يضمن مصلحة هذه الدولة الناشئة ، وترسيخ قواعدها ، وتمتين أسسها . وكانت البيعة من جملة هذه الطرائق ، فاختاروا حصرها ابتداءً بأهل مدينة الرسول ، الحاضرين في قاعدة الخلافة ، وانتظروا التأييد من الأمصار الاخرى . وقد جاءهم هذا التأييد جماعياً في الخلافات الثلاث الاولى . ولعل صعوبة المواصلات كانت من الأسباب لهذا التقييد .

ولست أجد نظاماً سياسياً للحكم ، استمد قواعده من طبيعة مجتمعه ، كالنظام الإسلامي السياسي ، ولا سيا في الصدر الأول . وإنما أردت القواعد التي لم يُنص عليها صراحة في الكتاب والسنة ، فتلك لا مجال للاجتهاد فيها . ومن المؤكد أن القواعد الفرعية كانت مستمدة من القواعد الأصلية . هذا المجتمع الذي ليس عنده أنظمة الرومان واليونان وشرائعهم ، طبّق الشورى في بيعة أبي بكر على نحو ، وطبّقها في بيعة عمر على نحو آخر ، وطبّقها في بيعة عثمان على نحو ثالث . وكانت هذه الاجتهادات الأصيلة المبتكرة مثمرة نافعة ، لم يعرف تاريخ الإنسانية مثيلاً لنتائجها على مَرّ العصور .

نظريات في البيعة

كان طبيعياً أن يختلف المسلمون في موضوع البيعة ، بعد أن ترامت أطراف مملكتهم ، وبعد أن استبحر العمران ، وبعد أن كثرت الأهواء والميول . ولست أزعم أنني قد استقصيت كل ما قيل في هذا الموضوع ، وإنما اكتفيت بما وقع لي خلال دراساتي . وحسبك من القلادة ما أحاط بالجيد .

رأي علي بن أبي طالب

إذا استثنينا رأي عمر بن الخطاب الذي مرّ معك في بيعة أبي بكر ، فإن أقدم رأي وقفت عليه ، لعلي بن أبي طالب ، أورده ابن أبي الحديد في شرحه

لنهج البلاغة في موضعين يؤيد كل منهما الآخر . فأما أولهما ، فقد جاء في سياق حديث بين علي وبين وفد أرسله معاوية ، قال عليّ فيه [1] :

« الناس تبع المهاجرين والأنصار ، وهم شهود المسلمين في البلاد على ولاتهم وأمراء دينهم ، فرضوني ، وبايعوني ، ولست أستحلّ أن أدع معاوية يحكم بيده على الأمة ، ويركبهم ، ويشق عصاهم .

« فرجعوا إلى معاوية فأخبروه بذلك فقال :

— ليس كما يقول ، فما بال من ههنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في هذا الأمر ويؤامروا فيه .

« فانصرفوا إلى عليّ عليه السلام فأخبروه بقوله ، فقال :

« ويحكم ! هذا للبدريين دون الصحابة . ليس في الأرض بدري إلا وقد بايعني ، وهو معي ، أو قد قام ورضي ، فلا يغرنكم معاوية من أنفسكم ودينكم » .

ويغلب على ظني أن الحوار كله مصنوع ، لم يقله عليّ ، لا بل لا يمكن أن يصدر عنه . ذلك بأن حصر البيعة بالمهاجرين والأنصار وحدهم ، وهم عرضة للانقراض ، لم يقل به أحد ، وعليّ أذكى من أن يستند إلى حجة سترتد عليه ، لأنه كان يعلم أن فريقاً من المهاجرين والأنصار كان من أتباع معاوية أضف إلى ذلك أن علياً لا يمكن أن يحصر البيعة بالبدريين ، وقد كانوا في أيامه عدداً قليلاً من الناس ، وماذا يصنع الناس بخلافة المسلمين إذا انتهى المهاجرون والأنصار إلى الفناء ؟ إن رجلاً كعلي قال عنه الرسول ﷺ « أقضاكم علي » لا يمكن أن يصدر عنه مثل هذا القول .

هذا ، ومن المعروف أن علياً كان رياضي العقل ، وأنه كان من أعلم الصحابة بالفرائض والمواريث ، وله في بعض مشكلاتها حلول لم يعرفها غيره . فمن كان

---

(١) ١ / ٣٤٣ .

كذلك ، فإن مما يأباه المنطق أن نصدق مثل هذه الاقوال تصدر عنه .

ولعل أبلغ ما يمكن أن يكون سبباً لنفي صدور هـــذا الرأي عن علي بن أبي طالب هو تهافته ، إذ يجزم في صدره أن البيعة حق للمهاجرين والأنصار ، حتى إذا حُجَّ بذلك ردَّه إلى البدريين وحدهم .

إن الذي وضع العهد للأشتر النخعي في ولايته على مصر ، بعقليــة تشريعية صافية منظّمة ، منظّمة ، لا يمكن أن يصدر عنه مثل هذا التهافت .

أما الموضع الثاني الذي جاء في شرح النهج ، فقد كان خلال رسالة بعث بها علي إلى معاوية يقول فيها [1] :

« أما بعد ، فإن بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام ، لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، على ما بايعوا عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ؛ إذا اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضىً ، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة ، ردّوه إلى مــا خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباع سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، ويُصْلِيه جهنم وساءت مصيراً ... »

والواضح من هــذا الكتاب أنه يتفق في بعض ما جاء فيه مع الحوار الذي قيل إنه جرى مع وفد معاوية . وأن لفظ «الشورى» استعمل فيه بمعنى البيعة . وما قلناه في الحوار يصحُّ في الكتاب .

ولو صحّت نسبة هذا الرأي إلى الإمام عليّ ، لكان مخالفاً لمذهب الشيعة الامامية الذين يرون ان الإمام لا يكون إلا بنص .

وهناك احتمال آخر ، هو أن علياً رضي الله عنه ، دافع عن البيعة التي تمّت له بكل الوسائل ، فالتمس لها جميع المؤيدات .

ومنها ما رواه الطبري عن محمد بن الحنفية قال [2] :

---

(1) ١ / ٢٤٨ . (2) ٤ / ٤٢٧ .

« كنت مع أبي – عليّ – حين قتل عثمان، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب الرسول ﷺ، فقالوا :

– إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك : لا أقدم سابقة، ولا أقرب من الرسول .

– قال عليّ : لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً، خير من أن أكون أميراً .

– فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك .

– قال : ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين » .

ولمحمد بن الحنفية رواية أخرى نقلها الطبري، قال [1] :

« كنت أمسي مع أبي حين قتل عثمان، حتى دخل بيته . فأتاه ناس من أصحاب الرسول ﷺ فقالوا :

– إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد من إمام للناس .

– قال علي : أوَتكون شورى ؟

– قالوا : أنت لنا رضاً .

– قال : فالمسجد إذن يكون عن رضاً من الناس .

« فخرج إلى المسجد، فبايعه من بايعه، وبايعت الأنصار علياً، إلا نُفيراً يسيراً .. » .

والواضح من النصين أن علياً رأى أن بيعة المسجد هي الشورى . وفيهما ذكر لمبايعة الأنصار، مما ينفي حصر البيعة بالمهاجرين أو بالبدريين .

رأي الحسن بن علي

هـذا الرأي وارد في الطبري، ساقه خلال حوار بين علي وولده الحسن، جاء فيه [2] :

---

(١) ٤ / ٤٢٩ . (٢) ٤ / ٤٥٦ .

« قال طارق بن شهاب [1] : خرجت فأتيت علي بن أبي طالب ، فأقيمت الصلاة بغَلَس ، فتقدم فصلى ، فلما انصرف أتاه ابنه الحسن فجلس ، فقال :

– قد أمرتك [2] فعصيتَني ، فتقتل غداً بِمَضِيعة لا ناصر لك . فقال علي:

– إنك لا تزال تحنُّ حنين الجارية ! وما الذي أمرتَني فعصيتُك ؟ قال :

– أمرتك يوم أحيط بعثمان رضي الله عنه أن تخرج من المدينة فيُقتَل ولست بها . ثم أمرتك يوم قُتل ألاّ تبايع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار، والعرب ، وبيعة كل مصر ... »

وكان من جواب عليّ :

– « وأما قولك : لا تبايع حتى تأتي بيعة الأمصار ، فإن الأمر أمر أهل المدينة ، وكرهنا أن يضيع هذا الأمر ... »

وأنت ترى أن الخلاف بين الإمام وولده – إذا صحّت الرواية ويغلب على الظن أنها صحيحة – خلاف أساسي،يدور حول: مَن هم أصحاب الحق بالبيعة ؟ فالإمام يرى مرة أنهم البدريون ، وأخرى أنهم المهاجرون والأنصار، وثالثة أن الأمر أمر أهل المدينة – وفيها البدريون والمهاجرون والأنصار وغيرهم – . أما الحسن فقد رأى أن يأبى أبوه البيعة حتى تكون عامة شاملة للعرب وللأمصار كافة . ولا يرد على هذا أن الحسن أراد ذلك سياسة ، ولم يرده ديانة ، لأن الخلافة – كما رأيت – هي خلافة عن النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا . وما نظن أن أحداً فهم منصب الخلافة ، أكثر مما فهمه الحسن بن علي .

وعلى هذا ففي وسعنا أن نعتبر الحسن بن علي أول من أراد تطبيق النظام الجمهوري الحديث ، فيما يتعلق بالاستفتاء العام ، الذي يتصف بالشمول والعموم .

---

(١) من الغزاة ، أدرك النبي، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين غزوة ، وسكن الكوفة . وله في صحيحي البخاري ومسلم وبقية كتب السنة أحاديث ، عن الصحابة ، منها ما هو عن الخلفاء الأربعة .

(٢) أمرتك : أشرت عليك .

رأي أبي بكر الأصم

وممّن ذهب مذهب الحسن بن علي في موضوع البيعة، أبو بكر الأصم المعتزلي الذي كان يقول :

« لا تنعقد الإمامة إلا بإجماع المسلمين »[1] . وأضاف الشهرستاني[2] : « لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم ، وإنما أراد بذلك الطعن في إمامة علي، إذ كانت البيعة في أيام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابة ، إذ بقي في كل طرف طائفة على خلافه » .

ولا ندري كيف تصور «الأصمُّ» الإجماعَ . ولكن الظاهر من القول أنه كان يعني إجماع الخاصة والعامة على السواء ، بدليل قوله : « عن بكرة أبيهم » . ولا يعنينا إمكان الإجماع أو تعذره في ذلك الزمان ، بالنظر لصعوبة المواصلات ، وتنائي الأقطار ، وتباعد الديار . وإنما يكفي أن نسجل فكرة خطرت لأحد الأئمة في الفقه والتشريع ، ولا سيما من المعتزلة الذين قدسوا العقل واحترموه . كذلك لا يعنينا أن الأصم لم يجد حلاً للجماعة المسلمة فيما إذا وقع انشقاق ، ولم يمكن حصول الإجماع ، هل أقر تعطيل الأحكام ، أم أنه يؤخذ مؤقتاً بالأكثرية، أم غير ذلك من الآراء التي ترد على الخاطر ، ولا سيما على خواطر المعتزلة الذين كانوا يعرضون الأقوال والأفعال على العقل ؟

رأي المرجئة

وكذلك قالت المرجئة[3] : « إن الإمامة يستحقها كل من قام بها إذا كان عالماً بالكتاب والسنة . وأنه لا تثبت الإمامة إلا بإجماع الأمة كلها .

---

(١) مقالات الاسلاميين للأشعري ٢ / ١٣٣ ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ القاهرة ١٣٧٣ ـ ١٩٥٤ ـ والأصم (ت نحو ٢٢٥ هـ ـ ٨٤٠ م) كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم . وله تفسير عجيب ، وكان جليل المقدار ، يكاتبه السلطان . قيل : كان يصلي في مسجده بالبصرة ثمانون شيخاً . راجع : طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى ـ المطبعة الكاثوليكية ببيروت ـ ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م .

(٢) الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ص ٩٣ .   (٣) فرق الشيعة للنوبختي ص ٩ .

رأي الكرامية

وقالت الكرامية [1] : « إنها تثبت بإجماع الأمة ، دون النص والتعيين » .

رأي محمد بن الحنفية

وروى الطبري [2] أن محمد بن علي – المعروف بابن الحنفية – [3] قال : « ما أطلب هذا الأمر إلاّ ألاّ يختلف عليّ فيه اثنان » .

آراء أخرى

وفي كتب التراث آراء أخرى كثيرة نعرض لبعضها فيما يلي :

أ – قال قائلون : لا تنعقد الإمامة إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤوا على الكذب ولا تلحقهم الظنة .

وهذا الرأي بعيد عن فكرة التنظيم ، مبني على حسن النية . وإلا فما عدد الجماعة التي افترضوها ، ومن هو الذي يعينهم ، ومن الذي يصنف الناس ويزكيهم ويقرر أنهم لا يتواطؤون على الكذب ولا تلحقهم الظنة ؟

أضف إلى ذلك أننا لم نعرف من هم أصحاب هذا الرأي ، وإنما اكتفى الإمام الأشعري بقوله : « قال قائلون » . فما قيمة هؤلاء القائلين وما هو المذهب الذي ارتضوه بين المذاهب الإسلامية ، وما هي الأسباب التي أدت إلى هذا القول ، وما هو الجو السياسي ، في حركة التاريخ العربي ، الذي نشؤوا فيه ؟ كل ذلك مجهول ؟

ب – ونقل صاحبا كتاب « المسارة بشرح المسايرة » رأياً للمعتزلة جاء فيه [4] : « وشرط المعتزلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للإمامة ، وذلك أخذاً من جعل عمر الأمر شورى بين ستة يبايع خمسة منهم للسادس » .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٥٤ . (٢) ٦ / ١٣٨ . وابن سعد ٥/١٠٤

(٣) أمه خولة بنت جعفر الحنفية ، ينسب اليها تمييزاً له .

(٤) ص ٢٨١ – ٢٨٣ – الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف .

وظاهر من هذا الرأي أنه أخذ بما يسمى اليوم بالتقاليد الدستورية ، وجعلوا من صنيع عمر في أهل الشورى سابقة دستورية ، يجب الأخذ بها . ولكن تبقى أمور غير واضحة :

منها – أي فريق من المعتزلة قال بهذا القول ؟ فقد علمنا أن المعتزلة فرق ، ولها آراء مختلفة ، ولا أدل على ذلك من أن أبا بكر الأصم معتزلي، وقد مرّ بك قوله الذي يخالف هذا الرأي .

ومنها – من هو الذي يختار هؤلاء الخمسة ؟ وإذا وجد في الأمة أكثر من خمسة ، هم أهل للإمامة ، فما هي القاعدة في الترجيح بينهم ، حتى يُصار إلى خمسة من دون الباقين ؟

ومنها – أنه قد سكت عن السادس الذي سيبايعه الخمسة ، فلم يذكر أنه يجب أن يكون أيضاً أهلاً للإمامة . ولا يرد على هذا أنه مفترض حكماً ، لأن القواعد الأساسية في نظام الحكم ، يجب أن تكون واضحة بحيث لا يتطرق اليها التأويل من أصحاب النوايا السيئة .

ج – وذهب صاحبا الكتاب إلى [1] :

« أن عقد الإمامة يثبت بأحد أمرين :

« إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر إذ استخلف عمر .. »

وهذا رأي قد فصلنا القول ببطلانه في بحث (العهد) ، فارجع اليه [2] .

« وإما ببيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد، ولا يشترط بيعة جميعهم، ولا عدد محدود ، بل يكفي بيعة جماعة من العلماء ، أو من أهل الرأي والتدبير » .

وهذا موضوع قد عالجناه في مبحث « أهل الحل والعقد » أيضاً [3] .

د – وذهب الأشعري إلى أنه [1] :

---

(١) انظر الحاشية رقم (٤) في الصفحة ٢٦٧ .

(٢) ص ١٩٧ وما بعدها . (٣) ص ٢٣٢ وما بعدها .

« يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أهل الرأي ، فإذا بايع انعقدت الإمامة لمن بايعه . فقد بايع عمر أبا بكر ، ولم يتوقف هذا إلى انتشار الأخبار في الأقطار . ولم ينكسر عليه أحد ، حين بادر إلى القيام بأمور المسلمين .

« وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان ، فتبعه أهل الشورى وغيرهم .

« وإنما يكتفى بالواحد الموصوف بما مرّ ، بشرط كون العقد بمشهد شهود وحضورهم ، وذلك لدفع إنكار من قد ينكر عقد البيعة » .

وشبيه بهذا الرأي ، من حيث النتيجة ، وإن اختلف معه من حيث التعليل ما نقله الماوردي ، حيث قال في الفصل الذي تحدث فيه عن انعقاد الإمامة [1]:

« وقالت طائفة : تنعقد الإمامة بواحد ، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما : امدد يدك أبايعك ، فلا يختلف عليك اثنان . ولأنه حُكْمٌ ، وحكمُ واحدٍ نافذ » .

ومن المؤكد عندنا أن وراء هذا الرأي دوافع سياسية ، وجدت في العصر الذي دوّنت فيه هذه الآراء . فليس يصح في الأذهان أن يُلزم واحد من الأمة ملايين الناس ، وأن يكون هذا الإلزام شرعياً . وما هذه الأمثلة التي ضربوها بالذي يثبت أمام البحث والتمحيص . فقد عرفت كيف تمت بيعة أبي بكر ، وما جرى فيها من مناقشات ، وكيف طبقت الشورى فيها . أما ما قيل إنه جرى بين العباس وعليّ ، فعلى افتراض صحة وقوعه ، لم يكن إلا أمراً من أمور العصبية القبلية ، وآية ذلك أن علياً أبى هذه البيعة كل الإباء .

هـ — ومن الآراء التي نقلها الماوردي [1] :

« قال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ، ليكونوا حكماً وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بوليّ وشاهدين » .

وهذا الرأي أبلغ في البعد عن روح الشريعة مما سبقه . فما أغرب تشبيه عقد

---

(١) الأحكام السلطانية — ص ٧ — وشرح النهج لابن أبي الحديد ١ / ٥٤ .

الإمامة ، بعقد النكاح ! وقد لا نكون بعيدين عن الصواب ، إذا ما تصوّرنا أن هذه الآراء وأشباهها نبتت في العصور المتأخرة،لتسويغ أوضاع سياسية معينة، كانت مخالفـة في الروح وفي التطبيق ، لمبادىء الشريعة الإسلامية وقواعدها . ولولا أن إماماً كالماوردي نقلها لأهملناها .

رأي ابن خلدون

عقد ابن خلدون في المقدمة فصلاً عن « البيعة » جاء فيه [1] :

« اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه ، وأمور المسلمين ، لا ينـــازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر ، على المنشط والمكره . وكانوا إذا بايعوا الأمير ، وعقدوا عهده ، جعلوا يدهم في يده ، تأكيداً للعهد . فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي « بيعة » ، مصدر باع . وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . هذا مدلولها في عرف اللغة ، ومعهود الشرع . وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة ، وعند الشجرة ، وحيثما ورد هذا اللفظ .

« ومنه بيعة الخلفاء . ومنه أيمان البيعة : كان الخلفاء يستحلفون على العهد ، ويستوعبون الأيمان كلها . لذلك فسمي هذا الاستيعاب : أيمان البيعة ، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب . ولهذا لما أفتى مالك بسقوط يمين الإكراه ، أنكرها الولاة عليه ، ورأوها قادحة في أيمان البيعة ، ووقع ما وقع من محنة الإمام .

« وأما البيعة المشهورة لهذا العهد ، فهي تحية الملوك الكسروية ، من تقبيل الأرض ، أو اليد ، أو الرجل ، أو الذيل . أطلق عليها اسم البيعة ، التي هي العهد على الطاعة ، مجازاً ، لما كان هذا الخضوع في التحية ، والتزام الآداب ، من لوازم الطاعة وتوابعها ، وغلب فيه ، حتى صارت حقيقة عرفية ، واستغني بها عن مصافحة أيدي الناس ، التي هي الحقيقة في الأصل ، لما في المصافحة لكل

---

(١) ص ١٧٤ .

أحد من التنزل والابتذال، المنافيين للرياسة، وصون المنصب الملوكي، إلا في الأقل ممن يقصد التواضع من الملوك، فيأخذ به نفسه مع خواصه، ومشاهير أهل الدين من رعيته .

« فافهم معنى البيعة في العرف ، فإنه أكيد على الإنسان معرفته ، لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه ، ولا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً ، واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك . والله القوي العزيز ».

والملاحظ أن ابن خلدون يفترض في الخليفة المبايع التزام الأحكام الشرعية ، ولهذا اقتصر على أن البيعة لا تعني إلا الطاعة من الرعية المبايعة ، وأن هذا هو مدلولها في عرف اللغة ، ومعهود الشرع ، ومن دقائق فهمه قوله : « فافهم معنى البيعة في العرف » كأنه يستنكر هذا العرف ، لأنه ختم كلامه بقوله : « والله القوي العزيز » !

رأي طه حسين

« إن أمر الخلافة كله قام على البيعة ، أي على رضا الرعية ، فأصبحت الخلافة عقداً بين الحاكمين والمحكومين ، يعطي الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل ، وأن يرعوا مصالحهم ، وأن يسيروا فيهم سيرة النبي، ما وسعهم ذلك، ويعطي المسلمون على أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا ، وأن ينصحوا ويعينوا .

« وما من شك في أن خليفة من خلفاء المسلمين ، ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضاً ، إلا أن يعطيهم عهده ، ويأخذ منهم عهدهم ، ثم يمضي فيهم الحكم بمقتضى هذا العقد المتبادل بينه وبينهم . ومن أجل ذلك لم يورث السلطان عن النبي وراثة : لم يرثه عنه أهل بيته ، ولم يرثه عنه أبو بكر نفسه ، وإنما تلقى هذا السلطان من الجماعة التي بايعته به ، وائتمنته عليه . ثم لم يرث أبناء أبي بكر عنه الخلافة ،ولم يرثها عنه عمر نفسه. وما كان استخلاف أبي بكر

لعمر إلا مشورة على المسلمين ، وآية ذلك أن عهـد أبي بكر لم ينفذ ، ولم يصبح عمر خليفة ، إلا بعد أن بايعه المسلمون رضاً برأي أبي بكر ، وقبولاً لمشورته . وآية ذلك أيضاً أن عثمان خرج بعهد أبي بكر إلى الناس مختوماً ، وأبو بكر لم يمت بعد ، فقال لهم : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم . لأنهم كانوا يثقون بأبي بكر ، ويرضون رأيه ، ويرون أنـه لهم ناصح ، وبهم رؤوف . ولم يرث أبناء عمر عنه الخلافة ، وكره عمر أن تكون الخلافة بعـده في أحد من ولده ، وأشرك ابنه عبد الله في الشورى ، على ألا يكون له في الأمر شيء . ومن أجل ذلك أيضاً سخط عامة المسلمين على توريث السلطان في أيام معاوية ، وقال قائلهم : إنه جعلها هرقلية أو كسروية .. »[1]

وسنعود إلى تحليل رأي طه حسين ، ودراسته ، حين بيـان رأينا في « البيعة » .

رأي محمد يوسف موسى

عقد محمد يوسف موسى فصلاً في كتابه « نظام الحكم في الإسلام » سماه « مصدر السيادة في الأمة » ، نقتبس منه ما له علاقة بموضوعنا ، لنتعرف على رأي هذا العالم المعاصر . قال[2] :

« قد يستدل على سلطة الأمة ، وأنها مصدر السيادة ، بأن القرآن في كثير جداً من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامـة إلى المؤمنين ، أي إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر ، والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين ، مظهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى[3] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ، كونوا قوّامين بالقِسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم

---

(١) الفتنة الكبرى – ١ / ٢٥ – ٢٦ . (٢) ص ٧٨ وما بعدها .
(٣) سورة النساء – ١٣٥ .

أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنياً أو فقيراً، فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا .

وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ — ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . إعدلوا هو أقرب للتقوى . واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون ﴾ [1] .

« وفي توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعاً ، دلالة بالغة على أن الأمة هي التي تحمل مسؤولية إقامة الدين وشرائعه،ورعاية المصالح العامة ، فتكون إذن هي مصدر السيادة العليا ، لقاء ما تحمل من المسؤولية الكبرى ، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة ، وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكام .

« ومعنى هذا في جملته أن الأمة مصدر السلطات ، وأن العلاقة بين الأمة والحاكم ، علاقة « عقد اجتماعي » سماه المسلمون « المبايعة » ، وجعلوها حقيقة لا افتراضاً . وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث » .

هذا الرأي الذي خلص اليه محمد يوسف موسى ، انتهى إلى أن « المبايعة » أصل يدل على سيادة الأمة ، وكونها مصدر السلطات . ولو أنه سمى العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة « عقد سياسي » بدلاً من « عقد اجتماعي » ، لكان أصح في التعبير ، وأبلغ في الدلالة .

رأينا في البيعة

البيعة في الاصطلاح السياسي ، وكما طبقت في أيام الخلفاء الراشدين ، عقد ثنائي الطرف ، الخليفة طرفه الأول ، والأمة طرفه الثاني . ولا بد فيها من تحقق شروط أصلية حتى تكون مشروعة، وإنما نريد من لفظ « مشروعة » أنها

---

(١) سورة المائدة ١ – ٢ – ٨ .

منطبقة على أحكام الشريعة بالمفهوم الذي أراده فقهـــاء الحقوق الدستورية في الإسلام ، كما نريد من هــذا اللفظ ما يراد منه في هذه الأيام من حيث انطباقه على صحة التمثيل .

وأول هذه الشروط هو التزام الخليفـة بأحكام الكتاب والسنة ، وتعهُّده بتطبيق جميع الأوامر والنواهي الواردة فيهما . كان أبو بكر أول من سَنَّ ذلك في خطابه الشهير : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم » . وتبعه عمر في أول خطبة له فقال : « فوَرَبِّ الكعبة لأحمِلَنَّ العرب على الطريق » . ولما وقف عبدالرحمن ابن عوف على المنبر ، ودعا عثمان للمبايعة قال له : « أتبايعني على الكتاب والسنة ، وسيرة الشيخين – يعني أبا بكر وعمر – ؟ » .

وكان عليّ بن أبي طالب أوضح الخلفاء في هذا المعنى . قال الطبري [1] :

« لما خرجت الخوارج من الكوفة أتى علياً أصحابُه وشيعتُه ، فبـــايعوه وقالوا :

– نحن أولياء مَن واليت ، وأعداء مَن عاديت .

« فشرط لهم فيه سنة **رسول الله** .

« فجاءه ربيعة بن أبي شداد الخثعمي ، فقال له :

– **بايع على كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم** .

– فقال ربيعة : على سنة أبي بكر وعمر .

– فقال له علي : ويلك ! لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله ، وسنة رسوله ، لم يكونا على شيء من الحق . »

وهــذا الشرط مستند إلى صريح القرآن الكريم ، حيث ترددت آية واحدة بصورة متتابعة ، في سورة واحدة ، ولم يتغير فيها إلا لفظ واحـــد وهي قوله تعالى [2] : ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الكافرون ﴾ ، وسماهم مرة أخرى ﴿ الظالمون ﴾ ، وسماهم في المرة الثالثة ﴿ الفاسقون ﴾ .

---

(١) ٥ / ٧٦ .　　(٢) سورة المائدة ، الآيات : ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ .

إن التزام الحاكم بالتقيُّد بأحكام الكتاب والسنة ، يشابهه في هذه الأيام اليمين الدستورية التي يحلفها الرؤساء والملوك، حين تولي سلطاتهم . وهو في رأيي سابقة دستورية إسلامية ، تقيَّد بها الخلفاء الراشدون الأربعة ، وكان حرِيّاً أن يتقيد بهم مَن جاء بعدهم . ولا يرد على هـــذا أنها مستفادة حكماً ، وأنه لا حاجة للتأكيد عليها قبل المبايعة ، لأنها أهملت في كثير من مراحل التاريخ الإسلامي ، كما سنرى فيما بعد .

وثاني هذه الشروط أن تتوفر الحرية الكاملة للأمة في البيعة ، وأن لا يكون فيها أي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه، وأن لا يشوبها أي عامل من العوامل التي يفسدها أو يبطلها ، سواء أكان ذلك العامل نفسياً ، أو خلقياً ، أو إغراءً بمنصب ، أو موعدة بمال ، أو ما ماثل ذلك من الأسباب التي تجعل البيعة باطلة من أساسها ، ولا يترتب عليها أي حكم . فإذا ما توفر جو الحرية التي يستطاع معها التعبير عن الرأي الحقيقي،كما جرى في بيعة الخلفاء الراشدين ، كانت البيعة صحيحة ، وإلا كانت إخضاعاً للأعناق ، كما ورد في وصية معاوية لولده يزيد .

وثالث هذه الشروط المعارضة ، ذلك بأنه إذا مـــا توفرت الحرية ، كانت المعارضة من نتائجها الطبيعية . وإذا فقدت المعارضة كان الحكم مطلقاً لا أثر للشورى فيه . ولهذا رأينا معارضة قامت في وجه خلافة أبي بكر ، ورأينــا معارضة قامت أيضاً في وجه خلافة عمر ، ولكن أبا بكر تغلب عليها بالإقناع. وقامت شبه معارضة في بيعة عثمان ، كان عليّ صاحبها . غير أن التقى العميق الذي تحلى به عليّ بن أبي طالب ، لم يجعل منها شيئاً يذكر . وأما المعارضة التي قامت في وجه خلافة علي بن أبي طالب ، فتلك لهـا ظروف سياسية أخرى معروفة أشرنا اليها في غير هذا الموضع .

إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة ،وبادر الناس إلى البيعة على أساسها،انعقدت الخلافة ،الانعقادَ الشرعي،الذي أراده الله في قوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾.

وإنما جعلت عنوان هذا الفصل : « البيعة والمبايعة » عامداً ، لأن « بايع »

على وزن « فاعل » من أفعال المشاركة ، التي يفترض فيها دوماً وجود فريقين ، لكل منهما حقوق وعليه واجبات ، على النحو الذي مرّ معنا . أما البيعة التي حدثت فيما بعد ، فلم تكن مبايعة لا بالمعنى اللغوي، ولا بالمعنى الشرعي. ولهذا رأى فريق من الباحثين أن البيعة لا تعني إلا الطاعة .

وخلاصة القول إن البيعة المرادة بالشرع انتخاب حقيقي ، يعبر فيها الناس عن اختيارهم لشخص الخليفة الذي سيتولى أمورهم . ومن نافلة القول أن يلتزم المبايعون بالطاعة ، ما التزم الخليفة بأحكام الدين وتقيد بها .

الأكثرية والأقلية

قررنا أن البيعة الصحيحة ، التي يتوفر فيها جو الحرية ، لا بد أن ترافقها المعارضة . وعلى هذا فإن الأكثرية هي التي تقرر شخص الحاكم الذي تنتخبه ، وللأقلية أن تعارض ، أو أن تمتنع عن التصويت. وقد وقع هذا في بيعة أبي بكر كما رأيت ، واعتبرت بيعته صحيحة ، ومارس سلطات الخلافة بالاستناد اليها . وإذا كان لفظ الأكثرية والأقلية لم يرد في كتب التراث، فإن لفظاً آخر يقابله قد استعمله علماء السياسة الشرعية وغيرهم ، وهو لفظ « الجمهور » الذي عنوا به الأكثرية . وهو كثير الورود في كتب الفقه والتاريخ . وهذا المعنى وارد في كتب اللغة. ففي لسان العرب : « جمهور الناس : جُلُّهم » . فإذا مر بك مثلاً : « وجمهور الفقهاء على هذا الرأي » أي أكثريتهم . وعلى هذا فإن المسلمين قد فطنوا إلى نظام الأكثرية والأقلية منذ الصدر الأول ، وأخذوا به ، حتى في أم المسائل التي تهم المجتمع ، وهي الخلافة ، واعتبروا أن ما ذهبت اليه الأكثرية ملزم للأقلية .

مناقشة واستنتاج

وأنت ترى من استعراض هذه الآراء المختلفة، أنها متباعدة إلى حد لا يمكن التقريب بينها ، وإن شئت قلت إنها متناقضة ، التوفيق بينها مستحيل . فبينما

ترى فريقاً يقول بانعقاد البيعة بواحد ، ترى فريقاً آخر يقول بوجوب إجماع المسلمين حتى تنعقد البيعة .

ويغلب على ظني أن بعض هـذه الآراء ممكن التأويل ، وأن بعضها الآخر ظاهر الغرض ، لم يصدر إلا عن هوى سياسي ، ولا يمت إلى بالشريعة بأية صلة، لا من حيث نصوصها، ولا من حيث روحها .

فأنا مثلاً لا يمكن أن أقبل ، أن يكون إمام كالأشعري ، عرف من سيرته أنه كان متكلماً ومجتهداً، قد قال بأن الإمامة تنعقد ببيعة واحد من الناس،وأن هذه البيعة ملزمة للناس كافة ، وأن عصيانها أو مخالفتها شق لعصا الطاعة. وإنما أستطيع أن أفهم من قوله « بيعة الواحد » ، ترشيح واحد من الناس لآخر ، لتولي الخلافة . وإلا فما معنى بيعة العامة ، وما موجباتها ؟

أما أولئك الذين قالوا بالإجماع ، كالمرجئة ، فقد عرف أنهم أمويون من حيث الهوى السياسي، ومن المعلوم أن بيعة معاوية ، تمت بعد استشهاد علي بن أبي طالب ، وبعد تنازل الحسن ولده عن الخـلافة ، وسمي ذلك العام عام الجماعة . وقل مثل ذلك عن أبي بكر الأصم المعتزلي ، فقد روى مؤرخو سيرته أنه كان أموي الهوى أيضاً . ولو رجعت إلى ترجمته في طبقات المعتزلة الذي أشرنا اليه سابقاً، لوجدت مصداق ما قلنا من حيث تحيزه لمعاوية، وتحامله على عليّ . كما أشار أيضاً الشهرستاني في الملل والنحل .

وأما الذين قالوا بأن الإمـامة تنعقد ببيعة الجمهور ، أي الأكثرية ، فهم أصحاب الرأي الصحيح ، ويكفي أن يكون جلة الصحابة على هذا الرأي في بيعة أبي بكر .

ولقد كان طه حسين ومحمد يوسف موسى،من الباحثين الجدد، أكثر الباحثين فهماً لروح الشريعة ونصوصها في موضوع الخلافة،وسلطة الأمة، وحقيقة البيعة.

المرأة والبيعة

لم نجد في كتب التاريخ إشارة إلى أن المرأة قد بايعت أيام الخلفاء الراشدين .

كذلك لم نجد في كتب السياسة الشرعية ما يشير إلى حق المرأة أو واجبها في البيعة . والظاهر أن البيعة قد اقتصرت في معظم عصور التاريخ الإسلامي على الرجال دون النساء . فلا الرجال دعوها اليها ، ولا هي طالبت بها . واعتبر تغيب المرأة عن البيعة أمراً طبيعياً ، إلى درجة أن علماء الحقوق الدستورية الإسلامية لم يشيروا اليها في قليل أو كثير .

غير أن هذا الواقع التاريخي والفقهي لا يغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً . فليس في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية ، وهما المصدران الرئيسيان للشريعة ، ما يمنع المرأة من أن تشارك الرجل في البيعة . بل نرى الأمر على العكس في قوله تعالى في آية بيعة النساء : ﴿ ولا يَعْصِينَكَ في معروف ﴾ التي سبق أن تناولناها بالبحث والتحليل . كما نرى في السيرة النبوية أن دار الأرقم كانت تجتمع فيها النساء والرجال في مكة . فما هي الأسباب التي دعت لاستبعاد النساء عن البيعة ، والتي دعت لسكوت المرأة عن المطالبة بحقها فيها ؟

الذي يبدو لي هو أن المجتمع الإسلامي في الصدر الأول ، كانت تغلب عليه طبيعة الحرب والأعمال العسكرية . فلقد واجه أبو بكر أمرين عسكريين خطيرين : أولهما حروب الردة ، وثانيهما بعث جيش أسامة إلى الشام . وكانت الحياة العامة في الصدر الأول ، إما حرباً ، وإما تهيؤاً لحرب . ولم تكن الحرب من شأن المرأة ، وإن كانت لها فيها مشاركة تتفق مع طبيعتها الأنثوية ، كمداواة الجرحى ، والإطعام والسقاية . وإذا شاركت فيها كما وقع في بعض المعارك ، فذلك استثناء لا قاعدة . إن طبيعة المجتمع هذه قد هيمنت عليها شؤون الحرب في كل شيء ، حتى امتدّ ذلك إلى البيعة .

إن من يستعرض بعض ما وقع أيام الخلفاء الراشدين يجد أن المرأة كان لها نصيب واضح في حياة المسلمين العامة ، فهي تشهد الحروب ، وتحضر الصلاة في المسجد الجامع ، وتستمع إلى خطَب الخلفاء ، وتناقش وتردّ وتعارض . ألم تعارض امرأة عمر بن الخطاب يوم قرر تحديد المهور ؟ ألم يرجع عمر عن قراره

وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ؟ كل النـــاس أفقه منك يا عمر ! أليس في وسعنا أن نعتبر هذه الجلسة في المسجد الجامع جلسة مجلس نواب، اعترضت فيها امرأة على مشروع قانون ، وعدَلَ عنه مقترحه ؟ كل هذا وغير هذا يدل على أن حرمان المرأة من البيعة لم يكن أصلاً من أصول الشريعة .

على أن هنالك حوادث تدلُّ على أن بعض المسلمين قد أوجب بيعة النساء . من ذلك ما رواه الطبري ، من أن أحد الطالبيين ، بعـد أن بايعه الرجال ، قعد في اليوم الثاني لبيعة النساء . وأن هذا الطالبي قد استقبل امرأة بَرْزَةً فصيحة المبايعة ، فأعجب بها وقال لها :

– تتزوجينني ، يرحمك الله !

– قالت : يا أمير المؤمنين، قد أخذت مني السن، ولي بنت أجمل مني جمالاً، وأكمل مني كمالاً .

– قال : وهل لها مثل فصاحتك ؟

– قالت : أنت وذاك !

ولم أعثر على غير هـذه الحادثة في تاريخ الطالبيين ، وربما كان لهـــا أشباه ونظائر ، ولكن المؤرخين لم يعيروها ما تستحق من العنـاية والاهتمام ، فأهملوا تدوينها .

رأي الشبيبية من الخوارج

أجازت الشبيبية إمامـــة المرأة . قال الإمام البغدادي في كتابه « الملل والنحل »[1] :

« انفردت الشبيبية عن سائر الخوارج بأن أجازوا إمامة المرأة ، إذا قامت بأمورهم ، وخرجت على مخالفيهم . وقالوا : إن غزالة أم شبيب كانت إمـامة بعد موت شبيب ، لأن شبيباً لما دخل الكوفة ، أقـامها على منبرها في المسجد الجامع ، حتى خطبت .

(١) ص ٧٥ – ٧٦ .

« وكبس شبيب الكوفة ليلاً ، ومعه أمه غزالة ، وامرأته حميرة في مئة (أو مئتين) من نساء الخوارج ، قد تقلدنَ السيوف ، واعتقلنَ الرماح ، وألفٍ من رجال قومه من بني شيبان ، فقتلوا حراس المسجد ، وخطبت أمه على المنبر ، حتى قال فيها أيمن بن حزيم الاسدي [1] :

أقامت غزالةُ سوقَ الضرا ب لأهل العراقين حولاً قميطا[2]
سَمَتْ للعراقين في جيشها فلاقى العراقان منها أطيطا [3]

« ثم خرج اليه الحجاج في جيشه ، فهزم شبيباً وجيشه ، وبعث سفيان بن الأبرد الكلبي في أثره ، فوافاه على شط الدجلة ، وسار شبيب بفرسه على جسرها ، فانقطع الجسر ، وغرق شبيب مع فرسه ، وبقي أتباعه على القول بإمامة أمه بعده ، إلى أن قتلها سفيان بن الأبرد » .

فأنت ترى أن هذه الفرقة قد أجازت قتال المرأة ، وتقلدها السيف ، واعتقالها الرمح ، وكان منها مئة أو مئتان من المحاربات ، أي أن الرجل والمرأة عاشا خلال قيام هذه الفرقة في ظروف عسكرية خالصة . ولهذا أجازوا إمامتها . ومن أجاز إمامة المرأة ، أجاز أو أوجب بيعتها بداهة .

★★★

هذه حوادث استثنائية في التاريخ الإسلامي ، وفي تاريخ الفرق . وكان من الأصح أن يكون هذا الاستثناء القاعدة الأصلية الواجبة الاتباع .

---

(١) في اسمه خلاف ، فهو في بعض المصادر : خريمة بن قاتل الأسدي ، وفي بعضها الآخر : خزيم بن فاتك . (٢) حول قميط : سنة تامة .
(٣) الأطيط : الجوع ، وصوت الرحل والإبل من ثقلها .

البيعة في التاريخ

تمت بيعة الخلفاء الراشدين الأربعة بأساليب مختلفة، ولكنها ابتدأت وانتهت بالشورى التي يرضاها الشرع، ويطمئن اليها الباحث المنصف.

ومنذ أن نشب الخلاف بين عليّ ومعاوية، طلب معاوية البيعة لنفسه. وليس صحيحاً ما ورد في بعض كتب التاريخ من أن معاوية لم يفكر في الخلافة إلا بعد مقتل عليّ. ولسنا الآن في صدد التاريخ، ولكن لا بد لنا من الاستناد إلى التاريخ، لنوضح الطرائق التي سلكها معاوية، أو هيئت له، حتى حصل على البيعة.

١ – إمارته على الشام عشرين سنة

كان معاوية والياً على الشام مدة عشرين سنة، في خلافتي عمر وعثمان. وقد استطاع خلال هذه الفترة الطويلة من الحكم أن يجمع حوله الأنصار، وأن يتألف القلوب، لما رُزِق من الحكمة والدهاء والذكاء، فكان طبيعياً أن يكون فريق كبير من أهل الشام من رأيه حين استغل مقتل عثمان، لمعارضة خلافة علي بن أبي طالب. وكان طبيعياً أيضاً أن يبايعه أهل الشام بالخلافة إما رغبة وإما رهبة.

٢ – استياء بعض الصحابة من مقتل عثمان

وكان مقتل عثمان، على الشكل الرهيب الذي وقع فيه، فرصة ذهبية نادرة لمعاوية، إذ استطاع أن يؤلّب الناس على عليّ، وأن يطالبه بتسليم القتلة، أو إقامة الحد الشرعي عليهم. ولا ريب في أن فريقاً من المسلمين عامة، ومن المهاجرين والأنصار خاصة، قد قنع أو خُدع بما كان يقوله معاوية، فكان من أنصاره، من غير تقدير للظروف التي كان يمرُّ بها عليّ إثر الفتنة الكبرى التي انتهت بمقتل عثمان. هؤلاء القانعون أو المخدوعون، انضموا إلى معاوية، وبايعوه على الخلافة.

٣ ـ الارهاب

وإذا كان السببان السابقان من الأسباب المشروعة ، فإن ما لجأ اليه معاوية من إرهاب مخالفيه ، لم يكن قط مشروعاً . ولا سيا إذا عرفت أن الإرهاب قد انتهى إلى قتل الأطفال الأبرياء . والحوادث على ذلك كثيرة ، نكتفي بمثل منها رواه الطبري وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، قال [١] :

« كان بُسر بن أرطاة [٢] قاسي القلب، فظاً ، سفاكاً للدماء ، لا رأفة عنده ولا رحمة . فبعثه معاوية في ثلاثة آلاف، وقال : سِرْ حتى تمرّ بالمدينة ، فاطرد الناس، وأخِفْ من مررت به ، وانهبْ أموال كل من أصبت له مالاً ممن لم يكن دخل في طاعتنا . فإذا دخلت المدينة فأرِهمْ أنك تريد أنفسهم ، وأخبرهم أنه لا براءة لهم عندك ولا عذر ، حتى إذا ظنوا أنك موقع بهم ، فاكفف عنهم . ثم سرْ حتى تدخل مكة ، ولا تعرض فيها لأحد ، وأرهِب الناس عنك فيما بين المدينة ومكة ، واجعلها شرودات [٣] ، حتى تأتي صنعاء ..

« ودخل بسر المدينة، وعاملُ عليّ عليها أبو أيوب الأنصاري ، صاحب منزل الرسول ، فخرج عنها هارباً ، ودخل بسر المدينة ، فخطب الناس ، وشتمهم ، وتهدّدهم يومئذٍ ، وتوعّدهم ، وقال :

« شاهت الوجوه، إن الله تعالى ضرب مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة (الآية) وقد أوقع الله ذلك المثل بكم ، وجعلكم أهله . كان بلدكم مُهاجَر النبي ﷺ ومنزله ، وفيه قبره ، ومنازل الخلفاء من بعده ، فلم تشكروا نعمة ربكم ، ولم

---

(١) ١ / ١١٣ و ١١٧ و ١١٨ وراجع : الطبري ٥ / ١٣٩ وما بعدها مع خلاف يسير في اللفظ .

(٢) قرشي ، قائد فتاك من الجبارين ، أسلم صغيراً ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين في مسند أحمد ، ثم كان من رجال معاوية ، وفي صحبته خلاف .

(٣) لم أجد في المعاجم شرودات جمع شرودة ، وإنما وجدت شروداً .

ترعوا حق نبيكم . وقُتل خليفــة الله [1] (!) بين أظهركم ، فكنتم بين أظهركم ، فكنتم بين قاتل ، وخاذل ، ومتربص ، وشامت . إن كانت للمؤمنين قلتم : ألم نكن معكم ؟ وإن كان للكافرين نصيب ، قلتم : ألم نستحوذ عليكم ، ونمنعكم من المؤمنين ؟

« ثم شتم الأنصار فقال : يا معشر اليهود ، وأبناء العبيد ! أما والله لأوقعن بكم وقعة تشفي غليل صدور المؤمنين ، وآل عثمان . أما والله لأدعنكم أحاديث كالأمم السالفة .

« فتهددهم حتى خاف الناس أن يوقع بهم ، ففزعوا إلى حويطب بن عبد العزّى – ويقال إنه زوج أمه – فصعد اليه المنبر ، فناشده وقال : عِترُتك ، وأنصار رسول الله ، وليست بقتلة عثمان ، فلم يزل به حتى سكن .

« ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبايعوه !

« ونزل فأحرق دوراً كثيرة .

« فأقام بسر بالمدينة أياماً ، ثم قال لهم : إني قد عفوت عنكم ، وإن لم تكونوا لذلك بأهل . ما قوم قُتِلَ إمامهم بين ظهرانيهم بأهل أن يكف عنهم العذاب ، ولئن نالكم العفو مني في الدنيا ، لأرجو أن لا تنالكم رحمة الله عز وجل في الآخرة » .

وقال ابن أبي الحديد :

« بعثه معاوية إلى اليمن في جيش كثيف وأمره أن يقتل كل من كان في طاعة عليّ ، فقتل خلقاً كثيراً . وقتل فيمن قتل ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وكانا غلامين صغيرين ... » .

وأضاف ابن أبي الحديد :

« قال جابر بن عبد الله الأنصاري : لما خفتُ بسراً ، وتواريت عنه ، قال لقومي : لا أمان لكم عندي حتى يحضر جابر ، فأتوني وقالوا : ننشدك الله لما

---

(١) لاحظ إباء أبي بكر أن يدعى (خليفة الله) ، واستعمال بسر لهذا التعبير ؟

انطلقتَ معنا ، فبايعت ، فحقنتَ دمك ودماء قومك ، فإنك إن لم تفعل قتلتَ مقاتلينا ، وسبيتَ ذرارينا . فاستنظرُتهم الليل ، فلما أمسيت دخلتُ على أم سلمة [1] ، فأخبرتها الخبر ، فقالت :

– يا بني انطلق فبايع . احقن دمك ودماء قومك . فإني قد أمرت ابن أخي أن يذهب فيبايع ، واني لأعلم أنها بيعة ضلالة » .

نعم ، لقــد حصل معاوية على البيعة بالقتل والتدمير والتحريق وشتم أنصار الرسول .

٤ – المـــال

ولم يقف الأمر عند هـذا الحد ، بل وضع معاوية يده على أموال الدولة ، وسخرها في سبيل الملك ، وأخرجها عن مصارفها المشروعة التي أمر بها القرآن والسنة ، واعتبر بيت المال خزانة خاصة له ، يأمر بإنفاق ما فيه حسب هواه . والحوادث على ذلك كثيرة ، منها ما رواه ابن الحديد ، قال [2] :

« روي أن عقيلاً – أخا عليّ بن أبي طالب – قدم على أمير المؤمنين فوجده جالساً في صحن مسجد الكوفة ، فقال :

– السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته – وكان عقيل قد كُفَّ بصره – .

– فقال : والسلام عليك يا أبا يزيد .

« ثم التفت إلى ابنه الحسن فقال : قم فأنزل عمك . فقام فأنزله اليه . ثم عاد

(١) هي هند بنت سهيل، ويعرف بزاد الراكب ، أم المؤمنين زوجة النبي (ص) ، وكانت من أكمل النساء عقلاً ، وهي قديمة الاسلام . وكان لها يوم الحديبيـة رأي أشارت به على النبي (ص) دل على وفور عقلها . ويفهم من خبر عنها أنها كانت كاتبة ، وبلغ ما روته من الحديث (٣٧٨) حديثاً .

(٢) ١ / ١٥٧ – وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٤ .

فقـال : اذهب فاشتر لعمك قميصاً جديداً ، وإزاراً جديداً ، ونعلاً جديداً .
فذهب فاشترى له .

فغدا على عليّ في الثياب فقال :

– السلام عليك يا أمير المؤمنين !

– قال : وعليك السلام يا أبا يزيد .

– قال : يا أمير المؤمنين ! ما أراك أصبت من الدنيا شيئاً ، وإني لا ترضى نفسي من خلافتك بما رضيت به لنفسك !

– فقال : يا أبا يزيد ! يخرج عطائي فأدفعه اليك .

« فلما ارتحل عن أمير المؤمنين أتى معاوية ، فنصب له كراسيه ، وأجلس جلساءه حوله ، فلما ورد عليه أمر له بمئة ألف فقبضها » .

والمال من فتن الدنيا التي ندر أن اعتصم منها غير المؤمنين الصادقين،الصابرين. استخدمه معاوية في المواضع التي عادت عليه بتوطيد دعائم سرير الملك ، وها هو يقذف بمئة ألف لرجل واحد . فما بالك بالملايين التي أنفقها في هذا السبيل؟

٥ – الاغراءات والخدع الاخرى

واستعمل معـــاوية ، في سبيل الوصول إلى الملك ، كل ما يفعله المهرة من الطامعين في الحكم، كالوعود بالولايات مدى الحياة. فعل ذلك مع عمرو بن العاص فقبل ، وفعـــله مع قيس بن سعد فرفض [١] . وزوّر كتباً ، ونشر شائعات ، ودسّ الوقيعة بين جماعة عليّ . ولم يألُ جهداً في هذا المضمار [٢] .

وقد شهد معاوية على نفسه فقال [٣] :

« أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فأرادته الدنيا ولم يردها ، وأما نحن فتمرّغنا فيها ظهراً لبطن » .

---

(١) الطبري ٤ / ٥٥٠ .   (٢) راجع الطبري وغيره في ولاية معاوية .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٠ .

وقد كانت هـذه كلها منكرات، لم تعرف أيام الراشدين، ولم تدرْ في خلد أحد، ولو حاولها أحد الناس لأدّبوه، ولأقاموا عليه حدود الله، لأنها مما نهى عنه الشرع نهياً شديداً. فلما استباحها معاوية، ووطد بالاستناد اليها ملكه، وملك بنيه، وملك الأمويين عامة، كان لها أبعد الأثر في حياة المسلمين السياسية، وأضحت أموراً مألوفة، إذا أنكرها أحد من الناس، فإنما ينكرها بقلبه، وإذا رزق الشجاعة وأنكرها بلسانه، أودت به إلى المهالك.

كان من النتائج السيئة لهذه السياسة التي انتهجها معاوية، واستباحها، أن بلغت نفقات بيعة المقتدر ثلاثة ملايين دينار [1]، خرجت كلها من بيت المال لضمان بيعة طفل قاصر.

وزاد الأمر سوءاً، بأن رتب عطاء مخصوص، اسمه «رزق البيعة» [2]، يعطى للجند خاصة، حينما يأتي خليفة جديد. وإذا كنا لا نعلم مقداره، فإننا نكاد نجزم بأنه كان شيئاً كثيراً، لأن عدد الجند كان كثيراً.

ورأينا نص بيعة لعبد الله بن معاوية حفيد جعفر بن أبي طالب، وليس فيها إلا هذه العبارة: «على ما أحببتم وكرهتم» [3].

وقد خلت بيعة المنتصر من ذكر «الكتاب والسنة» [4].

أما البيعة حال الحياة للولد، أو للأولاد، أو لغيرهم، فقد مرّت بك في بحث «العهد». وقد أنكر جوازها فريق من الفقهاء، منهم سعيد بن المسيّب [5] قال الطبري [6]:

«وفي سنة ٨٥ بايع عبد الملك لابنيه: الوليد، ثم من بعده لسليمان، وجعلهما وليي عهد المسلمين، فبايع الناس، وامتنع من ذلك سعيد بن المسيب

---

(١) الوزراء للصابي – ص ٣١٧. (٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي – ص ٣٨٣.
(٣) طبري ٧ / ٣٧١. (٤) طبري ٩ / ٢٣٧.
(٥) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً (الاعلام). (٦) ٦ / ٤١٦.

وقال : لا أبايع وعبد الملك حي. فضربه هشام بن اسماعيل ستين سوطاً – وهو عامل عبد الملك على المدينة – وطاف به ، وحبسه .. » .

ووقع قبلها في عام ٦٠ للهجرة أن كتب يزيد بن معاوية إلى الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان عامله على المدينة [١] :

« أما بعد ، فخذ حسيناً ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، بالبيعة أخذاً شديداً ، ليست فيه رخصة حتى يبايعوا . والسلام » .

وهكذا انتقل الإكراه إلى ولد الرسول : الحسين، وإلى الخاصة من الصحابة كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير .

ولهذا نرى جمهور الفقهاء على أنه ليس على المكره بيعة .

ورأينا أكثر من بيعة جرت لأطفال، دون الحلم ، غير أن ذلك لم يكن ليقع من غير إنكار . قال الطبري [٢] :

«كانت جماعة من بني العباس قد مدّوا أعناقهم إلى الخلافة بعد الرشيد، لأنه لم يكن له وليّ عهد ، فلما بايع لمحمد ، أنكروا بيعته لصغر سنه » .

البيعة العلنية والسرية

الأصل في البيعة أن تكون على ملأ من الناس ، وفي المسجد الجامع . لهذا نرى الحسين بن علي ، حينما أراده الوليد بن عتبة بن أبي سفيان على البيعة ليزيد بن معاوية ، قال [٣] :

« أما ما سألتني من البيعة ،فإن مثلي لا يعطي بيعته سراً ، ولا أراك تجتزىء بها مني سراً دون أن نظهرها على رؤوس الناس علانية ... » .

غير أن عبد الله بن الزبير ، قد رأى لأسباب سياسة ، أن يقبل مبايعة الناس له سراً بادىء الأمر ، حتى إذا استوثق له الأمر ، أعلنها . قال الطبري [٤] :

(١) الطبري – ٥ / ٣٣٨ .
(٢) ٨ / ٢٤٠ .
(٣) الطبري – ٥ / ٣٣٩ .
(٤) ٥ / ٤٧٥ .

« فثار أصحاب ابن الزبير فقالوا له : أيها الرجل! أظهر بيعتك، فإنه لم يبق أحد، إذ هلك حسين، ينازعك هذا الأمر، وقد كان يبايع الناس سراً ، ويُظهر أنه عائذ بالبيت ... »

البيعة عند الخوارج

وحينما كره الخوارج موقف عليّ من التحكيم، ألفوا حكومة لهم ، اقترنت بالبيعة . وجرى بينهم حوار طويل ، تمهيداً لاختيار إمام لهم ، لا يخرج عن حدود الإسلام وأحكامه ، حسب مفهومهم . ومما قاله يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي [١] :

« أما بعد ، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن ، وينيبون إلى حكم القرآن ، أن تكون هذه الدنيا آثر عندهم من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والقول بالحق .. »

وقال حرقوص بن زهير :

« إن المتاع بهذه الدنيا قليل ، وإن الفراق لها وشيك ، فلا تدعونّكم زينتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تلفتننّكم عن طلب الحق ، وإنكار الظلم ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

وقال حمزة بن سنان الأسدي [٢] :

« يا قوم ! إن هذا الرأي ما رأيتم ، فولوا أمركم رجلاً منكم ، فإنه لا بدّ لكم من عماد وسناد ، وراية تحفّون بها ، وترجعون اليها .

« فعرضوها – الإمامة – على زيد بن حصين الطائي فأبى ، وعرضوها على حرقوص بن زهير فأبى ، وعلى حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العبسيّ فأبيا ، وعرضوها على عبد الله بن وهب فقال :

(١) الطبري ٥ / ٧٤ .
(٢) الطبري ٥ / ٧٥ .

– هاتوها ، أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا، ولا أدعها َفرَقاً من الموت.
« فبايعوه لعشر خلون من شوال سنة ٣٧ هـ » .

لا جرم أن مقدمات البيعة ،وما دار من حوار حولها ،هو الذي أدى اليها ،وهو من صلب الشريعة ، ومن روحها . واعجبْ لقوم يفرون من الإمامة ، وآخرين يقتلون الأبرياء في سبيلها .

وقد اعتبر الخوارج البيعة شرعية بمجرد انعقادها فيما بينهم ، لم يتقيدوا ببيعة العامة ، ولا برأي أهل الحل والعقد ، فهم وحدهم أهل الحل والعقد ، وهم العامة في آن معاً . وهذا متفق مع مذهبهم الديني ، ورأيهم السياسي .

البيعة للوكيل

ولم يشترطوا البيعة الوجاهية ، وأجازوا البيعة الغيابية ، أو البيعة للوكيل . ولقد عرفنا أن الرسول ﷺ بايع عن عثمان ، يوم الحديبية ، لأنه كان غائباً في مكة . فكان ذلك سنة في البيعة بالإمامة ، قياساً على تلك البيعة ، لأن العبرة لشخص الإمام الذي تنعقد له البيعة ، وللثقة فيه ، سواء أكان حاضراً أم غائباً. وقد جرى ذلك في بيعة أهل الكوفة للحسين بن علي ، التي عقدها مسلم بن عقيل للحسين ، وكان غائباً [١] .

البيعة في الأقاليم

وحيث أن البيعة تجري ابتداءً في قاعدة الخلافة ، كان لا بد من أن تقع أيضاً في الأقاليم ، لكي تكتمل شرعيتها ، وليصبح عقدها ملزماً في جميع أنحاء الدولة.

لقد جاءت البيعة للخلفاء الراشدين الثلاثة الأوَل من غير طلب ، وأقبل الناس عليها طائعين، لما عرف من صفات هؤلاء الخلفاء . ثم وقعت الفتن ، فكان لا بد من التذكير في البيعة في الأقاليم ، إذ أخذ الخلفاء يكتبون إلى عمالهم

---

(١) طبري ٥ / ٣٥٦ .

بشأنها . وهـذا خامس الخلفاء الراشدين يكتب إلى يزيد بن المهلب ، عامله على خراسان ، فيقول [١] :

« أما بعـــد ، فإن سليمان كان عبداً من عبيد الله أنعم عليه ، ثم قبضه واستخلفني .. وإن الذي ولاني الله من ذلك ، وقـدّر لي ، ليس عليّ بهيّن .. وأنا أخاف فيما ابتُلِيت به حساباً شديداً ، ومسألة غليظة ، إلا مـا عافى الله ورحم . وقد بايع مَنْ قِبَلنا ، فبايعْ مَن قِبَلك .

« فدعا الناس إلى البيعة فبايعوا » .

ولم تكن الامور تجري دوماً على هذا النحو الذي أراده عمر بن عبد العزيز ، من خوف الحساب الشديد، والمسائل الغليظة . وإنما كان أمراء الأقاليم يأخذون البيعة بالترغيب والترهيب ، وربما بالتعذيب . وقد يسارع بعض أصحاب النفوذ والمصالح إلى البيعة حفاظاً على نفوذهم ومصالحهم . ومنهم من يبـايع طمعاً في مصلحة مقبلة ، ومنهم من يبايع قانعاً بمـا أقدم عليه ، ومنهم من يبايع وهو لا يدري علامَ يبايع ؟

القوّاد والمبايعة

اختلفت القوانين الحديثة في جواز مشاركة قوى الجيش والأمن في الانتخابات أو في كون أفرادها مرشحة للمناصب الانتخابية ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منعها . ولكل فريق تعليل وتدليل على الوجهة التي تولاها . أمـا التاريخ العربي فقد عرف مبايعة القواد ، ولم أعثر على نص بايع فيه أفراد الجند. ولعلهم رأوا في مبايعة القواد موثقاً على الطاعة، وعهداً على التقيد بها . قال الطبري[٢]:

« .. ثم دعا — الربيع مولى المنصور — بالقواد فبايعوا ، للمهدي ، ولعيسى ابن موسى من بعده ، ولم ينكل عن ذلك رجل إلا علي بن عيسى بن ماهان،فإنه

---

(١) طبري ٦ / ٥٦٧ . (٢) ٨ / ٦٠ .

أبى عند ذكر عيسى بن موسى أن يبايع له ، فلطمه محمد بن سليمان ، وقال : ومن هذا العلج ؟ » .

مراسم المبايعة

لم تكن للبيعة قواعد ثابتة ، ولا رسوم معينة ، يتبعها الخلفـــاء والناس . ولكن نصوصاً وردت في بعض كتب التراث تشير إلى شيء من هذا . من ذلك ما رواه الطبري في بيعة المهدي ، حيث تلا الربيع مولى المنصور عهده ، في مكة واليك ما ساقه الطبري بعد التلاوة [١] :

« ثم نظر – الربيع – في وجوه الناس ، فدنا من الهاشميين ، فتناول يـد الحسن بن زيد ، فقال : قم يا أبا محمد فبايع .. ثم جاء الربيع إلى محمد بن عون ، فقدمه للسن فبايع .. ثم خرج الينا معشر الهاشميين ، فقال : انهضوا ، فنهضنا معه جميعاً ، وكنا جماعة كثيرة من أهل العراق وأهل مكة والمدينة ممن حضر الحج .. » .

وذكر السيوطي وصفاً لمبايعة الخليفة الظاهر ، جاء فيه [٢] :

« قال ابن السباعي : حضرت مبايعة الخليفة الظاهر ، فكان جالساً في شباك القبة بثياب بيض ، وعليه الطـرحة ، وعلى كتفه برد النبي ﷺ ، والوزير قائم بين يديه على منبر ، وأستاذ الدار [٣] دونه بمرقاة ، وهو يأخذ البيعة على الناس. ولفظ المبايعة : أبايع سيدنا ومولانا الإمـــام المفترض الطاعة على جميع الأنام ، أبا نصر محمد الظاهر بأمر الله ، على كتاب الله وسنة نبيه ، واجتهاد أمير المؤمنين وأن لا خليفة سواه » .

---

(١) ٨ / ١١٢ . (٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٦ .

(٣) في صبح الأعشى ٤/٢٠ نقلاً عن مسالك الأبصار :« الاستادارية : وموضوعها التحدث في أمر بيوت السلطان كلها ، من المطابخ والشراب خاناه ، والحاشية والغلمان ، وهو الذي يمشي بطلب السلطان ، ويحكم في غلمانه وباب داره ... » .

أما في الأندلس ، فقد عثرت على نصّين ، يفيد أحدهما أن البيعـة جرت في مسجد قرطبة [1] .

وأما الثاني فيفيد بأن البيعة جرت في قصر مدينة الزهراء [2] ، وفيه وصف كامل للمراسم التي اتبعت ، وللألبسة التي تحلّى بهـا الأتباع ، وللأسلحة التي تقلّدها الجند ، ولطبقات الناس ومراتبهم . وكانت بيعة الحكم المستنصر . وقد ورد في هذا النص أمر جديد، هو تنظيم محاضر لجلسات البيعة، وأخذ التواقيع عليها . قال :

« وفي ذي الحجة من سنة خمسين وثلاثمئة تكاثرت الوفود بباب الخليفة الحكم من البلاد، للبيعة والتماس المطالب، من أهل طليطلة وغيرها من قواعد الأندلس وأصقاعها ، فتوصلوا إلى مجلس الخليفة ، بحضر جميع الوزراء ، والقاضي منذر ابن سعيد ، والملأ ، وأخذت عليهم البيعة ، ووُقّعت الشهادات في نسخها » .

---

(١) الذخيرة لابن بسام ١ / القسم الأول - ص ٣٥ .

(٢) أزهار الرياض للمقري التلمساني ٢ / ٢٨٦ وما بعدها .

الفصل السابع

نظريات الفرق وعلماء الحقوق الدستورية الاسلامية حول الخلافة

كان للفرق الإسلامية التي نشأت خلال القرن الأول وبعده نصيب كبير من موضوع الخلافة أو الإمامة ، ولعل بعضها لم ينشأ إلا لأنه كان ذا نظرية خاصة في موضوع الخلافة . وبمعنى آخر إن نشوءها كان نتيجة لعوامل سياسية محضة ، في رأي فريق من الباحثين . ولسنا نريد في كتابنا هذا أن نتعرض لموضوع العقائد ، أو مناقشتها والرد عليها في حال مخالفتنا لها ، لأن معظم هذه الآراء ، إن لم يكن كلها ، قد أصبح مستحيل التطبيق عملياً ، وبقي في حدود المسائل النظرية ، التي تحويها بطون الكتب ، ليس غير . ولو شئنا أن نطلق على هذه الآراء المصطلح الحديث المستعمل في كتب الحقوق العامة ، لقلنا إن بحثنا هذا ليس إلا عرضاً للنظريات الدستورية الإسلامية في موضوع رئاسة الدولة . وإذا اتفق أن نقلنا بعض الردود والمناقشات التي تضمنتها صحائف كتب التراث ، فما ذلك إلا لبيان الجهد العقلي الذي بذله الأقدمون ، في دعم رأي أو دحضه . وهذا لا يجوز أن تخلو منه دراسة علمية خالصة .

وكنت أحب أن أنقل آراء الفرق من مصادر أهلهـا وأربابها ، فأهل مكة أدرى بشعابها ، وطبيعة البحث العلمي توجب أن تأخذ الرأي عن صاحبه لا عن ناقله . ولكن هذا لم يتوفر ، ولن يتوفر إلا لفرقتين اثنتين، هما : السنة والشيعة ، لأن كتبهما ما زالت تطبع وتنشر وتدرّس حتى اليوم . أما بقيـة الفرق ، فقد اندثر أكثرها ، وضاع معظم كتبها ، ولم يبق بين أيدينـــا إلا ما نقله المؤلفون الأقدمون. وليس في وسعنا إلا أن نصدق ما نقلوا ، ولكن في شيء من التحفظ ، فلسنا ندري مـا في خزائن المخطوطات من ذخائر ونفائس تؤيد أو تفند بعض الأقوال التي سنأتي عليها .

ومن القائلين بأن بعض الفرق الإسلامية نشأ عن مسألة الخلافة ، أحمد أمين. قال [1] :

« كانت الخلافة أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين ، وتشعّبت فيهـا آراؤهم ، وتكوّن حولها أهم الفرق الإسلامية في العصر الأول ، وهي الخوارج والشيعة ، ثم المرجئة .. »

وذهب في موضع آخر إلى أن مسألة الخلافة كانت من الأسباب الداخليـة التي أدّت إلى نشوء علم الكلام [2] .

وسنحاول الإلمام بأهم آراء الفرق في الخلافة :

١ – الأنصار

رأيت أن الأنصار ذهبوا بادىء الأمر إلى أنهم أحق الناس بالخلافة ، وذلك في المناقشة الحرة التي جرت في سقيفة بني ساعدة ، وانتهت ببيعـة أبي بكر . ولم نعثر في كتب التاريخ على أن الأنصار تصدّوا بعد ذلك إلى تحقيق الرأي الذي عدلوا عنه . وقد ذهب أحمد أمين إلى أنه [3] «كان قوم يعتنقونها وإن لم يظهروا

---

(١) فجر الاسلام – ٢٥٢ . (٢) ضحى الاسلام ج ٣ ص ٤ وما بعدها .
(٣) فجر الاسلام ص ٢٥٣ .

ظهوراً بيّناً في التاريخ » واستدل على ذلك بقصيدة أوردها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة [1] ، يؤيد فيها شاعرُ الأنصارَ ، وينصرهم على قريش . ونرى أنه ليس مستحيلاً أن يستمر قوم في الذهاب إلى أن الأنصار أحق من غيرهم في الخلافة ، ولكننا لا نرى أثراً لذلك على مدى العصور .

٢ – الحسين بن علي

أورد الطبري في حوادث سنة (٦٠هـ) صورة كتاب بعث به الحسين بن علي إلى أهل البصرة ،وفيه بيان نظريته في الخلافة من جهة ، وفي الخلفاء السابقين. وقد أفردناه بالبحث لأنه لا يتفق مع مذهب الشيعة في الخلافة إلا من ناحية واحدة. جاء في الكتاب [2] :

« أما بعد ، فإن الله اصطفى محمداً ﷺ على خلقه ، وأكرمه بنبوته ، واختاره لرسالته ، ثم قبضه الله اليه ، وقد نصح لعباده ، وبلغ ما أرسل به . وكنّا أهله وأولياءه وأوصياءه وورثتَه ، وأحقّ الناس بمقامه في الناس ، فاستأثر علينا قومنا بذلك ، فرضينا ، وكرهنا الفرقة ، وأحببنا العافية . ونحن نعلم أنا أحق بذلك الحق المستحق علينا ممن تولاه . وقد أحسنوا وأصلحوا [3] وتحروا الحق ، فرحمهم الله ، وغفر لنا ولهم .. » وينهي الكتاب بطلب سماع قوله ، وطاعة أمره .

٣ – أهل السنة

إذا قيل أهل السنة ، فإنما يراد الفرقة التي قابلت في بادىء الأمر المعتزلة ، ثم زال مذهب المعتزلة ، فأصبح الفريقان المتناظران هما : السنة والشيعة . وليس من الحق أن يقال « المذهب السني » لأن المذهب إنما يتمثل بعلمائه ، وعلماء أهل السنة قد تختلف آراؤهم في بعض المسائل الفرعية ،لاسيا وأن الإمامة عندهم فرع من

(١) ج ٢ ص ٦ .　　(٢) ٥ / ٣٥٧ و ٤٠٢ .
(٣) الضمير عائد – فيما أرى – للخلفاء الأربعة الأول .

فروع الشريعة ، كسائر أحكامها العملية . وقد أشار إلى ذلك محمد الخضر حسين في كتابه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم »[1] ، ونقل عن سعـــد الدين التفتازاني في شرح المقاصد قوله :

« إن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق .. ولا يخفى أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية .. » .

ونقل عن السيد في شرح خطبة المواقف قوله :

« إن الإمامة ، وإن كانت من فروع الدين ، إلا أنهـا ألحقت بأصوله دفعاً لخرافات أهل البدع والأهواء ، وصوناً للأئمة المهديين من مطاعنهم ، لئلا يفضي بالقاصرين إلى سوء اعتقاد فيهم » .

ولو كانت الخلافة من الأمور الاعتقادية عند أهل السنة ، لما اختلف علماؤهم في بعض أحكامها . بل ولما اختلفوا حولها مع بقية الفرق الإسلامية .

وخلاصة ما ذهبوا اليه أن :

١ – الإمامة واجبة شرعاً ، أي نقلاً وسمعاً .

٢ – وأن طاعة الإمام واجبة شرعاً .

٣ – وأن نصبه ممكن بالاختيار أو بالعهد أو بالتغلب .

٤ – وأن يكون قرشياً .

وربما اختلف بعض أئمة أهل السنة حول بعض هذه البنود كالقرشية ممـــا سنعرض له في موضعه .

٤ – الشيعة :

ليس ضرورياً استقصاء آراء فرق الشيعة كلها ، وإنمـا نكتفي بالأقوال ذات الصلة الوثيقة بتنظيم الدولة الإسلامية ، منقولة عن كتب الأئمـــة المجتهدين من الشيعة أنفسهم .

---

(١) ص ٣٣ .

أ — قال محسن الأمين في كتابه أعيـان الشيعة ، تحت عنوان : « اعتقادهم في الإمامة والخلافة »[1] :

« إنها واجبـة . وإنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ، لشخص من الأشخاص ، نيابة عن النبي ﷺ . وإنما وجبت لأنها لطف ، واللطف واجب كما تقدم في النبوة ، وإنمـا كانت لطفاً لأن الناس إذا كان لهم رئيس مطاع ، يردع الظالم عن ظلمه ، ويحملهم على الخير ، ويردعهم عن الشر ، كانوا أقرب إلى الصلاح ، وأبعـد عن الفساد ، وهو اللطف . فالدليل الدال على وجوب النبوة ، يدل على وجوب الامامة .

« وأن الإمام يجب أن يكون منصوباً من الله تعـالى ، لأنه لو كان غير ذلك لم يؤمن من الفساد ، واتباع الأهواء ، ولأن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، كما يأتي ، والعصمة لا يطلع عليها إلا الله تعالى .

« وأن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو ابن عمه علي بن أبي طالب ، لنصّه عليه يوم الغدير بأمر الله تعالى له . وبعده ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين بن علي . ثم ابنه علي زين العابدين . ثم ابنه محمـد الباقر . ثم ابنه جعفر الصادق . ثم ابنه موسى الكاظم . ثم ابنه علي الرضا . ثم ابنه محمد الجواد . ثم ابنه علي الهادي . ثم ابنه الحسن العسكري . ثم ابنه محمـد بن الحسن المهدي بنص كل واحد على من بعده .

« وما يتوهم من أنهم يقولون بوجود المهدي في سرداب سامراء ، فهو توهُّم فاسد ، وإنمـا يتبرّكون بهذا السرداب ، ويتعبّدون فيه من باب التبرُّك بآثار الصالحين ، لأنه قد سكنه ثلاثة من أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وكان سرداب دارهم التي في سامراء .

« وأدلتهم على إمامة الأئمة الاثني عشر مذكورة تفصيلاً في كتب التوحيـد والكلام ، فليرجع اليها من أرادها .

---

(١) الجزء الأول — القسم الثاني — ص ٦ .

« واعتقادهم أن من أنكر نبوة النبي محمد ﷺ أو قال بوجود نبي بعـده ، أو بمشاركة أحد له في النبوة ، فهو خارج عن الإسلام . ومن أنكر إمامة الأئمة الاثني عشر لا يخرج بذلك عن الإسلام ، لأن إمامتهم ليست من ضروريات الدين ، بل من ضروريات المذهب . »

إن إشارة محسن الأمين إلى دفع الوهم القـائل بوجود المهدي في سرداب سامراء، هو ردّ على ما جاء في بعض الكتب، ومنها مقدمة ابن خلدون، قال[1]:

«ويزعم الاثنا عشرية أن الثاني عشر من أئمتهم،وهو محمد بن حسن العسكري – ويلقبونه المهـدي – دخل في سرداب بدارهم بالحلة ، وتغيب حين اعتُقِل مع أمه، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان، فيملأ الأرض عدلاً – يشيرون بذلك إلى الحديث الواقع في كتاب الترمذي في المهدي – وهم إلى الآن ينتظرونه، ويسمونه المنتظر لذلك ، ويقفون في كل ليلة بعـد صلاة المغرب بباب هـذا السرداب ، وقد قدّموا مركباً ، فيهتفون باسمه ، ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم ، ثم ينفضُّون ، ويرجئون الأمر إلى الليلة الآتية ... »

ب – وجاء في كتاب « النـافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر » للطوسي ، وهو من أهم كتب الشيعة المعتمدة [2] تحت عنوان : في إمام العصر، عجّل الله فَرَجه :

« **فائدة** – الإمام الثـاني عشر حيّ ، موجود ، من حين ولادته سنة ست وخمسين ومئتين ، إلى آخر زمان التكليف ، لأن كل زمان لا بد فيه من إمـام معصوم ، لعموم الأدلة ، وغيرُه ليس بمعصوم ، فيكون هو الإمام ... وأمـا سبب خفائه ، فإما لمصلحة استأثر الله بعلمها ، أو لكثرة العدد وقلة الناصر ..»

جـ – لا فائدة من الموازنة بين القولين :

الخلاف بين السنة والشيعة خلاف أصلي لا فرعي . ولسنا نرى أية فـائدة

---

(١) ص ١٦٦ (٢) ص ٥٧ .

– ولا سيما في هذا العصر – من الموازنة بين الرأيين . لأن الموضوع أصبح نظرياً محضاً ، وقد خضعت الأمم الإسلامية إلى أساليب هذا العصر في الحكم ، في كثير من دساتيرها وقوانينها وأنظمتها ، وأكاد أقطع بأن العودة إلى أحد المذهبين ، في موضوع الخلافة ، أمر مستحيل. إلا إذا اعتبرنا النظام الجمهوري موافقاً لمذهب أهل السنة ، وليس الأمر كذلك ، إلا في بعض تشابه الأشكال ، كما سنرى في فصل لاحق .

أما من الناحية الاعتقادية التي تبقى لها أهمية كبيرة عند طوائف المؤمنين ، فلا نرى كذلك أية فائدة من المناقشة والموازنة . وقد أعجبني قول للإمام ابن حزم الظاهري جاء فيه [١] :

«لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يصدقوننا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها. وإنما يجب أن يحتج الخصوم، بعضهم على بعض، بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به ، سواء أصدقه المحتجّ أو لم يصدقه ، لأن من صدق بشيء لزمه القول به ، أو بما يوجبه العلم الضروري ، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه .. » .

هـ – ولاية القاصر :

أجاز بعض الشيعة ولاية القاصر ، وقد أشار إلى ذلك النوبختي في كتابه « فرق الشيعة » قال [٢] :

« إن الذين قالوا بإمامة أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ، اختلفوا في كيفية علمه لحداثة سنه ضروباً من الاختلاف... وأما قبل البلوغ فهو إمام ، على معنى أن الأمر له دون غيره إلى وقت البلوغ. فإذا بَلَـغَ عَـلِمَ، لا من جهة الإلهام.. لأن الوحي منقطع بعد النبي ﷺ بإجماع الأمة .. ولا يُعقَل أن يعلم ذلك إلا بالتوقيف والتعليم.. لكن نقول إنه علم ذلك عند البلوغ من كتب أبيه وما ورثه من العلم فيها ، وما رسم له فيها من الأصول والفروع ، وبعض هذه الفرقة تجيز

(١) الفصل ٤ / ٩٤ . (٢) ص ٧٤ وما بعدها .

القياس في الأحكام للإمام خاصة ، على الأصول التي في يديه ، لأنه معصوم من الخطأ والزلل ، فلا يخطىء في القياس .

«وإنما صاروا إلى هذه المقالة لضيق الأمر عليهم في علم الإمام، وكيفية تعليمه إذ ليس هو ببالغ عندهم » .

ونقل قول فرقة أخرى من الشيعة فقال [1] :

« وقال بعضهم : الإمام يكون غير بالغ ، ولو قلّت سنه ، لأنه حجة الله . فقد يجوز أن يعلم ، وإن كان صبياً . ويجوز عليه الأسباب التي ذكرت من الإلهام والنكت ، والرؤيا ، والملك المحدّث ، ورفع المنار ، والعمود ، وعرض الأعمال – كل ذلك جائز عليه وفيه ، كما جاز ذلك بمن سلف من حجج الله الماضين ، واعتلّوا في ذلك بيحيى بن زكريا ، وأنّ الله آتاه الحكم صبياً، وبأسباب عيسى ابن مريم ، وبحكم الصبي بين يوسف بن يعقوب وامرأة الملك ، وبعلم سليمان بن داود ، حكماً من غير تعليم ، وغير ذلك ، فإنه قد كان في حجج الله ممن كان غير بالغ عند الناس » .

وفي هذا القدر كفاية،وقد أعرضنا عن ذكر نظريات غلاة الشيعة ، كما ضربنا صفحاً عما ورد بشأن الشيعة في كتب غيرهم .

٥ – الخوارج :

الخوارج فرق متعددة ، ولم يصل الينا شيء من كتبهم الباحثة عن الخلافة ، وإنما توزعت آراؤهم وأخبارهم في كتب التاريخ والأدب والعقائد وغيرها . لهذا لم يكن لنا بد من نقل نظريتهم في الخلافة عن بعض هذه الكتب . قال ابن حزم: [2]

« ذهبت الخوارج كلها إلى أن الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان أو عربياً أو ابن عبد » .

---

(١) ص ٧٦ وانظر حول هذا المعنى خبراً في الطبري ٧ / ٣٦٠ .

(٢) الفصل ٤ / ٨٩ .

وقال الشهرستاني [1] :

« .. وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين: أحدهما بدعتهم في الإمامة: إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من ينصبونه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل، واجتناب الجور، كان إماماً. ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه. وإن غيّر السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله .. (وهذا رأي المحكمة الأولى منهم) .

« وجوّزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً، وإن احتيج اليه، فيجوز أن يكون عبداً أو حراً أو نبطياً أو قرشياً .. » .

وقال النوبختي [2] :

« قالت الخوارج كلها – إلا النجدية منهم – : الإمامة تصلح في أفناء الناس كلهم، من كان منهم قائماً بالكتاب والسنة، عالماً بها. وأن الإمامة تثبت بعقد رجلين . »

النجدية أو النجدات

« وقالت النجدية من الخوارج : الأمة غير محتاجة إلى إمام ولا غيره. وإنما علينا وعلى الناس أن نقيم كتاب الله فيما بيننا » .

وقال البغدادي[3] : « النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي » . وقال محقق الكتاب : يقال لهم النجدات والنجدية. وفي تاج العروس : « ولم يقل فيهم النجدية ليفرق بينهم وبين من انتسب إلى نجد » . ومن أسمائهم : « العاذرية » لأنهم عَذَرُوا بالجهالات في أحكام الفروع [4] .

وقال ابن حزم [5] :

« قال النجدات : لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم .. » .

---

(١) الملل والنحل ص ١٥٧ – ١٥٨ والبغدادي ص ٥٨ . (٢) فرق الشيعة ص ١٠ .
(٣) الملل والنحل ص ٦٥ . (٤) ١ / ١٦٧ . (٥) ٤ / ٨٧ .

وقال الشهرستاني [1] :

« أجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط ، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه ، فأقاموه ، جاز .. »

٦ – المُرْجِئة

جاء في كتاب فرق الشيعة للنوبختي [2] :

« قال الفضل الرقاشي ، وأبو شمر ، وغيلان بن مروان ، وجهم بن صفوان ، ومن قال بقولهم من المرجئة : إن الإمامة يستحقها كل من قام بها إذا كان عالماً بالكتاب والسنة ، وانه لا تثبت الإمامة إلا بإجماع الأمة كلها .

« وقال أبو حنيفة وسائر المرجئة : لا تصلح الإمامة إلا في قريش ، كل من دعا منهم إلى الكتاب والسنة ، والعمل بالعدل ، وجبتْ إمامته ، ووجب الخروج معه .. »

٧ – المعتزلة

قال النوبختي [3] :

« قالت المعتزلة : إن الإمامة يستحقها كل من كان قائماً بالكتاب والسنة . فإذا اجتمع قرشي ونبطي ، وهما قائمان بالكتاب والسنة ، ولـيّنا القرشي . والإمامة لا تكون إلا بإجماع الأمة واختيار ونظر » .

وقال الشهرستاني [4] :

« وأما كلام جميع المعتزلة في النبوات والإمامة ، فيخالف كلام البصريين ،

(١) ١ / ١٦٧ – ١٦٨ .

(٢) ص ٩ – ١٠ وراجع: ابن حزم ج ٤ ص ٨٩ – والشهرستاني ص ١٥٥ وص ١٨٩ حيث تحدث عن فرقة منهم اسمها (الثوبانية) .

(٣) ص ١٠ .

(٤) ص ١٠٧ .

فإن من شيوخهم من يميل إلى الروافض،ومنهم من يميل إلى الخوارج. والجبّائي وأبو هاشم قد وافقا أهل السنة في الإمامة ، وأنها بالاختيار » .

وقال ابن حزم :

« ذهب جمهور المعتزلة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان ، أو عربياً ، أو ابن عبد » .

النظّامية

رأس هذه الفرقة ابراهيم بن سيار بن هاني النظّام . وهم من المعتزلة . وقد رأينا لهذه الفرقة قولين متناقضين . ورد أولهما في الملل والنحل للشهرستاني ، حيث قال [1] :

« قال النظّام : لا إمامة إلا بالنص والتعيين ، ظاهراً مكشوفاً . وقد نصّ النبي ﷺ على عليّ في مواضع ، وأظهره إظهاراً لم يشتبه على الجماعة ، إلا أن عمر كتم ذلك .. »

وورد ثانيهما في فرق الشيعة للنوبختي حيث قال [2] :

« قال ابراهيم النظّام ، ومن قال بقوله : الإمامة تصلح لكل من كان قائماً بالكتاب والسنة، لقول الله عز وجل[3]: ﴿ إنّ أكرَمكم عندَ اللهِ أتقاكم ﴾. وزعموا أن الناس لا يجب عليهم فرض الإمامة ، إذا هم أطاعوا الله وأصلحوا سرائرهم وعلانيتهم .. »

٨ – الضّرارية

أصحاب ضِرار بن عمرو القائل [4] : « إذا اجتمع قرشي ونبطي ، ولـّينا

(١) ١ / ٧٢ .
(٢) ص ١٠ – ١١ .
(٣) ٤٩ / ١٣ .
(٤) النوبختي ص ١٠ .

النبطي ، وتركنا القرشي ، لأنه أقل عشيرة ، وأقل عدداً . فإذا عصى الله ، وأردنا خلعه ، كانت شوكته أهون . وإنما قلتُ ذلك نظراً للإسلام » .

وفي الملل والنحل للشهرستاني [١] : « زعم ضرار أن الإمامة تصلح في غير قريش ، حتى إذا اجتمع قرشي ونبطي ، قدمنا النبطي ، إذ هو أقل عدداً ، وأضعف وسيلة ، فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة .. » .

وفي الفِصَل لابن حزم [٢] : « قال ضرار بن عمرو الغطفاني : إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة ، فالواجب أن يقدم الحبشي ، لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة » .

اتبعت فرنسا في الجمهورية الثالثة ما يشبه هذه القاعدة ، إذ أن الأحزاب الفرنسية لم تمكن رجلاً من رجال الطبقة الأولى من الوصول إلى رئاسة الجمهورية بعد أن عبث الرئيس (ميلران Millerand) بالأعراف الدستورية ، فاضطروه إلى الاستقالة . ولم يصل بعده ، حتى عام ١٩٣٩ ، إلى سدة الرئاسة إلا رجال الطبقة الثانية . وقد مات (بريان Briand) و (هريو Herriot) وفي نفس كل منهما غصة لأنه لم يصل إلى الرئاسة الأولى . وهـذا المذهب ، اتفق مع الضرارية من حيث التزام الرئيس بالدستور والقانون ، لضعفه ، أو لحاجته إلى الناخبين ، أو لكليهما معاً .

٩ – الراوندية – الهريرية

« أصحاب أبي هريرة – الراوندية ، وهم العباسية الخلّص ، الذين قالوا : الإمامة نعم النبي ﷺ ، للعباس بن عبد المطلب » [٣] .

« واختلف القائلون بأن الإمامة لا تجوز إلا في صلبة قريش...وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب ، وهو قول الراوندية » [٤].

---

(١) ١ / ١١٥ .   (٢) ٤ / ٨٩ .   (٣) النوبختي ص ٤٢ .
(٤) ابن حزم ص ٩٠ والملل والنحل للبغدادي ص ٥٤ .

الراوندية في تاريخ الطبري

هذا الذي في كتب الفِرَق والملل والنحل . غير أن الذي في تاريخ الطبري يدعو إلى العجب ، ذلك بأنه قال بأنهم كانوا يعتقدون بأن ربهم هو أبو جعفر المنصور ، وعلى الرغم من مذهبهم السياسي في أن الخلافة في العباس وولده ، فإن المنصور قاتلهم أشد قتال . قال الطبري [1] :

« والراوندية قوم كانوا من أهـــل خُراسان ، على رأي أبي مسلم ، صاحب دعوة بني هـاشم ، يقولون بتناسخ الأرواح ، ويزعمون أن روح آدم في عثمان بن نَـهِـيك ، وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم هو أبو جعفر المنصور ، وأن الهيثم بن معاوية جبرائيل !

« قال : وأتوا قصر المنصور ، فجعلوا يطوفون به ، ويقولون : هـذا قصر ربنا ! فأرسل المنصور إلى رؤسائهم ، فحبس منهم مئتين . فغضب أصحـــابهم وقـالوا : علامَ حُبِسوا ؟ وأمر المنصور ألاّ يجتمعوا ، فأعدّوا نعشاً ، وحملوا السرير — وليس في النعش أحد [2] — ثم مرّوا في المدينة ، حتى صاروا على باب السجن ، فرموا بالنعش ، وشدّوا على النـــاس ، ودخلوا السجن ، فأخرجوا أصحابهم ، وقصدوا نحو المنصور ، وهم يومئذٍ ستمئة رجل ، فتنادى النـاس ، وغُلـّقت أبواب المدينـة ، فلم يدخل أحد ، فخرج المنصور من القصر ماشياً ، ولم يكن في القصر دابة ، فجعل بعـــد ذلك اليوم يرتبط فرساً يكون في دار الخلافة معه في قصره .

« قـال : ولما خرج المنصور أُتِيَ بدابة فركبها وهو يريدهم ، وجاء معن بن زائدة .. وأخـذ بلجام دابة المنصور ، وقال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين إلا رجعت فإنك تُكفَى .. ونودي أهـــل السوق ، فرموهم وقاتلوهم ، حتى أثخنوهم ، وفُتِـح باب المدينة ، فدخل الناس .. »

إن فرقة تزعم أن الخلافة حق لآل العباس ، ثم تدّعي أُلوهيـة المنصور ،

---

(١) ٧ / ٥٠٥ .   (٢) الجنازة الرمزية قديمة كما ترى !

وهو من ولد العباس ، ثم يضطر المنصور لمقاتلتها وإفنائها ، لهي فرقـــة يصعب تأويل أسباب ظهورها . ولا ريب عندي في أن المنصور ومن قبله أبو العباس السفاح لم يكن لهما ، ولا لأحدهما يد في تأليفها ، وإلا لما قاتلها المنصور . غير أن ظهور هذه الفرقة من الناحية السياسية ، لم يسوء المنصور . يدلُّ على ذلك هذا الخبر الذي رواه الطبري . قال [1] :

« عن أبي بكر الهُذلي قال : إني لواقف ببـــاب أمير المؤمنين ، إذ طلع ، فقال رجل إلى جانبي :

– هذا رب العزة ، هذا الذي يطعمنا ويسقينا !

« فلما رجع أمير المؤمنين ، ودخل عليه النـاس ، دخلتُ ، وخلا وجهه ، فقلتُ له : سمعتُ اليوم عجباً ، وحدثته . فنكت في الأرض وقال :

– يا هُذليّ ! يدخلهم الله النار في طاعتنا ، ويَعْتَلُهم [2] ، أحبُّ إليّ من أن يدخلهم الجنة بمعصيتنا » .

أما من الناحية الدينية ، فلم يألُ المنصور جهداً في قتالهم بنفسه .

١٠ – الكرامية

في الملل والنحل للشهرستاني [3] :

« هم أصحاب أبي عبد الله محمـــد بن كرام .. قالوا في الإمامة : إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعيين – كما قال أهل السنة – إلا أنهم قالوا : يجوز عقد البيعة لإمامين في قطرين ، وغرضهم إثبات إمامة معاوية بالشام باتفـــاق جماعة من الصحابة ، وإثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ بالمدينة والعراقين ، باتفاق جماعة من الصحابة .. »

وفي الملل والنحل للبغدادي [4] :

---

(١) ٧ / ٥٠٥ .
(٢) يعتلهم : يجرهم جراً عنيفاً .
(٣) ١ / ١٥٤ .
(٤) ص ١٥٢ .

« أجازت الكرامية كون إمامين وأكثر في وقت واحد .. وزعموا أن علياً ومعاوية كانا إمامين، يجب على الناس اتباع كل واحد منهما وطاعته. غير أن علياً كان إماماً على السنة ، ومعاوية على خلاف السنة . »

١١ – السليمانية

في الملل والنحل للشهرستاني أنهم [١] :

« أصحاب سليمان بن جرير ، وكان يقول : إن الإمامة شورى فيما بين الخلق، ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيـــار المسلمين ، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل .. »

١٢ – الصالحية

في الشهرستاني أنهم [٢] :

« أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ ، قالوا : وأما علي فهو أفضل الناس بعد الرسول ﷺ ، وأولاهم بالإمامة ، لكنه سلم الأمر لهم راضياً ، وفوّض الأمر اليهم طائعاً ، وترك حقه راغباً ، فنحن راضون بمـا رضي ، مسلّمون لما سلم .. وهم الذين جوّزوا إمامة المفضول ، وتأخير الفاضل والأفضل ، إذا كان الأفضل راضياً بذلك ..

« ومن الغرائب أنهم [٣] « يرون رأي المعـــتزلة في الأصول، وعلى مذهب أبي حنيفة في الفروع إلا في مسائل قليلة يوافقون فيها الشافعي .. »

١٣ – الهشامية

« هم أصحاب هشام بن عمرو الفوطي . ومن بدعه في الإمامة قوله : إنهـا

---

(١) ١ / ٢١٤ . (٢) ١ / ٢١٧ . (٣) ١ / ٢١٨ .

لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس ، وإنمـــا يجوز عقدها في حالة الاتفاق والسلامة . وكذلك أبو بكر الأصمّ من أصحابهم ، كان يقول : الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم . وإنمـــا أراد بذلك الطعن في إمامة عليّ (رضي الله عنه) ، إذ كانت البيعة في أيام الفتنة من غير اتفـــاق من جميع الصحابة ، إذ بقي في كل طرف طائفة على خلافه » [1] .

١٤ - السودان

لم نعرف فرقة بهذا الاسم ، ولم نعرف لها آراء في أي شأن من شؤون العقيدة أو نظام الحكم ، أو غير ذلك . وإنما ورد ذكرهم في الطبري [2] في حوادث سنة ١٤٥ هـ . ويستخلص من أخبارهم أنهم طائفـــة منظمة ، وأنهم كانوا يسكنون العالية والسافلة ، وهما حيّان في المدينة المنورة . والظاهر أن لونهم كان أسود ، ولهذا سُمّوا بالسودان . وكان لهم بوق يجمعهم . قال الطبري :

« نفخ السودان في بوق لهم ، فذكر لي بعض من كان في العالية ، وبعض من كان في السافلة ، أنه كان يرى الأسود من سكانها في بعض عمله يسمع نفخ البوق ، فيصغي له ، حتى يتيقنه ، ثم يوحش [3] بما في يده ، ويأتمُّ الصوت حتى يأتيه .. »

وكان لهم رئيس اسمه « وثيق » ، وكان خليفته « يعقل الجزار » . قال الطبري [4] :

« فدخل عليه ابن عمران ، فقال : إلى من تعهد يا وثيق ؟ قال : إلى أربعة من بني هاشم ، وأربعة من قريش ، وأربعة من الأنصار ، وأربعة من الموالي ، ثم الأمر شورى بينهم » .

---

(١) الشهرستاني ١ / ٩٢ - ٩٣ .
(٢) ٧ / ٦٠٩ وما بعدها .
(٣) في القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة أن يلحق .
(٤) ٧ / ٦١٢ .

ولعمري إن هذا الرأي من أصح الآراء في المجتمع المختلط ، ولكن لم يكتب له التطبيق .

١٥ – علي عبد الرزاق

كان علي عبد الرزاق من علماء الأزهر ، وقاضياً شرعياً في مصر. وقد أصدر عام ١٩٢٥ كتاباً سماه « الإسلام وأصول الحكم » ذهب فيه إلى أن « الخلافة ليست من الخطط الدينية .. » وفي يقيني أن بحثه لو وقف عند هذا الحد ، لما تعدى حدود البحث بين العلماء ، ولكنه تطرّق إلى النظام السياسي في مصر ، ورأى أن النظام الملكي ليس نظاماً مفروضاً ، ولمصر أن تستبدل به أي نظام آخر . وتوسّع فرأى أن الإسلام لم يفرض نظاماً سياسياً معيناً ، فلمصر أن تكون رأسمالية أو شيوعية أو فاشستية ... وكانت هذه الإشارات في ذلك العصر غير مقبولة ، أي في ظل الملكية ، وعرش الملك فؤاد . لهذا قامت قيامة الرسميين ، فحوكم أولاً أمام هيأة من كبار العلماء تضم أربعة وعشرين عالماً ، بينهم شيخ الجامع الأزهر ، وُحكِمَ عليه في ٢٢ المحرم ١٣٤٤ – ١٢ آب – اغسطس ١٩٢٥ بإخراجه من « زمرة العلماء » . وفي نفس اليوم حكَمَ مجلس التأديب بوزارة الحقانية بفصله من وظيفته في القضاء . هذا فضلاً عن الردود العلمية الكثيرة التي صدرت في نقض الكتاب . منها ما كتبه رشيد رضا ، ومحمد خضر الحسين ، ويوسف الدجوي وغيرهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد أيضاً ، بل تعدّاه إلى التكفير !

وبعد اثنتي عشرة سنة عام ١٩٣٧م ، حيث كان يتولى مشيخة الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وهو من الذين حملوا مشعل حرية الفكر ، وساروا على نهج مدرسة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، اجتمعت هيأة كبار العلماء وقررت

إعادة علي عبد الرزاق إلى زمرة العلماء . ذلك بعد أن حذف المؤلف من كتابه بعض العبارات التي لا تمسّ جوهر فكرته التي دار حولها .

لقد رأينا فِرَقاً قالت بعدم وجوب الخلافة ، ولم توصف في كتب مخالفيها بأكثر من أنها أصحاب بدع . أما التكفير ، فذلك شيء خطير ، لا يجوز اتهام أحد به إلا بعد الدليل اليقيني .

وإليك بعض ما جاء في كتاب علي عبد الرزاق مما يوضح أفكاره الرئيسية :

« والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبريء من كل ما هيّؤوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ، ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة .

« وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ؛ فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها[1] ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة .

ويقول[2] :

« لم نجد فيما مرّ بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الإمام فرض مَن حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردّد العلماء في التنويه والإشادة به ، ولو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين ، وإنهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً .

« ولكن المنصفين من العلماء ، والمتكلفين منهم ، قد أعجزهم أن يجدو في

---

(١) الاسلام وأصول الحكم ، ص ١٠٣ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٣ – ١٦ .

كتاب الله تعالى حجة لرأيهم ، فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة ، ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى .

« هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل لك أنها تتصل بشيء من أمر الإمامة ، مثل قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمْر منكم ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسولِ وإلى أُولي الأمْرِ منهم لَعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهم ﴾ .

« ولكنا لم نجد من يزعم أنه يجد في شيء من تلك الآيات دليلاً ، ولا من يحاول أن يتمسك بها ؛ لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها ، تجنباً للّغو البحت والجهاد مع غير خصم .

« واعلم على كل حال أن أولي الأمر قد حملهم المفسّرون في الآية الاولى على أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ ، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا ... وقيل: علماء الشرع لقوله تعالى : ﴿ ولو رَدُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم ﴾ . وأما أُولوا الأمر في الآية الثانية فهم كبراء الصحابة البُصَراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمَّرون منهم . وكيفما يكن الأمر ، فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلاً على الخلافة التي يتكلمون عنها .

« وغاية ما قد يمكن إرهاق الآيتين به ، أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قوماً ترجع اليهم الأمور ، وذلك معنى أوسع كثيراً وأعمّ من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون ، بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به ...

« وليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصدّ لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً قد تركتها ولم تتعرض لها . ويدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً

لقدّموه في الاستدلال على الإجماع ، ولما قال صاحب « المواقف » : إن هـذا الإجماع مما لم ينقل له سند .

ثم يقول المؤلف بعد ذلك ما نصّه[1] :

« عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزّه عن ذكر الخلافة والإشارة اليها، وأن السنة النبوية قد أهملتها ، وأن الإجماع لم ينعقد عليها ؛ أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب والسنة والإجماع ؟ نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره، وهو آخر ما يلجؤون اليه ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها . قالوا : إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر وصلاح الرعية الخ ...

« المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمدينة – سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان – لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها – من حكومة تباشر شؤونها، وتقوم بضبط الأمر فيها. إننا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم .

« يمكن حينئذٍ أن يقال بحق إن المسلمين ، إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كغيرهم من أمم العالم كله محتاجون إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم .

« إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة ، كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أية صورة كانت الحكومة ومن أي نوع: مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ، لا ينتج لهم الدليل أكثر من ذلك .

(١) الاسلام وأصول الحكم ، ص ٣٣ – ٣٦ .

« أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون، فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة .

« الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك ؛ فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا ... – انتهى – .

هذا وقد رد عليه كثيرون منهم محمد رشيد رضا ، ومحمد الخضر حسين ، وغيرهما ، وفي المباحث التي أوردناها ما يغني عن نقل الردود .

١٦ – رأي فيليب حتي [١] :

عقد فيليب حتي فصلاً بعنوان : « الخلافة منصب سياسي » جاء في بعضه : « يحسب البعض خطأ أن الخلافة هي مقام ديني بمثابة نيابة عن صاحب الشريعة... فالخليفة باعتباره أمير المؤمنين، كانت وظيفته الحربية أكثر بروزاً. وأما باعتباره إماماً، فإنه كان يستطيع أن يقوم بوظيفته الدينية فيصلي في المؤمنين، ويلقي خطبة الجمعة، ولكن هذا الحق نفسه هو مشاع، ويجوز لأقل المسلمين قدراً ممارسته . فالزعامة من بعد النبي إنما كانت زعامة سياسية ... أما صلة الخليفة بالدين ، فلم تخرج عن حد الغيرة عليه... وأن الرجوع إلى ما وصفه علماء الشرع الذين عاش أكثرهم في المدينة ومكة بشأن شروط منصب الخلافة وامتيازاته لشيء مضل ... »

وهذا رأي لمؤرخ معاصر، تدرس كتبه في بعض الجامعات الاميركية ، وفي لبنان خاصة ، وهو – كما ترى – واضح في أن صاحبه لم يعرف حقيقة الشريعة الاسلامية ، ولا كنهها ، ولم يدرك أن الديني والمدني في الحقوق الاسلامية متلازمان ومتداخلان ، ولم يتصور أن الخليفة إنما يستوحي نصوص الشرع ويطبقها في شؤون الدولة ، وغير ذلك مما يفترض في مؤلف مثله عدم تجاهله ، وإيراده على حقيقته ! وكل سطر في هذا الكتاب يرد عليه .

---

(١) تاريخ العرب المطول ١/٢٤٥ .

الفصل الثامن

وجوب الخلافة وأسبابه

مرّ بنا في الفصل السابق أن بعض الفرَق قالت بعدم وجوب الخلافة ، كالنجدات ، والنّظّامية . وقد تصدّى بعض علماء الحقوق الدستورية الإسلامية لهذه الفرَق ، وردّ عليها ، وناقشها ، وقد رأينا أن نفرد لهذا الموضوع فصلاً خاصاً ، لأنه من المواضيع العلمية الجدلية ، التي شغلت علماء المسلمين في القديم والحديث .

رأي ابن حزم

« اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ، على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ، حاشا « النجدات » من الخوارج ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد ، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة »[1] .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٨٧ .

وعلى الرغم من زوال هـذه الفرقة أيام ابن حزم المتوفى عام (٤٥٦ هـ) أي في أواسط القرن الخامس ، فإنه قد تصدّى للردّ عليهم ، ممـا يدلّ على أن النظريات العلمية لا تموت بانقراض الفرق التي كانت تقول بها. أو أن علماء المسلمين نظروا إلى الموضوع على هذا النحو ، لأنه يتعلق بتاريخ العلم أو بتاريخ العقائد . قال ابن حزم[١] .

« قال أبو محمـد : وقول هذه الفرقة ساقط ، يكفي من الردّ عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قـد ورد بإيجاب الإمام . من ذلك قول الله تعالى[٢]: ﴿ أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمْرِ منكم ﴾ ، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة ، وإيجاب الإمامة .

« وأيضاً فإن الله عز وجل يقول[٣] : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نفْساً إلا وُسْعَها ﴾ . فوجب اليقين بأن الله تعـالى لا يكلّف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم . وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم ، في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق ، وسائر الأحكام كلهـا ، ومنع الظالم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص ، على تباعد أقطارهم وشواغلهم ، واختلاف آرائهم ، وامتنـاع من تحرّى في كل ذلك ، ممتنع غير ممكن ، إذ قـد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان ، ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم ، إما لأنها ترى في اجتهادها خلاف مـا رأى هؤلاء ، وإما خلافاً مجرداً عليهم . وهذا الذي لا بد منه ضرورة ، وهذا مشاهَد في البلاد التي لا رئيس لهـا ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حدّ ، حتى قد ذهب الدين في أكثرها ... »

رأي ابن تيمية

« إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٨٧ . (٢) النساء – ٤ / ٥٨ . (٣) البقرة – ٢ / ٢٨٦ .

فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس .

« فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتَقَرَّب بها إلى الله ، فإن التقرُّب اليه فيها ، بطاعته وطاعة رسوله ، من أفضل القربات . وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس ، لابتغاء الرئاسة ، أو المال بها » [1] .

فأنت ترى أن ابن تيمية يتحدث عن الإمارة ، باعتبارها رئاسة الدولة الإسلامية ، وترى في تعليله برهان العالم الاجتماعي، المستند في تقريره إلى الدين. وابن تيمية قد جاء قبل ابن خلدون ، بنحو ثمانين سنة . وما قوله : إن مصلحة الناس لا تتم إلا بالاجتماع ، إلا القاعدة الأصلية التي بُني عليها علم الاجتماع في القديم والحديث ، وهي قاعدة « المصلحة » .

رأي المعتزلة

والظاهر أن المعتزلة كانوا في موضوع وجوب الإمامة فريقين ، كما روى ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة . قال [2] :

« فأما طريق وجوب الإمامة ، ما هي ؟ فإن مشايخنا البصريين يقولون : طريق وجوبها الشرع ، وليس في العقل ما يدل على وجوبها .

« وقال البغداديون، وأبو عثمان الجاحظ من البصريين، وشيخنا أبو الحسين: إن العقل يدل على وجوب الرئاسة .. » [3]

وهذا من نوادر اختلاف المعتزلة ، لأنهم يرجعون جميعاً ، على اختلاف فرقهم ، إلى مبدأ العقل . أما موضوع الخلافة ، فقد انقسموا فيه كما ترى. وقد حمل ابن أبي الحديد بعض كلام عليّ بن أبي طالب على مذهب البصريين ، قال [2] :

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٦١ .　　(٢) ١ / ٢١٥ .
(٣) الرئاسة هنا بمعنى الخلافة أو الامامة .

« والظاهر من كلام أمير المؤمنين عليه‌السلام يطابق ما يقوله أصحابنا . ألا تراه كيف علل قوله (لا بدّ للنـاس من أمير) فقال في تعليله : (يجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ للضعيف من القوي) وهـذه كلها من مصالح الدنيا ... » .

رأي ابن خلدون

« إن نصب الإمام واجب ، قد عُرف وجوبه في الشرع بإجمـاع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ، رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تُترَك النـاسُ فوضى في عصر من الأعصار ، واستقرّ ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام . وقد ذهب بعض الناس إلى أن مُدْرِكَ وجوبه العقلُ ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه . قالوا : وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر ، واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازعُ لازدحام الأغراض . فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية . وهـذا المعنى بعينه هو الذي لحظه الحكماء في وجوب النبوّات في البشر . وقد نبهنا على فساده ، وأن إحدى مقدماته أن الوازع إنمـا يكون بشرع من الله تسلم له الكافة تسليم إيمان واعتقاد ، وهو غير مسلم ، لأن الوازع قد يكون بسطوة الملك ، وقهر أهـل الشوكة ، ولو لم يكن شرع كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب ، أو لم تبلغه الدعوة . أو نقول : يكفي في رفع التنازع معرفـة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل . فادعاؤهم أن ارتفاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هنـاك ، ونصب الإمام هنا ، غير صحيح ، بل كما يكون نصب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة ، أو بامتناع الناس عن التنازع والتظالم ، فلا ينهض دليلهم العقلي المبني على هـذه المقدمة . فدلّ على أن مدرك وجوبه إنما هو بالشرع ، وهو الإجماع الذي قدمناه.

وقد شذّ بعض الناس فقال بعدم وجوب هـــذا النصب رأساً ، لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصمّ من المعتزلة ، وبعض الخوارج وغيرهم . والواجب عنــد هؤلاء إنمــا هو إمضاء أحكام الشرع ، فإذا تواطأت الأمة على العدل ، وتنفيذ أحكام الله تعـــالى ، لم يحتج إلى إمام ، ولا يجب نصبه . وهؤلاء محجوجون بالإجماع . والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه ، من الاستطالة ، والتغلب ، والاستمتاع بالدنيا ، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذمّ ذلك ، والنعي على أهله ، ومرغـّبة في رفضه » .

★★★

وهنالك فريق جمع بين الشرع والعقل ، أو أوّل الشرع بالعقل ، أو افترض عدم وجود التعارض بين الشرع والعقل . وهذا مبحث نظري ، لا صلة له بالواقع التاريخي ، وإنما صلته بالحياة العلمية ، والمذاهب الفكرية .

الفصل التاسع

وحدة الخلافة وتعدّدها

شغل هــذا الموضوع أذهان الفقهاء والباحثين والمؤلفين ، منذ فجر الحياة السياسية في الإسلام ، وعلى التحديد أيام علي بن أبي طالب ، ومنازعة معاوية بن أبي سفيان له بالخلافة ، واستقلال معاوية في بلاد الشام ، وجبايته الفيء والخراج وجميع الضرائب التي كانت تشكل موارد بيت المال ، ثم هــذه الحرب الضارية الدامية التي قامت بينهما في صفين ، والتي ما زلنا نعــاني من شرور نتائجها حتى اليوم . ولم يصدق أحد أن هذه الحرب ، وما حُشِدَ لها ، لم تكن إلا للمطالبة بتسليم قتَلة عثمان ، وإنمــا كانت من جانب معاوية تخفي الاستيلاء على الحكم . والذي يهمنا من هــذه الوقائع التاريخية هو أنه قد قام بالفعل خليفتان في آن واحد ، أحدهما بايع له الناس بيعــة شرعية ملزمة ، هو علي بن أبي طالب ، وثانيهما – وهو معاوية – أقام حكومة فعلية في بلاد الشام، فهو لم يبايع علياً ، ولم يعترف بإمامته، وإن لم يعلن نفسه بادىء الأمر خليفة ، ولكن « سلموا عليه

بالخلافة »[1] حين انصرفوا من دومة الجندل . أي في وقت كان عليّ ما زال فيه حيّاً يُرزَق .

على أن الذي زاد الأمر رغبة عند الفقهاء والمؤلفين ، في طرح موضوع جواز قيام إمامين أو أكثر ، هو أن الطالبيين لم ينفكوا طوال العهد الأموي ، والعهد العباسي، يثورون ، ويخرجون على الخلفاء ، وقد كُتِبَ النصر المؤقت لكثيرين منهم لفترة مؤقتة ، وبويعوا ، وأقاموا دولة منفصلة عن قاعدة الخلافة في دمشق أو بغداد . أضف إلى ذلك ما صنعه ابن الزبير ، وما دان له من أقاليم كانت تابعة له وحده . أما أن خلافة أموية قامت في الأندلس ، في وقت كانت فيه الخلافة العباسية قائمة في بغداد ، فذلك أمر معروف . كل هذا وغيره ، دعا لمعالجة الموضوع في ضوء أحكام الشريعة ، فكانت منه آراء متباينة ، مرّ بك بعضها ، كالكرامية التي قالت بجواز عقد البيعة لإمامين في قطرين . وإليك زبدة ما عثرنا عليه من نظريات :

تراضي علي ومعاوية على اقتسام العراق والشام

قال الطبري[2] :

« وفي هذه السنة (٤٠) جرت بين عليّ وبين معاويةَ المهادنةُ ، بعد مكاتبات جرت بينهما ، يطول بذكرها الكتاب ، على وضع الحرب بينهما ، ويكون لعليّ العراق ، ولمعاويةَ الشام ، فلا يدخل أحدُهما على صاحبه في عمله بجيش ولا غارة ولا غزو .

« قال زياد بن عبد الله ، عن أبي إسحاق : لما لم يُعْطِ أحدُ الفريقين صاحبَه الطاعةَ ، كتب معاوية إلى عليّ :

« أما إذا شئتَ فلكَ العراقُ ، وليَ الشامُ ، وتكفّ السيف عن هذه الأمة ، ولا تُهْرِيقُ دماءَ المسلمين » .

---

(١) الطبري ٥ / ٧١ . (٢) ٥ / ١٤٠ .

« ففعل ذلك، وتراضيا على ذلك ، فأقام معاوية بالشام بجنوده يجبيها وما حولها ، وعليّ بالعراق يجبيها ويقسمها بين جنوده » انتهى .

هذا الخبر تغلب عليه الصحة في نظري، لأنه وقع في وقت تفاقم فيه أمر الخوارج ، وفتّوا من عضد جيش علي بن أبي طالب ، وشغلوه معظم وقته، فضلاً عن تقاعس الناس عن نصرته ، كما هـو واضح من شكواه ، او من شكاويه المتعددة في بعض خطبه الواردة في نهج البلاغة، وإذا كان هنالك من يشك في صحة نصوص هذه الخطب ، فإن الوقائع التاريخية تؤيد صحة مضمونها .

وحقيقة المشكلة تكمن هنا في ان إماماً عظيماً في الشريعة والعلم والاجتهاد، كعلي بن أبي طالب، قبل مثل هذا التدبير، لأن ظروفه العسكرية والسياسية ألجأته إليه ، أو لأي سبب آخر . ولولا أن مثل هذا التدبير صحيح وجائز شرعاً، لما قبله إمام كعلي بن أبي طالب. وإذا كان فريق من الناس، لا يأبهون لأسباب مذهبية، بما صنع معاوية، ولا يتخذونه حجة ، فانه في هذا الموضوع فريق ثان متعاقد مع الإمام. فصحة التصرف إن لم تكن منسوبة إليه ، فهي منسوبة إلى الإمام ، وناهيك به من حجة .

رأي الباقلاني

قال أبو بكر الباقلاني [1] :

فإن قالوا : فما تقولون إذا عقدت جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة ، وكانوا كلهم يصلحون للإمامة ، وكان العقد لسائرهم واقعاً مع عدم إمام ، وذي عهد من إمام ، ما الحكم فيهم عندكم ، ومن أولى بالإمامة منهم ؟ .

– قيل لهم : إذا اتفق مثل هذا، تُصفّحت العقود، ونُظر أيها السابق، فأقرّت الإمامة فيمن بُدىء بالعقد له ، وقيل للباقين : إنزلوا عن الأمر ، فان فعلوا ، وإلا قوتلوا على ذلك ، وكانوا عصاة في المقام عليها .

---

(١) نصوص الفكر السياسي ليوسف ايبش – ص ٥٠ .

« وإذا لم يُعلم أيها تقدم على الآخر ، وادعى كل واحد منهم أن العقد سبق له ، أبطلت سائر العقود ، واستؤنف العقد لواحد منهم ، أو من غيرهم ، وإن أبوا ذلك قاتلهم الناس عليه ، فإن تمكنوا ، وإلا فهم في غلبة وفتنة وعذر في ترك إمامة الإمام .

« وإن تمكن من العقد لغيرهم ، فعل ذلك ، وكان المعقود له حرباً لسائر هؤلاء حتى يذعنوا ، ويرجعوا الى الطاعة والسداد .

« وإن تؤمّلت العقود ، ووجدت كلها وقعت في وقت واحد ، أبطل أيضاً جميعها ، واستؤنف العقد لرجل منهم أو من غيرهم » .

وأنت ترى أن البحث نظري ، ولكن تعدد الخلفاء أمر عملي . ولم يقع فيما أحسب ، وفيما وقعت عليه أن مثل هذه الأحكام قد طبقت في أي وقت من الأوقات . والتاريخ الإسلامي خال من حادثة مماثلة . ولكن الذي وقع هو إطاحة أحد الخليفتين بالآخر ، كما كان بين ابن الزبير ويزيد ، وسكوتهما عن بعضهما ، وكما رأيت في علي ومعاوية ، وفي الخلافة العباسية في المشرق والخلافة الأموية في الأندلس .

هذا رأي الباقلاني المتوفي عام (٤٠٣ هـ) . ولا ريب عندي أنه قد سبقت آراء ، ولكني لم أعثر عليها . وقد جاءت بعده آراء أخرى .

رأي عبد القاهر البغدادي

قال في كتاب أصول الدين[١] :

« اختلف الموجبون للإمامة في عدد الأئمة في كل وقت :

« فقال أصحابنا : لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة ، وإنما تنعقد إمامة واحد في الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته . وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة ، إلا أن يكون بين

---

(١) نقله يوسف ايبش في الصفحة ١٢٨ . توفي عام ٤٢٩ هـ .

البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته[1] .

« وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر ..

« ولو جاز إمامان وأكثر، لجاز أن يتفرد كل ذي صلاح بالإمامة، فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته . وهذا يؤدي الى سقوط فرض الإمامة من أصلها » انتهى .

رأي الماوردي

قال في الأحكام السلطانية [2] :

« وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين ، لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذّ قوم فجوّزوه .

« واختلف الفقهاء في الإمام منهما :

« فقالت طائفة : هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، لأنهم بعقدها أخصُّ ،وبالقيام بها أحق . وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ، ويسلموها لمن بايعوه ، لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء ، وتباين الأهواء » .

« وقال آخرون : بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ، ويسلمها إلى صاحبها ، طلباً للسلامة ، وحسماً للفتنة ، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما .

« وقال آخرون : بل يقرع بينهما دفعاً للتنازع ، وقطعاً للتخاصم . فأيهما قرع كان بالإمامة أحق » .

« والصحيح في ذلك ، وما عليه الفقهاء المحققون ، أن الإمامة لأسبقهما بيعةً وعقداً .. فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة ، وعلى المسبوق

---

(١) سرد هنا قولاً للشيعة امتنعنا عن نقله جرياً على قاعدتنا بعدم نقل أقوال الفرق إلا من كتبها ما تيسر ذلك . (٢) ص ٩ ـ توفي عام ٤٥٠ هـ .

تسليم الأمر إليه ، والدخول في بيعته . وإن عُقـــدت الإمامة لهما في حال واحد، لم يسبق بها أحدهما ، فَسد العقدان ، واستؤنف العقد لأحدهما ، أو لغيرهما . وإن تقدمت بيعة أحدهما ، وأشكل المتقدم منهما ، وقف أمرهما على الكشف ، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يُحلَّف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً ، فلا حكم ليمينه فيه، ولا لنكوله عنه . وهكذا لو قطع التنازع فيها، وسلمها أحدهما إلى الآخر ، لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ، ولو أقر له بالتقدم، خرج منها المقرّ ، ولم تستقر للآخر، لأنه مقر في حق المسلمين..».

وآمل أن لا تستغرب بعض هذه الآراء ، وأن لا ترى فيها صوفية غـير واقعية ، كالرأي الذي يلزم كل واحد منهما بأن يسلم الإمامة الى صاحبه، لأن هذه أحكام شرعية، والأصل فيها الحلال والحرام، وليس الأصل فيها الجائز والممنوع !

أما الرأي الأخير القاضي بعدم جواز التحليف ، والنكول ، لأنــه حق المسلمين جميعاً ، فإنه النظرية التي لم تعرف إلا في العصور المتأخرة ، وهي التي فرقت بين الحقوق الخاصة وجواز إقامة البينات عليها ، والحقوق العامة التي انتظمتها القواعد التي قررتها ولم تخضع لقانون البينات .

رأي ابن حزم

قال ابن حزم في الفِصَل [١] :

«لا تصح إقامة الدّين إلا بالإسناد[٢] إلى واحد أو الى أكثر من واحد . فإذ لا بد من أحد هذين الوجهين ، فإن الاثنين فصاعداً بينهما ، أو بينهم ، ما ذكرنا[٣] ، فلا يتم أمر ألبتّةَ . فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا الإسناد إلى واحد فاضل ، عالم، حسن السياسة، قويّ على الإنفاذ . إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا ، فالظلم والإهمال معه أقلُّ من الإثنين فصاعداً . وإذْ ذلك

(١) ٤ / ص ٨٧ وتوفى ابن حزم عام ٤٥٦ . (٢) أي : باسناد الخلافة .

(٣) أي في الخلاف .

كذلك ، ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا عن الظلم ما أمكنهم ، إن قدروا على كف كله لزمهم ذلك ، وإلا فكف ما قدروا على كفه منه ، ولو قضية واحدة . لا يجوز غير ذلك .

« ثم اتفق من ذكرنا ، ممن يرى فرض الإمامة ، على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمام واحد ، إلا محمد بن كرام الجستاني ، وأبا الصباح السمرقندي ، وأصحابهما . فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت وأكثر في وقت واحد . واحتج هؤلاء بقول الأنصار ، أو قول من قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين : منا أمير ، ومنكم أمير ، واحتجوا أيضاً بأمر عليّ والحسن مع معاوية » .

ورد عليهم ابن حزم فقال :

« قال ابو محمد : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، لأن قول الأنصار ما ذكرنا لم يكن صواباً ، بل كان خطأ ، إذ أدّاهم إليه الاجتهاد ، وخالفهم فيه المهاجرون ، ولا بد إذا اختلف القائلان ، على قولين متنافيين ، من أن يكون أحدهما حقاً ، والآخر خطأ ، وإذ ذلك كذلك ، فواجب ردُّ ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله عز وجل الردّ إليه عند التنازع ، إذ يقول تعالى [1] : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ الى الله والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما . وقال تعالى [2] : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ فحرّم الله التفرق والتنازع . وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى ، وقلنا مالا يحل لنا .

« وأما من طريق النظر والمصلحة ، فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز ان يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع ، كان

---

(١) ٤ / ٥٨ (٢) ٣/ ١٠٥

متحكماً بلا برهان ، ومدعياً بلا دليل . وهـذا الباطل الذى لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك زاد الأمر ، حتى يكون في كل عالم إمام ، أو في كل مدينة إمام ، أو في كل قرية إمام ، أو يكون كل أحد إماماً وخليفة في منزله ، وهذا هو الفساد المحض ، وهلاك الدين والدنيا .

« فصحّ أن قول الأنصار وهلةٌ [1] وخطأ ، رجعوا عنه الى الحـــق ، وعصمهم الله تعالى من التمادي عليه .

« وأيضاً فإن قول الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي والٍ منهم ، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر . وهكذا أبداً ، لا على أن يكون إمامان في وقت ، وهذا هوالاظهر من كلامهم » انتهى .

رأي أبي يعلى الفراء

قال في الأحكام السلطانية [2] :

« ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين ، في حالة واحدة . فإن عقـد لاثنين وجدت فيهما الشرائطُ ، نظرتَ : فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما . وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد ، نظرتَ : فإن عُلِم السابق منهما بطل العقد الثاني ، وإن جُهِـل مَن السابق منهما ، يخرج على الروايتين : إحداهما بطلان العقد ، والثانية استعمال القرعة .. » .

رأي إمام الحرمين الجويني

قال في كتاب : الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد [3] :

« ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم .. والذي عندي فيه أن عقدالإمامة لشخصين في صقع واحد ، متضايق الخطط والمخالف غير جائز . وقد حصل الإجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بـــين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال ، وهو خارج عن القواطع » .

---

(١) الوهلة : الغلط . (٢) ص ٩ .

(٣) نقله يوسف ايبش ص ٢٧٩ ـ وتوفي الجويني عام ٤٧٨ .

الفَصل العَاشر

امامة الأفضل والمفضول

هذا البحث نظري محض، فائدته جدلية . نشأ بعد ولادة نظام الخلافة، ويوم استجاز الناس المفاضلة بين الصحابة . ولم نعرف في التاريخ السياسي الإسلامي أن وقع أي تطبيق لمعرفة الفاضل أو الأفضل أو المفضول . وإنما كان ذلك دوماً بعد الولاية ، وبعد انقضاء فترة الخلافة . والموضوع في نظرنا ليس من أصول الدين ، وإنما هو من الأمور الفرعية ، لأن الخلافة نفسها كما رأيت ليست من العقائد ، وإنما هي من الفروع .

والظاهر أن جمهور الفقهاء قد أجاز إمامة المفضول ، مع وجود الفاضل أو الأفضل . وإليك بعض آرائهم في هذا الموضوع :

١ – رأي الباقلاني

« وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضلهم ، متى ما لم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الأفضل، فالأخبار المتظاهرة عن النبي ﷺ في وجوب تقدمة الأفضل ، ومنها قوله : « يؤم القومَ أفضلُهم » .

« وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول ، وترك الأفضل ، لخوف الفتنة

والتهارج، فهو أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، وإقامة الحدود ، واستخراج الحقوق . فـإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرجُ ، والفساد ، والتغالب ، وترك الطاعة ، واختلاف السيوف ، وتعطيل الأحكام والحقوق ، وطمع عـدو المسلمين في اهتضامهم ، وتوهين أمرهم ، صار ذلـك عذراً واضحاً في العدول عن الفاضل الى المفضول »[1] .

٢ – أقوال عبدالقاهر البغدادي

استعرض البغدادي في كتابه أصول الدين بعض آراء الفرق والمجتهدين في هذا الموضوع فقال[2] :

« اختلفوا في جواز إمامة المفضول ، بعد أن يكون صالحاً لها ، لو لم يكن الأفضل منه موجوداً » .

« فقال ابو الحسن الأشعري : يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة ، ولا تنعقد الإمامة لأحد مـع وجود من هو أفضل منه فيها . فإن عقدها قوم للمفضول ، كان المعقود له من الملوك دون الأئمة » .

« واختار شيخنا ابو العباس القلانسي جواز عقد الإمامة للمفضول ، إذا كانت فيه شروط الإمامة ، مع وجود الأفضل منه » .

« وقال النظّام والجاحظ : إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، ولا يجوز صرفها إلى المفضول » .

« وقال الباقون من المعتزلة : الأفضل أولى بها ، فإن عرض للأمة خوف فتنة من عقدها للأفضل ، جاز لهم عقدها المفضول » .

٣ – رأي إمام الحرمين الجويني

« فـإن قيل : هل تفضلون بعض الصحابة على بعض ، أم تضربون عـن التفضيل » ؟

« قلنا : الغرض من ذلك ينبني على منع إمامة المفضول. والذي صار إليه

---

(١) نصوص الفكر السياسي ص ٥٤ و٥٥ . (٢) المصدر السابق ص ١٤١ .

معظم أهل السنة أنه يتعين للإمامة أفضل أهل العصر ، إلا أن يكون في نصبه هرج وهيجان وفتن ، فيجوز نصب المفضول إذ ذاك ، إذا كان مستحقاً للإمامة ».

« وهذه المسألة لا أراها قطعية ، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول ، إلا أخبار آحاد في غير الإمامة التي نتكلم فيها ، كقوله ﷺ : « يؤمكم أقرؤكم » ، ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع . كيف ولو تقدم المفضول في إمامة الصلاة ، لصحت الإمامة ، وإن تُرك الأولى ؟ فهذا قولنا في إمامة المفضول »[1] .

٤ – رأي أبي يعلى الفراء

« فإن كان (المبايع له) أفضل الجماعة فبايعوه ، ثم حدث من هو أفضل منه، لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل. وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز ، وإن كان لعذر ، من كون الأفضل غائباً ، أو مريضاً ، أو كان المفضول أطوع في الناس : جاز »[2] .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٨١ – ٢٨٢ . (٢) ص ٧ والماوردي ص ٨ .

الفَصْل الحَادي عَشر

صفات الخليفة

بـين المذاهب والفرق الإسلامية اتفاق على معظم الصفات التي يجب أن يتمتع بها الخليفة ، وبينها بعض اختلاف في أمور أصلية ، وفي أمور ثانوية . وقد حاولنا جمع الصفات التي اتفقوا عليها من مصادر مختلفة ، ودمجنا بينها ، وأفردنا لوجـوه الاختلاف بحثاً خاصاً . واعتمدنا على الماوردي وابن خلدون في الدرجة الأولى. فقد رأى الماوردي أن الصفات سبع ، ورأى ابن خلدون انها اربع . قال الماوردي [1] :

« وأما أهل الإمامة ، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها ـ العدالة على شروطها الجامعة .

قال ابن خلدون : وأما العدالة ، فلأنـه منصب ديني ، ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه. ولا خلاف في انتفاء

(١) ص ٦ ـ الفراء ص ٤ ـ ابن خلدون ص ١٦١ ـ ابو بكر الباقلاني ص ٥٢ من نصوص الفكر السياسي ـ وعبد القاهر البغدادي ص ١٣٠ ـ والجويني إمام الحرمين ص ٢٧٩ وغيرها.

العدالة فيه ، بفسق الجوارح ، من ارتكاب المحظورات وأمثالها . وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلافٌ .

والثاني ــ العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

قال ابن خلدون : فأما اشتراط العلم ، فظاهر لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها . وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها . ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ، لأن التقليد نقص ، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .

والثالث ــ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

والرابع ــ سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض .

قال ابن خلدون : وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة ، كالجنون والعمى والصمم والخرس ، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل ، كفقد اليدين والرجلين .. فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله ، وقيامه بما جُعل إليه ، وإن كان إنما يشين في المنظر فقط ، كفقد أحد هذه الأعضاء ، فشرط السلامة منه شرط كمال .

والخامس ــ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح .

والسادس ــ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

قال ابن خلدون : وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية ، وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح .

والسابع ــ النسب ، وهو أن يكون من قريش ، لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه .

وربما أضاف بعض المؤلفين شروطاً أخرى هي : الإسلام ، والحرية ،

والبلوغ ، والذكورة . وهي مع سابقاتها شروط تمناها المؤلفون ، لم تتحقق كلها دوماً ، وإنما تحقق بعضها ، وفات بعضها . فابن خلدون لا يجد بدأ من العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، لأن التقليد نقص، ولكن هذا لم يمنع من أن يتولى الخلافة رجل أمي هو المعتصم ، وهذا لم يمنع أيضاً من أن يكون المعتصم من خيرة العباسيين دفاعاً عن الإسلام ، وذباً عن البيضة .

وهذه الشروط تذكرنا بما نقرؤه في بعض الدساتير، أو في قوانين الانتخاب، من أن رئيس الجمهورية يجب أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين، وأن يكون حائزاً صفات النائب في مجلس النواب ، وغير ذلك .

وإننا لنقف عند شرطين اثنين جرى حولهما خلاف بين الفرق الإسلامية: النسب ، والذكورة .

القرشية

في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال : الأئمة في قريش ، ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترُحموا فرحموا .

وقد اقتصر معظم المؤلفين ، في القديم والحديث ، على فقرة واحدة من هذا الحديث هي : الأئمة من قريش ، وأهملوا الشروط الأخرى التي وردت فيه . ولو أن شرط « حكموا فعدلوا » وحده طبق على وجهه أيام الأمويين ، ثم أيام العباسيين ، لكان للخلافة في التاريخ الإسلامي وجه آخر .

ومهما يكن من أمر ، فقد تمتّعت قبيلة قريش بامتياز سياسي لم تتمتع به أية قبيلة أخرى طوال التاريخ العربي . ذلك بأنها احتكرت الخلافة من بعد وفاة الرسول إلى آخر العهد العباسي ، وفي خلافة الفاطميين بمصر ، وفي الخلافة الأموية بالأندلس . فقد كان الخلفاء الراشدون الأربعة قرشيين ، وكان الأمويون والعباسيون والفاطميون والأمويون في الأندلس قرشيين أيضاً . وقد نشأ هذا التميز عن الحديث النبوي المذكور الذي استشهد به ابو بكر في

اجتماع السقيفة. ويبدو من التحليل التاريخي أن الأنصار كانوا أول من تمرّد على قريش ، وأرادوا أن تكون الخلافة فيهم ، كان ذلك ساعة وفاة الرسول ، وقبل أن يدفن . ولكن هذا التمرد لم يطل ، ومـــا وسعهم إلا أن ينحنوا أمام اعتبارات متعددة ، منها قول الرسول ، ومنها قوة قريش وعصبيتها في ذلك الوقت . وقــد تناول المؤلفون موضوع استئثار قريش بالخلافة ، لا سيما بعد زوالها عنهم ، بآراء نكتفي بالإشارة إلى بعضها ، مما له صلة بموضوعنا :

آ - رأي ابن خلدون

يرى ابن خلدون أن شرط القرشية في الخلافة واجب ، ولكنْ ضَعُف أمر قريش ، وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، فعجَزوا عن حمل الخلافة، وغلبتْهُم العجم الذين صار الحل والعقد فيهم. ثم يقول: إن الأحكام الشرعية كلها لا بدّ لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتشرع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشي ، ومقصد الشارع منــه ، لرأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي كما هو المشهور ، لأن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ، فلا بدّ إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من الشارع . فاشترط النسب القرشي في هذا المنصب ليكون أبلغ في انتظام الملـّة . واتفاق الكلمة [1] .

على أن ابن خلدون يشير الى الخلاف في أمر القرشية فيقول :

« ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي ابو بكر الباقلاني، لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد مـــلوك العجم على الخلفاء ، فاسقط شرط القرشية - وإن كان موافقاً لرأي الخوارج - لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده ، وبقي الجمهور على القول باشتراطها، وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين - وردّ عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره ، لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية ،

---

(١) المقدمة ص ١٦٢ .

فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية ، تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب، وهو خلاف الإجماع»[1].

ب – رأي الكعبي

نقله عبد القاهر البغدادي في كتابه أصول الدين . قال [2] :

« زعم الكعبي أن القرشي أولى بها من الذي يصلح لهـا من غير قريش . فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره » .

ج – رأي إمام الحرمين الجويني

« ومن شرائطها عند أصحابنا : أن يكون الإمام من قريش ، إذ قال رسول الله ﷺ : الأئمة من قريش . وقـال : قدموا قريشاً ولا تقدّموها . وهذا ممـا يخالف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال . والله أعلم بالصواب » [3] .

د – رأي طه حسين

يقول طه حسين : « لم تكد تمضي ساعات على وفـاة النبيّ حتى عرف الإسلام نوعاً جـديداً من الأرستقراطية يتصل بالحكم نفسه اتصالاً شديداً . منذ ذلك الوقت نشأت في الإسلام أرستقراطية قوامها القرب من رسول الله، فأصبح الحكم إلى قريش وحدها ، وأصبحت المشورة إلى الأنصار. والمشورة حق عام لكل مسلم. فلقريش أن تحكم، ولقريش أن تشير. وللأنصار وغيرهم من العرب أن يشيروا ، وليس لهم أن يحكموا . ومع ذلك فقد ينبغي أن

---

(١) لم أعثر على قول للباقلاني يؤيد ما نقله عنه ابن خلدون . بل عثرت على قول يناقض هذا الرأي . فقد جاء في كتابه : الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة : «يجب أن يكون الإمام قرشياً من الصميم .. » ثم ساق الأدلة على ذلك . وقـد يكون للباقلاني رأيان أحدهما وصل إلينا ، والثاني وصل إلى ابن خلدون . وإنما نقلت ما أورده ابن خلدون لصحة التعليل . راجع : نصوص الفكر السياسي الإسلامي ليوسف ايبش ص ٥٢ – ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٩ .   (٣) المصدر السابق ص ٢٨٠ .

نستأني في تحقيق هذه الأرستقراطية كما فهمها أبو بكر وأصحابه من المهاجرين، وكما فهمتها قريش بعد ذلك . فما من شك في أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح لم يفكروا في إطلاق الإمامة كلها بغير تحديد ، وأكبر الظن أنهم إنما فكروا في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا قبل أن يؤمن غيرهم ، وآزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر دعوته في مكة أيام الجهد والشدة والضيق ، فالكثرة العظمى من هؤلاء المهاجرين قرشية . وما أرى إلا أن أبا بكر إنما قصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش ، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي أثناء الفتنة في مكة ، ثم جاهدوا معه ، وجاهد معهم الأنصار ، أثناء القوة في المدينة . فأبو بكر وأصحابه إذن لم يفهموا من قريش إلا هذا المعنى الذي يتصل بالمهاجرين ، وأصحاب السبق والفضل من المهاجرين خاصة . ولكن قريشاً فهمت قول أبي بكر على غير ما أراده هو ، وعلى غير ما فهمه أصحابه في ذلك الوقت ، فاستيقنت أن الإمامة حق لها . لا ينبغي أن يَعْدُوَها إلى غيرها ، وأنه حق لها لمكانها من النبي . وقد كانت قريش في هذا الفهم خاطئة . ما في ذلك شك »[1] .

٥ – رأي محمد يوسف موسى

« نرى أن شرط النسب القرشي واجب شرعاً، وذلك لما صح عن الرسول من قوله : الأئمة من قريش ، ولإجماع الأمة عليه في القرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام ، ولأن العصبية الغالبة كانت في ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعاً لها حين ذاك – نرى ان هذا الشرط غير واجب الآن .

«وذلك لأن الأحكام يجب أن تُرَدّ إلى عللها، والحكم ، كما هو معروف، يتبع علته وجوداً وعدماً . وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية، والنفوذ الغالب ، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته[2] »

* * *

(١) الفتنة الكبرى ج ١ – ص ٣٥ – ٣٦ .   (٢) نظام الحكم في الإسلام ص ٤٢ .

ومهما يكن من أمر، فإن قريشاً قد استأثرت وحدها بالخلافة مدى قرون طويلة . وكانت الخلافة ، وهي رئاسة الدولة ، حكراً لها . نشأ ذلك في الصدر الأول ، واستمر فيما بعد . وترتب على ذلك ، حتى في الصدر الأول ، ازدحام الناس على أبواب القرشيين ، وتدفق النعم عليهم ، واستكثارهم من المال والضياع والرقيق والإماء ، وغير ذلك . وبعد أن كانوا طبقة تميزت بالتقوى ، أصبحوا طبقة تميزت بالثراء العريض ، وبالنفوذ الواسع .

و - رأي الشيعة

جاء في كتاب محسن الأمين : أعيان الشيعة ، الجزء الأول القسم الثاني ما نصه [1] :

اعتقادهم في صفات الامام :

« أنه يجب أن يكون معصوماً ، حافظاً للشرع . فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن من الزيادة فيه ، والتنقيص منه ، ولأنه معلّم للأمة ما يجهلونه من أحكام الشرع ، وصدورُ الذنب منه يؤدي الى عدم الوثوق بأقواله ، وذلك ينافي الغرض المطلوب من إمامته . فالدليل الدال على عصمة النبي دال على عصمة الإمام ، لأنه خليفته ، والقائم مقامه في حفظ الشرع ، وتأديته إلى الأمة ، ولقوله تعالى خطاباً لابراهيم عليه السلام [2] : ﴿ إني جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً ، قالَ : ومِنْ ذُرِّيَّتي ؟ قالَ : لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾. وغير المعصوم ظالم لنفسه ، فلا ينال عهد الإمامة الذي هو من الله تعالى . وانه يجب أن يكون أفضل أهل زمانه وأكملهم ، لأن تقديم المفضول على الفاضل قبيح [3] » .

وفي كتاب شرح باب الحادي عشر للامام الطوسي ما نصه [4] :

---

(١) ص ٦ - ٧ .　　(٢) البقرة ٢/١٤٢ .

(٣) الظاهر أن المؤلف كان يجيز تقديم المفضول على الفاضل ، لأن القبح شيء ، والحرام شيء آخر.　　(٤) ص ٤٥ .

« يجب أن يكون الإمام معصوماً، وإلا تسلسل . لأن الحاجة الداعية الى الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه ، والانتصاف للمظلوم منه . فان جاز أن يكون غير معصوم لافتقر إلى إمام آخر ، ويتسلسل ، وهو محال . ولأنه لو فعل المعصية : فان وجب الإنكار عليه سقط محله من القلوب ، وانتفت فائدة نصبه . وان لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو محال .. »

ثم أشار إلى أن الشيعة اختلفوا في اشتراط العصمة، فاشترطها الاثنا عشرية والإسماعيلية ، خلافاً لباقي الفرق [1] . ثم قال :

« يجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه ، لأن العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله .. »

« يجب أن يكون أفضل الرعية .. »

« الإمام بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ... »

وقال حسين يوسف مكي العاملي في كتابه « عقيدة الشيعة في الإمام الصادق وسائر الأئمة [2] » :

« نعتقد أن الأئمة (ع) عباد لله تعالى شأنه ، عبدوا الله حق عبادته .. وأنهم فوق أن يوصف أحدهم (بالمجتهد) . فلقد أمدهم الله تعالى بفيض من القابليات والاستعدادات، والكمالات النفسية، التي أهلتهم لأن يكونوا خزنة علمه الذي أدلى بـه الى نبيه ﷺ ، وعلمه إياه . علموا جميع علوم القرآن والسنة الشريفة . يتلقى العلم كل واحد منهم عن الإمام السابق عليه ، إلى أن يصل إلى عليّ عليه السلام باب علم مدينة الرسول ﷺ وعيبة [3] علمه . والنبي ﷺ علم علياً جميع علوم الشريعة وغيرها ، وقد أودع هذا العلم في بنيه المعصومين ، يتوارثونه بالتعلم – كما ذكرنا – كاملاً غير ناقص .

« علموا ذلك علماً فعلياً لا يتوقف على بذل جهد ، ولا ترتيب مقدمات

---

(١) ص ٤٦ .   (٢) ص ١٢ – ١٣ .   (٣) العيبة : وعاء من جلد توضع فيه الثياب .

للاستنباط الذي يسلك طريقه النـــاس الذين لا يصلون الى معرفة الأحكام الشرعية إلا بتفهيم وتعليم ، هو عرضة للخطأ والصواب .

« وإذا كانوا كنوز الرحمن ، وخزّان علمه ، وتراجمة القرآن ، وحملة علم الرسول ﷺ بكامله ، وبشق فنونه ، لا يكون أحدهم في حاجـــة إلى علم الناس ، بل يكونون المرجع في العلم ، فعنهم يصدر كل ذي علم بعلمه ، وإليهم تشد الرحال ، وإليهم ينفر القـاصي ، ليحمل عنهم علم الكتاب والسنة . وهم لا يخطئون فيما يقولونه ، ولا يسهون عما عملوه ...

« وكل واحد من حملة العلم والحديث يعلم من نفسه أنه بحاجة إليهم في العلم ، وإن أنكر ذلك بلسانه مكابراً أو جاحداً .

« هـــذه عقيدتنا نحن الإمامية الاثني عشرية في الأئمة (ع) . وعلى هذه العقيدة ندرسهم ، ولا ندرسهم على أنهم كغيرهم من المجتهدين ... » .

ز – رأي الخوارج

حفظ لنا الطبري[1] صورة رائعة لجلسة جرى فيها انتخاب إمام للخوارج ، كما تضمنت الصورة ضبط الجلسة ، وما جرى فيها . قال في حوادث سنة ٤٢ للهجرة :

« إن الخوارج في أيام المغيرة بن شعبة ، فزعوا إلى ثلاثة نفر.. فاجتمعوا في منزل ، فتشاوروا فيمن يولون عليهم . فقال لهم المستورد بن عُلّفَة التيمي :

– يا أيها المسلمون والمؤمنون ! أراكم الله ما تحبون ، وعزل عنكم مـــا تكرهون . ولّوا عليكم من أحببتم . فوالذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ما أبالي من كان الوالي عليّ منكم ! وما شرفَ الدنيا نريد ، وما إلى البقاء فيها من سبيل ، وما نريد إلا الخلودَ في دار الخلود .

– فقال حيّان بن ظَبيان : أما أنا فلا حاجة لي فيها ، وأنا بك وبكل امرىء من إخواني راضٍ ، فـــانظروا من شئتم منكم فسموه ، فأنا أول من يبايعه .

---

(١) ٥/١٧٤ - ١٧٥ .

– فقال لهم معاذ بن جُوَين بن حُصين : إذا قلتما أنتما هذا ، وأنتما سيّدا المسلمين ، وذوَا أنسابهم في صلاحكما ودينكما وقدركما ، فمن يرأس المسلمين ؟ وليس كلكم يصلح لهذا الأمر ! وإنما ينبغي أن يلي على المسلمين إذا كانوا سواءً في الفضل :

أبصرُهم بالحرب ، وأفقههُم في الدين ، وأشدهم اضطلاعاً بما حُمّل وأنتما بحمد الله ممن يُرْضي بهذا الأمر ، فليتولّه أحدكما .

– قالا : فتولّه أنت ، فقد رضيناك ، فأنت والحمد لله الكاملُ في دينك ورأيك .

– فقال لهما : أنتما أسنُّ مني ، فليتولّه أحدكما .

– فقال حينئذ جماعةُ مَنْ حضرهما من الخوارج : قد رضينا بكم أيها الثلاثة ، فولوا أيَّكم أحببتم .

« فليس في الثلاثة رجل إلا قال لصاحبه: تولّها أنت ، فاني بك راضٍ ، وإني فيها غير ذي رغبة . فلما كثر ذلك بينهم قال معاذ بن جوين :

– إني لا ألي عليكما ، وأنتما أسن مني . وإني أقول لك مثل ما قال لي ولك : لا ألي عليك وأنت أسن مني ، ابسط يدك أبايعك . فبسط يده فبايعه ، ثم بايعه معاذ بن جوين ، ثم بايعه القوم جميعاً ... »

وإذا نظرنا إلى هذا النص بعين الناقد المنصف ، وجدنا أن الخوارج قد وضعوا قواعد للحكم ، وسنوا سلوكاً للزهد فيه ، ما كان أحراهما بالاتباع . فالنسب عندهم في الصلاح والدين ، والخلافة يتولاها « أبصرهم بالحرب ، وأفقههم في الدين ، وأشدهم اضطلاعاً بما حمل » !

هذا وكان المطرّف بن المغيرة بن شعبة والي الحجاج على المدائن، ثم خرج عليه . وفكر في وقت من الأوقات بأن يتعاون مع شبيب [1] ، وكثرت الرسل بين الفريقين ، وقد حفظ لنا الطبري الأحاديث التي دارت بينهما ، ننقل منها ما له علاقة بالخلافة ، لأنها أصدق ما وقعت عليه من حيث التعبير

(١) راجع الخبر في الطبري ٦/٢٨٤ وما بعدها .

عن مذهب الخوارج فيها . قال الطبري [1] برواية النضر بن صالح :

« كنت بإزاء مطرّف حين دخلت عليه رسل شبيب ، فقال لهم مطرف:

– قُصّوا عليّ أمركم ، وخبروني ما الذي تطلبون ، وإلامَ تدعون ؟

فحمد الله سُويد بن سُليم وأثنى عليه ثم قال :

– أما بعد ، فان الذي ندعو إليه كتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وإن الذي نقمنا على قومنا: الاستئثار بالفيء، وتعطيل الحدود، والتسلط بالجبرية.

– فقال لهم مطرف : ما دعوتم إلا إلى حق ، ولا نقمتُم إلا جَوْراً ظاهراً . أنا لكم على هذا متابع ، فتابعوني إلى ما أدعوكم إليه ، ليجتمع أمري وأمرُكم ، ونكون يداً واحدة .

– فقالوا : هات ، أذكر ما تريد أن تذكر ، فان يكن ما تدعونا إليه حقاً نُجبْك .

– قال : فاني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء الظّلَمة العاصين على إحداثهم الذي أحدثوا ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين، يؤمرون عليهم من يرضون لأنفسهم على مثل الحال التي تركها عليهم عمربن الخطاب، فان العرب إذا علمت أن ما يراد بالشورى: الرضا من قريش ، رضوا ، وكثر تَبعُكم منهم ، وأعوانكم على عدوكم ، وتمّ لكم الأمر الذي تريدون .

« قال النضر : فوثبوا من عنده وقالوا : هذا ما لا نجيبك إليه أبداً .. ورجعوا إلى شبيب فأخبروه بمقالته ، فطمع فيه ، وقال لهم : إن أصبحتم ، فليأته أحدكم . فلما أصبحوا بعث إليه سويداً وأمره بأمره ، فأقبل على المطرّف فقال :

– إنا لقينا أمير المؤمنين (يعني شبيباً) بالذي ذكرت لنا ، فقال لنا : إلْقوْه، فقولوا له: ألستَ تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم لهم فيما يرون رأي سديد ؟ فقد مضت به السنة بعد الرسول ﷺ . فإذا قال لكم : نعم،

(١) ٦/٢٨٦ وما بعدها .

فقولوا له : فانا قد اخترنا لأنفسنا أرْضَانا فينا، وأشدّنا اضطلاعاً لما حُمّل، فما لم يغيّر ويبدلْ ، فهو ولي أمْرنا .

« وقال لنـــا : قولوا له ، فيما ذكرت لنا من الشورى حين قلت : إن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشاً، كان أكثر لتبعكم منهم – فإن أهـل الحق لا ينـْقصُهم عند الله أن يقلـّوا ، ولا يزيد الظالمين خيراً أن يكثروا . وإنّ تَرْكنا حقـّنا الذي خرجنا له ، ودخولنا فيما دعوتنا إليه من الشورى ، خطيئة وعجز ، ورخصـة إلى نصر الظالمين ، ووَهْن ، لأنا لا نرى أن قريشاً أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب .

« وقال : فان زعم أنهم أحق بهـذا الأمر من غيرها من العرب ، فقولوا له : ولِمَ ذاك ؟ فان قال : لقرابة محمد ﷺ بهم ، فقولوا له : فوالله ما كان ينبغي إذن لأسلافنا الصالحين، من المهاجرين الأولين، أن يتولـّوا على أسرة محمد، ولا على ولد أبي لهب ، لو لم يبقَ غيرهم . ولولا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم ، وأن أولاهم بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم ، وأشدهم اضطلاعاً بحمل أمورهم مـــا تولـّوا أمور الناس ، ونحن أول من أنكر الظلم ، وغيـّر الجوْر ، وقاتل الأحزاب .. » .

الـذكورة

اشترط الفقهاء الذكورة لصحة الإمامة ، واستدلوا على ذلك بحجتين :

أولاهما – ان الرسول ﷺ قال : ما أفلح قوم ولوا عليهم امرأة .

ثانيتهما – ان إمامـة المرأة في الصلاة غير جائزة ، وعدم جوازها في الخلافة أولى .

وطبيعي أن الفقهاء لم يجدوا نصاً في القرآن الكريم يمنع المرأة من الإمامة العظمى . ولهذا التمسوا الدليل في السنة .

فأما الدليل وهو حديث « ما أفلح قوم ولوا عليهم امرأة » ، فان سبب

وروده هو أن كسرى فارس مات ، فولى قومه بنته عليهم ، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ ، قال هـــذا القول ، لأن سفير الرسول إلى كسرى قد أُسيء استقبــاله ، كما هو معلوم من كتب السيرة . وبتعبير آخر : كانت العلاقات السياسيه سيئة فيما بين الحكومة النبوية ، وبين حكومة فارس .

ولقد عرف علمــاء أصول الفقه قواعد للاستدلال ، جاء في بعضها : أن العبرة لخصوص السبب ، لا لعموم اللفظ ، أي أن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيــل بسببها . وإذا كان لفظ الحديث عاماً ، فلا يعني هذا أن يكون حكمه أيضاً عاماً. وينبني على ذلك أن الحديث لا ينهض حجة في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة .

أما الحجة الثانية وهي عـــدم جواز إمامة المرأة في الصلاة ، وأن عدم جواز إمامتها في الخلافة أولى، لأن من واجبات الخليفة أن يؤمهم في الصلاة، فقد ردوا عليها بأن الصلاة عمل ديني خالص، بينما الإمامة عمل ديني سياسي، والفارق بينهما واضح، وما يمنع أحدهما لا يصح أن يكون دليلاً على منع الآخر.

هــذا وقد قال إمام الحرمين [1] : « وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه » .

فإذا جمعنا بين هذا القول وبين قول أبي يعلى الفراء في صفات الإمام : « أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قــاضياً : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة » .

وإذا أضفنا الى هذين القولين أن الإمام الطبري قد أجاز قضاء المرأة في كل الخصوصات اتضح لنا أن الإجماع الذي أشار إليه بعض المؤلفين ، ليس إجماعاً كاملاً .

ومن المؤلفين المعاصرين الذين قالوا بأن من حق المرأة في الشريعة الإسلامية أن تتولى جميع أعمال الدولة ، الاستاذ محمد عزة دروزة قال [2] :

---

(١) نصوص الفكر السياسي ص ٢٨٠ . (٢) الدستور القرآني ص ٧٨ وما بعدها.

« إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء ـ عدا بعض استثناءات قليلةمتصلة بخصوصيتها الجنسيةويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي بمختلف أشكاله وأنواعه . ومن جملة ذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ، ووضع النظم والقوانين ، والاشراف على الشؤون العامة ، والجهود ، والدعوات ، والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية .

« والقول بأن المرأة المسلمة جاهلة غافلة ، وأنها لا ينبغي شغلها في غير بيتها وأمومتها ، ليس بشيء ، فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية والعربية هم أيضاً جاهلون غافلون ، ولم يقل أحد إنهم يجب أن يحرموا بسبب ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية . وليست كل امرأة مرشحة لمباشرة العمل والنشاط في المجال السياسي والاجتماعي ، وإنما يترشح لذلك أفراد كما هو شأن الرجال ، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مؤداه انصراف النساء عن بيوتهن وأمومتهن .

« ونقول هذا من قبيل المساجلة ، وبقطع النظر عن الدلائل القرآنية التي تمنح المرأة الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية أسوة بالرجل ، والتي ينبغي أن تكون هي القول الفصل في صدد ما نحن بسبيل تقريره .

« وإذا كانت المرأة في القرون الإسلامية الأولى لم تشترك في شؤون الدولة بمقياس واسع ، فمردُّ هذا الى طبيعة الحياة الاجتماعية ، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات القرآنية ، لأن كتاب الله وسنة رسوله الثابتة هما منبع الشريعة والأحكام الإسلامية لمختلف العصور والبيئات » .

رأي الشبيبية

هذه فرقة من الخوارج قالت بجواز إمامة المرأة ، ولم أعثر على فرقة غيرها

قالت بذلك صراحة . وقد ورد ذكر هـــذه الفرقه في كتاب الملل والنحل للبغدادي ، قال [1] :

« خرج شبيب مع أتبـاعه ، فكانوا على رأي المحكمة الأولى ، وانفردوا عن سائر الخوارج بأن أجازوا إمامة المرأة إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم . وقالوا : إن غزالة أم شبيب كانت إماماً بعد موت شبيب ، لأن شبيباً لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع ، حتى خطبت .

« وبقيت فتنة شبيب أربع سنين . ثم إنه كبس الكوفة ليلاً ، ومعه أمه غزالة ، وامرأته حميرة في مئة [2] من نساء الخوارج ، قد تقلـّدن السيوف ، واعتقلن الرمـاح ، وألف من رجـــال قومه من بني شيبان ، فقتلوا حراس المسجد ، وخطبت أمه على المنبر ، حتى قال فيها أيمن بن حزيم الأسدي :

أقامتْ غزَالةُ سُوق الضِرّاب ... لأهل العِرَاقيْن حَوْلا قَميطـا [3]
سَمَتْ للـعِرَاقين في جَيْشِها ... فلاقـَى العِراقان مِنْها أطيطا [4]

« ثم خرج إليه الحجاج في جيشه ، فهزم شبيباً وجيشه ، وبعث لسفيان ابن الأبرد الكلبي في أثره ، فوافاه على شط الدجلة ، وسار شبيب بفرسه على جسرها ، فانقطع الجسر وغرق شبيب مع فرسه ، وبقي أتبـاعه على القول بإمامة أمه بعده ، الى أن قتلها سفيان بن الأبرد » .

في التـاريخ

عرفنا في التـاريخ الإسلامي أكثر من حـادثة ، تولت امرأة فيها رئاسة القوم، رئاسة فعلية، وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع الشؤون الدينية والسياسية. ولعل أوضح مثال على ذلك، ما فعلته السيدة عائشة أم المؤمنين،

---

(١) ص ٧٥ - ٧٦ . (٢) وفي الفرق بين الفرق : مئتين .
(٣) الحول القميط : التام . (٤) أط : صوت، بتشديد الواو وفتحها - والأطيط : الجوع ، وصوت الرحل والابل من نقلها .

يوم ثارت على بيعـــة عليّ بن أبي طالب ، ورحلت مع الآلاف من مكة الى البصرة بغية «إصلاح ذات البين في رأيها» . ولا بد لبيان الواقع التاريخي من سرد بعض مقدماته ، وتحليل بعض مقوماته، لنعرف أكان وضع أم المؤمنين وضع رئيس الدولة الفعلي ، خلال فترة قصيرة من فترات تاريخنا الطويل ؟

تمتعت السيدة عائشة بمركز استثنائي في أيام الرسول ﷺ ، ولم يكن لها أن تتدخل في أي شأن من شؤون السياسة أيام الرسول ، ولا أيام الشيخين : أبي بكر وعمر ، وصـــدراً من خلافة عثمان . فلما لجّ النـاس بالشكوى من تصرفات عثمان ، وجدوا في السيدة عائشة مرجعـاً يمكن أن يقدم ويؤخر ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذلك قصدوا إليها يبثونها بعض ما يشكون من الشؤون العامة . أضف الى ذلك أنهـــا كانت تعلن رأيها ، من غير أن يطلب ذلك منها أحد ، في بعض التصرفات التي صدرت عن عثمان ، كضربه عمار بن ياسر ، وكعزله عبد الله بن مسعود . ويروي المؤرخون أنها كانت تلجأ في بعض ساعات غضبها الى إخراج شعر من شعر الرسول، ونعل من نعاله ، وثوب من ثيابه ، ثم تقول : « مـا أسرع ما تركتم سنة نبيكم ، وهذا شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد » . وربما قال المؤرخون : إن عثمان كان يغضب غضباً شديداً [1] .

ومن المؤكد أن أم المؤمنين كانت تتمتع بشخصية قوية ، يهابهـــا الرجال قبل النساء . ويكفي أن تعـلم أن قافلة من سبعمئة راحلة ، دخلت المدينة ، فأحدثت فيها زلزلة ، فلما سألت السيدة عائشة عنها قيل لها إنها لعبد الرحمن ابن عوف ، فصـــدر عنها كلام يفيد استنكار ذلك . فلما بلغ عبد الرحمن موقف عائشة أرسل من يؤكد لهـا إنها جميعاً في سبيل الله ، وكانت القافلة تحمل الميرة والمواد الغذائية [2]. كلمة واحـــدة من عائشة ، دعت أحد العشرة

---

(١) راجع حول هذا الموضوع «عائشة والسياسة» لسعيد الأفغاني . وكتاب زاهية قدورة : عائشة أم المؤمنين ص ٢١٧ وما بعدها .

(٢) راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ١ / ٥٠ – طبعة دار المعارف .

المبشرة بالجنة لأن يهب قافلة من سبعمئة راحلة للفقراء والمساكين .

إن الذي يهمنا في هذا البحث ، هو توليها رئاسة الدولة ، بصورة فعلية واقعية ، فكيف كان ذلك ؟

حينما قتل عثمان وبويع عليّ كانت عائشة في طريقها الى المدينة ، فرجعت إلى مكة ، وضربت لهـا قبتها في المسجد الحرام . ونسبت إليها أقوال تثني فيها على عثمان وتهاجم علياً . كما نسب إليها أنها كانت تقول :

إن عثمان قتل مظلوماً ، وأنا أدعوكم الى الطلب بدمه ، وإعادة الأمر شورى .

وكأني بالسيدة عائشة أم المؤمنين قـد شعرت بأنها أصبحت سلطة فوق السلطات الشرعية ، ولهذا استجازت لنفسها - إذا صحت أقوال المؤرخين - أن تقول وأن تفعل ، ما لا يقوله ولا يفعله إلا مرجع المراجع !

ففي الطبري أنها خطبت في المسجد الحرام ، تحرض الناس على قتلة عثمان ، لأنهم سفكوا الدم الحرام ، واستحلوا البلد الحرام ، وأخذوا المـال الحرام ، واستغلوا الشهر الحرام . ثم قارنت بينه وبينهم فقالت : « والله لإصبع عثمان خير من طباق الأرض أمثالهم » .

قـال المؤرخون إن موكب عائشة خرج من مكة إلى البصرة ، بسبعمئة رجل ، ولحقها ناس كثير حتى أصبحوا ثلاثة آلاف رجل . ولا بدّ للقوم من إمام في الصلاة . فإذا بمروان بن الحكم يسأل: أيكون ذلك طلحة أم الزبير؟ وهمـا من العشرة المبشرة . فاختلف ابناهما ، كل أرادها لأبيه ، فأرسلت عائشة إلى مروان وقالت له :

- أتريد أن تفرّق أمرنا ، ليُصَلّ ابن اختي . تعني : عبدالله بن الزبير .

هـذه واحدة ، وهي من أهمها ، فإن الذي يعين الإمام في الصلاة هو رئيس القوم .

وأخرى أنها كتبت إلى رجال من أهل البصرة ، وإلى الأحنف بن قيس وغيرهم . وحسبك هذا التصرف من رئاسة .

فلما وصلت الى البصرة، جاء إليها فريق من الناس، ومن بينهم أبو بكرة، فلما رآها قال [1] :

« فإذا هي تأمر وتنهى ، وإذا الأمر أمرها » .

« وكانت تتولى بنفسها محادثة الذين يأتون معسكرها ، بل كان هؤلاء القادمون يقصدون إليها ، قبل طلحة والزبير ، لعلمهم أن الأمر بيدها . حدث ذلك مع الأحنف ، ومع القعقاع بن عمرو، حين أرسله علي إلى البصرة، لعله يصلح الأمر بين الفريقين المختلفين ، فقابل عائشة أول ما قابل . وذلك طبيعي . فهي زيادة على مكانتها التي تمتعت بها ـ حبيبة حبيب الله ، وأم المؤمنين ـ قد كان لها من الذكاء المتوقد ، والدهاء ، وحسن التدبير ، ما جعل رياستها للقوم طبيعية . ولعل من أسباب هذه الرئاسة ، ظن عائشة ومن حولها ، أن منزلتها ـ وهي أم المؤمنين ـ تحول دون مقاتلتها » [2] .

لم تكن رئاسة عائشة رئاسة ثوار لا يدرون الحلال والحرام ، ولا رئاسة عوام، وإنما كانت رئاسة حقيقية، مارست سلطاتها على أكابر القوم ، ويكفي أن تعلم أن فيهم طلحة والزبير ، وناهيك بهما من علمين ضخمين في تاريخ الإسلام ، وفي نصرة الدعوة .

ان الذي يستوقف الباحث في نظام الحكم هو أن هذه الرئاسة ، التي ربما كانت عفوية ، لم تنقصها غير البيعة ، لتصبح إمامة بكل معانيها .

صحيح ان هذا الحادث لم يتكرر بكل ظروفه وأشخاصه ، وإنما تكرر بأشكال أخرى . وإنما يكفينا منه أن بطلته قد أخذنا عنها نصف ديننا ، وأن أعوانها من المبشرين بالجنة !

وإذا كانت حادثة السيدة عائشة لا تقاس بما تبعها من حوادث مماثلة ، لا من حيث مقام القائمين بها ، ولا من حيث وقائعها الدامية ، فإن في التاريخ الإسلامي حوادث أخرى تسترعي الانتباه ، نكتفي منها بمثل واحد ، هو

---

(١) شرح النهج ٢/٨١ .　　(٢) عائشة أم المؤمنين لزاهية قدورة ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

مثل « أروى بنت أحمد » التي كانت تدعى « الحرة الصُّلَيْحيّة » ، والتي عاشت من ٤٤٤ – ٥٣٢ هـ أي أنها أدركت الثلث الأول من القرن السادس . قيل في ترجمتها [١] :

« أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة، وتنعت بالحرة الكاملة ، وبلقيس الصغرى : ملكة حازمة مـــدبرة يمانية .. تزوجها المكرَّم ، وُفلج، ففوض إليها الأمور، فاتخذت لها حصناً بذي جبلة ، كانت تقيم به شهوراً من كل سنة . وقامت بتدبير المملكة والحروب ، إلى أن مات المكرم سنة ٤٨٤ هـ ، وخلفه ابن عمـه سبأ بن أحمد ، فاستمرت في الحكم ، ترفع إليها الرقاع ، ويجتمع عندها الوزراء ، وتحكم من وراء حجاب . وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولا للمستنصر (الفاطمي)، ثم للصليحي، ثم للحرة، فيقال : أللهم أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين .. الخ. ومات سبأ سنة ٤٩٢ ، وضعف ملك الصليحيين ، فتحصنت بـذي جبلة ، واستولت على ما حوله ، من الأعمال والحصون ، وأقامت لها وزراء وعمالاً . وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة.. ولها مآثر، وسُبُل، وأوقاف كثيرة».

* * *

ونختم هذا الفصل ببعض النصوص المهمة حول صفات الخليفة . قـال أبو بكر في آخر خطبة له [٢] :

« أيها الناس ! احذروا الدنيا ولا تثقوا بهـــا ، فإنها غدارة ، وآثروا الآخرة على الدنيا وأحبوها ، فبحب كل واحدة منهما تبغض الأخرى . وإن هذا الأمر الذي هو أملك بنا ، لا يصلح آخره إلا بما صلح أوله، ولا يتحمله إلا أفضلكم مقدرة ، وأملككم لنفسه ، أشدكم في حـال الشدة ، وأسهلكم في حال اللين ، وأعملكم برأي ذوي الرأي ، لا يتشاغل بما لا يعنيه ، ولا يحزن لما ينزل به، ولا يستحي من التعلم، ولا يتحير عند البديهة. قويٌ على الأمور،

---

(١) أعلام الزركلي ٢٧٩/١ . (٢) سيرة عمر بن الخطاب ص ٣٦ .

لا يخور لشيء منها حده بعدوان ولا تقصير ، يرصد لمـــا هو آت عتاده من الحذر والظلم » .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [١] :

« إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وان أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته . وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك ، فيكون مثلك في ذلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرة الأرض ، فرعت فيها ، تبغي بذلك السِّمَن ، وإنما حتفها في سمنها » .

وقال معاوية [٢]: «إني لأرفع نفسي من أن يكون ذنب أعظم من عفوي، وجهل أكثر من حلمي ، أو عورة لا أواريهـــا بستري ، أو إساءة أكثر من إحساني » .

« وكان المنصور يقول : الخلفاء أربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعـلي – على ما نال عثمان، وما نيل منه أعظم – ولنعم الرجل كان عمر بن عبدالعزيز. والملوك أربعة: معاوية، وكفاه زيادُه [٣]. وعبد الملك ، وكفاه حجَّاجُه [٤] وهشام ، وكفاه مواليه . وأنا ، ولا كافي لي » [٥] .

وفي الطبري [٦] :

« قال أبو جعفر المنصور لاسماعيل بن عبدالله : أي الولاة أفضل ؟

– قال : الباذل العطاء ، والمعرض عن السيئة .

– قال : فأيهم أخرق ؟

– قال : أنهكهم للرعية ، وأتعبهم لها بالخرق والعقوبة .

– قال : فالطاعة على الخوف أبلغ في حاجة الملك، أم الطاعة على المحبة؟

– قال : يا أمير المؤمنين ! الطاعة عند الخوف تُسِرُّ الغدر، وتبالغ عند المعاينة . والطاعة على المحبة تضمر الاجتهاد ، وتبالغ عند الغفلة .

---

(١) المصدر السابق ص ٩٥ .
(٢) طبري ٥/٣٣٥ .
(٣) أي زياد بن أبي سفيان .
(٤) أي الحجاج بن يوسف .
(٥) تذكرون ابن حمدون ص ٩٤ .
(٦) ٨/٧١ .

ـ قال : فأيّ الناس أولاهم بالطاعة ؟
ـ قال : أولاهم بالمضرة والمنفعة .
ـ قال : ما علامة ذلك ؟
ـ قال : سرعة الإجابة ، وبذل النفس .
ـ قال : فمن ينبغي للملك أن يتخذه وزيراً ؟
ـ قال : أسلمهم قلباً ، وأبعدهم عن الهوى » .

وفي الدرة اليتيمة لابن المقفع [1] ، نصيحة لولي العهد، على لسان الخليفة: «لتعرفْ رعيتُك أبوابك التي لا يُنال ما عندك من الخير إلا بها، والأبوابَ التي لا يخافك خائف إلا من قِبَلها. احرص الحرص كله على أن تكون خبيراً بأمور عمالك ، فإن المسيء يَفْرَق [2] من خبرتك، قبل أن تصيبه عقوبتك، وان المحسن يستبشر بعلمك ، قبل أن يأتيه معروفك .

« ليعرف الناس ـ فيما يعرفون من أخلاقك ـ انك لا تعاجل بالثواب ، ولا بالعقاب ، فإن ذلك ادومُ لخوف الخائف ، ورجاء الراجي .

« عَوِّدْ نفسك الصبرَ على من خالفك من ذوي النصيحة، والتجرعَ لمرارة قولهم وعذلهم ، ولا تُسهّلنّ سبيل ذلك إلا لأهل العقل والسن والمروءة ، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترىء به سفيه ، او يُستَخَفّ له شأن .

« لا تتركن مباشرة جميع امرك ، فيعود شأنك صغيراً ، ولا تلزم نفسك مباشرة الصغير ، فيصير الكبير ضائعاً .

« إعلم ان رأيك لا يتسع لكل شيء ، ففرّغه للمهم، وان مالك لا يغني الناس كلهم ، فاختصَّ به ذوي الحقوق » .

والرسالة كلها من عيون الدرر ، فارجع إليها .

---

(١) رسائل البلغاء ـ ص ٦١

(٢) يفرق : يخاف

الفَصْل الثاني عَشر

واجبات الخليفة وحقوقه

لم تحدد واجبات الخليفة، ولم ينص على حقوقه، في أي مصدر من مصادر التشريع ، وإنما جاء بحث الواجبات والحقوق في كتب السياسة الشرعية وفي كتب الفقه ، استنتاجاً أو استرشاداً بما جــاء في الكتاب والسنة ، وتطبيقاً لما وقع أيام الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم. فكان عمل هؤلاء الأئمة المجتهدين، عمل إحصاء من جهة ، وتفسير وتأكيد من جهة ثانية . وقد تختلط كلمة « الواجب » بكلمة «الحق» في بعض كتب الأقدمين ، فتؤديان معنى واحداً. غير أننا نهجنا في بحثنا هــذا نهج التفريق بينهما ، سواء بالمفهوم اللغوي ، أو بالمفهوم الاصطلاحي . وكان محمــد يوسف موسى من خير من تناول هـــذا الموضوع ، فقال في كتابه : نظام الحكم في الإسلام [1] :

« نرى أن نبــدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق ، فان من القواعد المطلقة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، القاعدة التي تقول :

---

(١) ص ٨٨

كل حق يقابله واجب. فليس لأحد أن يطلب ماله من حق ، قبل أن يؤدي مـــا عليه من واجب . وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جميعاً على أساس ثابت ، عادل ، سليم .

« ولهذا نجد الإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر ممـا يتكلم عن الحقوق . ويجعل القيام بتلك سبباً لنيل هــذه . ونرى مصداق ذلك في كتاب الله .. كما نراه في أحاديث الرسول ﷺ ، وسنته الصحيحة .

« ففي القرآن [1] : ﴿ يا أيُّهـا الـَّذين آمَنـُوا ، إنْ تَنْصُرُوا الله يَنْصُرْكم ، وَيُثَبِّتْ أقْدامَكـُمْ ﴾ ..

وفي السنة : من نفَّس عن مؤمن كربـة من كُرَب الدنيا ، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيـــامة ؛ ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه » .

وقد يكون الماوردي والفراء من أصح المراجع التي تحدثت في هذا الموضوع، ونصهما متشابـه ، وفي بعض الأحوال متطابق ، وقـد اعتمدنا نص الفراء ، قال [2] :

واجبات الامام

« ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها – حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فإذا زاغ ذو شبهة عنه ، بيّن له الحجـة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النـَّصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

---

(١) سورة محمد رقم ٧/٤٧ (٢) الفراء ص ١١ والماوردي ص ١٥-١٦

الثالث – حماية البيضة[1]، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع – إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس – تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ، ويسفكون فيها دماً ، لمسلم أو مُعاَهد .

السادس – جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، حتى يُسْلِم أو يدخل في الذمة .

السابع – جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، نصاً، واجتهاداً، من غير عسف .

الثامن – تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال ، من غير سَرَف ولا تقصير فيه ، ورفعه في وقتٍ ، لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع – استكفاء الأمناء[2] ، وتقليد النُّصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة .

العاشر – أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة. ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح .. » .

ولو شئنا أن نوجز واجبات الخليفة بكلمات لقلنا إن اختصاصاته تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية ، وأن أعباءَها تقع عليه وحده، وأنه إذا فوض شيئاً منها إلى غيره، فان ذلك لا يسقط حقه الأصيل في ممارستها .

---

(١) البيضة : حوزة كل شيء، وساحة القوم ، والمراد : أرض الوطن .

(٢) استكفيت فلاناً أمراً : أي طلبت منه أن يكفيني الاهتمام به ، وأن يغنيني عن الانشغال بشؤونه .

غير أن التعداد الذي أوردناه قد أغفل أموراً تعد في الدول الحديثة من المرافق المهمـــة كشؤون التربية والتعليم ، والشؤون الصحية ، والشؤون الاجتماعية ، وغيرها . وهذا ما دعا محمد يوسف موسى الى القول [1] :

« وينبغي على كل حـال أن نضم إلى هذه الواجبات أموراً أخرى نرى ضرورة الإشارة إليها ، لكونها تتفق وروح الإسلام ، وكان يقوم بها الخلفاء الأولون بصفة خاصة . ومن هـذه الواجبات : العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فان تقدم الأمـة رهن بما تصل إليه من علوم الدين والدنيا . وكذلك من هـــذه الواجبات : العمل على توفير الحياة الكريمة لكل أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسميه اليوم : التكافل الاجتماعي ، الذي يحث عليه الإسلام ، والذي نرى في تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة في الأخذ به.. »

وسنرى في الفصول الخاصة بهـــذه المباحث من هذا الكتاب مبلغ عناية الدولة الإسلامية بها ، واهتمامها بمرافقها .

حقوق الامام

حصر الماوردي والفراء حقوق الإمام بالطاعة والنصرة . قال الفراء [2]:

«وإذا قام الإمام بحقوق الأمة ، وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة» غير أن هذين الحقين مقيدان غير مطلقين ، فهما قائمان مـا لم يوجد من جهتـه مـــا يخرج به عن الإمامة . والذي يخرج به عن الإمامة شيئان : الجرح في عدالته ، والنقص في بدنه » .

الجرح في العدالة : تعبير عام ، يفيد أن سلوك الإمام قد تغير ، فلم يعد يغلب فيه الخير على الشر. ذلك بأن الرجل العدل، هو الذي عرف بالاستقامة والأمانة والتزام حدود الله ، وكان ذلك مشهوراً عنه . ولعل هذا الوضع من الأمور التي قـد يختلف عليها الناس ، فما يراه بعضهم صحيحاً ، يراه غـيرهم انحرافاً . ولهـذا نؤثر أن تكون القاعدة في قول الرسول ﷺ : « لا طاعة

---

(١) ص ٩١ . (٢) ص ١٢ والماوردي ص ١٧ .

لمخلوق في معصية الخالق . وهو قول أقرب الى إمكان التطبيق ، لأن الحلال بين ، والحرام بين . فإذا مـــا طلب الإمام أمراً خارجاً عن أوامر الشرع ونواهيه ، جاز للرعية أن تتمرد على الإمام .

ولكن متى يكون التمرد مشروعاً ، أو متى تلزم الرعية بالتمرد شرعاً ؟

الواقع أن ضابط هذه الأمور ديني محض ، وإن شئت قلت بلغة اليوم : وجداني . فما كل مخالفة لأحكام الشريعة ، صادرة عن الإمام ، توجب التمرد عليه ، والقيام الجماعي ضده ، لأن الإمام محفوف دومـــاً بالقوى والجند ، ومؤيد بالمال الوفير . وعلى الذين يريدون أن يعيدوا الإمام الى طريق الصواب ، أو أن يخلعوه ، ليستبدلوا بـه غيره ، أن يزنوا الوضع بميزان الدقة الكلية ، فإن وجدوا أن التغلب على قواه عسكرياً ، ومالياً ، ومعنوياً ، أمر ممكن ، وجب عليهم أن يقوموا بتمرّدهم وعصيانهم ، وأن يبذلوا مـا لديهم من جهد في هذا السبيل ، وكانوا عندئذ ملزمين بالثورة . أما إذا كانت قواهم أقل ، وكانت إمكاناتهم أضعف ، ووجدوا أن تمردهم إثمـــه أكبر من نفعه ، وجب عليهم التريث والانتظار ، لئلا تكون الجهود التي يبذلونها ضائعة سدى ، ولئلا يكونوا كالذين يلقون بأيديهم الى التهلكة . ولهذا رأينا إماماً كأحمد بن حنبل يُسأل عن الموقف الواجب حيال الخليفة الذي خالف عن السنة ، وأمر الناس بالقول بخلق القرآن ، ينصح الناس فيقول : « عليكم بالنُّكرَة في قلوبكم » . أي عليكم أن تنكروا أعمال الإمام في قلوبكم ، وأن لا يعـــدو الإنكار الى ألسنتكم ، وبالأولى الى جوارحكم . وليس هذا من نصائح التخاذل ، ولا الجبن كما زعم بعض الباحثين ، وإنما هو من باب الاحتياط والاستعداد . ومن قرأ تاريخ الثورات في العالم ، رأى أنها لا تخرج من حيز القوة الى حيز الفعل إلا بعد أن تستكمل عدتها وقوتها . وهـذا هو الذي يقضي به المنطق والعقل . وما أظن أن أحداً غير الخوارج قد شذّ عن هذه القاعدة ، ولهذا رأيناهم قد استؤصلوا ، وأصبحوا أثراً بعد عين .

الراتب – ومن حقوق الإمام ان يكون له راتب ، لأنه انقطع الى خدمة مصالح الأمة ، فلا يتسع وقته للعمل الشخصي ، وللعمل العام في آن معاً . وهذه الحقيقة البديهية في هذه الأيام، لم تكن كذلك في سالف العصور . غير انه مما يدعو الى الإعجاب ان المسلمين الأولين قد تنبهوا له منذ فجر تأسيس الدولة الإسلامية . فلقد روي ان ابا بكر كان رجلاً تاجراً ، وانـــه غداة انتخابه للخلافة، حمل ابراداً[1] ونزل الى السوق يبيعها. فلقيه عمر، فقال له: ما هذا يا ابا بكر ؟ لقد وليت امور المسلمين. قال ابو بكر : ومن أين اطعم عيالي ؟ قال عمر: إذهب الى ابي عبيدة يفرض لك [2]. ففرض له ابو عبيدة عطاء واحد من المهاجرين ليس بخـيرهم ، ولا اوكسهم . وقيل ان راتبه بلغ (٢٥٠٠) درهم في السنة . وقـــد شكا ذات يوم من قلته فقال : زيدوني ، فزادوه خمسمئة . ولا ندري إذا كان الفين ثم زيد ، او انه كان (٢٥٠٠) ثم زيد . وجرى ذلك قاعدة فيما بعد .

غير ان ابا بكر قد امر قبل وفاته بأن يرد كل ما اخذه الى بيت المال ، من امواله الخاصة فكان في ذلك الخليفة الذي يضع القاعدة ، لتكون مجـالاً للاتباع لمن بعده من فقراء الخلفاء ، كعمر وعليّ، ثم وضع قاعدة أخرى هي التعفف للقادرين ، ولا نعرف ان خليفة آخر قد اتبعها غير عثمان بن عفان !

حـق التشريع

من حقوق الإمام أن يشرع للناس ، فـيما لم يرد عليه نص في الكتاب أو السنة . وهذا أمر قد تتعرض له الدولة، أية دولة، في كل يوم، وربما تعرضت له مرات فياليوم الواحد. وقد قال ابن القيم: إن النصوص تنتهي، والحوادث لا تنتهي .

ومن المفروض أن يلتزم الإمام حين عزمه على تشريـع أمر مـا ، القواعد التي نص عليها في الكتاب والسنة ، ومن أهمها الشورى . فليس هـذا الحق

(١) جمع برد وهو الثوب . (٢) أي يخصص لك راتباً .

حقاً مطلقاً للإمام [1]، يمارسه كيف شاء وأراد، وإنما عليه أن يستعين بكل ذي علم وخبرة في الموضوع الذي يعالج . وقد رأيت في بحث الشورى مدى التزام الخلفاء الراشدين ، أو أكثرهم ، بهذه القاعدة، وأن عمر قد ألف مجلساً خاصاً منعشرة من الأنصار، ليقرر ما ينبغي أن يكون في الأرضين المفتوحة، في العراق والشام ، وأنه إنما اختار الأنصار لأنهم ذوو خبرة في الشؤون الزراعية، فكانوا بمثابة مجلس نواب، ليسنُّوا التشريعات، ويصدق عليها الإمام.

كذلك لا يحق للإمام أن يصدر تشريعاً يخالف في نصه وروحه ما ورد في القرآن والسنة . وهذا ما يسمي في علم الحقوق « دستورية القوانين » ، وقد عرفها المسلمون أيام عمر .

دستورية القوانين

يراد بهذا التعبير أن القوانين التي تصدر من مجلس النواب يجب أن لا تخالف نص الدستور أو روحه . وقد وضعوا قيوداً شديدة للمحافظة على هذا المبدأ ، فيما إذا شذّ عنه مجلس النواب ، الذي يتولى السلطة التشريعية . وقد اختلفت الدساتير في طرق المراجعة من أجل المحافظة على دستورية القوانين ، فمنها من اشترط أن يكون ربع النواب هو الذي يطالب بإبطال القانون لمخالفته للدستور . ومنها من أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية . ثم اختلفوا في المرجع الذي ينظر في دستورية القوانين ، فمن الدساتير ما أناط هذا الحق بمحكمة سموها : المحكمة العليا ، ومنها ما جعل هذا الحق لمجلس النواب نفسه ، واشترطوا لصحة التصويت أكثرية الثلثين . والمهم أن هذا المبدأ قد شغل في تنظيمات الدول الحديثة حيزاً مهماً ، لحرصها على قدسية الدستور ، وعدم جواز خرقه .

أما في الشريعة الإسلامية، نصاً وتطبيقاً ، فإن الأمر أهون من هذا كله.

---

(١) خالف الشيعة في هذا كما رأيت من عصمة الامام عندهم .

ففي نصوص القرآن ما يوجب الحكم بما أنزل الله . قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [١] ، وفي آية أخرى « الكافرون » ، وفي آية ثالثة « الفاسقون » ، وجاءت جميعاً في سورة واحدة ، وعلى شكل متعاقب تقريباً .

وأما ما يتعلق بطرق المراجعة ، فليس هنالك من قيد يقيد حرية الناس في طلب الإبطال . وبعبارة أخرى فإن كل مسلم له الحق في أن يطلب إلى الخليفة إبطال قانون صدر مخالفاً لأحكام كتاب الله ، أو لسنة رسول الله .

ومن أروع الحوادث الدالة على احترام المسلمين لمبدأ دستورية القوانين ، ما وقع لعمر في موضوع تحديد المهور [٢] : « فقد رأى تغالي الناس في مهور النساء ، حين اتسعت دنياهم في عصره ، فخاف عاقبة ذلك .. فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمئة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت :

– أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول[٣]: « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً، فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » .

– فقال عمر : أللهم غفراً . كل الناس أفقه من عمر .

« وفي رواية أنه قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وصعد المنبر ، وأعلن رجوعه عن قوله » .

وجاء في كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة [٤] :

« للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق » :

فالحق الأول – بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، في كل ما يأمر به ، أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية . قال الله تعالى [٥] : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ » ، وأولي الأمر هم : الإمام ، ونوابه ، عند الأكثرين. وقيل : هم العلماء . وقال النبي ﷺ : السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية .

(١) ٥ – المائدة – الآيات ٤٧ و٤٨ و٥٠ . (٢) نداء للجنس اللطيف لرشيد رضا ص٧

(٣) ٤ – النساء – الآية ١٩ . (٤) طبع أوروبة ص ٣٥٩ . (٥) ٤/٥٨ .

فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولاة الامر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال .

الحق الثاني ـ بذل النصيحة له سراً وعلانية. قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة . قالوا : لِمَنْ ؟ قال : لله ورسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم . فخصَّ ولاة الامر بالنصيحة ، لما فيه من أداء حقهم ، وعموم المصلحة بهم .

الحق الثالث ـ القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ، ببذل المجهود في ذلك ، لما فيه من نصرة المسلمين ، وإقامة حرمة الدين ، وكف أيدي المعتدين .

الحق الرابع ـ أن يُعرَف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الاعلام ، من أئمة الإسلام ، يعظّمون حرمتهم ، ويلبّون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم . وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد ، من قلة الادب معهم ، فخلاف السُّنَّة .

الحق الخامس ـ إيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند هفوته ، شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعل الله إليه من الخطأ فيه .

الحق السادس ـ تحذيره من عدو يقصده بسوء ، أو حاسد يرومه بأذىً، أو خارجي، يخاف عليه منهم، أو من غيرهم، ومن كل شيء يخاف عليه منه، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه ، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها .

الحق السابع ـ إعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم ، لينظر في نفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن ـ إعانته على ما تحمله من أعباء مصالح الامة ، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة. قال الله تعالى [1] : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾، وأحق من أُعين على ذلك ولاةُ الامور .

---

(١) ٥/٣ .

الحق التاسع ـ رد القلوب النافرة عنه إليـه ، وجمعُ محبة الناس عليه ، لما في ذلك من مصالح الامة ، وانتظام أحوال الملة.

الحق العاشر ـ الذبُّ عنه بالقول والفعل ، وبالمال ، والنفس ، والاهل ، في الظاهر والباطن ، والسر والعلانية » انتهى .

ولعل نص « ابن جماعة » أوفى نص عثرت عليه ، بـين كتب السياسة الشرعية ، والاحكام السلطانية ، على الرغم مما في بنوده العشرة من التداخل والتكرار ، كما هو ملحوظ مثلاً من : بـذل النصيحة (البند ٢) والايقاظ عند الغفلة (البند ٥) والتحذير من العدو (البند ٦) .

الفَصل الثالث عَشر

علامات الخلافة وشاراتها [1]

علامات الخلافة ثلاث : البردة والخاتم والقضيب

البردة : أمـا البردة فهي بردة النبي وما زال النبي يلبسها حتى أعطاها الى كعب بن زهـير بن أبي سلمى الشاعر المشهور وكان كعب قد هجا النبي وفر من وجه المسلمين . فلما فتح المسلمون مكة كتب اليه أخوه بجير بن زهير « إنّ رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وأنّ من بقي من شعراء قريش قد هربوا في كل وجه فإن كانت في نفسك حاجة فَطِرْ الى رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل أحـداً جاءَه تائباً » فلم يرَ كعب مفرجاً إلا رجوعه وتوبته فجاء المدينة وسلم نفسه الى النبي ومدحـه بقصيدته المشهورة التي مطلعها :

بانت سعاد فقلبي اليـوم متبول
متيم إثرها لم يفد مكبول

(١) اعتمدنا في هـذا البحث على ما كتبه جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي ١/٩٣ وما بعدها . وقد اعتمد هو على ابن خلدون .

فأكرمه النبي . وأراد بعض الصحابة قتـــله فمنعهم ، وبالغ في إكرامه فخلع عليه بردته ، فظلت البردة عنـد أهل كعب حتى اشتراها منهم معاوية ابن أبي سفيان في أثنـاء خلافته بأربعين ألف درهم وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون وذكر أبو الفداء أنها انتقلت من العباسيين الى التتر. ولكن البردة المذكورة هي الآن في جمـلة المخلفات النبوية في السراي القديمة في الآستانة . ولعل أبا الفداء وهمَ بما علمهمن غزو التتر على بغداد ، وفرار الخلفاء العباسيين الى مصر ، فظن البردة كانت في جملة ما انتهبوه من قصر الخليفة . والظاهر أن العباسيين حمـــلوا البردة معهم الى مصر فلما فتحها السلطان سليم وأخـذ الخلافة منهم أخذ البردة معها .

الخاتم : وأما الخاتم ، فقد اتخذه الخلفاء تشبهاً بالنبي ، لأنه لمـا أراد أن يكتب الى قيصر وكسرى يدعوهما الى الإسلام قيـل له إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً. فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه « محمد رسول الله » ، وانتقل هذا الخاتم الى أبي بكر ، ثم الى عمر ، ثم الى عثمان ، ووقع من يد عثمان في بئر أريس ولم يعثروا عليه بعـد ذلك . فاصطنع عثمان خاتماً مثله . وكان كل من وُلي الخلافة بعده يصطنع له خاتماً يختمون به الكتب من أسفل الكتابة ، أو في أعلاها بالطين ، أو المداد . ثم صـــاروا يختمون به الرسائل بالشمع بعد طيها . وأول من فعل ذلك معاوية ، تجنباً للتزوير، لأنه كتب مرة الى زياد بن أبيه عامله بالكوفة أن يدفع لعمر بن الزبير مئة ألف درهم ، وسلم الكتاب الى عمر ليحمله الى زياد ، فجعل عمر المـــئة مئتين ، فدفعها زياد له ، ولما رفع حسابه الى معاوية بان التزوير، فأمر من ذلك الحين بحزم الكتب وختمها على طرفيها بعد طيها أو لفها .

وذكر البلاذري أن زياداً أول من اتخذ من العرب ديوان زمام وخاتم، في أثناء ولاية العراق ، امتثالاً لمـا كانت الفرس تفعله ، وأنه كان لملوك الفرس قبل الإسلام عـدة خواتم ، يستخدم كل منها لغرض — خـاتم للسر ، وخاتم

للرسل ، وخاتم للسجلات والأقطاعات ، وخاتم للخراج، وكان الذي يتولاها يسمى صاحب الزمام .

وما زال ديوان الخاتم معدوداً من الدواوين الكبرى من أيام معاوية الى أواسط دولة بني العباس فأسقط ، لأنّ مباشرة الأعمال تحولت الى الأمراء والوزراء والسلاطين وغيرهم . ولما أراد الرشيد أن يستوزر جعفر بن يحيى ، ويستبدل به ابن الفضل أخاه ، فقال لأبيهما يحيى بن خالد « يا أبت إني أردت أن أحول الخاتم من يميني الى شمالي » فكنى له بالخاتم عن الوزارة .

وكان لخاتم الخلفاء عندهم مقام عظيم ، فإذا تناوله الوزير أو غيره ليختم به كتاباً ، وقف على رجليه تعظيماً للخلافة . وكانوا إذا ختموا كتاباً دافوا الطين ، أو المداد ، وطبعوهُ على صفح القرطاس أو على جسم لين كالشمع ، حتى ترتسم صورة الختم عليه ، وقد يكون ذلك في آخر الكتاب ، أو في أوله بكلمات منتظمة ، من تحميد ، أو تسبيح ، أو اسم الخليفة ، أو شيء يعنونه ، ويكون ذلك إشارة الى صحة ذلك الكتاب ، ويكون الكتاب بدونه ملغىً . ويسمون الختم أيضاً علامة .

ولما نشأت السلطنات ، جعل السلاطين ، علامة السلطنة مثل علامة الخلافة ، وسموها الطغراءَ ، وهي نقشة تكتب بقلم غليظ ، وفيها ألقاب الملك. وكانت تقوم عندهم مقام خط السلطان بيده على المناشير والكتب ، ويستغنى فيها عن علامة السلطان بيده . وكانت الدولة السلجوقية تسمي ديوان الانشاء بديوان الطغراء .

ويقال إن الطغراء سميت بذلك نسبة الى حسين أبي اسماعيل الطغرائي ، صاحب لاميّة العجم المشهورة . فكان وزيراً للسلطان مسعود السلجوقي ، وكان خطه جميلاً ، وكان يكتب تلك الطغراء بخط جميل ، فلقبوه بها ، وهو أول من كتبها (قتل سنة ٥١٥هـ) والأغلب أن هذا هو أصل الطغراء العثمانية ، وليس صورة كف السلطان مراد كما نقلناه عن لامارتين وجوانين في الهلال ١١ السنة ١٠ .

ولم يكن الخلفاء ينقشون على خواتمهم أسمـاءهم ، ولكنهم كانوا ينقشون عليها عبارات فيها مواعظ وحكم. فقد كان نقش خاتم أبي بكر « نعم القادر الله » وخاتم عمر « كفى بالموت واعظـاً يا عمر » وخاتم عثمان « لتصبرن أو لتـُندمَّن » وخـاتم علي « الملك لله » وجرى على نحو ذلك خلفاء بني أُمية ، وبني العباس ، ولكل منهم فقرة خاصة نقشها على خاتمه. والغالب أن يكون بينها وبين اسمه مناسبة معنوية ، فقد كان نقش خاتم المأمون « عبد الله يؤْمن بالله مخلصاً » ، وختم الواثق « الله ثقـــة الواثق » ، وختم المتوكل « على الله توكلت »، والمعتمد «اعتمادي على الله وهو حسبي» وقس على ذلك. ويعبرون عن علامات الخلافـة اليوم بالمخلفات النبوية ، وهي محفوظة في الآستانة ، في صندوق من الفضة ، في غرفـة بقصر يعرف بالسراي القديمة . وأما المخلفات فهي: (١) البردة (٢) سن من أسنان النبي (٣) شعرات من شعرة (٤) نعاله (٥) بقية من العـلم النبوي (٦) إناءان من حديد يقال إن ابراهيم الخليل كان يشرب بهما من ماء زمزم ..

ويحتفلون بزيارة هـذه المخلفات في ١٥ رمضان من كل سنة فيخرج جلالة السلطان بموكبه الىالسراي المذكورة فيؤدي فروض الزيارة والتبرك بها ومعه كبار رجال الدولة .

القضيب: أما القضيب فهو ثالثعلامات الخلافة وإذا تولى الخليفة جاؤوه بالبردة والخاتم والقضيب وظل الأمر على ذلك في بني أُمية وبني العباس .

شارات الخلافة

وشارات الخلافة أيضاً ثلاث : الخطبة والسكة والطراز :

الخطبة : من شارات الخلافة الدعـــاء للخلفاء على المنابر في الصلاة وهي الخطبة . وأصلها أن الخلفاء كانوا يتولون إمامـــة الصلاة بأنفسهم ، فكانوا يختمون فروض الصلاة بالدعاء للنبي والرضى عن الصحابة . فلما فتحوا البلاد

وبعثوا إليها العمال صار الولاة يتولون إمامة الصلاة في ولاياتهم ، فكانوا إذا صلّوا ختموا الصلاة بالدعاء للخلفاء . وأول من فعل ذلك منهم عبد الله بن عباس لما تولى البصرة على عهـــد الإمام علي وقف على منبر البصرة وقال : « اللهم انصر علياً » واتصل العمل على ذلك فيما بعد .

وصار الدعاء للخليفة في بـــلاد علامة سلطانه عليهم . ولما ضعف شأن الخلفاء في بغداد كان المتغلبون من السلاطين أو الأمراء يشاركون الخلفاء بذلك فيذكرون أسمـاءهم بعدهم . ثم صار السلاطين يستقلون في الدعـاء لأنفسهم ولا يزال الدعاء على المنبر للخلفاء الى اليوم .

السكة : ومن شارات الخلافة أو هي شارات الملك على الاطلاق الختم على النقود بطابع من حديد ينقش فيه اسم الخليفة أو السلطان ويقال لها السكة وهي لازمة للدولة .

الطراز : ومن شارات الخلافة أيضاً الطراز ، وهو قـديم في الدول من عهد الفرس والروم. وذلك أن يرسم الملوك أو السلاطين أسماءهم، أو علامات تختص بهم في طراز أثوابهم المعدة للباسهم من الحرير أو الديباج أو الابريسم، كأنها كتـابة خطت في نسيج الثوب ألحاماً وسدى ، بخيط من الذهب ، أو بما يخالف لون الثوب من الخيوط الملونة من غير الذهب ، مما يحكمه الصياغ ، بحيث تصير الثيـاب الملوكية معلمة بذلك الطراز ، للدلالة على أن لابسها من أهل الدولة، من السلطان فما دونه، كما هي الحال في لباس أجناد هذه الأيام ، فترى على بعضهم شرائط القصب والأزرار الصفراء ، ونحوهـا من عـلامات الرتب كرسوم التيجان والسيوف والنجوم ونحوها .

وكان ملوك الفرس والروم يجعلون رسم ذلـك الطراز بصور ملوكهم واشكالهم ، او صور أخرى تشير الى الملك . فلما استقر المسلمون على عرش الاكاسرة والقياصرة وعظمت دولتهم احبوا الاقتداء بهـم ، ولم يستحسنوا اتخاذ الصور لورود تحريمها في بعض الاحاديث النبوية، فاعتاضوا عنها بكتابة اسمائهم ، وكلمات أخرى مجرى الفأل او الدعاء .

وأول من نقل الطراز الى العربية من ملوك المسلمين عبد الملك بن مروان الاموي ، لان الخلفاء الراشدين ظلوا على سذاجة البداوة كما تقدم، فلما افضت الخلافـة الى بني أُمية وخالطوا الروم ساروا على خطواتهم في اكثر شؤون دولتهم، وكان في جملة ذلك الطراز على اثوابهم، وستور منازلهم وقراطيسهم (والقراطيس بردٌ مصرية كانوا يحملون بها الآنية والثياب). فاتخذ المسلمون الطراز كما كان عند الروم والكتابة عليه بالرومية وظلوا على ذلك الى ايام عبد الملك بن مروان فجعله في العربية. وبدأ بالقراطيس وكانت تنسج بمصر، واكثر من في مصر لا يزال على النصرانية ، فكانوا يطرزونها بالرومية ، وطرازها « بسم الآب والابن والروح القدس »، فظهر الإسلام وفتحت مصر والشام والطراز باق على ما كان عليه . وكيفية تنبه عبد الملك لذلك انه كان يوماً في مجلسه فمر به قرطاس فرأى عليه الطراز بالرومية فلاح له ان يستطلع فحواه فأمر ان يترجم بالعربية ، فلما وقف على الترجمة اكبر امرها وقال :

« ما أغلظ هـذا في أمر الدين والإسلام : أن يكون طراز القراطيس ، وغير ذلك مما يطرز ، من ستور وغيرها ، من عمل مصر ، تدور في الآفاق والبلاد ، وقد طرزت على هـذه الصورة . ثم كتب الى أخيه عبد العزيز بن مروان ، عامله على مصر ، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس ، وغير ذلك ، وأن يستبدلوا تلك العبارة بصورة التوحيد « لا إله إلا هو » ، ففعل . وظل هذا طراز القراطيس في سائر أيام الدول الإسلامية ولم يغير شيء في جوهره . وكتب عبـد الملك الى عمال الآفاق جميعاً بابطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من يخالف ذلك بالضرب الوجيع والحبس الطويل .

فلما حملت هذه القراطيس الى بلاد الروم وعلم الامبراطور بخبرها وعلم ترجمة مـا فيها أنكره واستشاط غيظاً فكتب الى عبد الملك « إن عمل القراطيس بمصر ، وسائر مـا يطرز هناك للروم ، ولم يزل يطرز بطرازهم . فإن كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب ، فقد اخطأت ، وإن كنت قـد

أصبت ، فقد اخطأوا ، فاختر إحدى الحالتين ». وبعث إليه بهدية يسترضيه بهـا للرجوع الى الطراز . فرد عبد الملك الهدية ، وأخـبر الرسول أن لا رد عنده ، فأعاد إليه أضعافها ، وطلب الجواب ، فلما لم يرد عليه جواباً . غضب الامبراطور ، وبعث يهدده بنقش سب النبي على النقود ، فكان ذلـك داعياً الى تنبه عبدالملك الى ضرب النقود الإسلامية .

والظاهر ان المسلمين تنبهوا للطراز على الاثواب من ذلك الحين ، فجعلوا ملابس اجنادهم ورجال دولتهم شارة الخلافة ، وهي اسم الخليفة ، او لقبه ، او نحو ذلك . وبقاء هذا الطراز على شارات الدولة وبنودها وكسائها ، يدل على بقاء سلطانها ، فـإذا أراد احد الولاة الخروج من طاعـة الخليفة ، قطع الخطبة له ، وأسقط اسمه من الطراز ، كما فعل المأمون ، لمـا بلغه وهو على خراسان ان اخاه الامين نكث بيعته .

وأنشأ الخلفاء للطراز دوراً في قصورهم تسمى « دور الطراز » ، لنسج اثوابهم ، وعليها تلك الشارة . وكان القائم على النظر فيها يسمى : صاحب الطراز ، وهو ينظر في امور الصياغ والآلة ، والحاكة فيها ، ويجري عليهم ارزاقهم ، ويشارف اعمالهم .

ومن هذا القبيل ما كان يسمى في الدولة الفاطمية بدار الكسوة .

وكانوا يعدون من قبيل شارات الملك ايضاً : السرير ، والمنبر ، والتخت ، والكرسي . وذكروا من شارات الخلافـــة : الآلة ، وهي الالوية والرايات والموسيقى . انتهى كلام زيدان باختصار [1] .

---

(١) راجع عن لباس الخليفة الطبري ٨/٥٢ .

الفصل الرابع عشر

ألقاب الخلافة

الأمير

أول لفظ عرفناه في تاريخ الاسلام السياسي لرئاسة الدولة هو لفظ «الأمير» كما هو معروف من اجتماع السقيفة ولم يرد يومئـذ لفظ « الخلافة » على لسان أحد من الحاضرين ، في المناظرات التي دارت بينهم .

والأمير في اللغة : الملك ، لنفاذ أمره . والجمع أُمراء . وأمرَ الرجـل يأمر إمارة : إذا صار عليهم أميراً . وأُمِّرَ فلان ، إذا صُيِّر أميراً . وقد أمِر فلان وأمُر ، بالضم ، أي صـار أميراً . والأنثى بالهاء — أميرة — . والمصدر : الإمرة والإمارة [1] .

ومن الناحية الصرفية : أمير ، على وزن فعيل ، صيغة تفيـد مبالغة اسم الفاعل آمر كقولك : رحيم ، مبالغة للفظ راحم . والظاهر أن الأمير إنما سمي أميراً لكثرة ما يصدر عنه من أوامر .

غير أن هذا اللفظ مرّ في اجتماع سقيفة بني ساعدة، ولم يستعمل ، لا في

---

(١) اللسان ـ مادة : أمر .

الخطب التي وصلت الينا ولا في المراسلات ، ولا في كتب المؤلفين، إلا نادراً. ومن غرائب الاتفاق ، أن لفظ « PRINCE » . بالفرنسية ، الذي يعني الأمير ، يفيد أيضاً رئيس الدولة .

الخليفة

لسنا نعرف وعلى وجه التحديد الوقت الذي أطلق فيه المسلمون على أبي بكر لقب خليفة . ولكن الذي يغلب على الظن أنه كان حين بيعته ، أو بعدها مباشرة . والى هذا ذهب ابن خلدون حيث قال [١] :

« لما بويع أبو بكر رضي الله عنه ، كان الصحابة رضي الله عنهم، وسائر المسلمين ، يسمونه خليفة رسول الله ﷺ .. » ويمضي ابن خلدون فيقول : « ولم يزل الأمر على ذلك الى أن هلك . فلما بويع لعمر بعهده اليه ، كانوا يدعونه : خليفةَ خليفةِ رسول الله ﷺ ، وكأنهم استثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول إضافته، وأنه يتزايد فيما بعد دائماً، الى أن ينتهي الى الهجنة، ويذهب منه التمييز بتعدد الإضافات وكثرتها، فكانوا يعدلون عن هذا اللقب الى ما سواه ... »

وقد روي أن قائلاً قال لأبي بكر : يا خليفة الله ! فقال : لست خليفة الله ، وإنما أنا خليفة رسول الله وعلى الرغم من هذا النهي ، فاننا نرى تعبير « خليفة الله » قد استعمل في مواضع مختلفة . منها قول عثمان حينما دعي الى الاستعفاء [٢] : « أما أن ابرأ من خلافة الله فالقتل أحب إليّ من ذلك » .

ومنها ما ورد في الطبري من أن مروان بن محمد كتب الى الوليد بن يزيد حين تولى الخلافة [٣] : « أخبر أمير المؤمنين — أكرمه الله — أني عندما انتهى إليّ من قيامه بولاية **خلافة الله** ، نهضتُ الى منبري .. »

وإذا كان الأخطل قد قال : « خليفة الله يستقى به المطر » فان أبا تمام قال المعتصم :

---

(١) المقدمة ص ١٨٩ . (٢) شرح النهج ١/١٦٥ . (٣) ٧/٢١٧ .

خليفةَ الله جازى الله سعيك عن جرثومة الدين والاســـلام والحسب
بصرت بالراحة الكبرى فلم ترها تنـــال إلا على جسر من التعب

وقد مر معك في أول بحث الخلافة أن من العلمــــاء من استجاز لقب « خليفة الله » .

على ان اللقب الذي رفضه الخلفاء الراشدون هو « المَلِك » . ونرى عمر ابن الخطاب يلح على رفضـــه ، فيقول في خطبة له بعد فتح القادسية [1] :
« إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم ، وإنما عبـد الله عرض عليّ الأمانة . فإن أبيتها ورددتهـــا عليكم ، واتبعتكم ، حتى تشبعوا في بيوتكم ، وترووا ، سَعِدتُ .. »

كما نراه يسأل سلمان الفارسي [2] : « أملك أنا أم خليفة ؟ فقـال له سلمان : إن أنت جَبَيْتَ من أرض المسلمين درهمـــاً أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته في غير محله ، فأنت ملك غير خليفة . فاستعبر عمر » .

وفي سيرة عمر لابن الجوزي أن عمر قال [3] : « والله لا أدري أخليفة انا أم ملك ؟ فان كنت ملكاً فهذا أمر عظيم. فقال قائل : يا أمير المؤمنين! إن بينهما فرقاً . قال : وما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمـد الله كذلك . والملك يعسف النـاس ، فيأخذ من هذا ، ويعطي هذا . فسكت عمر » .

وقد أدرك معاوية بن أبي‌سفيان هذه الحقيقة، والفرق بين الخلافة والملك، كما يدل على ذلك خبر رواه الطبري قال برواية عبد الله بن مسعدة [4] :
« انتقل معاوية من بعض كُوَر الشام الى بعض عمله، فنزل منزلاً بالشام، فبُسط له على ظهر إجّار[5] مشرف على الطريق ، فأذن لي ، فقعدت معه ، فمرت القُطُرات والرحائل والجواري والخيول ، فقال :
– يا ابن مسعدة ! رحم الله أبا بكر ، لم يرد الدنيا ، ولم ترده الدنيا .

---

(١) طبري ٣/٥٨٤ . (٢) طبري ٤/٢١١ . (٣) ص ١٣٥ .
(٤) ٥/٣٣٤ . (٥) الإجار : السطح .

وأما عمر، فأرادته الدنيا ولم يردها . وأما عثمان فأصاب من الدنيا وأصابت منه . وأما نحن فتمرّغنا فيها . ثم كأنه ندم فقال : والله إنه لـمُلْك آتانا الله إياه » .

أمير المؤمنين

قال الطبري [1] « لما وُليَ عمر قيل : يا خليفة خليفة رسول الله ! فقال عمر : هـذا أمر يطول ، كلما جـاء خليفة قالوا : يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ! بل انتم المؤمنون ، وأنا اميركم ، فسمي امير المؤمنين » .

وفي سيرة عمر لابن الجوزي [2] :

« كتب عمر إلى عامل العراقين: أن ابعث إليّ برجلين جَلْدَيْن نبيلين، أسألهما عن العراق وأهـله . فبعث إليه صاحبُ العراقين بلبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم . فقدما المدينة ، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له : يا عمرو ! استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر . فوثب عمرو بن العاص ، فدخل على عمر ، فقال :

ـ السلام عليك يا أمير المؤمنين .

ـ فقال له عمر : ما بدا لك في هـذا الاسم يا ابن العاص ؟ لتخرَجنّ مما قلت .

ـ فقال : قدم لبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، فقالا لي : استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقلت : أنتما والله أصبتما اسمه . وإنـه الأمير ، ونحن المؤمنون » .

الإمـام

في اللسان : الإمام : مـا ائْتُمّ به من رئيس وغيره . والإمام : الذي

---

(١) ٤/٢٠٨ . (٢) ص ٤١ ـ وراجع القصة بخلاف يسير في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٨ ، وأقوالاً أخرى في مقدمة ابن خلدون ص ١٨٩ .

يقتدى به ، وجمعه أيِمَّة ، وأصله أأْمِمَة ، على أفعلة ، فأدغمت الميم ، فنقلت حركتها إلى ما قبلها ، فلما حركوها بالكسر جعلوها ياءً .

وفيه : وإمام كل شيء : قَيّمه ، والمصلح له . والقرآن : إمام المسلمين. وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمـــة . والخليفة إمام الرعية ، وإمـــام الجند قائدهم .

وفيه : قيل : الإمام جمع آمٍّ ، كصاحب وصحاب .

وقال ابن خلدون [1] :

« إن الشيعة خصوا علياً باسم الإمام ، نعتاً له بالإمامة ، التي هي أخت الخلافة ، وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر.. فخصوه بهذا اللقب ، ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده ، فكانوا كلهم يسمون بالإمام ، مـــا داموا يدعون لهم في الخفاء ، حتى إذا استولوا على الدولة ، يحولون اللقب فيمن بعده إلى أمير المؤمنين ، كما فعله شيعة بني العباس ، فإنهم ما زالوا يدعون أئمتهم بالإمام إلى ابراهيم ، الذي جهروا بالدعاء له ، وعقدوا الرايات للحرب على أمره ، فلما هلك دعي أخوه السفاح بأمير المؤمنين.. وكذا الأدارسة بالمغرب ، كانوا يلقبون إدريس بالإمـــام ، وابنه إدريس الأصغر كذلك ، وهكذا شأنهم .. »

وسميت الخلافة أيضاً : « الإمامة الكبرى » .

وربما تنازع رجلان الخلافة ، بـأن يتمرد أحدهما على الخليفة القائم ، أو أن يخلعه من ولاية العهد ، فيدعى الثاني : « الإمام » ، كما وقـع المأمون ، أيام خلافة الأمين . قال الطبري [2] :

« سمي المأمون بالإمام ، ولم يسمّ بالخلافة ، وكان سبب ما سمي به الإمام ما جاء من خلع محمد له » .

---

(١) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) ٨/٣٧٦ .

الفصل الخامس عشر

الرئيس والرئاسة

قلّ أن استعملت كلمة الرئيس والرئاسة في كتب المشارقة، بمعنى الخلافة. ولم أجد غير ابن أبي الحديد من العلماء المؤلفين قال عن الإمامة إنها رئاسة، وعن الإمام إنه رئيس. وكان ذلك مرة واحدة في كتابه الضخم الذي شرح فيه نهج البلاغة. فهو يقول [1]:

« لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم .. إن العقل يدل على وجوب الرئاسة .. أصحابنا يوجبون الرئاسة على المكلفين من حيث كان في الرئاسة مصالح دنيوية .. والإمامية يوجبون الرئاسة على الله تعالى من حيث كان في الرئاسة لطف منه » ..

وهكذا ترى أن لفظ « الرئاسة »، ورد مرادفاً لكلمة « خلافة » أو « إمامة ».

ولكن الذي نريد أن نبحثه في هذا الفصل شيء آخر، لم يعرف عند المشارقة، وإنما عرف عند المغاربة، أعني الأندلسيين وحدهم، وهو اصطلاح الرئاسة التي تعني الاستقلال في حكم مدينة من المدن.

(١) ١/٢١٥.

لقد تتبعت استعمال هذا الاصطلاح في الأندلس ، فوجدت أنه لم ينشأ إلا بعد أن زالت الخلافة ونظامها . ولعل أوضح مثال على ذلك ، مـا قيل عن جهور بن محمد (٣٦٤ — ٤٣٥) ، أبي الحزم ، صاحب قرطبة . قيـل في ترجمته [١] : « ولي الوزارة في أيام الدولة العامرية إلى أن انقرضت ، فاعتزل العمل مـدة ، ثم استمال إليه فريقاً من أهل التقوى والوجاهة ، ودعـاهم إلى مبايعة هشام (المعتد بالله) فوافقوه ، واستولوا على قرطبة بعد فتن كثيرة . واضطرب أمر المعتد بالله ، فخلعوه ، وانقضت به الدولة الأموية سنة (٤٢٢ هـ) واستقل أبو الحزم بقرطبة ، وانتظمت له شؤونها ، ودرأ عنها ملوك الفتنة ، فعمها الأمن والرخاء » ..

وقـال ابن بشكوال [٢] : « جهور بن محمد : **رئيس** قرطبة .. انفرد **بالرياسة فيها** » ..

ونجد في المرجع نفسه ترجمة محمد بن اسماعيل اللخمي[٣]: «قاضي إشبيلية **ورئيسها** . كان من أهل العلم ، وتولى القضاء باشبيلية ، ثم انفرد **برياستها** ، وتدبير أمورها ، وسكن قصرها » ..

ونجـد في تكملة الصلة تراجم لعدة رجال ، أكثرهم من القضاة ، أصبحوا رؤساء في مدنهم منهم :

١ — « جعفر بن عبد الله ، من أهـــل بلنسية ، وقاضيها ورئيسها .. وصارت الرياسة [٤] ..

٢ — « حُمْدِين بن محمد التغلبي ، من أهـل قرطبة ، وقاضي الجماعة [٥] بها ، وصارت إليه الرياسة عند اختلال أمر الملثمين [٦] ..

٣ — « زُهْر بن عبد الملك الإيادي ، من أهـــل إشبيلية .. كانت إليه رياسة بلده [٧] ..

---

(١) الاعلام ١٣٩/٢ .   (٢) الصلة ١٣٠/١ .

(٣) ٤٩٥/٢ والاعلام ٢٦٠/٦   (٤) ٢٤٠/١ .

(٥) قاضي الجماعة في الاندلس : هو قاضي القضاة في المشرق .   (٦) ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ .

(٧) ٢٣٥/١ .

٤ ـ « الطيّب بن محمد الكناني : من أهل مرسية ، تقدم أهـــل بلده رياسة ورجاحة [١] ..

٥ ـ « محمد بن موسى الجذامي : من أهـل شذونة ، وسكن قرطبة . كان فاضلاً ، ورعـاً ، متواضعاً ، واعظاً ، لسناً ، بكـّاءً من خشية الله . له حال من خيره وعلمه وروايته توجب **رياسته**، لكنه زهد فيها وآثر التواضع والاحتقار لنفسه [٢] .. »

ونجد أخيراً هـــذا النص في الجزء الأول من التكملة ، وهو يدعو إلى **التأمل** [٣] :

٦ ـ « أبو الحكم بن حسون الكلبي : قاضي مالقة ، **ورئيسها** في الفتنة . كان فقيهاً مشاوراً .. ولما انقضت دولة الملثمة بالأندلس ، **وتأمّرت القضاة في بلادها شرقاً وغرباً صارت إليه رياسة بلده** ، إلى أن قتل بعـد الأربعين وخمسمئة » .

هذه النصوص لا يمكن أن تفهم فهماً كاملاً إلا إذا اقترنت بدراسة تاريخ الحقبة التي ظهر فيها هؤلاء الرؤساء . وخلاصة الأمر أنـه كلما خلت مدينة من وجود مركز الخلافة فيها ، او تبعيتها لها ، او إذا انسلخت عنها ، كان لا بدّ لهذه المدينة من رئيس يدبر أمرها ، وكان الرئيس على الغالب قاضيها . اما كيف كان يصل إلى سدة الرئاسة ، فليس عندنا علم يقيني . فربما كان ذلك بالانتخاب، وربما كان باختيار اهل الحل والعقد، أي الوجهاء والأشراف وذوي النفوذ ، وربما كان بالتغلب ، وربما كان بغير هذه الطرق .

وقد أفردنا فصلاً خاصاً لموضوع « الرئاسة » ، لأنها ليست خلافة بالمعنى المقصود من هـذا الاصطلاح . فالرئيس لا يحكم إلا مدينة واحدة ، وليس له سلطان على غيرها . ولأنهـا ليست « إمارة » ، أي وظيفة كالمحافظة ، لأن

---

(١) ١/٣٣٩ . (٢) ١/٣٧٠ . (٣) ١/٢٧٦ .

الرئيس لا يستمد سلطانه من مولٍّ معين كالخليفة والوزير ، وإنما يستمد سلطانه من تأييد شعب المدينة التي يحكمها ، او من تغلبه بالقوة عليها .

ومن الجدير بالذكر ، ان هذا النوع لم يقترن مع الخلافة قط ، وإنما ظهر بعد زوالها . فهو شبيه بجمهوريات القرون الوسطى التي كانت فيها كل مدينة جمهورية مستقلة ، كجمهورية البندقية ، وجمهورية نابولي وغيرهما. مع الاختلاف الواضح بين هذه الجمهوريات وأسباب ظهورها ، وطرائق حكمها ، وبين الرئاسات التي ظهرت في الأندلس .

وعثرت في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة [1] في ترجمة الراعي الشاعر ، على ما يدل على أن كلمة (الرئيس) استعملت في الجاهلية لذوي النباهة والشرف . قال :

« وكان يقال لأبيه في الجاهلية : معاوية الرئيس ، وكان سيداً ... وولده وأهل بيته بالبادية سادة وأشراف » .

ووقع في تاريخ الأندلس حكم مشترك ، وإن كان نادراً ، شبيه بالنظام القنصلي الذي كان معروفاً في روما ، ثم أيام الثورة الفرنسية ، وكان فيه نابليون القنصل الاول ، وله زميلان ، أما في روما فكانا قنصلين على الاغلب .

جاء في كتاب « المعجب » في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي [2] :

« قصد القاسم بن حمود المأمون إشبيلية ، وبها كان ابناه محمد والحسن ، فلما عرف أهل إشبيلية خروجه عن قرطبة ، ومجيئه إليهم ، طردوا ابنيه ومن كان معهما من البربر ، وضبطوا البلد ، وقدموا على أنفسهم ثلاثة من أكابر البلد أحدهم القاضي أبوالقاسم محمد بن اسماعيل بن عباد اللخمي ، ومحمد بن يريم الألهاني ، ومحمد بن الحسن الزبيدي . ومكثوا كذلك أياماً مشتركين في سياسة البلد وتدبيره . ثم استبد القاضي أبو القاسم محمد بن اسماعيل بن عباد بالأمر والتدبير ، وصار الآخران من جملة الناس » .

---

(١) - ١/٣٢٧ .　　(٢) - ص ٥١ .

الفصل السادس عشر

انتهاء الخلافة

من الأمور البدهية أن الخلافة تنتهي بالوفاة، غير أن هناك أحوالاً أخرى يمكن أن تنتهي بهـا الولاية من الإمامـة العظمى، بعضها نظري، وبعضها عملي، وقد تناول بعضها الفقهاء، وعلماء السياسة الشرعية، وسنحاول إكمال ما فاتهم في هذا البحث :

قال الماوردي [1] :

« الذي يتغير به حال الامام، فيخرج به عن الامامة شيئان :

احدهما — جرح في عدالته .

والثاني — نقص في بدنه .

فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين :

احدهما — ما تابع فيه الشهوة .

والثاني — ما تعلق فيه بشبهة .

« فأما الأول منها — فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات،

---

(١) ص ١٧ وما بعدها .

وإقدامه على المنكرات ، تحكيماً للشهوة ، وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ، ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة إلا بعقد جديد .

« وقال بعض المتكلمين : يعود الى الامامة بعوده الى العدالة ، من غير أن يُستأنف له عقد، ولا بيعة، لعموم ولايته، ولحُوق المشقة في استئناف بيعته.

« وأما الثاني منها — فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها :

« فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ، ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل ، وغير تأويل ، وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

« وقال كثير من علماء البصرة : إنه لا يمنع من انعقاد الامامة، ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء ، وجواز الشهادة .

« وأما ما طرأ على بدنه من نقص ، فينقسم ثلاثة أقسام :

احدها — نقص الحواس .

والثاني — نقص الأعضاء .

والثالث — نقص التصرف .

« فأما **نقص الحواس** فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الامامة، وقسم لا يمنع منها ، وقسم مختلف فيه .

« فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما : زوال العقل . والثاني : ذهاب البصر .

« فأما **زوال العقل** فضربان :

أحدهما — ما كان عارضاً ، مَرْجُوّ الزوال ، كالإغماء ، فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ، ولا يُخرِج منها ، لأنه مرض قليل اللبث ، سريع الزوال.

والثاني — ما كان لازماً ، لا يرجى زواله ، كالجنون والخبل فهو على ضربين :

آ - أن يكون مطبقاً دائماً ، لا يتخلله إفاقه ، فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه ، والقطع به .

ب - أن يتخلله إفاقة يعود بها الى حال السلامة ، فينظر فيه . فان كان زمان الخبل أكثر من زمـان الافاقة ، فهو كالمستديم ، يمنع من عقد الامامة واستدامتها ، ويُخرج بحدوثه منها . وإن كان زمان الافاقة أكثر من زمان الخبل ، منع من عقد الامامة .

« واختُلف في منعه من استدامتها ، فقيل : يمنع من استدامتها ، كما يمنع من ابتدائها. فإذا طرأت بطلت به الامامة ، لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه .

« وقيل : لا يمنع من استدامة الامامة، وإن منع من عقدها في الابتداء، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .

« وأما **ذهاب البصر** ، فيمنع من عقـد الامامة واستدامتها . فإذا طرأ بطلت به الإمامة . لأنه لما أبطل ولاية القضاء ، ومَنَع من جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الامامة .

« وأما عشاء العين : وهو أن لا يبصر عنـد دخول الليل ، فلا يمنع من الامامة ، في عقد ولا استدامة ، لانه مرض في زمان الدعة يرجى زواله .

« وأما **ضعف البصر** ، فان كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الامامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ، ولا يعرفها ، منع من الامامـة عقداً واستدامة .

« وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان :

أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح .

والثاني فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل .

« وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان : الصمم والخرس،

فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة .

« فقالت طائفة : يخرج بهما منها كما يخرج بذهــاب البصر ، لتأثيرهما في التدبير والعمل .

« وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما، فلم يخرج منها إلا بنقص كامل .

« وقال آخرون : إن كان يحسن الكتابة، لم يخرج بهما من الإمامة ، وإن كان لا يحسنها خرج من الامامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة ، والأول من المذاهب أصح .

« وأما تمتمة اللسان، وثقل السمع، مع إدراك الصوت إذا كان عالياً، فلا يخرج بهما من الامامة إذا حدثا .

« واختلف في ابتداء عقدها معهما ، فقيل : يمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا تمنع من الامامة .

« وأما فقد الأعضاء فينقسم الى أربعة أقسام :

أحدها — ما لا يمنع من صحة الامامة في عقد ولا استدامة ، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر ، وذلك مثل قطع الأذنين ، لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ، ولهما شين خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر .

والقسم الثاني — ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها ، وهو مــا يمنع من العمل : كذهاب اليــدين أو من النهوض كذهاب الرجلين ، فلا تصح معه الامامة في عقد ولا استدامة ، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .

والقسم الثالث — ما يمنع من عقد الامامة. واختلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب بــه بعض العمل ، أو فقد به بعض النهوض ، كذهاب إحدى

اليدين ، أو إحـدى الرجلين ، فلا يصح معه عقد الامامة ، لعجزه عن كمال التصرف . فان طرأ بعد عقد الامامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء :

أحدهما – يخرج به من الامامـة ، لأنه عجز يمنع من ابتدائها ، فمنع من استدامتها .

والمذهب الثاني أنه لا يخرج به من الامامة ، وإن منع من عقدها ، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة ، وفي الخروج منها كمال النقص .

والقسم الرابع – ما لا يمنع من استدامة الامامة ، واختلف في منعه من ابتداء عقدها ، وهو ماشان وقبح، ولم يؤثر في عمل ، ولا في نهضة ، كجدع الأنف ، وسمل إحدى العينين ، فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها ، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها . وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء :

أحدهما – أنه لا يمنع من عقدها ، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها .

والمذهب الثاني – أنه يمنع من عقد الامامة ، وتكون السلامة فيه شرطاً معتبراً في عقدها ، ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ، ونقص يزدرى فتقل به الهيبة ، وفي قلتها نفور عن الطاعة ، وما أدى الى هذا فهو نقص في حقوق الأمة .

وأما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر .

فأما الحجر : فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور ، من غير تظاهر بمعصية ، ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ، ولا يقدح في صحة ولايته . ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جـــارية على أحكام الدين ، ومقتضى العـدل ، جاز إقراره عليها ، تنفيذاً لها ، وإمضاءً لأحكامها ، لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة . وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ، ومقتضى العدل ، لم يجز إقراره عليها ، ولزمه ان يستنصر من يقبض يده ، ويزيل تغلبه .

وأما القهر فهو ان يصير مأسوراً في يد عدو قاهر ، لا يقدر على الخلاص

منه ، فيمنع ذلك عن عقد الامامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين . وسواء كان العدو مشركاً ، أو مسلماً باغياً . وللأمة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وإن أُسر بعد أن عقدت له الامامة ، فعلى كافة الأمة استنقاذه، لما أوجبته الامامة من نصرته ، وهو على إمامته ، ما كان مَرْجُوَّ الخلاص مأمول الفكاك ، إمـا بقتال أو فداء . فإن وقع الإياس منه ، لم يخل حالُ مَنْ أَسَره من أن يكونوا مشركين ، أو بغـاة المسلمين . فإن كان في أسر المشركين خرج من الامامة لليأس من خلاصه ، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة ، فإن عهد بالامامة في حال أسره نظر في عهده ؛ فإن كان بعد الإياس من خلاصه، كان عهده باطلاً ، لأنه عهد بعدخروجه من الامامه، فلم يصح منه عهد . وإن عهد قبل اليأس من خلاصه في وقت هو فيه مرجوُّ الخلاص ، صح عهده ، لبقاء إمامته ، واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه، لزوال إمامته . فلو خلص من أسره، بعد عهده ، نظر في خلاصه :

فإن كان بعد الإياس منه لم يعد الى إمامتهلخروجه منها بالإياس، واستقرت في ولي عهده . وإن خلص قبل الإياس ، فهو على إمامته ، ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً ، وإن لم يصر إمامـاً . وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين . فإن كان مرجوّ الخلاص ، فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين : إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماماً أو لم ينصبوا ، فإن كانوا فوضى لاَ إمـام لهم ، فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لهم لازمة، وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل، إذا صار تحت الحجر ، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم . فإن خلع المأسور نفسه ، أو مات ، لم يصر المستناب إماماً ، لأنها نيابة عن موجود ، فزالت بفقده. وان كان أهلالبغي قد نصبوا لأنفسهم إماماً، دخلوا في بيعته ، وانقادوا لطاعته ، فالإمـام المأسور في أيديهم خارج عن الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرّد حكمها عن الجماعة، وخرجوا

بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهـل العدل بهم نصرة ، وللمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوا لهـا ، فإن خلص المأسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها » انتهى .

وهذا البحث أنموذج واضح لافتراضات الفقهاء ، التي أرادوا منها الإحاطة في الموضوع ، بحيث لا يدعون مجالاً لسؤال سائل . وهو دليل أيضاً على قوة العقل ، وعلى قدرته في الدوران حول جميع الأحوال الممكنة .

ولا بـدّ من أن نضيف إلى هذا البحث أموراً أُخرى تتعلق بانتهاء ولاية الخلافة :

الخلـع

وقد وقع مرات ، وأول محاولة وقعت، كانت مع عثمان بن عفان، الخليفة الثالث، حيث حمله الثوار على الاستقالة، او على أن يخلع نفسه، ولكنه أبى ، وكان يردد : « لن أخلع ثوباً ألبسني الله إياه » ، وأن « القتل أحب إليـه من ذلك » . وانتهى الأمر بالفتنة الكبرى ، التي لم يرتق فتقها حتى اليوم .

خلع النفس

وهذا أيضاً وقع في التاريخ الإسلامي ، ولكنه قليل ، لأن القتل كان أهون على الثائرين من الإبقاء على خليفة مخلوع ، وله أنصار ، وقـد يكون محسناً لفريق من الناس ، وربما تألبوا معه على الثوار ، لذلك كانوا يستأصلون الجذر على الأغلب .

غير أن هنالك آراء جديرة بالدراسة حول خلع النفس ، من أقدمها رأي عبدالله بن عمر، أورده ابن سعد في الطبقات، في حوار دار بينه وبين عثمان. قال ابن سعد [١] :

« قال ابن عمر : قال لي عثمان وهو محصور في الدار : ما ترى فيما أشار به عليّ المغيرة بن الأخنس ؟

---

(١) ٣/٦٦ .

ـ قال عبدالله : ما أشار به عليك ؟

ـ قال : إن هؤلاء القوم يريدون خلعي ، فإن خلعتُ تركوني ، وإن لم أخلع قتلوني .

ـ قال عبدالله : أرأيتَ إن خلعتَ تترك مخلداً في الدنيا ؟

ـ قال : لا .

ـ قال عبدالله : فهل يملكون الجنة والنار ؟

ـ قال : لا .

ـ قال عبدالله : أرأيت إن لم تَخْلَع ، هل يزيدون على قتلك ؟

ـ قال : لا .

ـ قال عبدالله : فلا أرى ان تَسُنّ هذه السنة في الإسلام : كلما سخط قوم على اميرهم خلعوه . لا تخلع قميصاً قمَّصَكَهُ الله » .

هذا الرأي الدستوري الأصيل، هو الرأي الذي قبله عثمان ، وكان ضحية الأمثولة الصالحة ، وآثر الشهادة على أن يخالف مـا يعتقد أن فيه مصلحة الجماعة . ويقيني أن رأي ابن عمر هـذا ، في أن لا تسن سنة في الإسلام ، تجعل مصير رئيس الدولة في يد العامة ، من أصح الآراء وأمثلها . ولكن لا بدّ من رجل مؤمن بحق الأمة كعثمان ، حتى يمكن أن يصار إلى تطبيقه .

أمـا قول ابن عمر : « لا تخلع قميصاً قمصكه الله » ، فهو الموازي في أيامنا هذه للحق العام او للنظام العام، وأن هنالك أموراً يملك رئيس الدولة إبرامها ، ولكنه لا يملك نقضها .

وهنالك فقرة وردت في كلام أبي يعلى الفراء [1] حينما تحدث عن انعقاد الإمامة ، ونقل قول من قال إن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة ، وأن وجه ذلك مـا ذكره الإمام احمد عن ابن عمر ، وقوله : « نحن مع من غلب » . ثم قال ابو يعلى :

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨ .

«ولأن الإمامة لو كانت تقف على عقد لصحّ رفعه وفسخه بقولهم وقوله[1] كالبيع وغيره من العقود . ولما ثبت أنه لو عزل نفسه ، أو عزلوه ، لم ينعزل ، دل على أنه لا يفتقر إلى عقد » .

ومعنى هذا بلغة اليوم ، ان من العقود ما يتعلق بـه حق الغير ، فإذا أبرمه العاقدان ، لا يملكان إلغاءه او فسخه ، لأن حق الغير تعلق به . والغير هنا هو جماعة المسلمين . فإذا اختار اهـل الحل والعقد رجلاً للامامة ، لا يملكون عزله ، كما انـه لا يملك عزل نفسه . وهذا من النظريات الحديثة في الولايات الكبرى ، في الحقوق العامة ، حيث أنيط قبول الاستقالة او رفضها بمرجع دستوري يختلف بين بلد وآخر .

الاستعفاء — الاستقالة

الاستعفاء الاختياري من رئاسة الدولة ، نادر جـداً . ومعظم حوادث الاستعفاء التي نعرفها ، او قرأنا عنها ، ليست في الحقيقة والواقع إلا إعفاءاً، لبس مظهر الاستعفاء . وهو نادر أيضاً في تاريخنا ، لم نعرفه إلا مرة واحدة، على طول تاريخنا وامتداده اربعة عشر قرناً . غـير ان هذه المرة الوحيدة ، لم تكن فريدة في تاريخنا ليس غـير ، وإنما كانت فريدة في التاريخ الإنساني كله ، لمـا جاء في أسبابها الموجبة ، كما نقول اليوم . تلك هي استقالة معاوية الثاني ، أي معاوية بن يزيد .

هـذه الاستقالة التي سنورد نصها الرسمي ، بنيت على الورع والتقوى ، والخوف من الله، وأنه لا تجوز ولاية المفضول، مع وجود الفاضل او الأفضل. وهو مذهب بعض الفرق الإسلامية كما رأيت من قبل . ولعل معاوية بن يزيد هو أول من قال بهذا القول ، وطبقه عملياً على نفسه .

لم يباشر معاوية بن يزيد ايّ عمل من اعمال الخلافة، وقد وليها وهو صغير السن ، قيل إنـــه كان ابن ثماني عشرة سنة ، وقيل إنه كان ابن عشرين .

---

(١) يعني قول أهل الحل والعقد وقول الإمام .

واعتكف في بيته لا يخرج للناس ، ولا ينظر في أمورهم . وأكبر الظن انـه كان ينظر في أمر نفسه ، وما ينبغي عليه ان يفعل . إلى ان استقر قراره ، وعوّل على الاستعفاء من الخلافة التي جاءتـه بعهد من ابيه يزيد . استمع إلى مضمونها برواية الطبري [1] :

« أمر معاوية بن يزيـد ، بعد ولايته ، فنودي بالشام : الصلاة جامعة [2] فحمدالله وأثنى عليه ، ثم قال :

« أمـــا بعد ، فإني قد نظرت في أمركم ، فضعفت عنه ، فابتغيت لكم رجلاً مثل عمر بن الخطاب ، رحمة الله عليه ، حين فزع إليه ابو بكر ، فلم أجـده . فابتغيت لكم ستةً في الشورى مثل ستة عمر ، فـلم اجدها . فأنتم اولى بأمركم ، فاختاروا له من احببتم .

« ثم دخل منزله ، ولم يخرج إلى الناس ، وتغيب حتى مات. فقال بعض الناس : دُسّ إليه فسُقي سماً . وقال بعضهم : طُعن » .

وهناك رواية ثانية وردت في كتاب الإمامـة والسياسة المنسوب الى ابن قتيبة ، نقلناها على الصفحة (١١٥) من هذا الكتاب فارجع إليها .

لقد دفع معاوية بن يزيد حياته ثمناً لتُقاه . وقد كان رخيصاً لو انه افاد في تقويم الاعوجاج . ولكن !

---

(١) ٥/٥٣٠ .

(٢) مـــا زال هذا التعبير يفيد الدعوة إلى التجمع ، حتى في أيامنا هذه ، حيث ينادي على أبواب الجوامع في أوقات الصلاة : الصلاة جامعة . غير أنـه فقد معناه السياسي كلياً ، وأصبح للاجتماعات السياسية أمكنة أخرى .

الفَصْل السَابع عَشر

طبيعة النظام السياسي في الاسلام

ظهر الإسلام، بعد أن سبقته ديانات سماوية وغير سماوية، فلم يعرف هذا الدين ولم يُسمّ بغير الإسلام. ثم قامت الخلافة، بعد النبوة ، ونيابة عنها ، بعد أن سبقتها أنظمة سياسية متعددة في أنحاء كثيرة من العالم ، بعضها ديني خالص، وبعضها مدني خالص ، وطائفة خضعت الملكية ، وأخرى نعمت بالجمهورية، ومع ذلك فلم يعرف نظام الإسلام السياسي ، ولم يُسمّ إلا بالخلافة . وبقيت الخلافة أربعة عشر قرناً عنواناً على نظام إسلامي ، ورمزاً لحضارة إسلامية.

ولقد نشأت بعد الإسلام ، وبعد قيام نظام الخلافة ، أنظمة متعددة ، ومذاهب وفرق شتى ، اختلفت في الدين وفي السياسة وفي الاقتصاد وفي الاجتماع وفي كل شؤون الحياة . وكان للدراسات العربية نصيب في هذه التيارات العديدة التي نشأت في عالمنا ، وكان لبعض هذه التيارات أنصار ومعجبون ، وربما كان لها متبعون معتقدون ، يدعون اليها بمختلف الوسائل والطرق . وربما حملوا النصوص ما لا تطيق ، وربما فسروا حوادث التاريخ على وجهها ، وربما خلطوا بين النص والواقع التاريخي ، فحملوا النصوص أوزار الواقع . وقد رأينا كتباً متعددة في هذة الأيام تحاول أن تجرّ نظام

الاسلام الى هـذا النحو أو ذاك ، وأن ترى فيه ما هو بعيد عنه في الحقيقة والواقع .

وفي رأينا أن النظام السياسي في الاسلام نظام مستقل ، إذا أشبهته بعض الأنظمة السياسية القديمة أو الحديثة في بعض نواحيه ، فهذا لا يقربه منها ولا يبعده عنها ، وإنما يجعله نظاماً خاصاً قائماً بين النظم القديمة والحديثة ، لا يمكن أن يكون ملكياً لأن الخليفة يحكم الناس طول حياته ، ولا جمهورياً لأنه يفترض أن يتتخب انتخاباً ، ولا اشتراكياً لأنه أمر بالعـدل والاحسان والمساواة ورعـاية اليتيم والفقير والمسكين وفرض الزكاة ، ولا رأسمالياً لأنه احترم الملكية الفردية ولم يلغ الغنى . وإنما هو نظام ديني سياسي فريد ، بين هذه النظم ، لا يجوز أن يطلق عليه اسم من الأسماء القديمة أو الحديثة ، إلا أنه « نظام إسلامي » . هذا مـا يقرره العلم الخالص ، وهذا مـــا تفرضه الدراسة المتجردة للإسلام باعتباره نظامـــاً ، بالمقارنة مع الأنظمة السياسية الأخرى .

أضف الى ذلك أن هـذه التعابير السياسية الحديثة ، كالديمقراطية ، والجمهورية ، والاشتراكية وغيرها ، أصبحت لها مدلولات معينة لا تحيد عنها تقريباً . هـــذا على الرغم من أن الملكية مثلاً مطلقة ودستورية وبين بين ، والجمهورية برلمانية ورئاسية وشعبية ديمقراطية وغير ذلك. والاشتراكية أنواع وطبقات واختلفت في التطبيق . غير أن هذه الألفاظ جميعاً ترجع الى أصل واحد ، له تعاريف محددة تجـــدها في المعاجم السياسية ، وفي الكتب التي يتداولها أهل الاختصاص . فليس من العدل ، ولا من العلم ، أن تسمي نظاماً عمره أربعة عشرقرناً باسم حديث أو قديم ، قد يتفق معه في أمور ، ويختلف معه في أمور أخرى . وربما كانت مواضع الاختلاف أكثر بكثير من مواضع الاتفاق .

طبيعة نظام الخلافة

ولا ريب في ان نظام الخلافة أهم ما تجسدت فيه مبادىء الاسلام السياسية.

وقد كثرت أقوال الباحثين فيه ، من العرب والأعاجم . وربما كان طه حسين من أحسن من تحدث في هذا الموضوع قال [1] :

« الذين يظنون ان نظام الحكم في هذا الصدر من حياة المسلمين كان إلهياً يخدعون عن رأيهم هذا بما يجدون في احاديث الخلفاء وخطبهم ، وفي احاديث الناس عنهم وإليهم من ذكر الله وأمره وسلطانه وطاعته ، يحسبون ان هذا كله يدل على ان نظام الحكم منزل من السماء ، مع انه لا يدل في حقيقة الأمر إلا على شيء يسير خطير في وقت واحد ، وهو ان الخلافة عهد بين المسلمين وخلفائهم ، وأن الله امر المسلمين بأن يوفوا بعهد الله اذا عاهدوا ، سواء اكان هذا العهد متصلاً بشؤون الحكم ام متصلاً بالعلاقات الخارجية ام متصلاً بما يكون بين الأفراد من العهود والمواثيق ؛ فالله يأمر باحترام العهود ، والله شاهد على ضمائر الناس حين يوفون بالعهود او ينكثونها ، والله يثيب من وفى بالعهد ويعاقب من نكثه عقاباً شديداً .

« فليس بين الإسلام وبين المسيحية مثلاً فرق من هذه الناحية . فالإسلام دين يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه الى الخير ويصد عن الشر ، ويريد ان تقوم امور الناس على العدل وتبرأ من الجور ، ثم يخلي بعد ذلك بينهم وبين امورهم يدبرونها كما يرون ما داموا يرعون هذه الحدود ؛ ولا تزيد المسيحية على هذا ولا تنقص منه ؛ ولأمر ما قال عيسى عليه السلام للذين جادلوه من بني إسرائيل : « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . وما أشك في ان عيسى عليه السلام لم يرد ان يعطى ما لقيصر لقيصر بغير حقه ، او ان تقوم الصلة بين قيصر وبين الناس على الظلم والجور والخوف .

« وسنرى في غير هذا الموضع من هذا الحديث ان من المسلمين من أنكر على بعض العمال أيام عثمان قولهم : إن ما كان يأتي من الفيء ويجيء من الخراج مال الله ، وقالوا هو مال المسلمين ، وتعرضوا في سبيل ذلك لبعض الأذى ؛

---

(١) الفتنة الكبرى ١/٢٦ .

ولو قد فهم المسلمون نظام الحكم في ذلك الصدر من حياتهم على انــه نظام إلهي لما أنكروا ان يقال : مال الله .

« ولذلك اعتذر معاوية من هذا التعبير حين أُنكر عليه ، بأن الناس وما ملكوا لله ، فهم عباد الله وما لهم مال الله .

« لم يكن نظام الحكم اذن ايام النبي تيوقراطية مقدسة ، وإنما كان أمراً من امور الناس ، يقع فيه الخطأ والصواب ، ويتاح للناس ان يعرفوا منه وأن ينكروا ، وان يرضوا عنه ويسخطوا عليه .

« ويظن آخرون ان نظام الحكم ايام النبي وصاحبيه قــد كان نظاماً ديمقراطياً . وهذا تجوُّز في الألفاظ وخروج بهـا عن الدقائق من معانيها ؛ وقد ينبغي ان نتبين معنى الديمقراطية بالدقة قبل ان نقول ان نظام الحكم هذا كان او لم يكن ديمقراطياً . والديمقراطية لفظ يدل بــه على حكم الشعب بالشعب وللشعب ، اي على ان يختار الشعب حكامه اختياراً حرّاً ، ويراقبهم مراقبة حرّة ، ليتبين انهـم يحكمونه لمصلحته هو لا لمصلحتهم هم ، ويعزلهم ان لم يرض عن حكمهم ولم يطمئن الى الثقة بهم .

« كذلك فهمت الديمقراطية في العصور القديمة عند اليونان ، وكذلك تفهم الديمقراطية في العصور الحديثة عند الأمم التي تصطنع هذا النظام ، على اختلاف مع ذلك في فهم كلمة الشعب ؛ فهذه الكلمة كانت تضيق في أيام اليونان مثلاً حتى لا تــدل إلا على جماعة ضئيلة من المواطنين لهم وحـدهم جميع الحقوق يستوون فيها أمام القانون ، على حين لا تستمتع الكثرة الكثيرة من هــذه الحقوق بشيء ولا تساهم من أمور الحكم بنصيب ؛ وكان هذا اللفظ يتسع بعد الثورة الفرنسية الى حيث يشمل عــدداً ضخماً من المواطنين يكون لهم الاستمتاع بالحقوق السياسية ولكنه لا يشملهم جميعاً ؛ فهو محدد بملك مقدار من المال ، او أداء مقدار معين من الضرائب ، او تحصيل قدر معين من الثقافة ؛ ثم اتسع في آخر القرن الماضي حتى شمل المواطنين جميعاً من الرجـال منذ يبلغون الرشد ، ثم اتسع في هذا القرن حتى شمل المواطنين من الرجال والنساء

منذ يبلغون الرشد. وللديمقراطية بعد ذلك ، سواء أكانت ضيّقة أم واسعة، نظم مقررة تكفل استمتاع الشعب بحقوقـــه واختياره لحكامــه ومراقبته لهؤلاء الحكام .

« فإذا فهمت الديمقراطية على هـــذا المعنى الدقيق فليس من شك في أن نظام الحكم في الصدر الأول من حياة المسلمين لم يكن ديمقراطياً ؛ فالشعب لم يكن يختار حكامه بهـذا المعنى الدقيق ، وليس الشعب هو الذي اختار النبي ليبلغه رسالات ربـــه وليقيم الأمر فيه بالقسط والعدل ؛ ولكن الله أرسل رسوله فاتبعه من اتبعه وخالف عنه من خالف عنـــه ؛ وإذا قلنا إن الذين اتبعوا النبي من أصحابه قد اختاروه ليكون لهم حاكماً ، فهم لم يختاروه على النحو الذي يختار عليه الحكام في النظام الديمقراطي . وهم لم يكونوا يراقبونه ولا يحاسبونه ، وإنما كان النبي يستشيرهم فيشيرون عليه، وكانوا يشيرون عليه حسبة أحياناً ، وكان يقبل منهم او لا يقبل . وليس من الدقـة في شيء أن يقال إن حكم أبي بكر وعمر قـد كان حكماً ديمقراطياً بالمعنى الدقيق ، فليس كل المسلمين قد اختاروا أبا بكر وعمر لأمر الخلافة ، وإنمـا اختارهما فريق بعينه من المسلمين . وهم أولو الحل والعقد من المهاجرين والأنصار، على ما كان بينهم في ذلك من اختلاف أول الأمر .

« ولم يُستَأمر العرب ، الذين مات النبي وهم مسلمون ، من أهـل مكة والطائف والبادية في اختيار أبي بكر او عمر ، وإنمـا اختارهما أهل المدينة فسمع لهما ســـائر المسلمين وأطاعوا ؛ ولذلك لم يكن غريباً قول من قـال من أصحاب الردّة :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ فيا لعباد الله مـــا لأبي بكر

« فإذا أُطلق لفظ الديمقراطية على هذا المعنى العام الذي يفهم منه حاجة الحكام الى رضا الشعب عنهم وثقة الشعب بهم ، وأخذ الحكام أنفسهم بـأن يسيروا في الشعب سيرة تقوم على العدل والمساواة وتبرأ من التسلط والاستعلاء، فأنت تستطيع أن تقول إن نظام الحكم في الصدر الأول للاسلام قـــد كان

نظاماً ديمقراطياً بهذا المعنى العام الذي ليس له مقاييس ولا معايير ولا حدود؛ وسترى أثر ذلك فيما عرض للمسلمين من أمور الفتنة أيام عثمان .

« وقوم آخرون قد يظنون أن نظام الحكم في ذلك الصدر من الإسلام قد كان نظام السلطان الفردي العادل ؛ فلم يكن للنبي ولا لصاحبيه من بعده شركاء في الحكم، وإنما كان لهم من أصحابهم مشيرون لا يلزمهم بمشورتهم أحد؛ ولكن النبي وصاحبيه كانوا على ذلك يتوخون العدل ولا يتوخون غيره . وهذا النحو من التفكير يقرّب نظام الحكم الى حد ما من النظام الذي عرفه الرومان أيام الملوك والقياصرة ؛ فقد كان ملوك روما وقياصرتها لا يتوارثون الحكم حتماً، وإنما ينتخب أكثرهم له انتخاباً، وكان أحدهم إذا انتُخب، وَلِيَ الأمر حياته كلها إلا أن تخلعه منه ثورة او انتقاض. وكل ما يكون من الفرق بين هذا النظام الروماني وبين النظام الإسلامي أيام النبي وصاحبيه ، هو أن العدل كان وحده قوام الحكم فيما عرف المسلمون من هذا النظام، على حين كان ملوك الرومان وقياصرتهم يتجاوزون العدل والقسط في كثير من الأحيان . وليس هذا الرأي أكثر دقة من الرأيين السابقين .

« فنحن نعلم أن قد كان للدين سلطانه في اختيار الملوك والقياصرة عند الرومان ، وفيما يكون من سيرة هؤلاء الملوك والقياصرة . ولكن الفرق بين النظام الروماني والإسلامي هو الفرق بين دين ودين ، كما أنه الفرق بين جنس وجنس وبين بيئة وبيئة ؛ فلم يكن للدين الذي سيطر على ملوك الرومان خاصة وعلى قياصرتهم الى حد ما ، من النقاء والسمو ما يشبه نقاء الديانات السماوية من قريب او بعيد ؛ إنما كان دين الرومان يقوم على العيافة والزجر واستطلاع ضمائر الغيب بطرق نقرؤها الآن فنبتسم لها ونضحك منها ، وكان تطور الشعب الروماني من حياته الساذجة الأولى الى حياته المعقدة مباعداً كل البعد لتطور الشعب العربي من جاهليته الى إسلامه ؛ فقد كان التطور الروماني مادياً ، إن صح هذا التعبير ، نشأ من تقدم الحضارة قليلاً قليلاً ، على حين كان التطور العربي معنوياً ، نشأ من تغير النفس العربية

بتأثير الإسلام ، وكأنه كان تطوراً من داخـــل الى خارج ، تغيرت النفس العربية فتغيرت الحياة المادية للعرب، على حين كان التطور الروماني من خارج الى داخـــل ، تغيرت ظروف الرومان الخارجية فتطورت نفوس الرومان وضمائرهم .

«والبيئتان من بعد ذلك مختلفتان بمقدار ما يكون الاختلاف بين إيطاليا والحجاز . فليس غريباً ألا يكون هناك تشابه بين نظام الحكم الروماني أيام الملوك او أيام القياصرة ، ونظام الحكم في الصدر الأول للاسلام .

«وأكاد أتصور تشابهاًبعيداً أو قريباًبين نظام الحكم الروماني أيام الجمهورية ونظام الحكم الاسلامي بعـد وفاة النبي ؛ فقد كان الرومانيون يختارون قناصلهم على نحو يوشك أن يشبه اختيـــار المسلمين لخلفائهم ؛ والى شيء من ذلك نحا الأنصار حين قـالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير . ثم كان سلطان القنصل بعد اختياره يشبه في عمومه وشموله سلطان الخلفاء ؛ إلا أن سلطان القنصل كان موقوتاً بسنة واحـدة ، وكان سلطان الخلفاء يمتد مدى الحياة بعد اختيار الخليفة؛ وكان سلطان القنصل مقيداً بالقوانين التي تصدرها جماعة الشعب، والقرارات التي يصدرها مجلس الشيوخ، كما كان سلطان الخليفة مقيداً بالحدود التي رسمها الدين ، وبما يرى كبار الصحابة من رأي ، وبما تميل إليه أو تنحرف عنه عامـــة المسلمين . ولكن هذه كلها وجوه للتشابه يظهر فيها التكلف والتصنع والإبعاد ؛ فإذا أضفنا إليها مظاهر الحكم التي كانت تحيط بالقنصل ولم يكن يحيط منها بالخليفة شيء، وإذا أضفنا الى ذلك بعض النظم التي اقتضتها ظروف الجمهورية الرومانيـة لتقييد سلطان القنصل وحماية العامة من تحكمه ، كنظام الزعمـاء الذين كانت الدهماء تنتخبهم ليكفّوا عنها جور القنصل إن همّ القنصل بشيء من الجور ــ أقول إذا أضفنا هذه الفروق الى وجوه الشبـه تلك المتكلفة ، كان من الواضح أن ليس هنـاك صلة قريبة أو بعيدة بين نظـام الحكم العربي في ذلك العهـد القصير وبين نظم الرومان في عهد الملوك أو عهد الجمهورية أو عهد القياصرة .

« ليس من شك في أن المسلمين قد اقتبسوا كثيراً من نظم القياصرة والأكاسرة في السياسة والإدارة والحرب ، ولكن هذا الاقتباس جاء متأخراً جداً عن العصر الذي نتحدث فيه ؛ فلننصرف إذن عن هذا التشابه الذي لا يقوم على أساس متين .

« لم يكن نظام الحكم الإسلامي في ذلك العهد إذن نظام حكم مطلق ، ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو ما عرف اليونان ، ولا نظاماً ملكياً أو جمهورياً أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف الرومان . وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً بيّن الإسلام ؛ له حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملؤوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى .

« وقد قلت في بعض أحاديثي عن نشأة النثرعند العرب إن القرآن ليس شعراً ولا نثراً ، وإنما هو قرآن ، له مذاهبه وأساليبه الخاصة في التعبير والتصوير والأداء ، فيه من قيود الموسيقى ما يخيل الى أصحاب السذاجة أنه شعر ، وفيه من قيود القافية ما يخيل إليهم أنه سجع ، وفيه من الحرية والانطلاق والترسل ما قد يخيل الى بعض أصحاب السذاجة الآخرين أنه نثر ، ومن أجل هذا ُخدع المشركون من قريش فقالوا إنه شعر ، و ُكذّبوا في ذلك تكذيباً شديداً ؛ ومن أجل هذا خدع كذلك بعض المتتبعين لتاريخ النثر فظنوا أنه أول النثر العربي ، وتكذبهم الحقائق الواقعة تكذيباً شديداً ، فلو قد حاول بعض الكتاب الناثرين – وقد حاول بعضهم ذلك – أن يأتوا بمثله لما استطاعوا إلا أن يأتوا بما يضحك ويثير السخرية .

« قلت ذلك بالقياس الى القرآن، وأريد أن أقول شيئاً قريباًمنه بالقياس الى نظام الحكم العربي الإسلامي في ذلك العهد ؛ فهو لم يكن ملكياً ، ولم يكن يؤذي النبي وصاحبيه شيءٌ كما كان يؤذيهم أن يظهر لهم الملك ؛ وهو لم يكن جمهورياً ، فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاماً يتيح الرئيس المنتخب أن يرقى الى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت ؛ ولم يكن قيصرياً بالمعنى الذي عرفه الرومان ، فلم يكن الجيش هو الذي يختار الخلفاء ، فهو إذن نظام

عربي إسلامي خالص لم يُسبَق العرب إليه، ثم لم يقلّدوا بعد ذلك فيه ».اهـ

وإذا كان لنا من وقفة عند رأي طه حسين ، رحمه الله ، فاننا نقف عند قوله إن نظام الحكم أيام الرسول وصاحبيه: « كان نظاماً عربياً خالصاً بيّن الإسلام » ونرى العبارة لو عكست لكانت وحدها الصواب ، وذلك بأن يقال : « كان نظاماً إسلامياً خالصاً بين العروبة » . فلا ريب في أن الإسلام هو الذي جاء بقواعد الحكم ومبادئه ، وهذا شيء لم تعرفه العرب ، وإذا عرفته أو عرفت شيئاً منه ، فلم يكن عاماً للأمم والشعوب كافة ، ولا ملزماً ، ولا مؤيد لمخالفته . ومن نافلة القول أن نشير الى أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا قرشيين ، أي أنهم كانوا من صميم العرب ، وأن عروبتهم قد كان لها أثر واضح في تطبيق النظام ، لا في وضعه [1] .

---

(١) راجع كتاب النظام السياسي في الإسلام لعبد الكريم عثمان ، ففيه دراسة جيدة حول هذا الموضوع .

الفصل الثامن عشر

من الأغراض السياسية لموسم الحج

منـــذ أن رفع ابراهيم أبو الأنبياء القواعدَ من البيت ، وأذّن في الناس بالحج ، وهم يأتون رجالاً وعلى كل ضامر ، من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، ويـذكروا اسم الله في أيام معلومـات ، لم تتوقف طوائف العرب عن تعظيم البيت العتيق والحج اليه منذ ذلك اليوم ، والى يوم الناس هذا ، والى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ويقيني أن الكعبة المشرّفة هي المكان الوحيد، في جميع أقطار الأرض ، الذي لا يخلو من طائفين ، ساعة من ليل أو نهار ، وفي مختلف الفصول . ولقـــد كتب لي أن أشهد طوائف الطائفين في فصول مختلفة ، وفي أوقات مختلفة، يستوي في ذلك مَوْهِنٌ من الليل، أو رائعة من النهار . وإذا كان سيدنا ابراهيم مسلماً حنيفياً ، بلـّغ الناس رسالات ربه ، ثم انصرفوا عن أكثرها ، فانهم قـد ظلوا متمسكين بحرمة هذا البيت ، وبالحج اليه ، وبالطواف حوله ، على ما شاب عقائدهم من شرك وضلال ، وعلى مـا استحدثوا من بدع وأصنام ، وعلى ما حرفوا من حقائق .

ولما أذن الله تعالى بابلاغ رسالة الإسلام الى الناس كافة ، وجـــاء رسوله الأعظم ﷺ ، بشيراً ونذيراً ، وانتشرت أنوار الشريعـــة الغراء ، وعرف

الناس أوامر الدين ونواهيه ، وحلاله وحرامه ، وفروضه وسننه ، عرفوا أن الحج الى البيت العتيق فريضة أوجبها الله على كل من استطاع اليه سبيلا، مرة واحدة في العمر ، رفقاً بعباده ، وتسهيلا عليهم ، لأنه أعرف منهم بالمشاق التي يعانيها الحاج الى بيته العتيق ، حتى في هذه الأيام التي لم يعد يأتي فيها راجلا أو على كل ضامر ، بل بالسيارة أو الطائرة النفاثة ، أو بالبواخر الفارهة . فقد روى الامام أحمد [1] ، والترمذي [2] عن أبي البختري ، عن علي رضي الله عنه قال : « نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إلَيه سَبيلا ﴾ ، قالوا - أي الصحابة - يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت. فقالوا : أفي كل عام ؟ فسكت . ثم قالوا : أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجَبَتْ ، ولو وجبت لما استطعتم . » فهذا هو سر تفرد هذه الفريضة من بين الفرائض الأخرى في أنها لم يقع بها التكليف إلا مرة واحدة طوال الحياة .

كان العرب في الجاهلية دويلات ممزقة فكل قبيلة كانت دولة مستقلة ، وربما انقسمت القبيلة على نفسها . فلما جاء الاسلام ، وحقّق الرسول الأعظم الوحدة السياسية والاقتصادية في جزيرة العرب ، ولما جاء الخلفاء الراشدون من بعده ، وحققوا هذه الوحدة في الأقطار المفتوحة أيضاً ، ووقع في هذه الدولة المترامية الأطراف التنظيم الجديد ، الذي سنه الرسول ، وأضاف الخلفاء اليه ما أضافوا ، تبين الناس أن موسم الحج له حِكَم أخرى :

فهو عبادة خالصة لله وحده .

وهو مؤتمر سنوي عام يلتقي فيه المسلمون من جميع الأقطار والأمصار ليتذاكروا شؤونهم ، وليبحثوا أمورهم ، وليعززوا دولتهم، وليجدوا الحلول لمشكلاتهم .

---

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) ، والحديث رقم ٩٠٥ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير - ٥ - سورة المائدة ، ١٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج .

وهو بعد ذلك مجمع لعمال الدولة ، يلتقون فيه مع الخليفة . وكان أول من أحدث ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . يقول الطبري [1] :

« وكان من سنّة عمر وسيرته أن يأخذ عماله بموافاة الحج في كل سنة للسياسة ، وليحجزهم بذلك عن الرعية، وليكون (الحج) لِشَكَاةِ الرعية وقتاً وغاية ينهونها فيه اليه » .

فانظر إلى بصيرة عمر وفطنته ، والى هذا التعليل الذي أورده الطبري ، ما أكثر إيجازه ، وما أبلغ مراميه وأهدافه. وما أدري إذا كان هذا التعليل للطبري أم لرواته . فهو بالتعليق أشبه منه بالخبر . لقد حمل عمر عماله على أن يوافوه في موسم الحج كل سنة للسياسة ! وهذه الكلمة الجامعة تدلك على اهتمام الخليفة بشؤون الدولة ، وهو غير مستأثر بها ، وإنما يذاكر في هذه السياسة عماله ، ويطلع على ما عندهم من جلائل الأمور، فيبرم أمره فيما ينبغي أن يكون .

هذه هي الغاية الأولى في نظر الطبري لمؤتمر عمال الدولة. انها غاية سياسية. ولكن هنالك غاية أخرى مهمة أيضاً ، وهي « حجز العمال عن الرعية » ، وكأني بعمر قد أراد أن يريح الناس من ضغط الموظفين ، وأوامرهم ونواهيهم فترة من الزمن ، وفي هذا من الحكمة ما فيه. ونحن نرى الديمقراطية في زماننا هذا ، تسعى جاهدة لتخفيف ظل الحكومة عن الشعب، بما تشترع من قوانين وضعية . وهذا عمر قد فطن لذلك قبل أربعة عشر قرناً .

وغاية ثالثة مهمة ، أوردها الطبري ، هي أن يتقدم أصحاب الشكاوى على العمال ، من الخليفة بما أصابهم من ظلم ، فيكون الموسم وقتاً وغايةً ينهونها فيه الى الخليفة ، لأنه المرجع الأعلى للعمال ، الذي يضع الحق في نصابه ، وينتصف للمظلوم من الظالم .

وجرى عثمان رضي الله عنه على سنة الفاروق ، غير أن التطور الذي أصاب الأمة الاسلامية في زمن عثمان ، أدى الى تطوير في الخطة . فبينما أخذ

---

(١) الجزء الرابع - ص ١٦٥ - ١٦٦ .

عمر عماله بشهود موسم الحج ، نرى عثمان يلجأ الى اذاعة بلاغ عام على الناس في جميع الأقطار ، يدعو فيه كل صاحب شكوى للحضور ، كا يدعو العمال. يروي الطبري أن عثمان كتب الى أهل الأمصار [1] :

« أما بعد ، فاني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم ، وقد سلطتُ الأمة منذ وَليتُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يُرفع عليّ شيء ، ولا على أحد من عمالي ، إلا أعطيته ، وليس لي واعيالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم . وقد رفع إليّ أهـــل المدينة أن أقواماً يُشتَمون ، وآخرون يُضرَبون ، فيا من ضُرب سراً ، من ادعى شيئاً من ذلك فليُوافِ الموسم ، فليأخذ بحقه حيث كان ، مني او من عمـــالي ، او تصدقوا فإن الله يجزي المتصدّقين » .

قال الطبري : فلما قُرىء في الأمصار ، أبكى الناس ، ودعوا لعثمان .

أي نظام عادل هـــذا الذي أقامه الإسلام ، واتبع الخلفاء الراشدون أحكامه ؟! ومـا ظنك بخليفة يدعو الناس للانتصاف منه ومن عياله ، فضلاً عن عمّاله ؟ لقد بـدأ بنفسه فعرّضها للمحاسبة ، ثم ثنى بالعيال والعمال . ولم ينس أمير المؤمنين أن يذكّر الناس كافة بالعفو عن المذنبين ، وسمى هـــذا العفو « صدقة » ، وردد عليهم قوله تعالى : ﴿ إن الله يجزي المتصدّقين ﴾ ، لأن الإسلام بني على التسامح ، ولم يبن على الحقد والضغينة وأخذ الثأر ، بل جاء لمحوها جميعاً .

هذا ما كان من أمر الخليفة ورعيته ، فهل تعلم ما كان من أمر الرعية وعماله؟ لقد حفظ لنا الطبري محضر جلسة من جلسات الاجتماع الرسمي الذي عقده معهم (كا نقول بلغة العصر) ، فإذا بهـذا الضبط يتضمن مناقشة لا ترى أرقى منها في مذاكرات مجالس أرقى الدول. استمع الىالطبري يتحدث عن بوادر الفتنة الكبرى فيقول [2] :

(١) الجزء الرابع ـ ص ٣٤٢ .

(٢) الجزء الرابع ـ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ . والخبر في شرح النهج (١/١٦٠) ، جاء فيه : « أن عثمان أرسل الى عبد الله بن سعيد بن أبي سرح ، وإلى معاوية ، وسعيد بن العاص ، وعمرو بن العاص، وعبيدالله بن عامر ـ وكان قد استقدم الأمراء من أعمالهم ـ وشاورهم فقال: إنلكل أمير وزراء ونصحاء، وإنكم وزرائي ونصحائي، وأهلثقتي».

« قال عثمان (لعماله) : أشيروا عليّ .

« قال سعيد بن العاص : هذا أمر مصنوع ، يصنع في السر ، فيُلقى بـه غير ذي المعرفة ، فيُخبر به ، فيُتَحَدّث به في مجالسهم .

« قال عثمان : فما دواء ذلك ؟

« قال سعيد: طلبُ هؤلاء القوم، ثم قتلُ هؤلاء الذين تخرج هذه(الفتنة) من عندهم .

« وقال عبدالله بن سعد : خذ من الناس الذي عليهم، إذا أعطيتهم الذي لهم ، فإنه خير من أن تدعهم .

« وقال معاوية : قد ولّيتني قوماً لا يأتيك عنهم إلا الخير ، والرجلان أعلم بناحيتيهما .

« قال عثمان : فما الرأي ؟

« قال : حسنُ الأدب .

« قال عثمان : فما ترى يا عمرو ؟

« قال عمرو بن العاص : أرى انك قـد لِنْتَ لهم ، وتراخيت عنهم ، وزدتهم على ما كان يصنع عمر ، فأرى أن تلزم طريقة صاحبيك ، فتشتد في موضع الشدّة ، وتلين في موضع اللين . ان الشدة تنبغي لمن لا يألو النـاس شراً . واللين لمن يخلف الناس بالنصح ، وقد فرشتهما جميعاً اللين .

« وقـام عثمان ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : كل ما أشرتم بـه عليّ قد سمعت ، ولكل أمر باب يؤتى منه . ان هذا الأمر الذي يخاف على هــذه الأمة كائن ، وإن بابـه الذي يغلق عليه فيكفكف بـه : اللين ، والمؤاتاة ، والمتابعة ، إلا في حدود الله تعالى ذكره ، التي لا يستطيع أحـد أن يبادي بعيب أحدها، فإن سدّه شيء فرِفْق ، فذاك والله ليفتحن، وليست لأحد عليّ حجة حق . وقـد علم الله أني لم آل الناس خيراً ، ولا نفسي . ووالله ان رحى الفتنة لدائرة ، فطوبى لعثمان ان مات ولم يحركها. كفكفوا الناس،

وهبوا لهم حقوقهم ، واغتفروا لهم ، وإذا تموطيت حقوق الله فلا تُدْهِنوا فيها » .

هذا مثال من أمثلة كثيرة ، عن مؤتمر رسمي عقد في موسم الحج ، ترأسه الخليفة ، حضره عبدالله بن عامر ، ومعاوية وعبدالله بن سعد ، عمال عثمان في الأقاليم ، «وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص، وعمرو بن العاص» [1]، فهو باصطلاح اليوم مجلس وزراء ، عقد في مكة ، أيام موسم الحج ، بحثت فيه جلائل الأمور ، وما كانت تتمخض به الأحداث القادمة ، ألا ترى معي أن مناقشات هذا المجلس العالي ، من أرقى ما عرفنا ؟

تلك هي بعض الحكم التي أمر الله الناس بالحج من أجلها . ولعل المسلمين منتفعون منها ، وفقاً لضرورات زمانهم، وحسب حاجاتهم ، وما تمليه عليهم شؤونهم وشجونهم ، كما انتفع منها رجال الصدر الأول .

(١) الطبري ـ الجزء الرابع ـ ص ٣٤٢ .

الفصل التاسع عشر

كيف عرف نظام الحكم
مبدأ التفريق بين السلطات

عرفت الدول الغربية مبدأ التفريق بين السلطات في أواخر القرن الثامن عشر . ويقضي هـذا المبدأ بأن توزع سلطات الدولة الى ثلاث : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية وتتمثل بالمحاكم وأنواعها ودرجاتها . وإنما سعى العقلاء والحكماء والمصلحون في تلك الدول الى هـذا التدبير لما عانت أممهم من تعسف السلطة التنفيذية التي كانت وحدها متحكمة في شؤون الدولة ، صغيرها وكبيرها ، وفي مصالح الخلق . إذ لم يكن لديهم ما يمنع طغيان هذه السلطة على السلطتين الأخريين . ويرجع الفضل في إظهار هذا المبدأ الفريد الى المصلح والمفكر والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، الذي ألف كتابه الشهير « روح الشرائع » L'ESPRIT DES LOIS ، وضمنه هذا المبدأ الجديد الخطير ، مبدأ التفريق بين السلطات ، فأخذت به فرنسا عـام ١٧٩١ على شكل أولي . وانتشر بعد ذلـك في الأمم الأخرى ، في فـترات تختلف بعداً عنه وقرباً . وكان القرن التاسع عشر مسرحاً لهذه الإصلاحات

في البلدان الغربية ، التي رسخت فيها مبادىء الحريات العامـــة ، ووجدت المراجع الصالحة لإنصاف المظلومين ، من غير أن يكون هنالك أي تأثير على مجرى العـدالة ، من أية سلطة من السلطات ، واستقبلت أمم الغرب ، منذ مطلع القرن التاسع عشر ، عهداً جديداً ، تنفس فيه الناس بعد طول اضطهاد وتضييق .

والذي يعنينا في هذا البحث ، هو ان نعرف : أين يقف نظام الحكم في الإسلام من حيث نصوصه ، ومن حيث تطبيقه على أيدي بعض الخلفاء ، من هذه المبادىء الجديدة ؟

في كتب الحديث أن الرسول ، ﷺ ، بعث معاذ بن جبل قاضياً الى اليمن. وقبل أن يتوجه معاذ سأله الرسول: بم تقضي يا معاذ ؟ قال: بكتاب الله . قال الرسول : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فـإن لم تجد؟ قال معاذ : أجتهد رأيي . فقال الرسول : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسول الله الى ما يرضي الله .

وفي رأينا أن هذا الحديث النبوي الخطير ، قد أقرّ قاعدتين أصليتين :

أولاهما : **القانون المكتوب** ، فالقاضي في الإسلام لا يقضي وفقـاً للعرف والعادة ، ولا بناء على أمر يوجه إليه من الخليفة او الأمير او العامل ، وإنما يقضي وفقاً للكتاب والسنة ، فإن لم يجد اجتهد رأيه .

ثانيهما : ان القضاء أصبح في الإسلام **سلطة مستقلة** ، غير تابعة لأحد من الخلق ، فالقاضي إنمـا يسير بوحي من النصوص التي بـين يديه ، من الكتاب والسنة ، وبوحي من ضميره وفهمه وبصيرته في تبين مواضع العدالة. ولم تكن هنالك من صلة بين السلطة التنفيذية (الخليفة والوزراء والأمراء والولاة والعمال..) وبين القضاة ، إلا من ناحية التولية والعزل. وتاريخ القضاء في الإسلام حافل بالحوادث الجسام التي لم يبال فيها القضاة إلا بأوامر الشرع ونواهيه ، وبإصمام القضاة آذانهم عن أي تدخل في شأن القضاء .

وعلى هـذا نستطيع أن نقول ان الإسلام قد عرف استقلال القضاء ،

وتفريقه عـــن سلطات الدولة الأخرى ، في القرن السابع الميلادي ، بينما لم تعرف ذلك الأمم المتحضرة إلا في أواخر القرن الثامن عشر .

ولعل قصة فتح « سمرقند » قصة فريدة في التاريخ الإنساني كله ، وهي أوضح قصة تـدل على فهم المسلمين الأوائل لمبدأ تفريق السلطات وتطبيقه . وهي قصة جمعت بين السياسة والقضاء والفتح العسكري في آن معاً ، وقلما أشار إليها الباحثون والدارسون لنظام الحكم في الإسلام . وقـد أشار إليها المؤرخون في أسطر قليلة ، ولكن دلالاتها بعيدة المـدى ، واسعة النطاق . وقد اعتمدنا في نقلها على ما رواه الطبري في كتابه « تاريخ الرسل والملوك » وهو أوثق المصادر التاريخية باجماع علماء التاريخ .

جاء في الصفحة (٥٦٧) ومـا يليها من الجزء السادس من تاريخ الطبري – طبع دار المعارف – خلال البحث عن ذكر بعض سير عمر بن عبدالعزيز ما يلي :

« قال أهل سمرقند لسليمان بن أبي السريّ – عامل عمر بن عبد العزيز عليها : ان قتيبة بن مسلم – القائد العسكري – غدر بنا ، وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العـدل والإنصاف ، فائذَن لنا ، فَلْيَفدْ منا وفدٌ الى أمير المؤمنين يشكو ظُلامتنا ، فإن كان لنا حق أُعطيناه ، فان بنا إلى ذلك حاجة . فأذِنَ لهم . فوجّهوا منهم قوماً ، فقدموا على عمر ، فكتب لهم عمر الى سليمان بن أبي السريّ :

« إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي هـــذا **فأجْلِسْ لهم القاضي** ، فلينظر في أمرهم ، فـان قضى لهم فأخرِجْهم – أي أخرج المسلـين – الى معسكرهم ، كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة .

« قال : فأجلس لهم سليمان (جُمَيع بن حاضر) القاضي الناجي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند الى معسكرهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً ، أو ظفراً عنوة . فقال أهل السّند : بل نرضى بما كان ، ولا نجدّد

حرباً . وتراضوا بذلك . فقال أهل الرأي – من السمرقنديين : قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنـا معهم ، وأمنونا وأمنّاهم ، فان حكم لنا عدنا الى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر ، وان لم يكن لنـا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة . فتركوا الأمر على ما كان ، ورضوا ولم ينازعوا » . (انتهى كلام الطبري) .

وأول ما يتبادر الى الذهن من هـذا النص هو عدالة أحكام الاسلام ، وعدالة قضاة المسلمين ، ولكن هـذا لا يعطي مدلولات النص كما ينبغي ان تعطى ، ولكي نستطيع فهمه فهماً واضحاً ، لا بد أولاً من أن نفسر قول القاضي جُمَيع : « وينابذوهم على سواء » ، فمـا هي المنابذة على سواء في الشريعة الاسلامية ؟

المنابذة على سواء هي مـا يسمى في الحقوق الدولية العامة (الانذار) ULTIMATUM . ففي شريعة الحرب عنـد المسلمين لا يجوز أن يحارب المسلمون غيرهم غيلة ولا غـدراً ، وإنمـا يجب عليهم أن يمهلوهم ثلاثة أيام ، كما سنفصل ذلك فيما بعد ، فان لم يستجيبوا إلى نداء المسلمين كانت الحرب بعدها مشروعة ، وقبلها حرامـاً . وقد ورد النص على هـذه القاعدة في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة . قال تعـالى : ﴿ وإمّـا تَخافَـنّ مِنْ قَوْم خيانَةً ، فانْبِذ إليهم على سَواء ، إنّ الله لا يُحِبّ الخائنين ﴾ .

قال جمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (ج ٨ – ص ٣٠٢٢):

« أي فاطرح اليهم عهـدهم على سواء ، أي على طريق مُستوٍ قَصْدٍ ، بأن تظهر لهم النقض وتخبرهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت مـا بينك وبينهم ، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقـاء العهد ، كي لا يكون من قِبَلك شائبةُ خيانةٍ أصلاً ، وإن كانت في مقابلة خيانتهم » .

ونقل القاسمي عن أصحاب السّنن : « انه كان بين معـاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم . فجاء رجل على فرس وهو يقول الله أكبر ! الله أكبر ! وفاءٌ ولا غدر . فإذا هو

عَمْرو بن عَنْبَسة ، فأرسل اليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عُقْدة ولا يَحُلـّها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء . فرجع معاوية .

« وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ ، يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم ، فهداني الله عزّ وجلّ إلى الإسلام، فان اسلمتم فلكم ما لنا ، وعليكم ما علينا . وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية . فان أبيتم نابذناكم على سواء ، وان الله لا يحب الخائنين . يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس اليها ففتحوها . » (انتهى كلام القاسمي) .

والذي يظهر لي من قصة فتح سمرقند ، كما رواها الطبري ، ان اهلها قد عرفوا أحكام الشريعة الإسلامية في الفتح والحرب بعد بضع سنين من فتحها ، وأن معرفتهم هـذه قد جاءت عن طريق بعض الأتقياء من المسلمين ، الذين ساكنوهم، وأن مدينتهم قد فتحت خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وخلافاً للقواعد المقرّرة في القرآن والسنة ، وأن قتيبة بن مسلم القائد العسكري لم يتقيد بمهلة الأيام الثلاثة ، فلما تولى خامس الخلفاء الراشدين أمْرَ المسلمين ، وانتشرت سيرة عدله في الآفاق، أيقن أهل سمرقند أنهم منتصفون في أيامه، فكان أن أوفدوا وفدهم إليه .

وهنا نرى عمر بن عبد العزيز يدرك مبدأ تفريق السلطات على أتم وجه . ذلك بأنه حينما عرف مظلمة أهل سمرقند ، لم يبتّ هو بها ، مع أنه كان يسعه ذلك ، وهو خليفة المسلمين ، ولم يعهد بذلك الى عامـله على سمرقند سليمان بن أبي السريّ ، مخافة أن يجمح به الهوى ، أو أن تأخذه العزة بالإثم، ولأنه عامـل باسم الخليفة الذي أبى هو نفسه أن يبت بالخلاف ، ولم يفوض ذلك كذلك إلى القائد العسكري الذي ارتكب المخالفة لأحكام الشريعة ، بل أمر بأن يُجلس لهم القاضي . لـماذا ؟ لأن القاضي لا يتأثر بالاعتبارات العسكرية أو السياسية ، ولا يأبه إلا لحكم الله ، يطبق أوامر الشريعـة كما

وردت . وهكذا تحقّق ظن عمر بن عبد العزيز ، وحكم القاضي بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، أي أنه أمرهم بالجـــلاء ، لأن الاحتلال وقع بصورة غير مشروعة .

وقد يتبادر الى الذهن إجراء بعض المقارنات ، بين هـذه الحادثة الفريدة في التاريخ الإنساني كله – فيما أعـــلم ، ومن علم مثلها أو شبيهاً لها فليدلني عليه – وبين مـــا وقع ويقع في تاريخنا المعاصر . ولأضرب على ذلك مثلاً واحــــداً هو احتلال بريطانيا للعراق والأردن وفلسطين ، واحتلال فرنسا لسورية ولبنان ، بعـــد الحرب الأولى ، على الرغم من العهود والعقود ، التي أبرمت بين الحلفاء والعرب ، والتي تضمنت استقلال العرب ، وقيـام الدولة العربية الواحدة بعد انتصار الحلفاء . فهل من مجال للمقارنة ؟

أما « المنابذة على سواء » و «الانذار» كما يعبرون عنها في الحقوق الدولية العامة ، فأية دولة من دول العالم تقيّدت به خلال الحرب العالمية الثانية، وقد عشنا وقائع هذه الحرب كلها ؟

أفنعجب بعد ذلك إذا عرفنا أن أهل سمرقند قد دخلوا في الإسلام طائعين، وما زالوا عليه حتى اليوم ؟

الباب السابع

الـــــوزارة

الفصل الاول

الوزارة في اللغة والقرآن والسنة

هي المنصب الثاني في الدولة الإسلامية ، من حيث الترتيب الشكلي. وقد كان لها ولصاحبها دور عظيم ، ربما فاق دور الخليفة في بعض الأحيان . واهتم العلماء والكتّاب والأدباء والفقهاء بهذا المركز المرموق ، فكتبوا عنه من نواح متعددة : فقهية ، ولغوية ، وتاريخية ، وأدبية وسياسية . وفي مكتبتنا العربية كتب برأسها عن الوزراء ، وكتاب كامل عن وزير واحد . وهذا يتفق مع مكانة الوزارة وأهميتها ، والأدوار التي قام بها بعض الوزراء في الحياة السياسية والفكرية الإسلامية والعربية .

في اللغة

لا تجد كلمة « وزير » في المعاجم في مادة « أزر » ، وإنما تجدها في مادة « وزر » . واختُلف في اشتقاقها ، وقد أورد ابن منظور أوجه الاختلاف :

١ - فذهب قوم إلى أنها من « الوَزَر » ، والوزر : الجبل الذي يعتصم به لينجي من الهلاك ، وكذلك وزير الخليفة معناه : الذي يعتمد على رأيه في أموره ، ويلتجىء إليه .

٢ - وقيل : قيل لوزير السلطان وزيرٌ ، لأنه يَزرُ عن السلطان أثقال ما أُسند إليه من تدبير المملكة، أي يحمل ذلك . وإلى ذلك ذهب الجوهري فقال : الوزير الموازر ، كالأكيل المواكل ، لأنه يحمل عنه وِزْره أي ثِقْله .

٣ - ووازره على الأمر: أعانه وقواه ، والأصل آزره . قال ابن سيده: ومن ههنا ذهب بعضهم إلى أن الواو في وزير بدل من الهمزة .

وفي اللسان : الوزير : حَبَأُ الملك ، الذي يحمل ثقله ، ويعينه برأيه . والحبأ: جليس الملك وخاصته. وحالته: الوَزارة، والوزارة، والكسر أعلى[1].

وقال الزمخشري في أساس البلاغة : وهو وزير الملك، الذي يوازره أعباء الملك ، أي يحامله ، وليس من المؤازرة : المعاونة ، لأن واوها عن همزة ، وفعيل منها أزير. ووزر فلان للأمير يَزِرُ له وِزارة ، واستُوزِر استيزاراً. وعن النضر : سمعت رجلاً فصيحاً من جذام يقول : نحن أوزاره أجمعون ، أي وزراؤه وأنصاره ، نحو : أشراف وأيتام .

وفي دائرة المعارف الإسلامية: كلمة الوزير، كمفهومها ، من أصل فارسي، ومعناه الحاكم والمقرر . وقد أخذ العرب هذا اللقب عن ملوك ساسان ، ثم عاد الفرس فاستعملوه في لهجتهم الحديثة .. وهم يظنونه عربياً[2] .

ورجح أحمد أمين ان أصل الكلمة عربي، على ما ذهب إليه بعض المستشرقين، من أن أصل الكلمة فهلوي ، مأخوذ من (فيشرا) (VI - CHIRA) ومعناه: الأمر او التقرير[3] .

الوزير في الجاهلية

لا ريب في أن كلمة « وزير » عرفت قبل الإسلام . ذلك بأنه من المسلم

---

(١) راجع أيضاً : أدب الوزير للماوردي ص ٩ .

(٢) عبقرية الإسلام في أصول الحكم للعجلاني ص ٢٢٠ . (٣) ضحى الإسلام ١٧٢/١.

بـــه عند علماء اللغة العربية أن القرآن الكريم يمثل من الناحية اللغوية نهاية العصر الجاهلي . وقد وردت الكلمة فيه مرتين، على ما سنبين ذلك في الفقرة التالية . غير أن ابن قتيبة قـال في طبقات الشعراء : « إن أبا ذؤيب الهذلي – وهو شاعر إسلامي جاهلي – خان في امرأةٍ ابنَ عم له، ثم خانه خالد بن زهير فيها ، فقال خالد يخاطب أبا ذؤيب :

فلا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أنت سِرْتَها وأوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يسيرُها
وكنتَ إمامـــاً للعشيرة تَنْتَهي إليك إذا ضاقتْ بـأمرٍ صدورُها
ألم تَتَنَقَّذْها من ابن عُوَيْمرٍ وأنتَ صفيُّ نفسِه ووزيرُها »

وفي حوادث سنة ٣٦ للهجرة من الطبري أن عبدالله بن الزبـير أوى الى دار رجل من الأزد يدعى وزيراً [١]. ويغلب على الظن أن الرجل الذي أوى ابن الزبير إلى داره كان قـد تجاوز السادسة والثلاثين ، لأن ابن الزبير كلفه بمهمة ليؤديها إلى أم المؤمنين عائشة ، أي أنه من ذوي الحنكة والخبرة . فإذا كانت العرب في الجاهلية تسمي أبناءها وزيراً ، فذلك دليـــل على شيوع الكلمة واستعمالها قبل الإسلام .

الوزير في القرآن

ورد ذكر الوزير في القرآن الكريم مرتين :

الأولى – في قوله تعـــالى على لسان موسى عليه السلام [٢] : « وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، أُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي » .

والثانية – في قوله تعـالى [٣] : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً ﴾ .

---

(١) ٥٣٦/٤ . (٢) سورة طه ٢٠ ـ الآية ٢٩ ما بعدها .
(٣) الفرقان ٢٥ ـ الآية ٣٥ .

في آيات سورة طه ، دلالتان مهمتان :

الأولى – **لغوية** : تجعلنا نأخذ بقول القائلين بأن لفظ « الوزير » مشتق من الأزر ، بمعنى المعونة ، ونهمل جميع الأقوال الأخرى ، لأن القرآن أعظم وأعلى مرجع للاحتجاج عند جميع علماء اللغة ، في جميع فروعها . ذلك بأنه المصدر اليقيني الثابت ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وهو النص الذي بلغ الذروة في البلاغة ، كما أن ما جاء فيه حجة على الناس كافة [1] . فالله تعالى يقول : ﴿ واجعل لي وَزيراً من أهلي .. أشدد به أزري ﴾ ، وواضح من الجمع بين الآيتين أن الوزير مشتق من الأزر ، لا من الوِزْر ، ولا من الوَزَر. فموسى عليه السلام لم يطلب وزيراً إلا لمؤازرته. ومذهبنا في تعليل اللفظ هو أنه على وزن فعيل ، وهو من أوزان مبالغة اسم الفاعل ، كراحم ورحيم . واسم الفاعل هنا : آزِر ، ومبالغته أزير ، وقلبت الهمزة واواً ، كما هو مذهب العرب في كثير من الألفاظ .

الثانية – **سياسية** : ذلك بأننا إذا حلَّلنا آيات سورة طه ، وجمعنا بين معانيها ، وجدنا أنها قد احتوت تعريفاً دستورياً كاملاً للوزير ، ورد في القرآن الكريم ، من يوم نزل به الروح الأمين ، على قلب سيد المرسلين . فانظر ما يريد موسى عليه السلام :

١ – إنه يريد وزيراً من أهله ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي ﴾ ، او – كما نقول في هذه الأيام – : إنه يريد وزيراً حزبياً ، لا معارضاً ، لكي تتسق الأمور ، وليكون التعاون والتآزر بينهما على أعلاه .

٢ – ويريد هارون وزيراً « هارون أخي » ، كما يسمي رئيس الحزب الوزير الذي يتوسم معه حسن التعاون والتفاهم ، من بين الأعضاء الحزبيين الآخرين .

٣ – وموسى يدعو الله تعالى أن يشد به ، أي بهارون ، أزره « أشدد

---

(١) راجع : «في أصول النحو» لسعيد الأفغاني ص ٢٥ وما بعدها .

بــه أزري » ، ففعل الأمر محمول على الدعاء ، كما هو معروف عند من درس علم البلاغة .

٤ ـ ثم إن موسى يريد من أخيه ، الوزير الجديد ، أن يكون شريكاً له في الأمر، او في المسؤولية كما نقول اليوم. وهذا هو معنى التضامن الوزاري، في المفاهيم السياسية الحديثة .

الوزارة في السنّة

ورد لفظ الوزير والوزارة والوزراء في السنة النبوية ، وفي أقوال كبــار الصحابة في مواضع متعددة، وفي مناسبات مختلفة. منذلك قول الرسول ﷺ: « وزيراي من أهل السماء جبرائيل وميكائيل ، ومن أهـل الأرض ابو بكر وعمر »[١] .

وفي شرح النهج لابن أبي الحديد أن علياً وزير النبي ﷺ[٢] .

وأخرج النسائي عن عائشة قالت : قـــال النبي ﷺ : من ولي منكم عملاً ، فأراد به خيراً ، جعل له وزيراً صالحاً ، فإن نسي ذكّره ، وإن ذكره أعانه .

وفي حديث رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ــ ورجاله موثوقون أن أصحاب النبي وزراؤه[٣] .

وفي خبر رواه الطبري أن زيد بن ثابت أجاب خطيب بني تميم ، بحضور الرسول ﷺ فكان مما قال[٤] : « نحن أنصار الله ووزراء رسوله » .

وكان اجتماع السقيفة يوم وفاة الرسول ﷺ، وكان مما قال أبوبكر فيه خطاباً للأنصار: «نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، والأمر بيننا نصفان كشق الإبلمة»، أي : نحن وإياكم في الحكم سواء ، لا فضل لأمير على مأمور ، كالخوصة إذا

(١) راجع: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٢٣ ـ وتخريج الدلالات للخزاعي ص٢٧ وشرحه التراتيب الإدارية للكتاني ص ١٧ . (٢) ٤٩/١ . (٣) الكتاني ص١٨ .
(٤) ١١٦/٣ .

شُقّت باثنتين متساويتين [1] والإبلمة هي الخوصة ، وهي نبات يشق نصفين متساويين .

وفي خبر رواه ابن أبي الحديد [2] أن أبا بكر قال في مرضه : « وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر أو أبي عبيدة ، فكان أميراً ، وكنت وزيراً .. » .

وعند ابن أبي الحديد أيضاً أن [3] « عثمان أرسل الى عبد الله بن سعيد بن أبي سرح ، والى معاوية ، وسعيد بن العاص ، وعمرو بن العاص، وعبيد الله ابن عامر — وكان قد استقدم الأمراء من أعمالهم — وشاورهم وقال : إن لكل أمير وزراء ونصحاء ، وإنكم وزرائي ونصحائي ، وأهل ثقتي ..».

وفي الطبري عند الحديث عن ابتداء أمر القادسية أن « عمر خرج حتى نزل على ماءٍ يدعى صِراراً ، فعسكر به، ولا يدري الناس ما يريد ، أيسير أم يقيم ؟ وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رمَوْه بعثمان، أو بعبدالرحمن ابن عوف . وكان عثمان يدعى في إمارة عمر : رديفاً .

« قالوا : والرديف بلسان العرب : الرجل الذي بعْد الرجل ، والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرجونه بعد رئيسهم » .

وعند ابن منظور: أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم في القيام بأمر المملكة، بمنزلة الوزراء في الإسلام ، واحدهم رِدف . والاسم : الرِّدافة .

وفي كلام لعلي بعد مقتل عثمان ، ورد عند ابن أبي الحديد [4] ، وفي الطبري [5]، أن الصحابة الموجودين في المدينة عرضوا الإمامة على عليّ، فقال: « التمسوا غيري ، فأنا لكم وزيراً ، خير مني لكم أميراً » .

وفي شرح النهج [6] أن ابن الحضرمي قدم البصرة من قبل معاوية ، وخطب في أهلها واتهم علياً بقتل عثمان ، فقام إليه الضحاك بن عبد الله الهلالي ، فكان مما قال : « أفتأمرنا الآن أن نختلع أسيافنا من أغمادها ، ثم

---

(١) اللسان : مادة بلم . (٢) ١/١٣٠ . (٣) ١/١٦٠ .
(٤) ١/٥٦ . (٥) ٤/٤٢٧ . (٦) ١/٣٤٩ .

يضرب بعضنا بعضاً ، ليكون معاوية أميراً ، وتكون له وزيراً .. » .

ويتبين من النصوص التي سقناها ، من كتب الحديث ، ومن أقوال الصحابة والخلفاء الراشدين ، أن الوزارة في هذا المجال ، قد تغير مفهومها عن التحديد الذي ورد في القرآن الكريم : فالوزير في القرآن شريك في العمل وفي المسؤولية وفي كل شيء . أمـــا في أقوال الرسول فلم تعن إلا أن الوزير مستشار ، أو مشير . والفرق بينهما أن المستشار لا يبدي رأيه إلا إذا سئل . أمـا المشير فله أن يقول وإن لم يطلب منه القول .

وإذا كان أبو بكر قد أكد على أنه « لا فضل لأمير على مأمور ، كالخوصة إذا شقت نصفين متساويين » ، فانـــه أبى إلا أن يكون القرشيون أمراء ، وأن يكون الأنصار وزراء . وهذا يدعونا لأن نعتبر الوزارة مرتبة أدنى من الإمارة في مفهوم الخلفاء ، بعـد وفاة الرسول ، غير أن رجحان الإمارة معنوي ، وللوزراء من الحقوق ما للأمراء .

وشيء آخر لا بد من التنبيه عليه ، وهو أن الوزارة في مفهوم بعض الناس في آخر الصدر الأول ، لم تكن عملاً فخرياً ، ولا مركزاً استشارياً محضاً ، وإنما كانت في مفهومهم ايضاً مشاركة في الحكم ، وربما في مغانمه . ولا أدل على ذلك من قول الضحاك الهلالي الذي خاطب به ابن الحضرمي : « أفتأمرنا أن نختلع أسيافنا ليكون معاوية أميراً ، وتكون له وزيراً .. » . ولم يكن معاوية في نظر الضحاك الهلالي على الأقل إلا رجل دنيـــا ، يسعى إلى الملك ، ويسعى رسوله الى الوزارة .

الفصل الثاني

الوزارة أيام الامويين

قبل ان يصفو الجو لمعاوية في بلاد الشام كان له أكثر من وزير : فعمرو ابن العاص « كان أنصح الناس لمعاوية [1] » ، وكانت الصلاحيات التي يتمتع بها تشبه صلاحيات « نائب الملك » أو الشريك في الملك . فهو قد اتفق مع معاوية، إذا كتبت له الغلبة، على ان تكون مصر له « طعمة مدى الحياة [2]، بعد عطاء جندها ، وللنفقة على مصلحتها » . لهذا كانت تسميته عمرو ابن العاص وزيراً لمعاوية أقل من الحقيقة . كذلك فان زياد بن أبي سفيان ، كان « نائب الملك » في المشرق ، ولكن لم يكن له غير راتبه المقرر ، وكان يرفع ما يفيض من الجباية الى الشام . فهو في الحقيقة أكثر من وزير .

ولو تتبعنا استعمال هذا اللفظ في المصادر ، لوجدنا أنه قد تعدى المنصب الاستشاري، الى المناصب الفعلية، ذات القدرة على التصرف في سياسة الدولة. من ذلك ان المختار بن أبي عبيد جاء الى الكوفة ، للطلب بدماء أهل البيت، ولا سيما الحسين بن علي ، وكان في الكوفة رجل عظيم الشرف اسمه عبد

(١) الطبري ٥/٣٣٥ .　　(٢) الولاة والقضاة الكندي ص ٣١ .

الرحمن بن شريح ، وكان المختار قد جاء بأمر من محمد بن الحنفية ، فارتاب قوم من صحة ما جاء به المختار، فذهبوا الى مدعّي الخلافة، محمد بن الحنفية، فسألوه ، فقال : وأما ما ذكرتم من دعاء من دعاكم الى الطلب بدمائنا ، فوالله لوددت ان الله انتصر لنا من عدونا بمن شاء من خلقه [1] .. فلما عاد القوم المرتابون، عاتبهم المختار رسول محمد بن الحنفية وقال : « إن نفراً منكم أحبوا ان يعلموا مصداق ما جئت به ، فرحلوا الى إمام الهدى – يعني محمد ابن الحنفية – فسألوه عما قدمت به عليكم ، فنبأهم أني **وزيره** وظهيره[1] .

وجاء مثل ذلك في رسالة وجهها محمد بن الحنفية الى مالك بن الأشتر جاء فيها : « أما بعد ، فاني قد بعثت اليكم **بوزيري** وأميني ونجيّي الذي ارتضيته لنفسي ، وقد أمرته بقتال عدوي ، والطلب بدماء أهل بيتي ، فانهض معه بنفسك ، وعشيرتك ، ومن أطاعك [2] .. » .

وهنا نجد ان كلمة « وزير » وردت في هذا النص بمعنى المندوب المطلق الصلاحية ، الذي يمثل الإمام، والذي يترتب على من بايعه طاعته في كل أمر.

واقرأ خبراً مثيراً في الطبري [3] ، حول سخط أهل مصر ، وحضور وفد منهم الى دمشق زمان هشام بن عبد الملك ، للاحتجاج على تصرفات أميرهم ، غير أنهم لم يكتب لهم مقابلة الخليفة ، « فلما طال عليهم ، ونفدت نفقاتهم ، كتبوا اسماءهم في رقاع ، ورفعوها الى **الوزراء** ، وقالوا : هذه اسماؤنا وانسابنا ، فان سألكم أمير المؤمنين عنا فأخبروه ... » .

من هم هؤلاء الوزراء الذين أشار إليهم الطبري ؟ إنهم المقربون الى هشام ابن عبد الملك، وحاشيته وبطانته، والنافذون في شؤون الدولة من غير شك.

ويورد الطبري قصة عبيد الله بن الحر ، الذي كان رجلاً من خيار قومه صلاحاً وفضلاً ، وصلاة واجتهاداً، ولكن مصعب بن الزبير حبسه عام ٦٨هـ لأسباب سياسية ، ثم احتال عليه حتى أخرجه من الحبس ، وأتاه الناس

(١) الطبري ٦/١٣ - ١٤.   (٢) الطبري ٦/١٦.   (٣) ٤/٢٥٥ .

يهنئونه، فكان مما قال: « هذا الأمر لا يصلح إلا لمثل خلفائكم الماضين... وما رأينا بعد الأربعة الماضين إماماً صالحاً ، ولا **وزيراً صالحاً** ، كلهم عاص مخالف ، قوي الدنيا ، ضعيف الدين [1] .. » .

وتقرأ في حوادث سنة ١٢٦ هـ في الطبري أنه كان لعمال الخليفة **وزراء**[2]! وأنه « لا بد لعامله يوسف بن عمر من إصلاح أمر وزرائه » .

ونجد نصاً في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم يفيد ان أعضاء العائلة المالكة من الأمويين كانوا يسمون **وزراء** ، وأنهم كانوا يتآمرون فيما بينهم [3] . وفيها ايضاً : « كان رجاء بن حيْوَة من اهل الأردن، وكان من أعبد اهل زمانه.. وكانت الخلفاء تعرفه بفضله، فيتخذونه **وزيراً ومستشاراً وقيماً** على عمالهم وأولادهم ، وكانت له من الخاصة والمنزلة عند سليمان بن عبد الملك ما ليس لأحد ، يثق به ، ويستريح اليه [4]» . كما نجد في الوزراء والكتّاب ان عبد الحميد الكاتب تولى الوزارة لمروان بن محمد [5] . وفي أخبار الولاة والقضاة للكندي ان موسى بن نصير كان **وزيراً** ومشيراً لعبد العزيز بن مروان أمير مصر [6] .

وفي حوادث سنة ٨٥ عند الطبري [7] « أن عبد الملك بن مروان تقدم الى حجابه فقال : لا يحجب عني قبيصة بن ذؤيب أيّ ساعة جاء من ليل أو نهار ، إذا كنت خالياً ، أو عندي رجل واحد . وإن كنتُ عند النساء أُدخل المجلس ، وأُعلمتُ بمكانه . وكان الخاتم إليه ، وكانت السكة إليه ، تأتيه الأخبار قبل عبد الملك ، ويقرأ الكتب قبله ، ويأتي بالكتاب الى عبد الملك منشوراً .. » .

ألست ترى في هذا الخبر ان قبيصة بن ذؤيب كان يجمع كل صفات الوزير

---

(١) ٦/١٢٨ - ١٣١ . (٢) ٧/٢٣٣ . (٣) ص ٣٩ .
(٤) ص ١٣٩ . (٥) جهشياري ص ٨٣ . (٦) ص ٤٧ .
(٧) ٦/٤١٢ .

التي عرفت في العصر العباسي ، وإن لم يسمَّ وزيراً ؟

وفي حوادث ١٠٤هـ أن مسلم بن سعيد دخل على الحرشي أمير خراسان ، فقال له الحرشي : أقدمتَ أميراً أو وزيراً أو زائراً ؟ فأرسل إليه : مثلي لا يقدم زائراً ولا وزيراً [١] .

وزعم الأب لامانس اليسوعي أن الضحاك بن قيس كان رئيس وزراء معاوية [٢]. « والضحاك هذا سيد بني فهر في عصره، وأحد الولاة الشجعان. وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية على الكوفة ، ثم نقله إلى ولاية دمشق، فصلى على معاوية يوم وفاته ، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد . ومات معاوية سنة ٦٤ هـ ، فأقبل أهل دمشق على الضحاك ، فبايعوه على أن يصلي بهم ، ويقيم لهم أمرهم ، حتى يجتمع الناس على خليفة » [٣]. ولقد عرف بهذا الاسم «الضحاك بن قيس» أكثر من واحد ، فأما هذا فقد ولد عام ٥ للهجرة وتوفي عام ٦٥ ، ويذكر ابن عساكر أنه « كان على شرطة معاوية » [٤] وأنه «كان عند معاوية باليمين » [٥] . وأما الثاني فقد اشتهر باسم « الأحنف بن قيس » ولد عام ٣ هـ وتوفي عام ٧٢ هـ ، وقد ولد بالبصرة وعاش أكثر حياته فيها . والظاهر أن (لامانس) يريد الأول منهما ، ولم نجد في سيرته أكثر مما ذكرنا ، ولعل القول بأنه « كان عند معاوية باليمين » هو الذي حمل (لامانس) على القول إنه كان رئيس وزرائه . فليس في ترجمته ، ولا في سيرة معاوية معه ، ولا في الأخبار التي وقعنا عليها مـا يدعو إلى هذا التكلف . بل لعل القصة التالية التي رواها ابن عساكر تدعو إلى استبعاد رأي (لامانس) في أن الضحاك بن قيس كان رئيساً لوزراء معاوية ، قال [٦] :

« دخل الضحاك يوماً على معاوية ، فقال معاوية :

تطاولتُ للضحاك حتى رددتُهُ ... إلى حسبٍ في قومه متقاصر

---

(١) الطبري ١٨/٧ . (٢) معاوية ص ٦١ . (٣) أعلام الزركلي ٣٠٩/٣ .
(٤) التهذيب ٥/٧ . (٥) نفس المصدر ٦/٧ . (٦) التهذيب ٦/٧ .

فقال الضحاك : قد علم قومنا أننا أحلاسُ الخيل .

– قال معاوية : صدقت . أنتم أحلاسها ونحن فرسانها .

« يريد : أنتم راَضةٌ وساسة ، ونحن الفرسان . قال ابن قتيبة : وأرى أصله من الحلس ، وهو كساء يكون تحت البردعة . أي : نلزم ظهورها ، كما يلزم الحلس ظهر البعير » . انتهى

إن مثل هذه المحاورة تدعو إلى استبعاد فكرة الأب (لامانس) .

* * *

بعد أن استعرضنا هذه النصوص ، نستطيع أن نقرر أن الوزارة وجدت في العصر الأموي ، وإن لم تعط هذا الاسم . وأن هنالك وزراء ، في الجهر او في الخفاء ، وجدوا إلى جانب أكثر الخلفاء ، وشاركوا في الحكم، وكانت لهم رواتب او منافع من الدولة ، ومن أموالها. ولا يعقل بأن تقوم دولة تمتد من حـــدود الصين إلى جبال البرانس ـ شمالي اسبانيا ـ وأن لا يكون فيها وزير او وزراء، وأن يكون الخليفة وحده هو المهيمن على كل صغيرة و كبيرة. وفي يقيني أن رجالاً شغلوا منصب الوزارة أيام الآمويين، ومارسوا صلاحياتها، على الرغم من أن منصبها لم يعرف ، وعلى الرغم من أنهم لم يدعوا وزراء .

الفَصْلُ الثّالِثُ

الوزارة أيام العباسيين

قال ابن طباطبا : « الوزارة لم تتمهّد قواعدها ، وتتقرر قوانينها ، إلا في دولة بني العباس . فأما قبل ذلك ، فلم تكن متقنة القواعد ، ولا مقررة القوانين ، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجى، والآراء الصائبة ، فكل منهم يجري مجرى وزير . فلما ملك بنوا العباس ، تقررت قوانين الوزارة ، وسمي الوزير وزيراً . وكان قبل ذلك يسمى كاتباً ، او مشيراً » .

وقد رأيت في المبحث السابق أنه كثيراً ما سمي وزيراً . وكأني بابن طباطبا يريد أن يقول : إن الوجود الرسمي لمنصب الوزارة ، مع اختصاصاتها ، لم يعرف إلا أيام العباسيين .

كيف نظر العلماء والحكماء الأقدمون إلى منصب الوزارة ؟

ابن المقفع

لعل أقدم من كتب في هذا الموضوع نبذاً متفرقة هو عبد الله بن المقفع .

فما أعرف أنني وقعت على كلام عن الوزير او الوزارة قبله . فهو يقول [١] :

«لا يُستطاع السلطان إلا بالوزراء والأعوان، ولا تنفع الوزراء إلا بالمودة والنصيحة » .

ويقول [٢] : « حِلْيَةُ الملوك وزراؤهم » و « أبصرُ الوزراء مَنْ بصَّر صاحبَه عَيْبَهُ بالأمثال » [٣] .

وقال في رسالة الصحابة [٤] :

« ومما يُذكَّر به أمير المؤمنين ، أمرُ أصحابه . فإنَّ مِنْ أولى أمرِ الوالي منه بالتثبُّت والتحيز : أمر أصحابه ، الذين هم بهاءُ فِنائه ، وزينةُ مجلسه ، وألسنةُ رعيته ، والأعوانُ على رأيه ، ومواضع كرامته، والخاصةُ من عامته . فإن أمر هذه الصحابة قد عمل فيه – من كان وليه من الوزارة والكتّاب قبل خلافة أمير المؤمنين – عملاً قبيحاً ، مفرط القبح ، مفسداً للحسب والأدب والسياسة ، داعياً للأشرار ، طارداً للأخيار .. » .

ابن أبي الربيع

ومما وصل إلينا بعد ابن المقفع كتاب « سلوك المالك ، في تدبير الممالك » لابن أبي الربيع وهو من علماء القرن الثالث ، المتوفى عام ٢٧٢ هـ . قال [٥]:

« اعلم أنه لا بدّ لمن تقلّد الخلافةَ والملك ، من وزير على نظم الأمور ، ومعين على حوادث الدهور ، يكشف له صواب التدبير . ألا ترى إلى نبينا ﷺ ، مع ما خصه الله تعالى به من الإكرام ، وآتاه من الآيات العظام ، ووَعدَه باظهار الدين ، وأيده بالملائكة المقربين ، وهو مع ذلك موفق للصواب ، مؤيد بالرشاد ، اتخذ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيراً ، فقال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى .. فلو استغنى أحد عن المؤازرة والمعاضدة برأيه وتدبيره ، لاستغنى نبينا محمد ، وموسى صلوات الله عليهما

(١) رسائل البلغاء – الأدب الصغير ص ٣٢ . (٢) رسائل البلغاء ص ١١٩ .
(٣) رسائل البلغاء ص ١٢٠ . (٤) المصدر السابق ص ١٢٧ . (٥) ص ١٢٢.

وسلامه . فالوزير هو الشريك في الملك ، المدبر فيه بحفظ أركانه ، المدبر بالقول والفعل » .

الماوردي

ثم جاء في القرن الخامس إمام الحقوق الدستورية الإسلامية ، أبو الحسن الماوردي (توفي عام ٤٥٠ هـ) ، فألف كتاباً برأسه سماه « أدب الوزير » . وكلمة « أدب » عند المؤلفين القدامى ، لا تعني الالتزام الأخلاقي ليس غير ، وإنما تعني أيضاً : الالتزام الشرعي ، او القانوني كما نقول اليوم ، والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها ، واختصاصاته ، والطرائق التي ينبغي أن يسلكها ، وحقوقه وواجباته ، وغير ذلك .

قدّم الماوردي لكتابه هذا ببحث مطوّل ، نقتبس منه أهم ما جاء فيه. قال [1] :

« أنت أيها الوزير – أمدّك الله بتوفيقه – في منصب مختلف الأطراف : تدبّر غيرك من الرعايا ، وتتدبّر بغيرك من الملوك ، فأنت سائس ومسوس ، تقوم بسياسة رعيتك ، وتنقاد لطاعة سلطانك ، فتجمع بين سطوةِ مطاعٍ ، وانقياد مطيع ، فشطرُ فكرك جاذب لمن تسوسه ، وشطره مجذوب لمن تطيعه ، وهو أثقل الأقسام الثلاثة محملاً ، وأصعبها مركباً ، لأن الناس ما بين سائس ومسوس ، وجامع بينهما . ولك هذه الرتبة الجامعة ، فأنت تجمع ما اختلف من أحكامها ، وتستكمل ما تباين من أقسامها ، وبيدك تدبيرُ مملكةٍ صلاحُها مستحق عليك ، وفسادها منسوب إليك ... لأنك للصلاح مندوب ، ولا تعتذر إليه من اختلاله ، لأن الاختلال إليك منسوب . واجعل اعتذارك سعيَك واجتهادَك بلسان الفعال ، أنطقَ من لسان المقال ، لظهور شواهده. فإن عارضتك الأقدار ، عذَرَتْكَ القلوب ، وإن لم تنطق بــه الأفواه ، لعجز الخلق عن قضاء الحق .

---

(١) ص ٣ وما بعدها .

« واعلم – أيها الوزير – أنك مباشر لتدبير ملك له أس ، هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع . وقد قيل : مُنَازِع الحق مخصوم . فاجعل الدين قائدك ، والحق رائدك ، يَذِلُّ لك كل صعب ، ويتسهل عليك كل خطب ، لأن للدين أنصاراً ، وللحق أعواناً ، إن قعدت عنك أجسادهم ، لم تقعد عنك قلوبهم. وحسبك أن تكون القلوب معك. وقيل لبعض الحكماء: أيّ الجند أوقى ؟ قال : الدين . قيل : فأي العدد أقوى ؟ قال : العدل . وللدين سلطان قد انقادت إليه إمامته ، واستقرت عليه دعامته ، فاجعله ظهيراً لك في أمورك ، وعوناً لك على تدبيرك ، تجد من القلوب خشوعاً ، ومن النفوس خضوعاً ، فما اعْتَزَتْ مملكةٌ إليه إلا صالت ، ولا تحققت بشعاره إلا طالت .

«واعلم أنك لن تَسْتَغْزِرِ موادك إلا بالعدل والإحسان، ولن تَسْتَنْدِرَها بمثل الجور والإساءة ، لأن العدل استثمار دائم ، والجور استئصال منقطع ..

« وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال .

« فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها ، وتُدفع إلى مستحقها ، لأنك في الحقوق سفير مؤتمن ، وكفيل مرتهَن ، عليك غُرمها ، ولغيرك غُنمها .

« وعدلك في الأقوال أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ، ولا العالم بخطاب الجهول، وتقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها ، من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك .

« وعدلك في الأفعال أن لا تعاقب إلا على ذنب، ولا تعفو إلا عن إنابة. ولا يبعثك السخط على اطراح المحاسن ، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوىء ..

« ولا تجعل لغضبك سلطاناً على نفسك ، يخرجك من الاعتدال إلى الاختلاف ، فلن يسلم بالغضب رأي من زلل ، وكلام من خطل ، لأن ثورته طيشٌ مُعِرٌّ ، ونفرته بطش مضرّ ..

« واعلم أن الجـد والهزل ضدان متنافران ، لأن الجـد من قواعد الحق الباعث على الصلاح، والهزلَ من مرح الباطل الداعي إلى الفساد : فصار فرق ما بين الجد والهزل ، هو فرق ما بين الحق والباطل ..

« وكما تنافر الجـد والهزل ، كذلك تنافر الصدق والكذب : ضدان متنافران ، تختلف عللهما ، وتفترق نتائجهما . فالصدق من لوازم العقل، وهو أُسّ الدين ، وقوام الحق . والكذب من غرائز الجهل ، وهو زور يقترن بغرور ، إن التبست أوائـله ، انهتكت أواخره . وإن جرّ التباسه نفعاً ، عاد انتهاكه ضرراً ، فلم يسلم من معرة زور ، ومضرة غرور .. » .

والمقدمة كلها ، على طولها ، على هـذا الغرار من أدب البيان ، وسياسة الملك ، وما فيها ينطبق على عمال الدولة كافة ، من الخليفة رأسها، إلى أصغر عامل فيها . ولا يغني عن تدبير ما جاء فيها من قواعد تلخيص او اقتباس ، وإنما اخترنا منها عناوين .

ابن الطِّقْطَقَى

وهو ابن طباطبا، صاحب كتاب الفخري في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية . توفي عـام ٧٠٩ هـ أوائل القرن الثامن . ولعله وقع على كتاب الماوردي ، فأخذ عنه وزاد عليه . قال [١] :

« الوزير وسيط بـين الملك ورعيته ، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك ، وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة ، والأمانةُ والصدقُ رأسُ ماله. قيل : إذا خان السفير ، بطل التدبير . وقيل : ليس لمكذوب رأي . والكفاءَةُ والشهامة من مهماته . والفطنةُ والتيقظ والدعاء والحزم من ضرورياته . ولا يستغني أن يكون مِفْضالاً مِطْعاماً ، ليستميل بذلـك الأعناق ، وليكون مشكوراً بكل لسان . والرفقُ والأناة والتثبت في الأمور، والحلم والوقار والتمكن، ونفاذ القول ، مما لا بدّ له منه » .

---

(١) ص ١٢١ .

ابن خلدون

وجاء ابن خلدون بعد ابن الطقطقى بقرن (توفي عام ٨٠٨ هـ) ، فكان واضع علم الاجتماع ، وفلسف كثيراً من الأمور السياسية والتاريخية ، فقال عن الوزارة [١] :

« **الوزارة** هي أم الخطط السلطانية ، والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة .. وقد كنا قدمنا أن أحوال السلطان وتصرفاته ، إما أن تكون في أمور حماية الكافة ، وأسبابها ، من النظر في الجند والسلاح والحروب، وسائر أمور الحماية والمطالبة ، وصاحب هذا هو **الوزير** المتعارف في الدول القديمة بالمشرق ، ولهذا العهد بالمغرب ..

« ثم استفحل الملك فظهر المشاور والمعين في أمور القبائل والعصائب واستئلافهم ، وأطلق عليه اسم الوزير ..

« فكانت الوزارة أرفع رتبهم ، هذا في سائر دولة بني إمية [٢] ، فكان النظر للوزير عاماً في أحوال التدبير ، والمفاوضات ، وسائر أمور الحمايات والمطالبات ، وما يتبعها من النظر في ديوان الجند ، وفرض العطاء بالأهلة ، وغير ذلك . فلما جاءت دولة بني العباس، واستفحل الملك، وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد ، وتعينت مرتبته في الدولة ، وعَنَتْ لها الوجوه ، وخضعت لها الرقاب ، وجُعِل لها النظر فيديوان الحسبان، لما تحتاج إليه خطته من قَسْم الأعطيات في الجند ، فاحتاج إلى النظر في جمعه وتفريقه ، وأضيف إليه النظر فيه ، ثم جعل له النظر في القلم والترسيل، لصون أسرار السلطان، ولحفظ البلاغة ، لما كان اللسانقد فسد عند الجمهور. وجُعل الخاتم لسجلات السلطان ليحفظها من الذّياع والشياع ، ودفع إليه ، فصار اسم الوزير جامعاً لخطتي السيف والقلم ، وسائر معاني الوزارة والمعاونة .. » .

---

(١) ص ١٩٧ وما بعدها . (٢) يلاحظ بأن ابن خلدون من القائلين بأن الوزارة وجدت أيام بني أمية .

هذا بعض مـــا وقفنا عليه من أقوال أئمـة السلف ، في البلاغة والحكمة والفلسفة وسياسة الملك ، عن الوزارة وخطرها وآدابها. ولسنا بصدد تحليل كل قول، والوقوف عند كل قاعدة ، والتنبيه على كل حكمة. فذلك مما يجاوز غرضنا من هـذا الكتاب ، وإن كان خليقاً في أن تفرد له دراسة مستقلة ، نرجو أن ينهض بها أحد أبنائنا من الطلاب ، ويضيف إلى هذه النصوص مـا ضاقت عنه صفحات كتابنا هذا .

بداية الوزارة العباسية

يكاد يجمع الباحثون عن الوزارة ، والمؤرخون لها ، على ان حفص بن سليمان ، المكنى أبا سَلـَمَة الخلّال ، هو أول وزراء الدولة العباسية . وبمعنى آخر هو أول من تولى الوزارة بعد أن «تمهدت قواعدها، وتقررت قوانينها»، كما قال ابن الطقطقى . ومنهم من ذهب الى أنه أول وزير في الإسلام [١] .

ولا نرى بدأ من ان نذكر شيئاً موجزاً عن هـذا الرجل ، وعن الأعمال التي قام بها ، وعن الاختصاصات التي عهد إليه بها ، لنستدل من ذلك كله على مفهوم كلمة « وزير » في العصر الذي عاش فيه . وقد رويت قصته في كتب كثيرة ، لا تختلف الرواية فيها إلا قليلا ، وقد أدمجنا بعضها في بعض :

كان ابراهيم الإمام أول من ادعى الخلافة من بني العباس ، وقد عـــلم به مروان بن محمد الجعدي الملقب بمروان الحمار ، فحبسه ثم قتله. وإبراهيم الإمام عربي قرشي من نسل العبـاس عم الرسول ﷺ . ومع ذلك فقد نسب إليه ابن أبي الحديد والطبري قولاً ، لا أدري كيف يمكن ان يصدر عن عربي ، فضلا عن قرشي من الصميم. فلقد روي أنه كتب الى أبي مسلم الخراساني [٢]:

« إن استطعت ان لا تدع بخراسان أحـــداً يتكلم بالعربية إلا وقتلته ، فافعل . وأيما غلام بلغ خمسة أشبار تتهمه فاقتله. وعليك بمضر ، فانهم العدو القريب الدار ، فأبـِدْ خضراءَهم ، ولا تدع على الأرض منهم دياراً » .

---

(١) راجع : الأعلام للزركلي ، وتهذيب ابن عساكر ٣٧٧/٤ وغيرهما .

(٢) شرح النهج ٣٠٩/١ - والطبري ٣٤٤/٧ مع خلاف يسير .

وكان بكر بن ماهان – ويكنى أبا هـــاشم – يكتب لإبراهيم الإمام . وكان زوّج ابنته من أبي سلمة حفص بن سليمان، مولى بني الحارث بن كعب، ويعرف بأبي سلمة الخلال . ولمـــا حضرت أبا هاشم الوفاةُ كتب الى إبراهيم الإمام يخــبره : أنه كتب في أول يوم من أيام الآخرة ، وآخر يوم من أيام الدنيـا . **وأنه قد استخلف حفص بن سليمان** . فكتب ابراهيم الى أبي سلمة يأمره القيام بأمر أصحابه ، وكتب الى أهل خراسان : إنه قد أسند أمرهم إليه . ومضى أبو سلمـة الى خراسان ، فقبلوا أمره ، ودفعوا إليـــه ُخمس أموالهم ، ونفقات الشيعة .

أمــا كيف كانت تخرج كتب إبراهيم الإمــام من الحبس ، فقد رووا ان امرأة كانت لعلي بن عبـــد الله بن العباس ، كانت تخدم إبراهيم الإمام في الحبس ، وتكتب له كتبه ، فلم تزل معه الى ان قتل مروانُ ابراهيمَ .

ولما دخل العباسيون الكوفة عـام ١٣٢ ، أظهروا أبا سلمة ، وسلموا اليه الرياسة ، وسموه **وزير آل محمد** ، ودبر الأمور ، وأظهر الإمامة الهاشمية ، ولم ُيسمّ الخليفة .

وكان أبو مسلم الخراساني يكاتبه : « للأمير حفص بن سليمان ، وزير آل محمد .. »

وكان ابراهيم الإمام عند حبس مروان إياه، خاف على أهل بيته ، فولـّى أبا العباس عهده ، وعقد الخلافة له من بعده ، وأمره بالمسير الى الكوفة ، الى أبي سلمة، وأمر أهل بيته ان يسيروا معه، ويطيعوا، ونعى إليهم نفسه[1]..

وفي الفخري : « ان أول وزير لأول خليفة عباسي ، حفص بن سليمان ، أبو سلمة الخلال .. كان من مياسير أهل الكوفة ، وكان ينفق ماله على رجال الدعوة . وكان سبب وصلته الى بني العباس أنه كان صهراً لبكير [2] بن ماهان ، وكان بكير بن ماهان كاتباً خصيصاً بابراهيم الإمام ، فلما أدركته

---

(١) الوزراء والكتاب الجهشياري ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) كذا وفي بقية المصادر « بكر ».

الوفاة قال لإبراهيم الإمام: قدجعلت حفصاً عوضي فيالقيام بأمر دعوتكم..»

وقد وصف المؤرخون أبا سلمة فقالوا [1] : «كان يطعم أصحابه غداءً وعشاءً ، وكان يتأنق في السلاح والدواب ، ولا يتأنق في ثوبه . وكان فصيح اللسان ، عالماً بالأخبار والأشعار ، والجدل ، وتفسير القرآن، حاضر الحجة ، كثير الجد ، ذا يسار ومروءة ظاهرة .. »

ثم ما لبث ان قتل بعد قليل لأنه [2] « لما سبر أحوال بني العباس، عزم على العدول عنهم الى بني علي ، ولكن غُلب أبو سلمة على رأيه ، وعملت الدعوة عملها ، وبويع للسفاح، فنمي الخبر إليه، فحقدها على أبي سلمة وقتله».

ويهمنا ان نتعرف ، من خلال هذه القصة ، عن معنى كلمة **وزير** في هذا العصر . إن الحوادث التي سقناها ، والمهمات التي وليها أبو سلمة ، وقام بها تعني أنه كان نائباً عن الخليفة ، يمارس كل اختصاصاته لأنه لم يكن قادراً على الظهور . وهذا بطبيعة الحال أكثر من مفهوم كلمة **وزير** في العصور التالية ، وفي العصر الحاضر . وهذا بالأولى أكثر من مفهوم كلمة وزير بمعنى المستشار. وليس لنا ان نعترض على التسمية ، وقد أصبحت ملكاً للتاريخ ، ولكننا نحب ان نوضح معاني الألفاظ ومفاهيمها السياسية ، كما أرادها الذين أطلقوها، لئلا تلتبس المعاني والمفاهيم القديمة ، بالمعاني والمفاهيم الحديثة .

على أننا إذا أردنا الإنصاف نجد ان أبا سلمة لم يكن أول وزير ، بمعنى النائب المطلق الصلاحية ، بل سبقه إلى ذلك المختار بن أبي عبيد، نائب محمد بن الحنفية ، وكان ذلك عام (٦٦) للهجرة ، بينما وقعت حوادث أبي سلمة عام (١٣٢) للهجرة. وقد أوضحنا ذلك في المبحث السابق (الوزارة أيام الأمويين).

وفي هذا دلالة على ان اللفظ قد استعمل بين ٦٦ – ١٣٢ للهجرة ، ولا أدل على ذلك من ان الطبري قد أورده في الموضعين .

ويقيني ان المختار بن أبي عبيد قد طواه النسيان لأن حركته أخفقت .

---

(١) جهشياري ص ٨٦ .

(٢) الفخري ص ١٢٣ – ١٢٤ وجهشياري ص ٨٦ و ٩٠ – والطبري : ٤١٨/٧ و ٤٥٠ .

وذكر أبو سلمة لأن حركته كتب لها النجاح !

تطور الوزارة العباسية

خـلا مركز الوزارة بمقتل أبي سلمة الخلال ، ويذكر المؤرخون ان أبا العباس السفاح استوزر بعده رجـلا اسمه « أبو الجهم بن عطية » ، ولم نجد له ترجمة . وقيـل إنه استوزر رجلاً اسمه عبد الرحمن . وذكر الصولي ان السفاح استوزر بعد أبي سلمة خالد بن برمك [١] .

فلما كانت أيام المنصور قلد وزارته رجلا اسمه سليمان بن مخلد ، وكنيته أبو أيوب المورياني ، نسبة الى « موريان » قرية من الأهواز . وكان المنصور قد اشتراه صبياً قبل الخلافة ، وثقفه ، فاتفق أنه أرسله مرة الى أخيه السفاح ، وهو خليفة ، وأرسل معه هدية. فلما رآه السفاح أعجبته هيأته ، وفصاحته ، وصباحته ، فقال له : يا غلام ! لمن أنت ؟ قال : لأخي أمير المؤمنين. قال: بـل أنت لي ، واحتبسه عنـده . وكتب الى المنصور يعلمه أنه قد أخذه وأعتقه . واختص بالسفاح مـدة خلافته . ثم تمت حاله وتزايدت نِعَمُ الله عنـده ، حتى قلده المنصور وزارته . وكان لبيباً بصيراً بالأمور ، عاقلا ، فطناً ، ذكياً ، فاضلاً ، كريماً ، غزير المروءة [٢] .

وفي الوزراء والكتّاب ان [٣] « المنصور قلّد أبا أيوب الدواوين مـع الوزارة » . ونستنتج من هـذا النص ان الدواوين كانت في ذلك العصر ، في عهدة رجل آخر غـير الوزير . ويؤكد ذلك مـا رواه الجهشياري من ان المنصور قلّد عبد الملك بن حُميد كتابته ودواوينه [٤]، قبل ان يقلد أبا أيوب وزارته. وهذا يعني ان الدواوين نُزعت عن عبد الملك وضمت الى أبي أيوب.

والظاهر من نص آخر في نفس الكتاب ان أبا أيوب تقلد الديوان بعـد خالد بن برمك [٥] .

---

(١) الطبري ٧/٤٧١ ـ والفخري ص ١٢٤.

(٢) الفخري ص ١٤٠ . (٣) ص ٩٧ . (٤) ص ٩٦ . (٥) ص ٩٩ .

غير ان أيام أبي أيوب المرورياني لم تطل ، إذ قتله المنصور ، وقتل أقاربه، واستصفى أموالهم .

وليس من شأن هذا الكتاب استقصاء أحوال الوزراء أيام العباسيين، غير أننا قدمنا هذه النبذة ، لنبين كيف بدأت الوزارة في الخلافة العباسية ، مع الموالي ، لا مع العرب الأقحاح . والموالي – في رأي بعض المؤرخين – قلّ فيهم الثبات والوفاء والإخلاص . وإذا وجدت بلغت الغاية والنهاية . وهذا يتفق مع طبائع الأشياء ، لأنهم قوم لا سند لهم ولا ظهير . ولهذا استحرّ القتل والتنكيل في معظمهم . وفريق منهم أدى للدولة خدمات جلى ، وكان عاملاً من عوامل نهضتها وازدهارها، وتثبيت أركانها ، وقمع أعدائها. وفريق آخر زرع فيها بذور الخلل والفساد .

وتعاقب الوزراء الأعاجم ، حتى نـدر وجود وزير عربي طوال الخلافة العباسية .

الوزارة والكتابة

وكان من أثر الأعاجم في الخلافة العباسية ، شيوع اللحن ، وانحطاط اللغة ، والجهل بألفاظها ومعانيها ، وعدم اهتمام كبار رجال الدولة بها. وإذا كنا عرفنا خليفة واحداً أيام الأمويين لم يتقن نحو اللغة العربية ، هو الوليد ابن عبد الملك ، فاننا قد عرفنا أيام العباسيين خليفة أمياً ، أو شبه أمي ، هو المعتصم . غير أنهم على الرغم من ذلك ، استخدموا من يتقن اللغة من العرب والأعاجم على السواء ، وقربوهم . يقول ابن خلدون [1] :

« تركوا اسم الوزارة الى من يتولاها للخليفة من خاصته ، ولم يزل هذا الشأن عندهم الى آخر دولتهم ، وفسد اللسان خلال ذلك كله ، وصارت صناعة ينتحلها بعض الناس ، فامتهنت ، وترفع الوزراء عنها لذلك ، ولأنهم عجم . وليست تلك البلاغة هي المقصودة من لسانهم ، فتخير لها من سائر الطبقات ، واختصت به ، وصارت خادمة للوزير .. » .

(١) المقدمة ص ١٩٩ .

لهذا كانت الكتابة في بعض الأحوال سبيلاً الى الوزارة . فكثيراً ما أعجب بعض الخلفاء بكاتب وفى الغرض ، وأعرب عما يجول في الخاطر ، وجوّد فيما كتب ، فرفعوه الى رتبة الوزارة . يقول الطبري [1] :

« كان على كتابة الرشيد ووزارتة أيوب بن أبي سُمَير » .

ويقول صاحب كتاب الوزراء والكتّاب [2] : « ولما حج المهدي.. قلّد كتابته ووزارته أبان بن صدقة » .

ويقول الطبري : « كان محمد بن عبد الملك الزيات يتولى للمأمون من عمل المشمّس .. ويكتب على ذلك.. فغضب على الفضل بن مروان وأمر بحبسه ، وحبس أصحابه ، وصير مكانه محمد بن عبد الملك الزيات ، فصار وزيراً كاتباً .. » .

وفي الفخري أنه [3] « ورد كتاب على المعتصم من بعض العمال يذكر فيه خِصْبَ الناحية ، وكثرة الكلأ ، فسأل المعتصم وزيره أحمد بن عمار عن الكلأ ، فلم يدر ما يقول، فدعا محمد بن عبد الملك ، وكان أحد خواصه وأتباعه ، فسأله عن الكلأ ، فقال : أول النبات يسمى بقلاً ، فإذا طال قليلاً فهو الكلأ ، فإذا يبس وجف فهو الحشيش . فقال المعتصم لأحمد بن عمار : أنظر أنت الدواوين ، وهذا يعرض عليّ الكتب » . وقيل عن الزيات هذا إنه كان [3] « ذكياً، فبرع في كل شيء حتى صار نادرة وقته عقلاً وفهماً، وذكاءً وكتابة ، وشعراً وأدباً ، وخبرة بآداب الرياسة وقواعد الملوك ، حتى كانت أيام المعتصم فاستوزره .. » .

وتحدث محمد كرد علي في كتابه أمراء البيان عن بعض الذين ساقتهم البلاغة الى مقام الوزارة ، كسهل بن هارون [4] ، ومحمد بن عبد الملك الزيات [5] ، وابن العميد [6] ، فارجع اليه ، ففيه كثير من الفوائد الأدبية والسياسية .

---

(١) ٣٤١/٨ . (٢) ص ١٤٦ . (٣) ص ١٩٢ .
(٤) ص ١٣٩ - ١٦٨ . (٥) ص ٢٥٤ - ٢٨٠ . (٦) ص ٥٠٠ - ٥٢٢ .

الفصل الرّابع

الوزارة في كتب السياسة الشرعية

عُني علماء السياسة الشرعية ، والمؤلفون في الأحكام السلطانية ، بموضوع الوزارة . وجاؤوا بهذا المبحث بعد الإمامة مباشرة ، وفقاً للترتيب الطبيعي . وكأني بهم قد توقفوا بادىء الأمر في هذا المنصب الذي استحدث ، وترددوا في حكم الشرع فيه ، أو أنه وقعت اعتراضات على إحداث الوزارة ألجأتهم إلى الرد عليها . يدل على ذلك أن الفراء بدأ حديثه عن الوزارة بقوله [1] : « أما تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارونَ أخي ، أشدُدْ به أزري ، وأشركْه في أمري ﴾ . وإذا جاز ذلك في النبوة ، كان في الإمامة أجْوَز .. » .

وأما الماوردي فقال [2] : « وليس يمتنع جواز هذه الوزارة . قال الله تعالى حكاية عن نبيه .. ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي .. ﴾ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجْوَز .. » .

---

(١) ص ١٣ . (٢) ص ٢٢ .

هذا هو وجه التدليل الشرعي الذي ذهب اليه الإمامان،وهو كما ترى واحد. غير أنهما أوردا تعليلاً عقلياً ، إضافة إلى التدليل الشرعي ، قالا فيه : « لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة ، لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة. ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر به على نفسه ، وليكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل » .

لماذا تكلف هذان الإمامان هذا الموقف؟لعلنا في هذه الأيام لا نرى ما يوجبه ولكننا إذا عرفنا أن الماوردي والفراء عاشا في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وأن هذا العصر الذي عاشا فيه لم تكن فيه الوزارة مركزاً يعمل للمصلحة العامة ، ولا منصباً ينظر اليه جمهور المسلمين نظرة الرضا ، عرفنا سرّ هذا الاستنكار الخفيّ الذي نرى الرد عليه في عبارات الماوردي والفراء . فهما أصداء عصرهما . ومن المؤكد أن الاعتراض لم يكن على إحداث منصب الوزير ، وإنما كان على ما كان من الوزراء من تصرفات مخالفة للشرع والعقل .

هؤلاء العلماء نظروا إلى ما وقع في الدولة الإسلامية ، منذ أكثر من ثلاثة قرون، أي منذ أن أحدث منصب الوزير بصورة رسمية عام ١٣٢ هـ ، وهو العام الذي زالت فيه خلافة بني أمية ، وقامت خلافة بني العباس ، فأحصوا الحوادث وسجلوها ، ونسقوها ، فوجدوا أن هذه الوزارة لم تكن على نسق واحد منذ أن نشأت إلى أيامهم ، بل كانت على أشكال مختلفة . ولعلهم نظروا إلى أبعد من ذلك، وارتقوا إلى أيام معاوية بن أبي سفيان ، فوجدوا أنماطاً من الحكم،فصنفوها وأعملوا عقولهم في أحكامها وشؤونها،فكان من حصيلة ذلك أن قسموا الوزارة إلى قسمين : وزارة التفويض ووزارة التنفيذ .

كان الوزير في أيام السفاح والمنصور تابعاً للخليفة ، أو قائماً بأمره ، فلا يعدو رغباته الخفية والظاهرة ، ويقف عند حده ، ولا يتجاوزه . لا بل إن خالد بن برمك الذي « كان فاضلاً ، جليلاً ، كريماً ، حازماً ، يقظاً ، استوزره السفاح ، وخفّ على قلبه ، وكان يسمى وزيراً . وقيل : إن كل من استوزره بعد أبي سلمة

كان يتجنب أن يسمى وزيراً ، تطيراً مما جرى على أبي سلمة .. »[1] . فانظر في أية حال كان يعيش الوزير .

أما أيام المنصور « فلم تكن الوزارة في أيامه طائلة ، لاستبداده ، واستغنائه برأيه وكفايته ، مع أنه كان يشاور في الأمور دائماً . وإنما كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزارة ، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف ، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق »[2] .

حتى إذا كانت خلافة هارون الرشيد،وقع شيء جديد . قال الجهشياري[3]:

« لما تقلـّد هارون الخلافة ، دعا يحيى بن خالد – وكان يخاطبه بالأبوة ، وعلى ذلك أجراه في خلافته – فقال له : يا أبة ! أنت أجلستني هـذا المجلس ببركة رأيك ، وحسن تدبيرك ، وقد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي اليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئت ، واعزل من رأيت ، وافرض من رأيت[4]، وأسقط من رأيت ، فإني غير ناظر معك في شيء .. » .

ويضيف الجهشياري[3]: وكانت الدواوين كلها إلى يحيى بن خالد مع الوزارة سوى ديوان الخاتم ، فإنه كان إلى أبي العباس الطوسي » .

ولو نظرت إلى ما رواه المؤرخون من تصرفات يحيى لوجدت أنه كان خليفة حقاً [3] : فكان وابناه الفضل وجعفر يجلسون للناس جلوساً عاماً في كل يوم ، إلى انتصاف النهار ، ينظرون في أمور الناس وحوائجهم ، لا يُحجب أحد ، ولا يُلقى لهم ستر . وقام يحيى بالأمور ، وكان يعرض على الخيزُران ، ويورد ويُصدر عن أمرها ، واحتفر القاطول [5] ، واستخرج نهراً سماه (أبا الجيل) وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم . وقلـّد ثابت بن موسى ديوان العراقين، وخراج

---

(١) الفخري ص ١٢٥ . (٢) المصدر السابق ص ١٤٠ .

(٣) الوزراء والكتاب ص ١٧٧ . (٤) كذا في الأصل. والصواب : وافرض لمن رأيت.

(٥) القطل هو القطع . والقاطول اسم نهر كأنه مقطوع من دجلة . وهو نهر كان في موضع سامرا قبل أن تعمر (معجم البلدان) .

الشام ، وأمر باجراء القمح على أهل الحرمين ، وتقدم بجملة من مصر اليهم ، وأجرى على المهاجرين والأنصار ، ووجوه الأمصار ، وعلى أهل الدين والآداب والمروءات ، واتخذ كتاتيب لليتامى .. وكانت الكتب التي تنفذ من ديوان الخراج تؤرخ باسم يحيى بن خالد ، ولم تكن تنفذ إلا عن الخليفة .. » .

أما أنه كان يورد ويصدر عن أمر الخيزران ، فما كان ذلك منه إلا حكمة ودهاءً . قيل إنها [1]: « أمرت أن يُقتل من كان تسرع إلى خلع الرشيد، ودعا إلى بيعة جعفر بن الهادي ، فقال لها يحيى :

– أوَخيرٌ من ذلك ؟

– قالت : وما هو ؟

– قال : يُرمى بهم في نحور الأعداء،فإن دفعوا عن أنفسهم كان لهم في الدفع عنها شغل ، وإن أصابهم العدو ، كنتِ قد استرحتِ منهم .

« فأذِنَتْ في ذلك ، فتخلص القوم جميعاً » .

قرأ علماء السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية هذا وأمثاله ، وعرفوه من أفواه النـاس . فالجهشياري أسبق من الماوردي والفراء بقرابة قرن وعقدين ، وكان كتابه متداولاً معروفاً . ونظر هؤلاء العلماء في هـذا الوضع الدستوري الجديد الناشيء : خليفة قـائم ، غير أنه فوّض كل اختصاصاته إلى إنسان آخر سموه « وزيراً » . – وما هو بالوزير بالمعنى المعروف في هذه الأيام ، وإنمـا هو قائم عن الخليفة أو نائب له – فسموا هـذا الإنسان تسمية تنطبق على وضعه الواقعي فقالوا إنه « وزير تفويض » .

هذه التسمية في رأيي نظرية ، أو علمية ، بمعنى أنها لم توجد إلا في الكتب ، لأني لم أقع قط خلال دراساتي في كتب التاريخ على أن فلاناً سمي «وزير تفويض» أو قلد « وزارة تفويض » . إنه اصطلاح دستوري ، أو قانوني ، ليس له تطبيق

(١) الوزراء والكتاب ص ١٧٨.

عملي ، إلا من خـــلال السيرة والحوادث ، وما يمكن أن يرافق عمل الوزير من صلاحيات مطلقة .

ونظروا في عمال آخرين ، فوجدوا أن عملهم محدود في مهمة معينة ، عهد بها اليهم الخليفة ، فقالوا إنه وزير تنفيذ . وربما كان هذا الشخص من أهل الذمة ، لا يمتُّ إلى الإسلام ولا إلى العروبة بصلة ، كما فعل معـــاوية حيث « كان كاتبه وصاحب أمره سرجون بن منصور الرومي »[1] .

وبحثوا فوجدوا أن يحيى بن خالد ، خليفـة بالفعل ، وزير بالقول ، ولكنه ليس قرشياً ، بل هو رجل أعجمي ، من الموالي . فقالوا : يصح إذن أن يكون وزير التفويض من غير قريش ، وأنه ينبغي أن تجتمع فيه كل صفـــات الإمام ، باستثناء النسب . ورأوا أن المهمات الملقاة على عاتقه عظيمة ، ولا بد للقيام بها من كفايات وقابليات ، فقالوا : يجب أن يزيد على شروط الخليفة ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمري الحرب والخراج ...

وقد علل ابن خلدون أسباب تسمية الوزارتين أو حدوثهما فقال[2] :

« ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان ، وتعـــاور فيها استبداد الوزارة مرة ، والسلطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجيء على حالها . فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه .. »

وقد تنبَّه السيوطي إلى حقيقة وزير التفويض فقال[3] :

« الوزير نائب الخليفة ، يفوّض اليه جميع أمور المملكة ، وتوليـة من رآه من القضاة ونواب البـلاد ، وتجهيز العساكر والجيوش ، وتفرقة الأرزاق ، إلى غير ذلك . وان له البسط والقبض ، والرفع والخفض ، والإبرام والنقض ،

---

(١) الطبري ٥ / ٣٣٠ . (٢) المقدمة ص ١٩٩ .

(٣) حسن المحاضرة ٢ / ١٢١ و ١٢٣ .

والقطع والوصل، والولاية والعزل ، والتصرف والصرف ، والإمضاء والوقف».

ويكاد يكون السيوطي المؤلف الوحيد الذي أطلق على الوزير – وهو يعني وزير التفويض – تعبير نائب الخليفة .

وزير التفويض

وضع علماء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية مبادىء لنوعي الوزارة ، أخذوها عن السوابق التاريخية من جهة ، ومن مستلزمات العمل من جهة ثانية ، ومن دواعي العقل من جهة أخرى ، فقالوا [1] :

«وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءَها على اجتهاده . فيعتبر في تقليد هـذه الوزارة شروط الإمامة ، وهو أن يكون من أهـل الكفاية فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج ، خبيراً بهما [2] . فإنه مباشر لهما تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما، ولا يصل إلى استنابة الكفاية إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم .

وروى الماوردي كتاباً قيل إن المأمون كتبه ، واعتبر ما جاء فيه الشروط الجامعة لوزير التفويض . قال :

« حُكي أن المأمون كتب في اختيار وزير: إني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قـد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب . إن ائتُمِنَ على الأسرار قام بها ، وإن قُلد مهمات الأمور نهض فيها . يُسكِته الحلم ، ويُنطِقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة . له صوت الأمراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء . إن أُحْسِنَ

(١) أبو يعلى ، ص ١٣ .

(٢) يلاحظ أن الفراء اعتبر الكفاية في أمور الحرب والخراج من شروط الامامة، بينما ذهب الماوردي إلى أنه شرط زائد على شروط الامامة (ص ٢٢) .

اليه شكَـرَ ، وإن ابتُـلِيَ بالإساءة صَبَرَ . لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده . يَستَرِقُ قلوب الرجال بخلابة لسانه ، وحسن بيانه » .

ويعلق الماوردي على هذا الكتاب ببراعة تدلُّ على فهم عميق لشؤون الدولة، مفرقاً بين الدين والسياسة ، وجامعاً بينهما ، فيقول [1] :

« فهذه الأوصاف ، إذا كملت في الزعيم المدبر – وقلّ ما تكمل – فالصلاح بنظره عام، وما يُناط برأيه وتدبيره تام. وإن اختلّت فالصلاح بحسبها يختلّ، والتدبير على قدرها يعتلّ . ولئن لم يكن هـــذا من الشروط المحضة ، فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين، لما يتعلق بها من مصالح الأمة، واستقامة الملة .. » .

وعلى الرغم من هذا التفويض المطلق لوزير التنفيذ، الذي سميناه مع السيوطي « نائب الخليفة »، فإن العلماء قد افترضوا وجوب رجوعه إلى الخليفة في الأمور التي يبرمها نيابة عنه ، كما افترضوا قيـــام الخليفة بمراجعة أعمال الوزير . قال الماوردي [2] :

« النظر في وزارة التفويض – وإن كان على العموم – معتبر بشرطين ، يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة :

أحدهما – يختص بالوزير : وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد [3] كالإمام .

والثاني – مختص بالإمام : وهو أن يتصفح أفعال الوزير ، وتدبيره الأمور ، ليقرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة اليه موكول، وعلى اجتهاده محمول » .

ولكن هـــذا الافتراض ، الذي يدعو اليه العقل ، كما تدعو اليه السياسة والتدبير ، وحسن العلاقات بين الإمام والوزير ، لم يكن مرعياً دوماً ، وربمـا

---

(١) ص ٢٣ .   (٢) ص ٢٤ .   (٣) يراد بالاستبداد هنا : الانفراد بالرأي .

استبد الوزير فعلا بكل شؤون الدولة ، وربما حجر على الخليفة ، أو حبسه في قلعة أو قصر . قال السيوطي [١] :

« .. انحدر المعتمد على الله إلى سامراً ، فتلقاه صاعد بن مخلد كاتب الموفق (أخي المعتمد) فأنزله في دار أحمد بن الخصيب، ومنعه من نزول دار الخلافة، ووكل به خمسمئة رجل يمنعون من الدخول اليه..وأقام صاعد في خدمة المعتمد، ولكن ليس للمعتمد حلّ ولا ربط . وقال المعتمد في ذلك :

أليس من العجائب أن مثلي	يرى مـا قَلّ ممتنعاً عليه ؟
وتؤخـذ باسمه الدنيا جميعاً	وما من ذاك شيء في يديه ؟
اليه تُحْمَلُ الأموالُ طرّاً	ويُمنع بعض ما يُجْبَى اليه !

« وهو أول خليفة قهر ، وحجر عليه ، ووكل به » .

وأمثال ذلك كثير . وربما كانت القصة الآتية التي رواها الجهشياري أنموذجاً لما تمتع به بعض الوزراء من صلاحيات ليس لهـا حد . قال [٢] برواية ابراهيم ابن المهدي :

« خلا جعفر بن يحيى في منزله يوماً ، وحضر ندمـاؤه ، وكنت فيهم .. وتقدم [٣] إلى الحاجب بحفظ الباب إلا من عبد الملك بن نجران كاتبه ، فوقع في أذن الحاجب « عبد الملك » ومضى صدرٌ من النهار ، وبلغ عبد الملك بن صالح مُقام جعفر في منزله ، فركب اليه ، فوجّه الحاجب إلى جعفر : قد حضر عبد الملك . فقال : يُؤذن له ، وهو يظنه ابن نجران . فدخل عبد الملك بن صالح،فلما رآه جعفر اسودّ وجهه، ورآنا على حالنا . وكان عبد الملك لا يشرب النبيذ ، وكان ذلك سبب موجدة الرشيد عليه، لأنه كان يلتمس نِدامتَهُ فيأبى عليه . فوقف عبد الملك على ما رأى من جعفر .. وأقبل حتى وقف على باب المجلس الذي نحن فيه ، فسلم .. ودعا بطعام فأكل .. فلما أراد الانصراف قال له جعفر :

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٣٦٥ . (٢) ص ٢١٣ . (٣) تقدم : أمر .

– سل حاجتك ، فما تحيط مقدرتي بمكافأة ما كان منك .

– فقال : إن في قلب أمير المؤمنين هَنَة ً ، فتسأله الرضا عني .

– قال : قد رضي عنك أمير المؤمنين .

– قال : وعليّ أربعة آلاف ألف [1] درهم تُقضَى عني .

– قال : إنها لعندي حاضرة ، ولكن أجعلها من مال أمير المؤمنين ، فإنها أنبَلُ لك ، وأحبُّ اليك .

– قال : وإبراهيم ابني ، أحبُّ أن أشد ظهره بصهر من أولاد الخلافة .

– قال : قد زوّجه أمير المؤمنين الغالية .

– قال : وأحب أنْ يخفق لواء على رأسه .

– قال : قد ولاّه مصر .

« وانصرف عبد الملك ، ونحن نتعجب من إقدام جعفر على قضاء الحوائج من غير استئذان. وقلنا : لعله أن يجاب إلى ما سأل من الحوائج، فكيف بالتزويج؟! هل يطلق لجعفر أن يغرّه ؟

« فلما كان من الغد ، وقفنا على باب الرشيد ، ودخل جعفر ، فلم يلبث أن دُعِيَ بأبي يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، وإبراهيم بن عبد الملك . وخرج إبراهيم ، وقد خُلِع عليه وزُوّج، وحُمِلت البدَرُ إلى منزل عبد الملك، وخرج جعفر ، فأشار الينا باتباعه إلى منزله ، فلما صرنا اليه قال : تعلّقتْ قلوبكم بأول الحديث من أمر عبد الملك، فأحببتم علمَ آخره : إني لما دخلت على أمير المؤمنين فقمت بين يديه ، ابتدأت القصة كيف كانت ، من أولها إلى آخرها ، فجعل يقول : أحسن والله ، حتى إذا أتممتُ خبره ، قال : ما صنعتَ به ؟ فأخبرته بما سأل ، فجعل يقول في ذلك : أحسنت ! أحسنت ! » .

فلقد التزم جعفر ، في هذا الخبر ، بما أوجبه الماوردي ، وأطلع الإمام على

---

(١) في العقد الفريد : أربعة آلاف درهم. وفي الفخري: ألف ألف درهم (نقله ناشر الوزراء والكتاب في الحاشية) .

ما أبرم . ولكن هل رأيت أغرب من هذا التمادي ، وأبعد من هذا التطاول ؟ ألا إن مرد ذلك إلى ما كان يتمتع به جعفر من ثقة لدى الرشيد ، ولما آنس فيه من تسليط على مثل هذه الأمور !

ولكن على الرغم من هذا التفويض المطلق،فإن العلماء قد نصوا أموراً ثلاثة لا يصح لوزير التفويض أن يقوم بها . قال الماوردي [١] :

« يجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه ، وأن يقلد الحكام ، كما يجوز للإمام ، لأن شروط الحكم فيه معتبرة ... وكل ما صح من الإمام ، صح من الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :

أحدها – ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك إلى الوزير [٢] .

الثاني – أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير [٣] .

والثالث – أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

« وما سوى هذه الثلاثة ، فحكم التفويض اليه يقتضي جواز فعله ، وصحة نفوذه منه » .

ثم عادوا فافترضوا إمكان معارضة الإمام للوزير في أمور وقعت ، فوضعوا لها أحكاماً ، استندوا فيها إلى مقتضى القواعد العامة للعدالة.قال الماوردي [٤]:

« فإن عارضه الإمام في رد ما أمضاه ، فإن كان في حكم نُفّذ على وجهه ، أو في مال وضع في حقه ، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ، ولا استرجاع ما فُرّق برأيه من مال .

« فإن كان في تقليد والٍ ، أو تجهيز جيش ، وتدبير حرب ، جاز للإمام

---

(١) ص ٢٤ – ٢٥ .

(٢) يعني ليس للوزير أن يختار ولياً للعهد بالامامة فذلك حق قصروه على الخليفة وحده .

(٣) رأيت نظريات العلماء في الاستعفاء ، في بحث الخلافة ، فارجع اليه .

(٤) ص ٢٥ .

معارضته بعزل المولّى ، والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبير الحرب بما هو أولى ، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره » .

تقليد الوزارة

التقليد بلغة اليوم ، هو التعيين ، أو التسمية . وفي كتب اللغة أنه مشتق من القلادة ، وأنه مستعمل مجازاً في احتمال الأمر ، وتوليه . ويخيل إليّ أن وجه المجاز هو أن العرب تقول : طوقت عنقي بمنتك . والتطويق بمعنى التقليد ، لأن الطوق والقلادة بمعنى واحد . وقد أطلقوا هذه التسمية (التقليد) حينما يعهد الخليفة إلى شخص بالوزارة ، وكأنهم يعنون أنه قد منّ عليه. ولست أرى لهذا المجاز وجهاً آخر .

غير أن هذا المعنى الواقعي العملي ، الذي ينم على الحقيقة الفعلية ، وإن كان الفقهاء قد استعملوه ، إلا أنهم رأوا أن تقليد الوزارة ، أو أية ولاية كانت، ليس إلا عقداً ثنائي الطرف ، ككل العقود .

قال الفراء في الأحكام السلطانية [١] :

« ويفتقر تقليده – أي الوزير – إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول . فإن وقّع له بالنظر ، أو أذن له فيه (أي كتابة) فالقياس : أنه يصح التقليد » . هـذا عند الفراء ، أما الماوردي فقد اعتبر أنه « لم يتم التقليد حكماً ، وإن أمضاه الولاة عرفاً » ، فأنزل العرف منزلة الحكم الشرعي .

وقد فصّل الفقهاء الصِّيَغ التي ينبغي أن تتم بالقول أو بالكتابة حتى يكون

(١) ص ١٣ – وقد قاس الفراء جواز العقد بالكتابة ، التي سماها (التوقيع) ، على إيقاع الطلاق بالكتابة . وهو قياس غير حميد من ناحية الذوق على الأقل ! ألم يكن في استشهاده بالمبدأ الأصولي المعروف : « الكتاب كالخطاب » ما يغني عن القياس الطلاق ؟!

التقليد صحيحاً. وذهبوا في ذلك إلى افتراضات لا غناء فيها ، ولا طائل تحتها ، لأنها لا تمتّ إلى الواقع العملي بأية صلة . غير أن الماوردي قد أشار في هـــذا الموضوع إلى ناحية سياسية دقيقـــة ، تملل الإيجاز في عقود الخلفاء والملوك . قال [1] :

« وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة ، ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرين :

« أحدهما – أن من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره ، فصار ذلك فيهم عرفاً مخصوصاً ، وربما استثقلوا الكلام ، فاقتصروا على الإشارة . غير أنه ليس يتعلق بهـــا في الشرع حكم لنـاطق سليم ، فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم .

« والثاني – أنهم لقلة ما يباشرونه من العقود تجمل شواهد الحال في تأهبهم لها ، موجباً لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود ، دون الاحتمال المجرد » .

ولكن هذا الإيجاز الذي رأى الماوردي أنه من مستلزمات الخلافة والملك ، لم يكن مرعياً إلا في العقود الشفهية ، أما العقود الكتابية ، وتسمى « العهود » أيضاً فقد ابتدأت قصيرة ، وانتهت طويلة ، مزينة بالمحسنات اللفظية .

وزارة التنفيذ

وهـــذه التسمية نظرية علميـة أيضاً ، لا تجدها إلا في كتب الأحكام السلطانية . ولا تجدها في كتب التراجم ، أو في كتب التاريخ ، أو في الكتب التي بحثت عن تاريخ الوزراء . ولو تدبّرنا التعريف الذي أورده العلماء لوزير التنفيذ ، لوجدنا أن عمله دائم حيناً ، ومؤقت حيناً آخر . وهو من ناحية أشبه بصاحب البريد أو بصاحب الخبر ، ومن ناحيـــة أخرى يتمتع باختصاصات عملية ، ولا يقتصر عمله على الإخبار المحض . ولا ريب عندي في أن مثل هـــذا

---

(١) ص ٢٣ .

العمل قد كان ، وأنه وجـــد له أمثلة في تاريخ الحكم ، غير أني لم أجد له مثالاً واضحاً خلال قراءاتي . وإليك ما قاله الفراء والماوردي في تعريف وزير التنفيذ واختصاصاته [1] :

« وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل : لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره . وهذا الوزير وسيط[2] بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم . ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش . ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وما تجدد من حدث مُلمّ ، ليعمل فيه ما يؤمر به .

« فهو مُعين في تنفيذ الأمور ، وليس بوالٍ عليها ، ولا متقلداً لها .

« فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة [3] والسفارة أشبه » .

هذا ما ذكره العلماء ، وهو كما ترى قد يكون في قاعدة الخلافة ، وقد يكون خارجها . وربما كانت له صلة بما نسميه اليوم أعمال التفتيش . غير أنه لا يحق له أن يبادر أي أمر من الأمور من رأيه أو اجتهاده ، بل هو أداة لتبليغ أوامر الخليفة ، كما هو أداة لإعلام الخليفة بأحوال المملكة ، أو بأحوال المنطقة التي انتقل اليها .

أما الطريقة التي يعين فيها وزير التنفيذ فإليك ما قاله الماوردي والفراء[4] :

« وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن » .

وأما الصفات التي يجب أن تتوفر فيه فقالوا عنها :

« ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية . ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم . وإنما هو مقصور

---

(١) الماوردي ص ٢٥ والفراء ص ١٥ ويكاد يكون اللفظ متطابقاً .

(٢) عند الماوردي (وسط) وهو خطأ . (٣) عند الماوردي (الواسطة) وهو خطأ .

(٤) الماوردي ص ٢٦ والفراء ص ١٥ .

النظر على أمرين : أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة . والثـاني : أن يؤدي عنه . فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها – الأمانة : حتى لا يخون فيما ائتُمِن عليه ، ولا يغش فيما قـد استُنصِح فيه .

والثاني – صدق اللهجة : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويُعمَـل على قوله فيما يُنهيه .

والثالث – قلة الطمع : حتى لا يرتشي ، فيمايل ، ولا ينخدع فيتساهل .

والرابع – أن يسلم فيما بينه وبين النـاس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصدُّ عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

والخامس – أن يكون ذَكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهـد له وعليه .

والسادس – الذكاء والفطنـة : حتى لا تُدلَّس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تُموَّه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم .

والسابع – أن لا يكون من أهـل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المُحِق من المبطل . فإن الهوى خادع الألباب، وصارف له عن الصواب » .

ألست ترى أن هـذه الصفات تدور كلها حول الصدق والأمانة ، وأنه لو أُريد في هذه الأيام وضع شروط للرئيس العام للاستخبارات، لما أمكن أن يُزاد عليها إلا القليل ؟

وإذا كان عمل وزير التنفيـذ علنياً ، غير سرّي ، كما هو مفروض في الاستخبارات ، أمكن أن يشبه أيضاً بمديرية التفتيش في أحد شقي اختصاصه.

وظاهر النصوص يفيد أن لفظ « وزير تنفيذ » لم يكن يطلق إلا لمن كانت له مشاركة في الرأي ، كما يفيد ظاهرها أن من لم تكن هـذه المشاركة سمي :

وسيطاً أو سفيراً ، كما رأينا من قبل . ويتأكد ذلك من قولهم [1] :

« فإن كان هـذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو : الحنكة والتجربة ، التي تؤديه إلى صحة الرأي ، وصواب التدبير ، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور .

« وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف ، وإن كان ينتهي اليه مع كثرة الممارسة » .

وحرّموا وزارة التنفيذ على المرأة ، وأجازوها لأهل الذمة ، فقالوا [2] :

« ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء، لقول النبي ﷺ : « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » . ولأن فيها من طلب الرأي، وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور .

« ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم » .

الفوارق بين الوزارتين

« ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين ، بحسب الفرق بينهما في النظرين . وذلك من أربعة أوجه :

أحدها — أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم، والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني — أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد[3] بتقليد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(١) الماوردي ص ٢٧ والفراء ص ١٥ .
(٢) ص ٢٧ — وما قلناه عن المرأة في بحث الخلافة يصح في الوزارة .
(٣) يستبد هنا بمعنى : يستقل .

والثالث – أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع – أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ » [1] .

قالوا : « ويفترقان أيضاً في أربعة شروط : الحرية ، والإسلام ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والمعرفة بأمري الحرب والخراج ، فهي معتبرة في وزارة التفويض ، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ » .

وحدة الوزارة وتعددها

مرت بنا نظريات العلماء في وحدة الخلافة وتعددها [2] . وحيث كان وزير التفويض نائباً عن الخليفة ، لذلك بحث العلماء وحدة الوزارة وتعددها . فاتفقوا على أنه [3] « يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع ، لعموم ولايتها ، كما لا يجوز تقليد إمامين، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى :

﴿ لو كانَ فيهما آلهة إلاّ الله لفسَدَتا ﴾ [4].فإن قلد وزيري تفويض لم يخْلُ حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام :

« أحدها – أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر : فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل ، ويُنظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً . وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق، وبطل تقليد المسبوق.والفرق بين فساد التقليد والعزل : أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره ، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره .

---

(١) الماوردي ص ٢٧ – والفراء ص ١٦ .

(٢) ص ٣١٩ من هذا الكتاب . (٣) الماوردي ص ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء ٢١ – الآية ٢٢ .

« والقسم الثاني – أن يشرك بينهما في النظر ، على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به . فهذا يصح ، وتكون الوزارة بينهما ، لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة ، وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين .

« والقسم الثالث – أن لا يشرك بينهما في النظر ، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر . وهذا يكون على أحد وجهين :

« إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر ، خاص العمل ، مثل أن يردّ إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب .

« وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب ، والآخر على الخراج .

« فيصح التقليد على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين » .

الوزارة في الأقاليم

« وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها،ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها ، كالذي عليه أهل زماننا ، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر ، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة ، في اعتبار الوزارتين ، وأحكام النظرين »[1] .

---

(١) الماوردي ص ٢٩ والفراء ص ١٧ .

الفصل الخامس

الوزارة في الأندلس

الظاهر أن معنى الوزارة في الأندلس، مطابق لمعناها المعروف في أيامنا هذه. أي أن يستقل الوزير بمرفق من مرافق الدولة . وأنه كان للوزراء رئيس يسمى **حاجباً**[1] . وقد أشار إلى هذا البحث ابن خلدون في المقدمة . قال [2] :

« أما دولة بني أمية بالأندلس ، فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة[3]. ثم قسموا خطته أصنافاً ، وأفردوا لكل صنف وزيراً : فجعلوا لحسبان المال وزيراً ، وللترسيل وزيراً، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيراً ، وللنظر في أحوال الثغور وزيراً .

« وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرُش منضدة لهم، وينفذون أمر السلطان كلٌّ فيما جعل له .

«وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم، ارتفع عنهم بمباشرة السلطان،

---

(١) سنفرد فصلاً خاصاً للحجابة . (٢) ص ١٩٩ .

(٣) يبدو أن ابن خلدون يريد أن يقول إنهم أنفوا أن يفوض الخليفة اختصاصاته كلها إلى الوزير ، كما كانت الحال في المشرق .

في كل وقت ، فارتفع مجلسه عن مجالسهم ، وخصوه باسم **الحاجب** » .

وفي بعض كتب الأدب والتاريخ والتراجم مـا يؤكد رأي ابن خلدون من وجود وزراء متعددين في الأندلس . ففي كتاب أزهار الرياض لشهاب الدين المقري التلمساني [1] :

« وفي ذي الحجة من سنة خمسين وثلاثمئة تكاثرت الوفود بباب الخليفـــة الحكم .. فتوصلوا إلى مجلس الخليفة ، بمحضر جميع **الوزراء** ، والقاضي منذر بن سعيد ، والملأ ، وأخذت عليهم البيعة .. » .

وفي كتاب قضاة قرطبة للخشني [2] : « فأمر الأمير **الوزراء** .. ويسأل القاضي سليمان .. » .

وفيه [3]: « وكان الأمير عبد الله بن محمد يستشير ويستخير..فجمع **الوزراء** وجعل يشاورهم في قاض .. » .

والظاهر أنه كان للوزراء باب مخصوص لدخولهم في جامع قرطبة . جاء في كتاب الذخيرة لابن بسام [4] :

« كان عبد الرحمن بن هشام الناصري لبقاً ذكياً .. دخل قرطبة مستخفياً.. وهمّ فيها بالوثوب ..وأنكر **الوزراء** المدبرون قرطبة أمرَه .. وجاء عبد الله بن مُخَامِس الوزير في أبهة وشارة دلت على المراد فيه ، فدخل من **باب الوزراء** الغربي .. » .

وتجد مثل هذا في قلائد العقيان [5] ومطمح الأنفس في ملح أهل الأندلس [6] للفتح بن خاقان .

وجاء في نفح الطيب [7] : « وأما قاعدة الوزارة بالأندلس ، فإنهـا كانت في مدة بني أمية مشتركة في جماعة يعينهم صاحب الدولة للإعانة والمشورة ، ويخصهم بالمجالسة ، ويختار منهم شخصاً لمكان النائب المعروف بالوزير ، فيسميه بالحاجب... وصار الوزير الذي ينوب عن الملك يعرف بذي الوزارتين ...» .

---

(١) ٢ / ٢٨٨ . (٢) ص ١٢٦ . (٣) ص ١٤٨ وراجع ص ١١٩ و ص ١٣٠ .
(٤) القسم الأول ١ / ٣٤ – ٣٥ . (٥) ص ٦٧ . (٦) ص ٧ .
(٧) ٢٠١/١ .

الفصل السادس

الوزراء في المشرق

رأينا في بحث « الوزارة أيام الأمويين »[1] أن لفظ « وزراء » بالجمع قد ورد في عدة مواضع من كتب المصادر ، فكان ذلك دليلاً على أن اللفظ قد استعمل ، ولكن في خصوص معين. وإنما نريد في هذا الفصل من بحثنا أن نثبت أمراً آخر، هو أن « الوزراء » في المشرق ، لم تكن لهم مهمات الوزراء في المغرب ، وإنما كانوا مستشارين في الأمور الخطيرة، وربما كانوا مشاركين في سياسة الدولة العامة.

ورأينا أيضاً أن أول من عقد مجلس الوزراء لبحث الشؤون السياسية الخطيرة في الدولة هو عثمان بن عفان، وإن لم يُسَمِّهم وزراء، بل كانوا في الواقع أمراء الأقاليم [2] .

وقد وردت كلمة « وزراء » في العقد الفريد ، في أخبار ابن هَرْمة ، في حديث يدل على أنهم كانوا أيام المهدي يلازمون مجلسه ، وتطرح عليهم الأسئلة التي تعرض . قال ابن عبد ربه [3] :

---

(١) راجع باب الوزارة في هذا الكتاب .   (٢) راجع ص ٣٩٩ وما بعدها .

(٣) ٦ / ٣٥١ طبعة اللجنة .

«كان إبراهيم بن هرمة مغرماً بالشراب، وحدّه عليه جماعة من عمال المدينة، فلما ألحّوا عليه، وضاق ذرعه بهم، دخل إلى المهدي بشعره الذي يقول فيه:

له لحظاتٌ عن حِفافَيْ سريره إذا كرَّها فيها عِقابٌ ونائلُ
لهم طينةٌ بيضاء من آل هاشم إذا اسودَّ من لؤم التراب القبائلُ
إذا ما أتى شيئاً مضى كالذي أتى وإن قال إني فاعلٌ فهو فاعلُ

فأعجب المهدي بشعره، وقال له: سَلْ حاجتك.

– قال: تأمر لي بكتاب إلى عامل المدينة أن لا يحدَّني على شراب.

– فقال له: ويلك كيف نأمر بذلك؟ لو سألتني عزل عامل المدينة، وتَوْلِيَتَك لفعلت.

– قال: يا أمير المؤمنين! ولو عزلتَ عامل المدينة، ووليتني مكانه، أما كنت تعزلني أيضاً وتولي غيري؟

– قال: بلى!

– قال: فكنت أرجع إلى سيرتي الأولى.

– فقال المهدي لوزرائه: ما تقولون في حاجة ابن هرمة، وما عندكم فيها من التلطف؟

– قالوا: يا أمير المؤمنين! إنه يطلب ما لا سبيل اليه: إسقاطَ حدٍّ من حدود الله.

– قال المهدي: إن عندي له حيلة، إذْ أعيَتكم الحيَل فيه، اكتبوا إلى عامل المدينة: مَن أتاك بابن هرمة سكران، فيُضرَب ابن هرمة ثمانين، ويُضرَب الذي يأتيك به مئة.

«فكان ابن هرمة إذا مشى في أزقة المدينة يقول: مَن يشتري مئة بثمانين؟».

ووقعت أيام المهدي حركة تمرد في خراسان، فلم يشأ الخليفة أن يستقل بالرأي في التدبير الذي يجب أن يتخذ، وإنما جمع مجلس وزراء من بعض أهله وعماله، وجعل له رئيساً هو عمه العباس بن محمد، أخو المنصور، وجعل له كاتب

ضبط هو محمد بن الليث . قال ابن عبد ربه [١] :

«هذا ما تراجع فيه المهديّ ووزراؤه، وما دار بينهم من تدبير الرأي في حرب خراسان ، أيام تحاملت عليهم العمال وأعنفت ، فحملتهم الدالّةُ وما تقدم لهم من المكانة ، على أن نكثوا بَيْعتهم ، ونقضوا مَوْثقَهم ، وطردوا العمال ، والتووا بما عليهم من الخراج ، وحمل المهديّ ما يحب من مصلحتهم ، ويكره من عَنَتهم ، على أن أقال عثرتهم ، واغتفر زلتهم ، واحتمل دالتهم ... فإذا وقعت الأقضية اللازمة ، والحقوق الواجبة ، فليس عنده هَوادة ، ولا إغضاء ، ولا مداهنة ، أثرَةً للحق ، وقياماً بالعدل ، وأخذاً بالحزم . فدعا أهلَ خراسانَ الاغترارُ بحلمه .. أن كسروا الخراج ، وطردوا العمال ، وسألوا مـــا ليس لهم بحق ..

« فلما انتهى ذلك إلى المهديّ خرج إلى مجلس خلائه ، وبعث إلى نفر من لُحمَته [٢] ووزرائه فأعلمهم الحال ، واستنصحهم للرعية .

ثم أمر الموالي بالابتداء .

« وقال للعباس بن محمد : أيْ عم ! تعقّبْ قولنا ، وكن حكماً بيننا .

« وأرسل إلى ولديه : موسى وهارون ، فأحضرهمـــا الأمر ، وشاركهما في الرأي .

« وأمر محمد بن الليث بحفظ مراجعتهم ، وإثبات مقالتهم في كتاب » .

وقد تتبعت هذا الضبط الذي حفظ لنا أقوال كل واحد من الحاضرين ، فوجدت أن مجلس الوزراء هذا قد تألف على النحو التالي :

١ – الرئيس : العباس بن محمد ، عم الخليفة . وقد حكّمه الخليفة بين المختلفين .

٢ – سلاّم : صاحب المظالم .

٣ – الربيع بن يونس وزير المهدي .

---

(١) ١ / ١٩١ – ٢١٢ طبعة اللجنة . (٢) اللحمة : القرابة .

٤ – الفضل بن العباس .

٥ – علي بن المهدي .

٦ – موسى بن المهدي .

٧ – هارون الرشيد بن محمد المهدي .

٨ – صالح ، والظاهر أنه من الأقرباء .

٩ – محمد بن الليث : فقد كان كاتباً للضبط ، وصاحب رأي [١] .

١٠ – معاوية بن عبدالله، ولعله أبو عبيدالله معاوية بن يسار وزير المهدي.

وجاء في نهاية الضبط : « وكتب في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومئة ببغداد » .

في هذه الوثيقة دليل على أن تنظيم الدولة من أيام عثمان، على الأقل، اقتضى أن تكون سياستها العامة رهناً بأيدي المخلصين لها ، وكبار عمالها الذين يغارون عليها. وقد سموا في هذا النص وزراء. ونحن نعلم أن أمور الدولة المهمة تبحث اليوم أولاً في مجلس الوزراء .

وإذا كان محققو العقد الفريد قد أبدوا شكاً رقيقاً في نسبة الكتاب [٢]، فإنهم لم يشكوا في صحة الخبر . وعندي أن الخبر صحيح ، غير أن تنسيق الأقوال المنسوبة إلى كل قائل ، وتهذيبها ، من الممكن أن تكون قد وقعت عليها بعض الزيادات والحذف .

---

(١) انظر أقواله في الصفحتين ٢٠٤ و ٢٠٥ .

(٢) ص ٢١٣ تتمة هامش الصفحة ٢١٢ .

الفصل السابع

أدب الوزير

عند الماوردي

كان الماوردي ذا مكانة رفيعة عند الخلفاء. وذكر مترجموه أنه «ربما توسّط بينهم وبين الملوك ، وكبار الأمراء ، فيما يصلح به خللاً ، أو يزيل خلافاً »[1] . فلم يكن الماوردي إذن فقيهاً ، أو قاضياً ، أو قاضياً للقضاة ، أو أقضى القضاة ليس غير ، وإنما كان رجلاً من رجال السياسة العليا في الدولة ، ولا سيما أيام القائم بأمر الله العباسي ، وعرف الدسائس كيف تُحاك ، والمؤامرات كيف توضع وكيف تنفذ ، وما يمكن أن يجري على الألسنة وتخفي القلوب خلافه ، وغير ذلك مما قامت عليه الأوضاع السياسية في العصر العباسي الثاني . ويتجلى ذلك واضحاً في كتابه الذي سماه « أدب الوزير » ، المعروف بقوانين الوزارة ، وسياسة الملك . وقد سبق أن أوضحنا في هذا الباب شمول كلمة « أدب » ، فارجع اليه .

---

(١) الأعلام ٥ / ١٤٦ .

ولو شئنا أن نصف كتاب الماوردي بتعابير اليوم ومصطلحاته ، لقلنا إنه كان سياسياً « براغماتياً Pragmatique » ، أي من أصحاب الفلسفة الواقعية في السياسة .

ولست في صدد تقديم دراسة عن هذا الكتاب، وإن كان الكتاب يستحقها، وإنما أقدم منه بعض العناوين التي تدل على المنهاج الذي سار عليه في وضع الكتاب :

فهو يرى أن « الدفاع » مهمة الوزير ، وأنه دفاع عن الملك من أوليائه ، ودفاع عن المملكة من أعدائها ، **ودفاع عن نفسه (الوزير) من أكفائه** ، ودفاع عن الرعية من خوف أو اختلال [١] .

فإذا انتهى من بحث الدفاع ، انتقل إلى بحث الإقدام ، وهو في رأيه إقدام على جلب المنافع ، وإقدام على دفع المضار [٢] .

ويجاوز موضوع الدفاع إلى موضوع **الحذر**، فيفيض فيه، ويقسمه إلى وجوه : منها الحذر من الله تعالى ، ومنها **الحذر من السلطان** ، ومنها الحذر من **الزمان وتقلبه** ، ومنها الحذر من أهل الزمان [٣] .

وفي الكتاب فصل خاص عن وزارة التنفيذ ، وأنها تختص بأربعة قوانين : أولها : السفارة بين الملك وأهل مملكته ، وثانيها : الرأي والمشورة ، وثالثها : **عناية الوزير بالملك** ، ورابعها : **حرص الوزير على مصالح الملك** .

وفيه أيضاً وصايا مهمة للوزير نشير إلى بعضها :

- وصيته للوزير بالمراقبة لله تعالى في السر ، **ومراقبة سلطانه في خلوته** .
- وصيته للوزير في أن يكون خبيراً بالرعية ، متطلعاً على أحوالهم .
- وصيته له باختبار أحوال من استكفاه [٤] ، ليعلم عجزه من كفايته .
- وصيته له باقتصاره على الأعوان بحسب الحاجة اليهم .

---

(١) ص ١٣ – ١٧ . (٢) ص ١٨ – ٢٠ . (٣) ص ٢١ – ٢٩ .
(٤) أي من عينه لعمل وطلب منه أن يكفيه مؤنة الاهتمام به .

- وصيته بتهذيب نفسه وتنزيهها عن الطمع .
- وصيته له على مشارفة الأعمال بنفسه .
- وصيته له بخفض جناحه لمن فوقه وتوطئة كنفه لمن هو أدنى منه .
- وصيته له بالشكر على النعمة ، والصبر في الشدة ، واستدامة مودة مواليه بالإحسان اليه وعَدُوّه بالاحتراز منه ، وأن لا يعوّل على التهم والظنون .
- وصيته له بكتمان أسراره ، وأن يختار لها من يثق بدينه ، إن كان لا بد من الإذاعة .
- وصيته له باحماد السلطان ، وشكر الرعية ، والقيام بالإحسان اليهم .
- وصيته له بالحذر من الزمان ، والاحتراز من الاغترار به ، وأن يكون صلاح عمله ذخره ، وجميل سيرته أثره [1] ...

هذا ، وقد يكون هذا الكتاب وثيقة سياسية ذات بال، في معرفة الأوضاع السياسية الخفية والحقيقية التي كانت قائمة في عهد المؤلف (توفي عام ٤٥٠ هـ) ، من وراء القواعد والأحكام ، بل الآداب التي وضعها للوزير ، وسماها « قوانين الوزارة ، وسياسة الملك ».وإني لأرى أن كل فقرة في الكتاب دليل على حادث معين ، مرّ بالمؤلف ، فأشار اليه من غير أن يسمي أصحابه .

وقد أوضح هذا كله ابن طباطبا في كتابه الفخري فقال [2] :

« اعلم أن الدولة العباسية كانت دولة ذات خُدَع ودهاء وغدر ، وكان قسم التحيّل والمخادعة فيها أوفر من قسم القوة والشدة ، خصوصاً في أواخرها، فإن المتأخرين منهم أبطلوا قوة الشدة والنجدة ، وركنوا إلى الحيل والخدع.. » .

إن أصحاب الشافعي يحرصون على أن يكون الماوردي من أئمة مذهبهم . وكذلك ادعاه المعتزلة.وربما كان أثر الاعتزال واضحاً في كتاب «أدب الوزير»، فقد تغلب فيه العقل على طرائق الفقهاء الجافة .

---

(١) ص ٤٦ - ٥٨ .   (٢) ص ١١٩ .

الفصل الثامن

سياسة الوزراء مع الخلفاء

يقول ابن طباطبا [١] :

« والعلم يزين الملوك أكثر مما يزين السوقة . وإذا كان الملك عالماً ، صار العالم ملكاً . وأصلح ما نظر فيه الملوك : ما اشتمل على الآداب السلطانية ، والسيَر التاريخية المطوية على ظرائف الأخبار ، وعجائب الآثار .

« على أن الوزراء كانوا قديماً يكرهون أن الملوك يقفون على شيء من السيَر والتواريخ ، خوفاً من أن يتفطن الملوك إلى أشيـاء لا يحب الوزراء أن يتفطن لها الملوك .

« طلب المكتفي من وزيره كتباً يلهو بها ، ويقطع بمطالعتها زمانه . فتقدم الوزير إلى النواب بتحصيل ذلك،وعَرْضِهِ عليه قبل حمله إلى الخليفة . فحصلوا شيئاً من كتب التاريخ ، وفيها شيء مما جرى في الأيام السالفة من وقائع الملوك، وأخبار الوزراء ، ومعرفة التحيّل في استخراج الأموال . فلما رآه الوزير قال

(١) ص ٥ .

لنوابه : والله إنكم أشد النـاس عداوة لي . أنا قلت لكم : حصّلوا له كتباً يلهو بها ويشتغل بها عني وعن غيري ، فقد حصلتم له مـا يعرّفه مصارعَ الوزراء ، ويوجده الطريقَ إلى استخراج المال،ويعرّفه خراب البلاد من عمارتها ! رُدُّوها، وحصّلوا له كتباً فيها حكايات تلهيه ، وأشعار تطربه .

« وكانوا يكرهون أيضاً أن يكون في الخلفـاء والملوك فطانة ومعرفة بالأمور :

« لما مات المكتفي ، عزم وزيره على مبايعة عبدالله بن المعتز — وكان عبدالله فاضلاً ، لبيباً ، محصلاً — فخلا به (أي بالوزير) بعض عقلاء الكتاب ، وقال له: أيهذا الوزير ! هـذا الرأي الذي قد رأيته في مبايعة ابن المعتز ليس بصواب . قال الوزير : كيف ذلك ؟ قـال : أي حاجة لك أن تُجلس على سرير الخلافة من يعرف الذراع ، والميزان ، والأسعار ، ويفهم الأمور ، ويعرف القبيح من الحسن ، ويعرف دارك وبستانك وضيعتك ؟ الرأي أن تُجلس صبياً صغيراً ، **فيكون اسم الخلافة له ومعناها لك** ، فتربيه إلى أن يكبر ، فإذا كبر عرف لك حق التربية ، وتكون أنت قد قضيت أوطارك مدة صغره .

« فشكره الوزير على ذلك ، وعدَلَ عن عبد الله المعتز إلى المقتدر ، وعمره يومئذٍ ثلاث عشرة سنة » .

لا ريب في أنه قد وقع استثناء ، أو استثناءات ، لهذا الأسلوب في سلوك الوزراء مع الخلفاء ، إذ وجدت طائفة عَمَرَ قلبها الإخلاصُ للخليفة وللدولة ، فبذلت وسعها لرقيّها وازدهارها. وربما كان مردّ ذلك إلى يقظة الخليفة ونباهته في أكثر الأحيان .

الوزارة بالمال

دب الفساد في جسم الدولة العباسية على عهد مبكر . ولعل مرد ذلك إلى كثرة الموالي الذين في خدمة الدولة منذ فجر إنشائها،ولم تكن قلوبهم قد أخلصت لها . فلقد كان المهدي ثالث الخلفاء العباسيين، وكان الربيع بن يونس من مواليه،

ثم أصبح وزيراً له . وجاء يعقوب بن داود ، وهو مولى أيضاً ، وزيراً للمهدي مع الربيع ، وروى ابن طباطبا ما كان بين الوزيرين قبل الوزارة فقال [1] :

« قيل إن السبب في وزارته هو أن يعقوب بن داود قرر للربيع **مئة ألف دينار** إن حصلت له الوزارة ، فجعل الربيع يثني عليه في الخلوات عند المهدي ، فطلب المهدي أن يراه ، فلما حضر بين يديه رأى أكمل الناس خلقاً وفضلاً .

« ثم قال له : يا أمير المؤمنين ! ههنا أمور لا تنتهي إلى علمك ، فإن وليتني عرضها عليك ، بذلتُ جهدي في نصيحتك . فقرّبه وأدناه ، فصار يعرض عليه من المصالح ، والمهمات ، والنصائح الجميلة ، ما لم يكن يُعرض عليه من قبل . فاستخصّه ، وكتب كتاباً بأنه **أخوه في الله تعالى** ، واستوزره ، وفوض اليه الأمور كلها ، وسلم اليه الدواوين ، وقدمه على جميع الناس » .

وما كان هجاء بشار بن برد ليعقوب بن داود إلا لأمور لها صلة بالفساد قال:

بني أميّة هبّوا طال نومكمُ ... إن الخليفة يعقوب بن داود
ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا ... خليفةَ الله بين الزق والعود !

فلما كانت أيام المقتدر ، الذي توفي عام ٣٢٠ هـ ، كانت الرشى قد استفحل أمرها وتفاقم . وأصبحت الوزارة منوطة بما يبذل الوزير من مال . قال ابن طباطبا عن ابن مقلة [2] :

« استوزره المقتدر ، وخلع عليه خلع الوزارة في سنة ست عشرة (وثلاثمئة) واستقلّ بأعباء الوزارة أمراً ونهياً ، **وبذل فيها ما مبلغه خمسمئة ألف دينار** ، ثم عزل ، وقبض عليه ، ثم أعيد .. » .

---

(١) ص ١٤٩ .   (٢) ص ٢٢٢ .

الفصل التاسع

أحوال الوزارة

راتب الوزير

لم نقف على راتب وزير تنفيذ خلال قراءاتنا. ولكنا وقفنا على بعض أرقام لبعض وزراء التفويض . ولكن إذا كان الوزير مفوضاً في كل شؤون الدولة ، فهل من الممكن أن يقتصر في دخله من أموال بيت المال على الراتب المقرر ؟ إذا كانت سلطة الوزير كاملة على الخزينة ، فهل يعقل أن يرضى بأن يكون له راتب مقرر ؟

أبو سلمة الخلال ، الذي كان في الحقيقة نائباً للخليفة ، كانت أموال الدولة بين يديه ينفقها على الدعوة لبني العباس ، فأي راتب هذا الذي يخصّص له ، ومن يخصصه ؟

يحيى بن خالد ، قال له الرشيد : فاعزلْ مَن شئت ، ووَلِّ مَن شئت ، وافرضْ لمن أردت ، وامنعْ مَن أردت ، هل كان معقولاً أن يقرر له راتب ؟

ومع ذلك ، وجِدت في كتب الأقدمين أرقام ، قيل إنها راتب الوزير .

ففي كتاب الوزراء للصابي [1] : ان المقتدر بالله أقطع أبا الحسن بن الفرات ضياعاً ارتفاعها خمسون ألف دينار ، وأجرى له **خمسة آلاف دينـــار في كل شهر** » .

ولم يقف الراتب عنـــد حدّ الوزير ، بل تعدّاه إلى أولاده [1] « المحسّن ، والحسين ، والفضل ، فأجرى عليهم **ألفاً وخمسمئة دينار أثلاثاً بينهم** » .

ولما قُبض على بن الفرات ، وتولى الوزارة محمـــد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان [2] « أقطعه المقتـــدر بالله ما في يد ابن الفرات من الضياع العباسية ، وأجرى له **خمسة آلاف دينار في كل شهر** ، على رسم ابن الفرات .. » كذلك أعطى ولده عبدالله **ألف دينار** ، كما أعطى ولده الآخر عبدالواحد **خمسمئة دينار.**

ويقول المقريزي : إن مخصصات الوزير في العهد الفاطمي كانت (٢٥٠٠) دينار شهرياً ، و (٥٠٠) لخدمة الوزير ، أي : نفقـات تمثيل . وله فوق ذلك كل سنة : خمسون ألف دينار من الضياع التي يقطعها ، وعشرون ألف أردب قمحاً وشعيراً ، ومن الغنم ثمانيـــة آلاف رأس برسم مطابخه . وأما الحيوان والأحطاب وجميع التوابل ، فمها استدعاه متولي المطابخ ، يطلق له من دار أفتكين وشؤون الأحطاب [3] .

ونقل جرجي زيدان [4] أن راتب الوزير في الدولة الفاطمية (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ، ولكل واحد من أولاده وإخوته ٢٠٠ – ٥٠٠ دينار ، ولكل واحد من حواشيهم ٣٠٠ – ٥٠٠ دينار . كل ذلك عدا الإقطاعات ، وما كان يدفع اليهم في المواسم من الهدايا ، وما يخلع عليهم من الخلع في الأعياد ونحوها . فربما بلغ راتب الوزير وتوابعه **نحو مئة ألف دينار في السنة** .

وذكر ابن طباطبا في الفخري [5] : « أن عون الدين أبا المظفر يحيى بن هبيرة تقلد الوزارة للمقتفي ، فمكث فيها مدة ، ومشاهرته في كل سنة **مئة ألف**

---

(١) ص ٢٩ . (٢) الصابي ص ٢٨٥ . (٣) نقله العجلاني على الصفحة ٢٣٥ .
(٤) ١ / ١١٦ . (٥) ص ٢٥٢ .

دينار . وكان كريماً، جواداً، سمحاً ، لا يخرج من السنة وفي خزانته منها درهم واحد .. » والظاهر أن كلمة « مشاهرة » لم تكن تعني في الاصطلاح ، تلك الأيام ، ما تعنيه لغةً ، وإنما كانت تعني : المخصصات .

أما في الأندلس : فقد رأينا أرقاماً أخرى تختلف كل الاختلاف عن أرقام المشرق . فقد ورد في أزهار الرياض لشهاب الدين المقري التلمساني أنه [1] :

« في سنة سبع وعشرين وثلاثمئة ، لثمان خلون من شهر جمادى الأولى ، وردت على الناصر لدين الله هدية وزيره أحمد بن عبد الملك بن شُهَيْد ... وكتب مع هديته هذه رسالة حسنة ، بالاعتراف للناصر لدين الله بالنعمة ... وزاد الناصرُ وزيرَه هذا حُظوة واختصاصاً ، وأسمى منزلته على سائر الوزراء جميعاً ، فأضعف له رزق الوزارة ، وبلّغه **ثمانين ديناراً في الشهر** ، وبلغ مصروفه **إلى ألف دينار في السنة** ... » .

فهل كان الدينار في الأندلس غير الدينار في المشرق ، أم أن الوزراء كانوا أكثر قناعة ؟ .

مراسم تقليد الوزارة

خرجت الدولة الإسلامية من الفطرة التي كانت عليها في بداية عهدها ، إلى مظاهر البذخ والترف ، والمراسم والزخرف وزينة الملابس وغير ذلك . ونشأت أيام العباسيين خاصة أمور لم تعرف من قبل ، أخذوا كثيراً منها عن الأعاجم كالفرس والترك والروم وغيرهم . وكان من جملة ما استحدثوا: المراسم التي كانت تجري يوم يقلّد وزير ما أعماله ، فقد روى الصابي في كتابه « الوزراء » كيف تولى أبو الحسن بن الفرات الوزارة . قال [2] :

« لما زالت فتنة عبد الله بن المعتز ، قلّد المقتدر بالله « مؤنساً » الخادمَ الشرطة بالحضرة ، مكان ابن عمرويه ، وأنفذه إلى أبي الحسن علي بن محمد بن

---

(١) ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢ . (٢) ص ٢٨ .

الفرات بخاتمه ليُحضِره ، ويقلّده وزارته . وكان أبو الحسن مستتراً عند بعض التجار من جيران داره ، بسوق العَطش ، فظهر المؤنس ، وركب معه إلى دار السلطان . ووصل إلى المقتدر في يوم الأحد لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين ومئتين ، فخاطبه بما سكّن منه ، وأعلمه تعويله في تدبير الأمور عليه ، وخلع عليه من غد خِلَع الوزارة ، وركب وفي موكبه أبو القاسم غريب الخالُ ، والحجّابُ ، والأمراء ، والقواد ، والغلمان ، وسائر الناس ، حتى صار إلى داره بسوق العطش ... » .

مراسم القبض على الوزير

ما أكثر الوزراء الذين نكبوا أيام العباسيين ، فقبض عليهم ، ثم جردوا من أموالهم ، وكان الحبس نصيب الكثيرين منهم ، كما كان بعضهم طعاماً للسيف .

وقد عثرت على نص تضمن مراسم القبض على الوزير جاء فيه [1] :

« وكان الرسم إذا دخل الوزير على الخليفة وخدمه ، ألا يُقبَض عليه في ذلك اليوم ، لا في داره ، ولا منصرفاً عن حضرته ، إيجاباً لحق الوصول وحرمته . وإنما يقبض عليه في بعض الممرات عند دخوله ، من قبل أن تقع عينه عليه ... » .

بلاغ عام بعد تقلّد الوزارة

وربما عمد الوزير بعد تقلده الوزارة إلى إرسال كتاب موحد إلى الولاة ، وإذا وقع فيه تغيير ، فإنما يكون في موضوع خاص . من ذلك [2] « ما كتب به أبو الحسن بن الفرات عن نفسه إلى ولاة البلاد ، عند تقلده الوزارة ، وزوال فتنة عبد الله بن المعتز ، فكانت :

« نِعَمُ الله عند أمير المؤمنين تتجدد في سائر أوقاته ، وتتوكد في جميع حالاته : فليس يخلو منها قاهرة لأعدائه ، وناصرة لأوليائه ... وكان جماعة من

(١) الوزراء للصابي – ص ٢٩١ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

جِلّة الكتّاب، والقواد، ووجوه الغلمان، والأجناد، حسدوا أبا أحمد العباس ابن الحسن على محله ومنزلته، وما قام به لأمير المؤمنين من عقد بيعته، فسعوا في إتلاف مهجته، وإزالة نعمته. وتوصل اليهم عبدالله بن المعتز بمكره وخديعته.. وحسّن لهم الخروج عن طاعته، فمكثوا ومرقوا، وغدروا وفسقوا، وشهروا سيوف الفتنة، وأضرموا نيرانها، وأظهروا أعلامها ...

« ولما خمدت النائرة [1]، وسكنت الثائرة، استدعاني أمير المؤمنين وأوصلني إلى حضرته، وخصني ببره وتكرمته، وفوض إليّ تدبير مملكته، وقلدني سائر دواوينه مع وزارته، وخلع عليّ خِلَعاً ألبسني بهـا جلالاً وقدراً، وجمالاً وفخراً، وعدت إلى داري مغموراً بإحسانه، مثقلاً بأياديه وامتنانه. وأسأل الله معونتي على طاعته، وتبليغي غاية رضاه وإرادته، بمنه ورحمته.

« وقد أوبقت عبدَ الله بن المعتز ذنوبُه، وأسلمتْه عيوبُه، وحصل في قبضته « صافي » مولى أمير المؤمنين مأسوراً مقهوراً.

« وأوجبت الحال إطلاق صلة للأولياء وافرة المبلغ.

« وأنا بتجديد البيعة متشاغل، وللخدمة مواصل، والأمور جارية على أجمل مجاريها، وأفضل المحابّ فيها. والحمد لله رب العالمين.

« وعرّفتُك ما جرى لتُعلمه أهل عملك، وتزداد اجتهاداً إلى اجتهادك، وكفاية َغناءٍ على كفايتك وغنائك، وتكتب بمـا يكون منك في ذلك إن شاء الله ».

نائب الوزير

كانت نيابة الوزارة أمراً مألوفاً عندمـا يتبين جهل الوزير أو ضعفه، مع الحرص على بقاء الوزير الجاهل أو الضعيف، نذكر مثلاً أورده ابن طباطبا في كتابه الفخري قال [2]:

---

(١) النائرة : الفتنة والعداوة.　　(٢) ص ٢١٩.

« لمـــا عرف المقتدر قلة فهم وزيره حامد بن العباس ، وقلة خبرته بأمور الوزارة ، أخرج عليّ بن عيسى بن الجراح من الحبس، وضمه اليه، وجعله كالنائب له . فكان علي بن عيسى لخبرته هو الأصل ، فكل ما يعقده ينعقد ، وكل ما يحله ينحل . وكان اسم الوزارة لحامد ، وحقيقتها لعلي بن عيسى ..

« وكان حامد يلبس السواد ، ويجلس في دست الوزارة ، وعلي بن عيسى يجلس بين يديه كالنائب، وليس عليه سواد ، ولا شيء من زي الوزارة ، إلا أنه هو الوزير على الحقيقة .. » .

الفَصْل العَاشر

المُلك والسلطنة

كان من نتائج تخلي الخليفة عن سلطاته وصلاحياته واختصاصاته الى الوزير ، على النحو الذي رأيت ، أن نشأت أسماء جديدة للوزارة ، منها « المَلِك » ، ومنها « السلطان » ، وغلب هذان اللقبان على لقب الوزير ، لأنها أبلغ في الدلالة على ما يمارس الوزير من أعمال . فهما في الواقع مرادفان لوزير التفويض . ومن الممكن أن يكون نشوء هذين اللقبين مبنياً على ضعف الخلفاء ، بحيث لم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم . وليس هذان المنصبان جديدين في الحكومة الاسلامية ، كما توهم بعض المؤلفين ، وإنما هما اسمان لمسميين معروفين .

وكان التفريق بين الخلافة والمُلك ، في كتب الأقدمين واضحاً . فنرى ابن الطِّقْطَقَى يعرض في كتابه « الفخري في الآداب السلطانية » فصولاً برأسها عن « المَلِك » وعن الخصال التي ينبغي أن تجتمع فيه حتى يسمى « الملك الفاضل » ، وقد أحصاها فاذا هي عشر[1] ، حتى إذا أتى عليها كلها قال[2] :

(١) ص ١٤ وما بعدها ، ولم ننقلها لأنها لا تخرج عن الصفات التي اشترطوها للائمة ، باستثناء النسب . وكان مؤلف الفخري من الذين لا يشترطون القرشية في الخلافة .

(٢) ص ٢٠ .

« ولو نظر أصحاب الآراء والمذاهب حق النظر ، وتركوا الهوى ، لكانت هذه الشرائط هي المعتبرة في استحقاق الإمامة » .

وهذا يدلك على أن المؤلف ، حينما تحدث عن الملك ، عنى شيئاً آخر ، غير الخلافـة . ثم تحدث عن الحقوق الواجبة للملك على الرعية [1] ، وعن الحقوق الواجبة للرعية على الملك[2] . ولم يفته أيضاً البحث عما يُكْره للملك[3] ، وعما يكمل فضائله [4] ، حتى انتهى به القول الى [5] « أن الملك لرعيته كالطبيب للمريض » .

فأنت ترى أن المؤلفين الأقدمين قد اهتموا بالملك والسلطنة ،اهتمامهم بالخلافة نفسها ، لأن الواقع التاريخي ، قد حملهم على ذلك ، فلم يستطيعوا تجاهل الحـاكم الفعلي ، الذي كانت بيده مصائر الأعناق والأرزاق .

وكان جرجي زيدان ممن تناول هذا الموضوع من المتأخرين ، فقال [6] :

السلطان : « كان هـــذا المنصب في أول أمره لقباً لوزراء الدولة العباسية يلقبون به على سبيل التفخيم بأمر الخلفاء . وذكر ابن خلدون أن جعفر بن يحيى دُعِي سلطاناً . ويظهر من مجمل ما نقرؤه في كتبهم أنهم يطلقون لفظ السلطان على والي بغداد ، أو والي الشام، ولعله رئيس الشرطة أو ما يشبه المحافظ اليوم. وقد يريدون بالسلطان الخليفة نفسه. وكل ذلك من قبيل المجاز ونحوه . ولم تصر السلطنة رتبة رسمية إلا في أيام محمود الغزنوي ابن سبكتكين ، وهو أول سلطان في الإسلام . سمي به في أواخر القرن الرابع للهجرة بدلاً من لقب أمير الأمراء الذي ذكرناه وكأنه ابتذل ، كما ابتذل اسم الوزير قبله ، فأبدلوه بلقب سلطان. وصار بعـــد ذلك لقباً لملوك الأتراك ، والأكراد ، والجراكسة ، وغيرهم من السلاجقة ، والأيوبية ، والمماليك ، والعثمانيين . والوزارة لم يكن الإرث شرطاً فيها ، فلما صارت إلى السلطنة صار الإرث شرطاً فيها ، والسلطان يعهد إلى ولي عهده قبل موته .

---

(١) ص ٢٦ .　　(٢) ص ٢٨ .　　(٣) ص ٣١ و ٣٣ .
(٤) ص ٣٢ - ٣٣ .　　(٥) ص ٣٥ .　　(٦) ١/ ١١٦ .

« وذكر ابن خلكان في ترجمة الرازي الطبيب : أن الملوك السامانية كانوا يسمون ملكهم : « سلطان السلاطين » ، والملوك السامانية قبل الغزنوي . فالظاهر أن هذا اللقب كان معروفاً من قبل . فإذا صحّ ذلك كان لقب الغزنوي موروثاً عنهم . ولكننا رأينا لبعض الباحثين كلاماً في شأن هذا اللقب يرجح قولنا الأول . وإلا فربما كان ذلك اللقب عند السامانية قبل اعتناقهم الإسلام . فيكون محمود أول سلطان في الإسلام والله أعلم .

« وكان الخلفاء هم الذين يولون السلاطين ، وإن كانت القوة في أيدي هؤلاء ، ولكنهم كانوا يعتبرون ذلك من وجهه الديني . وكانوا يحتفلون بتوليته احتفالاً شائقاً فيخلع الخليفة عليه سبع خِلَع ، ويلبسه طوقاً ، وتاجاً ، وسوارين ، ويعقد له اللواء ، ويقلده السيف ، ويخطب له . ومن أمثلة ذلك احتفال الخليفة المستظهر لله بتولية محمد بن ملكشاه في بغداد بحضور أخيه سنجر . فإن الخليفة جلس لهما في قبة التاج على سدّته ، وعلى كتفه بردةُ النبي ، وعلى رأسه العمامة ، وبين يديه القضيب . وأفاض على محمد بالخلع ، وألبسه الطوق ، والتاج ، والسوارين ، وعقد له اللواء بيده ، وقلّده سيفين ، وأعطاه خمسة أفراس ، بمراكبها ، وخطبوا له بالسلطنة في جامع بغداد . وكانوا يلقبون السلاطين يوم الاحتفال بتوليتهم ألقاباً تشير إلى تأييد الخلافة لهم ، مثل : ناصر الدولة ، وسيف الدولة ، وعضد الدولة ، ونحو ذلك » .

وكان ابن خلدون أحد الذين تناولوا هذا الموضوع من الأقدمين ، فقال [١] :

« اعلم أن الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية ،مندرجة تحت الخلافة ، لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا . فالأحكام الشرعية متعلقة بجميعها ، وموجودة لكل واحدة منها ، في سائر وجوهها ، لعموم تعلق الحكم الشرعي بجميع أفعال العباد.والفقيه ينظر في مرتبة الملك والسلطان، وشروط تقليدهما،

---

(١) ص ١٩٦ .

استبداداً على الخلافـــة ، وهو معنى السلطان ، أو تعويضاً منها وهو معنى الوزارة .. »

والذي يفهم من كلام ابن خلدون أن السلطان لا يسمى سلطاناً إلا إذا كان متغلباً على الخلافة ، منتزعاً لاختصاصاتها بالقوة . أما الوزير فهو النـــائب عن الخليفة بطوعه ورضاه . ولكن بعض حوادث التاريخ تخالف هذا التفريق الذي ذهب اليه ابن خلدون بين السلطان والوزير . من ذلك أن المعتصم ، وهو من أقوى الخلفاء شخصية ، وأشدهم عزيمة ، كان عنده قائد عسكري اسمه « الأفشين خيـــذر بن كاوس » انتصر على بابك الخرّمي انتصاراً باهراً ، « فتوّج المعتصمُ الأفشينَ ، وألبسه وشاحين بالجوهر ، ووصله بعشرين ألف ألف درهم ، منهـــا عشرة آلاف ألف صِلة ، وعشرة آلاف ألف يفرّقها في أهل عسكره ، وعقد له على السند ، وأدخل عليه الشعراء يمدحونه ، وأمر للشعراء بصِلات ، وكان أبو تمام ممن مدحه .. »[1] .

ومن الممكن أن يحمل كلام ابن خلدون على الغالب الشائع ، وهو الأظهر .

تفاقم أمر الملوك والسلاطين أيام العباسيين ، حتى أصبحوا هم القابضين على شؤون الدولة كلها . ونبَتَ سلاطين في بقاع متعددة . منهم : عماد الدولة الذي « تولى الكرخ ، ثم تنقل منها إلى غيرها ، حتى تملك قطعة من أعمال فارس ، ثم عَرضت مملكته ، حتى كتب إلى الراضي الخليفة يسأله أن يقاطعه على أعمـــال فارس في كل سنة ، بعـد الإنفاقات والإطلاقات بما يحمله إلى دار الخلافة ، وهو ثمانمئة ألف ألف درهم ، على أن يبعث الخليفة اليه بخلعـــة السلطنة والمنشور . فبعث اليه الراضي بذلك ، على يد رسول أرسله اليه ، وأوصاه ألا يسلم الخلعـة والمنشور اليه حتى يقبض منه المال ، فلمـــا وصل الرسول اليه ، غالطه وأخذ الخلعة منه فلبسها ، والمنشور فقرأه على رؤوس الأشهاد .. »[2]

---

(١) الطبري ٩ / ٥٥ .　　　(٢) الفخري ص ٢٢٧ .

أما السلجوقيون ، فقد استولت دولتهم على الخلافة ، وخُطب لهـــا على المنابر ، وضُربت أسماء ملوكها على الدرهم والدينار [١] . ومنهم طغرلبك الذي قمع فتنة البساسيري ، ودخل بغــداد ، وأعاد رونق الدولة الخليفية ، وخطب لها بالسلطنة على منابر بغداد [٢] .

ثم صار للسلاطين وزراء ، كما كان للخلفاء وزراء [٣] .

وكان من غرائب ذلك العصر ، في بعض بلاد العجم ، رجل كلما أقيمت الخطبة يوم الجمعة في الجامع ، يقوم ويذمّ الخليفة ، ويدعو للسلطان [٤] .

---

(١) الفخري ص ٢٣٦ .   (٢) المصدر السابق ص ٢٣٧ .
(٣) ص ٢٤٦ .   (٤) ص ٢٥٣ .

الباب الثامن

الولايـة

الفصل الاول

في اللغـــة

في لسان العرب :

في أسماء الله تعالى **الوليّ** : هو الناصر . وقيل : المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها .

ومن أسمائه عز وجل : **الوالي** : وهو مالك الأشياء جميعها ، المتصرف فيها.

قال ابن الأثير : وكأن **الولاية** تُشعر بالتدبير ، والقدرة ، والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي .

ابن سيده : وَليَ الشيء، وولي عليه وِلاية ووَلاية.وقيل : **الوِلاية** : الخطة كالإمارة ، **والوَلاَيَة** : المصدر .

ابن السكّيت : **الوِلاية** بالكسر: السلطان . **والوَلاية** والوِلاية : النُصرة يقال : هم عليّ وِلاية ، أي : مجتمعون في النصرة .

وقال سيبويه : **الوَلاية** بالفتح المصدر ، والوِلاية بالكسر الاسم . مثل النِّقابة والإمارة ، لأنه اسم لما توليته ، وقمتَ به . فإذا أرادوا المصدر فتحوا.

وكل من وَليَ أمراً ، أو قام به ، فهو : **مولاه** ، **ووليه** .

وقد **أوليتُه** الأمر ، **ووليتُه** إياه .

وولاّه الأمير عملَ كذا ، **وتولّى** العملَ : أي تقلّد .

وتكون **التولية** مصدراً ، كقولك ، ولّيْتُ فلاناً أمر كذا ، إذا قلدتَهُ وِلايتَه .

وتوليتُ الأمر توليا : إذا وليتُه .

وفي المصباح : وليتُ البلدَ ، وعليه . فالفاعل والٍ ، والجمع وُلاة .

وللفظ ومشتقاته معان أخرى عديدة ومختلفة ، يرجع اليها في مظانها .

الفصل الثاني

قواعد الولايـــة

الولاية في الاصطلاح :

للولاية – كما رأيت – معان متعددة مختلفة ، وان كانت تنبع من أصل واحد. وسنقتصر في هذا الفصل على واحد منها، هو ما نسميه اليوم «الوظيفة». وعلى هذا، لو أردت أن أضع عنواناً لهذا البحث ينطبق على المصطلحات الحديثة لقلت : « قانون الموظفين في الاسلام » . وقد يكون من المفيد أن نقارن بين ما جاء في النصوص الشرعية ، واجتهادات بعض الخلفـاء والفقهاء ، وبين بعض ما درجت عليه الأمم المتمدنة من قواعد في اختيـار موظفيها ، لنرى كيف سبق العقل العربي ، الذي صقله الاسلام وهذّبه وعلّمه ، هـذه المدنيات الحديثة في حفظ حقوق الوالي والمجتمع على السواء ، وفي حسن تخير الكفي الذي لا يتبـع غير سبيل الحق .

١ – القوة والأمانة :

الوالي أو العامل أجير عند الدولة،يقوم بخدمة عامة . ومهما تختلف تعاريف الموظف في القوانين الحديثة،فانها لا تخرج عن هذا المضمون. واذا تتبعنا نصوص

القرآن الكريم وجدنا أن أول قاعدة وضعها الاسلام في اختيار الموظفين جاءت في قوله تعالى[1] : ﴿ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمِينُ ﴾ . والمراد بالقوة هنا معنياها : القوة الجسدية ، وقوة الشخصية ، أي الانسان الذي يحزم أمره ، فيقرر ما يراه واجباً في موضع التقرير ، وينفذ قراره من غير تردد ولا توان . أما الأمانة فأمر أوليّ ، لا بد من اقترانه مع القوة ، حتى تسير قرارات الوالي وفق مقتضيات الحق والعدل .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة للآية الكريمة . فقد ورد في صحيح مسلم[2] : عن أبي ذر قال : قلتُ يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر ! إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خِزْيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

ولا ريب عندي في أن الرسول ﷺ ، إنما عنى ضعف شخصية أبي ذر ، وعدم قدرته على تدبر الأمور على الوجه الذي تقتضيه المصلحة ، ولم يكن المراد ضعفه البدني .

وقد طبّق الفاروق عمر رضي الله عنه هذه القاعدة ، ورجّح الأقوى من الرجال على القوي . فقد ورد في تاريخ الطبري[3] :

« استعمل عمرُ عبدَالله بن قيس على السواحل ، وعزل شُرَحْبيل . فقال له شرحبيل : أعن سَخْطَةٍ عزلتَني يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا، انك لكما أحب ، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل . قال : نعم ، فاعذرني في الناس لا تدركني هُجنة[4] . فقام عمر في الناس فقال : أيها الناس ، إني والله ما عزلتُ شرحبيل عن سَخْطة ، ولكني أردت رجلاً أقوى من رجل » .

---

(١) سورة القصص رقم ٣٨ – الآية ٢٦ .
(٢) ج ٣ ص ١٤٥٧ (طبعة الحلبي) .
(٣) ج ٤ / ٦٥ (طبعة دار المعارف) .
(٤) الهجنة من الكلام : ما يعيب . يريد : لئلا تلوكني ألسنة الناس .

ومن أحلى ما أثر عن عمر في هذا المعنى قوله [١] : « أشكو إلى الله ضعفَ الأمين ، وخيانةَ القوي » .

ومن أجمل التطبيقات العملية لإقصاء الخونة عن الولاية ، ما رواه الطبري عن هشام بن عبد الملك ، قال [٢] :

« أقطع هشام – قبل توليه الخلافةَ – أرضاً يقال لها : (دورين) ، فأرسل في قبضهـا ، فإذا هي خراب . فقال لذُوَيْد (كاتب كان بالشام) : ويحك ! كيف الحيلة ؟ قال : مـا تجعل لي ؟ قال : أربعمئة دينار . فكتب : (دورين وقُراها) ، ثم أمضاها في الدواوين ، فأخذ شيئاً كثيراً . فلما وَلِيَ هشام دخل عليه ذويد ، فقال له هشام : دورين وقراهـا ! لا والله لا تلي لي ولاية أبداً . وأخرجه من الشام » .

فأنت ترى أنه لم يكتف بحرمانه من الولاية ، بل نفـاه أيضاً عن قاعدة الخلافة ، خيفة خيانته .

٢ – توسيد الولاية الى الأكفياء :

وإذا كان اختيار القوي الأمين قـد جاء في الآية على وجه الإخبار والاستحسان ، فإن توسيد الولاية إلى الأكفياء قد جاء في القرآن الكريم على وجه الوجوب والأمر. قال تعالى [٣] : ﴿ إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أن تؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا ﴾ . وقد أجمع علماء التفسير على أن هذه الآية نزلت في شأن مفتاح الكعبة . فقد روى ابن إسحاق [٤] : « إن الرسول لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء إلى البيت ، فطاف به سبعاً على راحلته ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففُتحت له ... ثم قام عليّ بن أبي طالب ، ومفتاح الكعبة في يده ، فقال : يا رسول الله ! إجمعْ لنا الحجابة مع

(١) محاسن التأويل ج ١٣ / ٤٧٠٣ . (٢) الطبري ٧/٥ ٢٠/ والوزراء والكتاب ص ٦٠ .
(٣) سورة النساء ٤ / ٥٨ . (٤) راجع ابن هشام ٤ / ٥٤ (طبعة الحلبي) .

السقاية ، صلى الله عليك . فقال الرسول : أين عثمان بن طلحة ؟ فدُعي له ، فقال : هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم برّ ووفاء » .

ولعل من أرقى من عالج هذه الآية الكريمة وبيّن مراميها ، شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة « السياسة الشرعية » حيث قال [١] :

« هذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله تعالى ، وهي قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ . قال العلماء : نزلت في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة . ثم قال : فيجب على وليّ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبي ﷺ : من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولـّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. (رواه الحاكم في صحيحه) . وفي رواية: من قلد رجلاً عملاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين . فيجب عليه البحثُ عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة . ومن أمراء الأجناد ، ومقدمي العساكر ، والصغار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب ... وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبُرُدِ وخُزّان الأموال ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ... » .

فأنت ترى من الجمع بين الآية ومفهومها ، وأسباب نزولها ، والصيغة الجازمة التي جاءت فيها : ﴿ إنّ الله يأمركم ﴾ ، وبين الأحاديث الشريفة التي أيدتها ، وأوضحتها ، وبين أقوال العلماء الذين فسروا الآية والأحاديث ، ترى من الجمع

---

(١) ص ٤ وما بعدها .

بين هـذا كله أن الشريعة الاسلامية قد أمرت بجمع الضوامن الكفيلة بأن توسد أمور المسلمين الى « الأصلح » ، وإلى إبعاد الصالح . ومن ابتغى وراء ذلك فقد أنذرهم الرسول الانذار الأكبر ، واعتبرهم خونة لله ولرسوله وللمؤمنين . ومن أعظم إثماً ممن خان الله ورسوله والمؤمنين ؟.

ويقيني أن هـذا التحذير الذي جاء على لسان الرسول الأعظم ، أفعل في نفس المؤمن من أي مؤيد آخر ، فهو جُنّةٌ له وأية جنة ، من الإقدام على إبعاد الأصلح وتولية الصالح ، وإهمال مصالح الدولة ، وإغفال مصالح الرعية .

٣ – مقام العلم في التولية :

حرصت جميع القوانين الحديثة على اشتراط الكفاية العلمية لتولي الوظائف العامة، ونصت على وجوب الحيازة على الشهادات، وأوجبت على المرشح لوظيفة ما ، أو طالبها ، أن تكون مؤهلاته العلمية متناسبة مع العمل الذي سيتولاه . ولم يكن روح هذا المبدأ غريباً عن نظام الحكم في الاسلام منذ أن أشرق نوره. روى ابن هشام في السيرة قال في معرض اسلام ثقيف[١] :

« فلما أسلموا ، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم ، أمّر عليهم عثمان بن أبي العاص[٢] ، وكان من أحدثهم سناً ، وذلك أنـه كان أحرصهم على التفقه في الاسلام ، وتعلم القرآن » .

وقـد جرى عمر الفاروق على سنة الرسول الأعظم في تولية أمراء الجيوش خاصة . قال الطبري[٣] : « إن أمير المؤمنين ، كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الإيمان ، أمّر عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم » .

وظل أهل الصلاح والرأي ، ينصحون الخلفـاء في مختلف العصور ، للجري على هذه السنة، التي لا تصلح الدولة إلا بها . ونكتفي بمثل واحد أورده الطبري

---

(١) ج ٢ / ٥٤٠ (طبعة البابي الحلبي) – والطبري ٣ / ٩٩ .
(٢) راجع ترجمته في الاصابة - الترجمة ٥٤٤٣ ، وفي طبقات ابن سعد ٥ / ٥٠٨ .
(٣) ٤ / ١٨٦ .

في حوادث عام (١٢٦) أيام خلافة يزيد بن الوليد . قال الطبري[١] :

« دخل يزيدُ بن حجرة الغساني على يزيد بن الوليد، فقال: يا أمير المؤمنين! أوَلـَّيْتَ منصور بن جهور على العراق ؟ قال : نعم ، لبلائه وحسن معونته . قال : يا أمير المؤمنين إنه ليس هناك[٢] ، في أعرابيته وجفائه في الدين . قال : فاذا لم أوَلِّ منصوراً في حسن معاونته فمن أولي ؟ قال : تولي رجلاً **من أهل الدين والصلاح ، والوقوف عند الشبهات ، والعلم بالأحكام والحدود** » .

واذا جاز التشبيه لقلنا إن اشتراط شهادة الحقوق في هذه الأيام مماثلة للعلم بالأحكام والحدود في ذلك الزمان .

ويروى عن الرسول ﷺ انه قال: « اثنان في الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء » .

ومن أجمل الأقوال المأثورة : « إذا كان الأمراء علماء، صار العلماء أمراء » . وأي مجتمع أرقى من المجتمع الذي يكون فيه العلماء أمراء. إنه الغاية التي نشدها الفلاسفة والحكماء ، وسعى اليها المصلحون في جميع البقاع والأصقاع .

وقد يتفق أن يكون الوالي جاهلاً، أو ناقص العلم. وإلى مثله وجّه ابن المقفع هذا القول البليغ[٣] : « إذا ابتُلِيتَ بالإمارة فتَعَوَّذْ بالعلماء » . وهذه القاعدة التي وضعها ابن المقفع أصل من أصول تنظيم الدول الحديثة ، فما هذه المجالس الاستشارية ، واللجان الفنية ، والخبراء ، الذين يحيطون برئيس الدولة ، ملكاً كان أو رئيساً للجمهورية ، إلا تطبيق لما نصح به ابن المقفع قبل ثلاثة عشر قرناً من « التعوذ بالعلماء » .

٤ – القَصْد

قال عمر بن عبد العزيز[٤] : دُلُّوني على رجل من أهل مصر ، له شرف

(١) ٧ / ٢٧١ . (٢) يريد أنه ليس أهلا لها .

(٣) رسائل البلغاء – ص ٥٩ – طبع البابي الحلبي – ١٣٣١ هـ – ١٩١٣ م .

(٤) الولاة والقضاة الكندي – ص ٦٧.

وصلاح، أولـّيه صَلاتها. فقيل له : بها رجلان : معاوية بن عبدالرحمن بن معاوية ابن حُدَيج، وأيوب بن شُرَحبيل. قال: أيّ الرجلين أقْصَدُ؟ قالوا : أيوب. قال : فهذا أريد .

والقصد في اللغة : العدل . وعلى هذا المعنى فإن عمر بن عبد العزيز قد توخى أعدل الرجلين ، فسماه لولاية مصر .

والقصد في اللغة أيضاً : خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإسراف والتقتير .

وفي أساس البلاغة : قصَدَ في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط، لأنه في ذلك يقصِد الأسدّ .

وعلى هذا المعنى الثاني فإن عمر بن عبد العزيز يتوخى أكثر الرجلين مرونة ، وتوسطاً في تصريف الأمور . وقد جرى في ذلك على سنة جده عمر بن الخطاب الذي كان يقول : شدة في غير عنف ، ورحمة في غير ضعف . ومنه المثل المشهور : لا تكن يابساً فتُكسَر ، ولا ليناً فتُعصَر .

والمعنى الأول داخل في مفهوم « الأمانة » التي تناولناها في البند الأول من هذا البحث . أما المعنى الثاني وهو « التوسط »، فهو الصفة المميزة لرجل الإدارة في هــذا العصر . ولا ريب في أن مفهوم الإدارة الحديث ملتصق كل الالتصاق بهذا المعنى الذي أراده خامس الخلفاء الراشدين : عمر بن عبد العزيز . فقــد تعرِضُ أمور للموظف الإداري، لا يرى فيها مناصاً من أن يقارب بين المتباعدين، وأن يؤلف بين القلوب ، تدعوه إلى ذلك مصلحة عــامة للمجتمع الذي يسوسه ويديره . فهو لا يحيد عن مبادىء الحق من جهة، ولكنه في لجوئه إلى «القصد» يعمل على تهيئة الوسائل التي تؤدي إلى صفاء الأجواء بعد تعكير ، وإلى سلامتها من جهة ثانية . وإذا قيل في هذه الأيام عن موظف إنه « إداري » ، فلقد كان يقال عن هذا العامل في التاريخ العربي إنه « قاصد » .

٥ – البصر بالعمل

« كان عمر بن الخطاب يستعمل قوماً،ويدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل »[١].

والتفضيل هنا إنما يعني أن أولئك الذين تركهم عمر ، كانوا أفضل ديناً ، وأكثر ورعاً ، وأكرم أخلاقاً . ولكن خبرتهم في تصريف الأمور أقل من غيرهم فليس من الضروري أن يجتمع الأمران كلاهما معاً . وهذه القاعدة التي وضعها عمر ، ما زالت متبعة حتى اليوم ، في أرقى الدول ، ذلك بأن المتدين الورع الخلوق،إذا لم تكن له بصيرة في شؤون الحكم، قد يكون عرضة لخديعة أصحاب الأهواء والمضللين . أما المحنّك المجرّب، فإنه يعرف من النظرة السريعة، معاني الألفاظ ، وما وراء معاني الألفاظ . وهذا السبب نفسه قد دعا عمر بن الخطاب أيضاً لاستبعاد رجل لا يعرف الشر . فلقد[٢] سأل عن رجل أراد أن يوليه عملاً فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنه لا يعرف الشر · فقال عمر لمخاطبه:ويحك! ذلك أدنى أن يقع فيه .

وهذا لا يعني أن يكون العامل غير متصف بالقوة والأمانة والعلم والكفاية وغيرها من الصفات التي يستلزمها منطق الإدارة والحكم ، وإنما يقع التفاضل بين هذه الصفات ، ويكون الرجحان لما سماه عمر بن الخطاب « البصر بالعمل » .

٦ – أهل الوَبَر وأهل المَدَر

وكان عمر ينظر ، حين تعيين أحد عماله ، إلى بعض الخصائص والطباع والعادات والأعراف. فلقد عُرف أنه كان ينهى عن استعمال رجل من أهل الوبر على أهل المدر[٣] . وأهل الوبر هم ساكنو الخيام . وأهل المدر هم ساكنو المدن.

---

(١) ابن الجوزي – ص ٤٤ .
(٢) تذكرة ابن حمدون – ص ٢٦ .
(٣) الطبري – ٣ / ٥٩٥ .

وهذه نظرة اجتماعية سلوكية في آن معاً ، في اختيار الموظفين . فلكل من أهل الوبر والمدر طبائع وخصائص وأخلاق وعادات وأعراف مختلفة . ومن الطبيعي أن يكون العامل عارفاً بنفسية الرعية . وليس من العدل أن تولي رجلا جاهلا بها ، فقد يرى العُرف ُنكراً ، وقد يرى الطبيعي غريباً ، فيؤدي ذلك إلى غير ما يتوخاه المجتمع من أهداف يسعى إلى تحقيقها .

الفصل الثالث

تعيين العمال

١ - في عصر الرسول :

أ - التولية لغيابه

كان الرسول ﷺ المرجع الوحيد للناس كافة ، في شؤون دينهم ودنياهم ، في مكة ، وبعد هجرته الى المدينة . ولم يجد في السنة الأولى حاجة لتولية أحد من النـاس أي عمل من الأعمال ، لأن المجتمع كان صغيراً ، وكان قادراً وحده على إدارة شؤون الدولة الناشئة . فلمـا كانت السنة الثانية من الهجرة[١] ، « غزا بنفسه في ربيع الأول غزوة الأبواء[٢] ، واستخلف على المدينـة حين خرج اليها سعدَ بن عبادة » سيد الخزرج . وعلى هذا فباستطاعتنا أن نعتبر أن أول عامل للرسول في الاسلام هو سعد بن عبادة ، وإنمـا دعت الضرورة لاستعماله بسبب غياب الرسول ، ولا بد للناس من رجل يؤمهم في الصلاة ، كما أنه لا بُدّ لهم من

---

(١) الطبري ٢ / ٤٠٧ .

(٢) الأبواء:قرية من أعمال الفرع(بضم الفاء) من المدينة،بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (معجم البلدان) .

راع يهتم بشؤونهم اليومية . وإذا كانت الاختصاصات التي منحها الرسول لسعد ابن عبادة لم تذكر في كتب السيرة ، فاننا نستطيع أن نستنتج من النصوص أن سعداً كان يؤم المسلمين في الصلاة ، وكان يجري الأمور بين النـاس فيما ألفوه ، وأنه إذا وقع أمر يحتاج الى شيء من التدبر ، أرجأه الى حين عودة الرسول . والراجح عندنا في أن استخلاف سعد بن عبادة كان استخلافاً شفهياً لم يكتب به عهد . ونلاحظ أن كتب الحديث والسيرة لم تسمّ سعداً أميراً .

غير أن غيبة الرسول لم تطل أكثر من خمسة عشر يوماً ، عـاد بعدها الى المدينة. « فلما غزا في مئتين من أصحابه، حتى بلغ بُوَاط[1] في شهر ربيع الأول أيضاً ، استخلف على المدينة سعد بن معاذ » سيد الأوس .

وأنت تعلم أنه كان في المدينة قبل الهجرة قبيلتان كبريان ، همـا الأوس ورئيسها سعد بن معاذ ، والخزرج ورئيسها سعد بن عبادة . وقـد رأى الرسول ﷺ أن يتعاقب الرئيسان على ولاية الأمور في غيابه ، خلال شهر واحد من سنة واحـدة . وفي ذلك من الحكمة والسداد ما يتفق مع المصلحة العامة الواضحة . ولا نعلم أن اعتراضاً ما ، خفياً أو ظاهراً ، قد وقع على هذه التسمية ، من أي فريق كان .

فلما كانت السنة الثامنة للهجرة ، وبعـد أن انتهت غزوة هوازن بحنين[2] « رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، واستخلف أبا بكر على أهل مكة ، وأمره أن يقيم للناس الحج، ويعلم الناس الإسلام، وأمره أن يؤمّن من حجّ من الناس».

هذا نص بين أيدينا يوضح اختصات الوالي في الإسلام. فهو يقيم للناس الحج، ويعلم النـاس الإسلام ، ويعمل على أمن الحجيج . ولكن هل كانت هـذه الاختصاصات على سبيل الحصر ، بل كانت على سبيل التأكيد ؟ ذلك بأنه لا يعقل أن لا يبتّ أبو بكر في أي خلاف ممكن بين الناس ، وبين مكة – مركز

(١) هو جبل من جبال جهينة (معجم البلدان) .
(٢) الطبري ٢ / ٨٢ .

عمله — والمدينة نحو خمسمئة كيلومتر . ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن الرسول ﷺ إنما استخلف أبا بكر ليقوم بكل ما تقتضي المصلحة القيام به ، وإنما أكد على الأمور الثلاثة التي أشار اليها .

ب — التولية في حضوره

ولما وقعت غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، أصاب المسلمون فيها غنائم كثيرة ، وحينما انتهت الغزوة [1] « أقبل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة، فاحتمل معه النَّفَل [2] الذي أُصيب من المشركين ، وجعل على النفل عبد الله ابن كعب . ثم أقبل حتى إذا خرج من مضيق الصفراء ، نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية — يقال له سَيَر — إلى سرحة به ، فقسَّم هنالك النفل على السواء » .

وفي هذا النص دلالة على أن الرسول أخذ يعلّم الناس التنظيم . فلقد جمعت الغنائم في مكان واحد ، وجاء كل واحد من المجاهدين بما عثر عليه ، ثم أودعت هذه الغنائم كلها إلى رجل واحد هو عبد الله بن كعب . فهو بمثابة « أمين مستودع » في هذه الأيام . وبذلك تغيَّرت القاعدة التي سنّها الرسول في أول الأمر يوم قال : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُه » ، أي ما يجد عليه من المال وغيره. وأصبحت الغنائم منذ السنة الثانية للهجرة ملكاً للجماعة . ونلاحظ من هذا النص أن الرسول لم يعهد لأحد بقسمتها وتوزيعها ، وإنما وزعها هو نفسه على السواء .

ج — خروج الأمراء والعمال على الصدقات

ولما فرضت الزكاة ، وتُسمَّى في اللغة « صدقة » أيضاً ، وبذلك نزل قوله تعالى : ﴿ إنما الصَّدَقاتُ للفُقَرَاء والمسَاكِين.. ﴾ وجد الرسول حاجة لجبايتها ممن يجب عليهم أداؤها ، ولا سيما ممن كان مقيماً بعيداً عن المدينة . وقد وجب

---

(١) الطبري ٢ / ٤٥٨ .   (٢) النفل : الغنيمة .

ذلك استيفاءاً لحق بيت المال من جهة ، ورحمة بالناس لئلا يكلفوا حملها إلى بيت المال من جهة ثانية . روى الطبري [1] : « أن الرسول بعث أمراءه وعماله على الصدقات ، على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان .

فبعث من المهاجرين أمية إلى صنعاء .

وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت .

وبعث عدي بن حاتم على صدقة طيء وأسد .

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة .

وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم .

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين .

وبعث علي بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليهم بجزيتهم » .

وكلمة أمراء الواردة في هذا النص جمع أمير ، لا تعني إلا الجابي ، وهي مرادفة للعامل أيضاً .

د – كيف كان يتم التعيين أيام الرسول ؟

مرّ معنا أن استخلاف سعد بن معاذ وسعد بن عبادة على المدينة كان شفهياً ، لأننا لم نعثر على نص هذا الاستخلاف . غير أننا نجد في كتب السيرة والحديث والتاريخ أمثلة على نصوص مكتوبة ، تسمى « عهداً » ، أملاها الرسول ﷺ على بعض كُتّابه تتضمن تسمية أمير أو والٍ على منطقة معينة ، وهي موجهة الى الناس ، كما هي موجهة الى الأمير . وهذه العهود شبيهة بالمراسيم الملكية أو الجمهورية في هذه الايام ، وبعضها موجز ، وبعضها مفصل ، يتضمن توجيهاً وتشريعاً . وقد جمع محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية أكثر هذه العهود . وسنحلل واحداً منها في بحث « الامارة » .

هـ – ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم (الحكم الذاتي)

ومن التدابير الاستثنائية التي اتخذها الرسول في تعيين الأمير ، ما صنعه مع

---

(1) ٣ / ١٤٧ .

أهل « مقنا »[1] ، وهم يهود ، كانوا يسكنون في الشمال الغربي من جزيرة العرب ، حيث ورد في معاهدته معهم : « وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم ، أو من أهل رسول الله » ، وكان علي بن أبي طالب كاتب المعاهدة . وهذا التعهد من رسول الله يشبه من بعض الوجوه ما نسميه اليوم بالحكم الذاتي[2].

★★★

في وسعنا أن نقرر ، بعد أن استعرضنا موضوع الولاية في عصر الرسول ، أن القواعد التي أرساها ﷺ ، كانت من أرقى ما وصل ويصل اليه الفكر البشري ، وأن الجهاز الحكومي الذي أسسه ، والذي كان مبنياً على التقوى ، كان يفي بحاجات مجتمعه كاملة ، كما كان منطلقاً للمسلمين من بعده .

بعد عصر الرسول

درج الخلفاء ، ولا سيما الراشدون ، بعد الرسول على العهد لعمالهم على شكل مكتوب ، على الأغلب ، سواء أكان العمل عاماً ، أم كان لغرض خاص ، كما وقع في حروب الردة ، حيث وضع انموذجاً يكاد يكون واحداً[3] لجميع أمراء الجيوش الذين أوفدهم لهذه الغاية . وقد تضمنت الأوامر والنواهي ، والوصايا بالرفق والشورى ، والتذكير بنصوص القرآن الكريم ، وهدي الرسول العظيم .

وسار الطبري على طريقة ذكر أسماء عمال كل خليفة بعد بيان وفاته أو الإشارة الى انتهاء ولايته ، ولم يغفل ذكر القضاة والكتاب ، والعمال على الصدقات (الجباة) وغيرهم[4] .

---

(١) في معجم البلدان : مقنا قرب أيلة . وفيه:أيلة مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام.
(٢) نص المعاهدة في مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله – ص ٥٧ – ٥٨ .
(٣) راجع النصوص في المصدر السابق – ص ٢٥٤ وما بعدها .
(٤) راجع على سبيل المثال:الطبري ٣ / ٤٢٦ فيما يتعلق بأبي بكر،و ٧٤٩ فيما يتعلق بعمر.

وكان الخليفة حراً في إسناد المناصب الى من يراه أهلا لها ، لا يألو في ذلك جهداً ، يراعون القواعد التي أمر بها القرآن الكريم ، أو سنها الرسول .

غير أن أموراً كان لا بد من وقوعها ، قد وقعت ، ومنها :

أ – الاعتراض على تولية أمير

في كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب « استعمل عرفجة بن هرثمة على من كان مقيماً على جديلة من بَجيلة ، فقال جرير لبجيلة : تقرون بهذا ؟ – وقد كانت بجيلة غضبت على عرفجة في امرأة منهم – فاجتمعوا فأتوا عمر ، فقالوا : أعْفِنا من عرفجة . فقال : لا أُعفِيكم من أقدمكم هجرة وإسلاماً ، وأعظمكم بلاءً وإحساناً . قالوا : استعمِلْ علينا رجلاً منا ، ولا تستعمل علينا نزيعاً [1] فينا . فأرسل عمر إلى عرفجة فقال : إن هؤلاء استعفوني منك ، وزعموا أنك لستَ منهم ، فما عندك ؟ قال : صدقوا وما يسرّني أني منهم ، أنا امرؤٌ من الأزد ... فقال عمر : لا يضرّك ، فاعتزلهم إذ كرهوك . ثم أمّره على الأزد . » [2]

وهذا يدلنا على أن الخليفة لم يكن يستبد في تعيين العمال ، وإنما كان يستمع إلى اعتراض المعترضين ، حتى إذا رأى الاعتراض معقولاً عدَلَ عن رأيه . وهذا أيضاً طرف من مبدأ الشورى .

ب – الامتحان

فإذا جاء العصر العباسي رأينا ما يشبه امتحان العمال فيما يحسنون . فقد روي [3] « أن رجلاً دفع إلى جعفر البرمكي رقعة ذكر فيها قصده إياه بأمل طويل ، ورجاء فسيح ، فوقع على ظهرها :

« هذا يمتُّ بحرمة الأمل ، وهي أقرب الوسائل ، وأثبت الوصائل ، فليعجّلْ

---

(١) النزيع : الغريب ، كالنازع . (٢) الطبري ٣ / ٤٦٢ – ٤٦٣ .

(٣) الوزراء والكتاب للجهشياري – ص ٢٠٥ .

له من ثمرة ذلك عشرون ألف درهم ، **ولْيُمْتَحَنْ ببعض الكفاية** [1] ، فإن وُجدت عنده فقد ضمّ إلى حقه حقاً ، وإلى حرمته حرمة ، وإن قصّر عن ذلك فعلينا مُعَوَّلُه ، وإلينا مؤئله ، وفي مالنا سعة له » .

فأنت ترى من هذا النص أن الوزير جعفر البرمكي قد أمر بإجراء امتحان ، لمعرفة بعض كفاية الرجل طالب العون . حتى إذا أثبت المقـدرة ، ترتب له حق جديد .

مرجع التولية

الأصل : أن يكون الخليفة هو المرجع في تولية العمال . ولكن قـد يفوض الخليفة أمراءه ، في توليـة من يرون الأعمالَ الأصلية والفرعية ، ولا سيما في المناطق النائية ، حيث يرى الحاضر ما لا يراه الغائب ، وحيث تجدُّ أمور تقتضي العجلة لئلا تضيع ، أو تتوقف مصالح الخلق . وهذا مبدأ متفق عليه بين جميع علماء السياسة الشرعية ، وله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ .

فنجد أبا يعلى الفراء والماوردي يجيزان تولية الأمير من قبل الوزير ، ولاية عامة [2] .

وفي كتب التاريخ شواهد على ذلك ، منها خراسان وسجستان جمعتا للحجاج مع العراق ، في أول سنة ثمان وسبعين ، فاستعمل عبد الله بن أبي بكرة على خراسان ، والمهلب بن أبي صفرة على سجستان [3] .

تحفظ في التولية

وقد يرى الخليفة أن بعض الناس يصلح مستشاراً ، ولا يصلح عاملاً ، فينبه إلى وجوب تجنب توليته ، ويوصي بالانتفاع برأيه . من ذلك [4] « أن عمر بن

---

(١) الكفاية : المقدرة والامتلاء ، أمـا الكفاءة فهي المماثلة . ومن الأخطاء الشائعة قولهم : فلان كفء ، والصواب كفي .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٨ والماوردي ص ٣٠ .

(٣) الطبري - ٦ / ٣٢٠ . (٤) ابن الجوزي - ص ٨٨ .

الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص – وهو أمير الجيوش حين فتح العراق – أن : شاور طلحة الأسدي ، وعمرو بن معد يكرب في أمرحربك ، ولا تولهما من الأمر شيئاً ، فإن كل صانع هو أعلم بصنعته » .

وهذا هو الذي تفعله الحكومات الحديثة ، حيث تعين مستشارين لبعض المرافق العامة ، كرئاسة الدولة ، والوزارات ، ولا يكون لهم أكثر من إبداء المشورة . وفي قول عمر : « فإن كل صانع هو أعلم بصنعته » دليل على تفهم مبدأ توزيع العمل ، الذي اعتبر أصلاً في النهضة الحديثة .

الطريقة الانتخابية – عمال العُذر

لم تكن الطريقة الانتخابية في اختيار العمال غريبة عن نظام الحكم الإسلامي وإنما هنالك دلائل تشير إلى أنها قد عرفت ، وإن لم نجد ليلاً عملياً على تطبيقها. ففي تاريخ الطبري [1] :

« وفد عبيد الله بن زياد في أهل العراق إلى معاوية ، فقال له : ائذن لوفدك على منازلهم وشرفهم ، فأذن لهم ، ودخل الأحنف بن قيس في آخرهم ، وكان سيء المنزلة من عبيد الله ، فلما نظر اليه معاوية رحب به ، وأجلسه معه على سريره . ثم تكلم القوم فأحسنوا الثناء على عبيد الله، والأحنف ساكت ، فقال: مالك يا أبا بحر لا تتكلم ؟ قال : ان تكلمت خالفت القوم . فقال : انهضوا فقد عزلته عنكم ، **واطلبوا والياً ترضونه** ... » .

ومن هذا الخبر نستطيع أن نؤكد أن الطريقة الانتخابية في توسيد الولاية إلى أصحابها كانت قد وجدت فعلاً منذ بداية الحكم الأموي ، وقد ذكر ذلك الطبري في حوادث سنة ٥٩ للهجوة .

غير أن النصوص التي بين أيدينا فيها ما هو أوضح في الدلالة على أن الطريقة الانتخابية لم تكن تدور في أذهان الحكام حول الإمارة ليس غير ، بل انها قد

---

(١) ٥ / ٣١٦ راجع فيها بقية القصة .

أشير بها في كل ما يتعلق بأعمال الدولة . فلقد عثرنا في تاريخ الطبري (حوادث سنة ١٠٦) [١] على نص فريد ، يؤكد أن جهاز الدولة بكامله قد كان في فترة من فترات الحكم الأموي ، وفي منطقة معينة ، على الطريقة الانتخابية . فلقد كان عمر بن هُبَيرة أمير العراق وخراسان في خلافة يزيد بن عبد الملك ، وكان من الدهاة الشجعان ، وهو بدوي أمي ، وكان عمر بن عبد العزيز – وهو من هو – ولاه من قبل الجزيرة . قال الطبري :

« كان عمر بن هُبَيرة قال لمسلم بن سعيد حين ولاه خراسان : ليكن حاجبك من صالح مواليك ، فإنه لسانك والمعبر عنك ، وحُثَّ صاحب شرطتك على الأمانة ، **وعليك بعمال العُذْر** . قال :

– وما عمال العذر ؟

– قال : مُرْ أهل كل بلد أن يختاروا لأنفسهم ، فاذا اختاروا رجلاً فولّه ، فان كان خيراً كان لك ، وإن كان شراً كان لهم دونك ، وكنتَ معذوراً » .

وما نعلم أن في الأنظمة الحديثة ما يجيز تعيين موظفي الدولة بالانتخاب ، إلا ما كان من أمر الولايات المتحدة الاميركية ، حيث يجري فيها ، كل أربع سنوات ، انتخاب رئيس الجمهورية ، وحكام الولايات ، والقضاة . وفيما عدا هذا الاستثناء ،فان الطريقة المتبعة هي إطلاق يد السلطة التنفيذية في تعيين الموظفين، حتى القضاة فان تعيينهم يكون بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

ولا يرد على ما أشرنا اليه ، من سبق نظام الحكم الإسلامي في اختيار عمال الدولة بالانتخاب ، أن الأمر لم يكن عاماً ، وأنه كان في منطقة محدودة ، وأنه لم يستمر . لأن الذي يهمنا التأكيد عليه هو وجود الفكرة في رؤوس الحكام ، وقد وجدت فعلاً كما ترى ، وما هذا بالشيء القليل .

وإليك هذا المثال الثاني الذي ساقه الطبري في حوادث (٦٤) قال[٢] :

---

(١) ٧ / ٣٥ . (٢) ٥ / ٥٠٤ .

« حين مات يزيد بن معاوية ، قام عبيد الله بن زياد خطيباً – وكان والياً على البصرة – فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« إن أمير المؤمنين يزيد بن معاوية قد توفي، وقد اختلف أهل الشام ، وأنتم اليومَ أكثر الناس عدداً ، وأعرضه فِناءً ، وأغناه عن الناس ، وأوسعه بلاداً ، فاختاروا لأنفسكم رجلا ترتضونه لدينكم وجماعتكم، فأنا أول راض من رضيتموه وتابعٌ . فان اجتمع أهل الشام على رجل ترتضونه ، دخلتم فيما دخل فيه المسلمون ، وإن كرهتم ذلك كنتم على جديلتكم [1] حتى تعطوا حاجتكم ، فما بكم الى احد من اهل البلدان حاجة ، وما يستغني الناس عنكم » .

والظاهر من هذا النص أن عبيد الله بن زياد قد رأى أن ولايته قد انتهت بموت الخليفة الذي ولاه، فعمد الى اهل البصرة يطلب اليهم أن يختاروا لأنفسهم رجلا يرتضونه لدينهم وجماعتهم ، ويخيّرهم ايضاً في قبول ولاية الخليفة الذي سيأتي بعد يزيد بن معاوية .

وقد تجد هذا الاصطلاح « اهل الغدر » أو « عمال العذر » في كتب اخرى من تراثنا ، ولكنها وردت بمعنى آخر ، نرى من الضروري أن نشير اليه ، من ذلك ما ورد في تذكرة ابن حمدون[2] :

« استشار عمر بن عبد العزيز في قوم يستعملهم ، فقال له بعض أصحابه : عليك بأهل العذر الذين إن عدلوا ، فهو ما رجوتَ فيهم ، وإن قصّروا قال الناس : اجتهد عمر » .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى موضوع تعيين العمال بشيء من التفصيل في عدة مواضع من كتبه ، نستطيع أن نتبين منها فهم السلف لأحكام الشريعة في الطريقة الواجبة الاتباع في استعمال العمال . قال ابن تيمية [3] :

---

(١) يقال : القوم على جديلة أمرهم ، أي : على حالتهم الاولى . (اللسان)

(٢) ص ٥٠ .

(٣) الحسبة ص ١٣ وما بعدها .

١ – الولاية تتلقى بالعرف

« عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع » .

ويدخل في مفهوم هذا القول ، ما كنا أشرنا اليه سابقاً ، من أن التولية قد تكون خطية ، وقد تكون شفهية ، وأن الشرع لم يضع شكلاً معيناً لها .

٢ – اختيار الأمثل فالأمثل

قال ابن تيمية :

« الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر. ففيهم معنى الولاية والوكالة. ثم الولي والوكيل، متى استناب في أموره رجلاً ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودّة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمّه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه .

« إذا عُرف هذا ، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، **فيختار الأمثل فالأمثل** ، في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله . وإن اختلّ بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول [١] : ﴿ فاتّقوا اللهَ ما استَطعتم ﴾ ، ويقول [٢] : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها ﴾ . وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب .

« ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس مـا لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والامارات ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

« والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود. فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصدُ الدنيا، دون الدين ، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر من يقيم رئاسته .

« وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مـا لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب »[1] .

إن ابن تيمية يستنبط من نصوص الكتاب والسنة ما يحسن بالولاة من إسناد الأعمال إلى الأمثل فالأمثل. وإذا كانت الدول الحديثة قد عمدت إلى الامتحانات والمسابقات ، لتكون أقرب إلى التجرد ، فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع ذلك ، وإن كان اللجوء إلى هذه الطريقة استثنائياً ، وإنما كان مرد الاختيار في التعيين إلى دين الخليفة أو الوزير أو الأمير .

٣ – التعيين منوط بالمتابعة

غير أننا نلاحظ منذ صدر الإسلام خطة ابتدعها معاوية في تعيين العمال، هي من صلب الأعمال السياسية ، وليس لها صلة بالأحكام الشرعية ، وهي اشتراطه على عامله متابعته في أمره . فلقد روى الطبري[2] في حوادث سنة (٣٦) ، في إبان خلافه مع علي ، أن معاوية كتب إلى قيس بن سعد[3] :

« تابعنا على أمرنا ، ولك سلطانُ العراقين – إذا ظهرتُ – ما بقيتَ ، ولمن أحببت من أهل بيتك سلطان الحجاز ما دام لي سلطان ... » ولكن قيساً لم يستجب إلى إغراء معاوية .

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٦١ .   (٢) ٤ / ٥٥٠ .

(٣) أنصاري ، وال ، صحابي ، من دهاة العرب، ذوي الرأي والمكيدة في الحرب والنجدة وأحد الأجواد المشهورين .

غير أن هذه الخطة لم تكن متبعة دوماً ، وإنما وقع لها استثناءات تسترعي الانتباه ، حتى ولو كان المولّى أخاً للخليفة . فقد آثر قوم اتباع الحق على الولاية وعلى الهوى . روى الكندي [1] :

« أن هشام بن عبد الملك ولّى أخاه محمداً مصرَ ، فقال له :

– أنا أليها ، على أنك إن أمرتني بخلاف الحق تركتُها .

– فقال هشام : ذلك لك .

« فوليها شهراً ، فأتاه كتاب لم يعجبه ، فرفض العمل ، وانصرف إلى الأردن – وكان منزله بها في قرية يقال لها (ريسون) – فكتب :

« أتترك مصر لريسون حسرة . ستعلم يوماً أي بيعتك أربح . قد أدرك هشام مثل هذا . فأجابه محمد :

– إني لست أشك في أنّ أربح البيعتين ما صنعتُ » .

(١) ص ٧٣ .

الفصل الرّابع

حقوق العمال وواجباتهم

إذا كان على العامل أن يتفرغ لخدمة الدولة، فإن له بمقابل ذلك، في الشريعة الاسلامية، حقوقاً جاءت واضحة، في حديث صحيح عن الرسول ﷺ، فقد صح أنه قال[1] :

« من وَليَ لنا شيئاً، فلم يكن له امرأة فليتزوج،

« ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً،

« ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً،

« ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً،

« فمن أعدّ سوى ذلك جاء يوم القيامة غالاً سارقاً » .

من تأمل في هذا الحديث الشريف، وفي الحقوق التي منحها للعمال، لا يجد مثلها عند أية دولة من دول العالم الحديث. ذلك أن العامل قد يكون فقيراً، لا بل هو كذلك على الأعم الأغلب، وقد جعل الرسول مهر زوجته، اذا كان

---

(١) راجع تخريجه في مشكاة المصابيح رقم ٣٧٥١ وتذكرة ابن حمدون ص ٦٨ .

عزباً على بيت المـال ، وذلك بغية إحصانه ، وغض بصره عن أعراض الناس . كذلك فانـــه لا يعقل أن يكون العامل من غير مسكن ، فجعل مسكنه على بيت المال . وليس مفروضاً في العامل أن يتنقل من بيته الى محل عمله ، أو لمراقبة أحوال الرعيـــة مشياً على الأقدام ، لذلك أمر الرسول أن يكون له مركب ، وهو في لغة اليوم السيارة . ومن مقتضى تفرغ العامل أن يكون عنده من يقوم على خدمته ، وهذا كله في رأيي يقع عبؤه على بيت المال ، وان لم يرِد ذلك صريحاً في الحديث . فاما أن يفترض أن بيت المال يضمن له كل هـــذه الحقوق في اليوم الذي يولى فيه ، وإما أن يكون راتبه كافياً لتدارك النفقة اللازمة بوفاء هذه الحقوق . وإلا لم يكن معنى لهذه الأوامر الأربعة المتتابعة ، فيما اذا كان العامل عاجزاً عن القيام بها .

أما قوله : « فمن أعد سوى ذلك جاء يوم القيامة غالاً سارقاً » ، فان أصل الغلول إخفـاء ما يقع من الغنائم في يد الجنود ، وعدم تقديمها الى صاحب الغنائم . ثم وسع معنى الغلول ، فأصبح يشمل كل ما يبتزه العامل من أموال الدولة او اموال الناس بوجه غير شرعي. وقد جاء التحذير من الغلول في القرآن والحديث . واعتبره هذا الحديث سرقة صحيحة . لذلك فان العامل الذي يتهيأ له المهر والمسكن والمركب والخـادم ، لا يجوز أن يمد يده الى أموال الدولة او الناس ، وإلا كان حكمه حكم السارق .

حق الأمير في الاجتهاد برأيه :

قد تطرأ امور لم يعهد فيها للأمير ، سواء أكان العهد شفهياً أم خطياً . فهل يحق للأمير أن يتصرف برأيه ؟ ان النصوص الشرعية لم تتعرض لهذا الأمر بالتفصيل ، ولا بنص مخصوص ، وان كان يستفاد منها وجوب عدم تفويت الفرصة . وفي أخبار الصدر الأول ما يشير الى هذا الحق صراحة . قال الطبري في أخبار السنة الحادية عشرة من الهجرة [1] :

---

(١) ٣ / ٢٧٦ .

«لما خرج خالد بن الوليد من ظَفَر، سار يريد البُطَاح[1] دون الحَزْن[2]، وعليها مالك بن نويرة، وقد تردد عليه أمره، وقد ترددت الأنصار على خالد، وتخلفت عنه، وقالوا : ما هذا بعهد الخليفة الينا إن نحن فرغنا من البُزاخة[3]، واستبرأنا[4] بلاد القوم، أن نقيم حتى يكتب الينا .

« فقال خالد : إن يك عهد اليكم هـــذا، فقد عهد إليّ أن أمضي، وأنا الأمير، وإليّ تنتهي الأخبار . **ولو أنه لم يأتني كتاب ولا أمر، ثم رأيت فرصة، فكنت إن اعلمته فاتتني، لم اعلمه حتى أنتهزها. كذلك لو ابتلينا بأمر ليس منه عهد الينا فيه، لم ندع أن نرى افضل ما بحضرتنا، ثم نعمل به** » .

وفي الطبري خبر آخر يدل على حق الأمير في الاجتهاد برأيه في قصة طويلة خلاصتها أنه أوفد سعد بن أبي وقاص وفداً لمفاوضة الأعاجم فقال لهم[5] :

« اني مرسلكم الى هؤلاء القوم فما عندكم ؟

– قالوا جميعاً : نتبع مــا تأمرنا به، وننتهي اليه . فإذا جاء أمر لم يكن منك فيه شيء نظرنا أمثل ما ينبغي، وأنفعهم للناس، فكلمناهم به .

– فقال سعد : هذا فعل الحَزَمة . إذهبوا فتهيؤوا » .

الترفيـع

لم أعثر على قواعد معينة تتعلق بترفيـع العمال، ولكني وجدت خلال مطالعاتي ما يستدل معه على أن العامل المجوّد، قد يرتقي من عمله إلى ما هو أرفع منه، أو قد توسع اختصاصات عمله، فيضم إلى عمله عمل آخر، أو قد توسع رقعة عمله.

(١) في معجم البلدان : ماء في ديار بني أسد، وهناك كانت الحرب بين المسلمين وأميرهم خالد ابن الوليد وأهل الردة .

(٢) اسم لعدة مواضع في جزيرة العرب .

(٣) ماء لطي بأرض نجد – المصدر السابق .

(٤) أي : طفناها كلها ولم نجد فيها ضالتنا .

(٥) ٣ / ٥١٨ .

وكان هذا وارداً منذ أيام أبي بكر ، فقد وصّى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه لفتح الشام فقال [1] :

« إني وليتك لأبلوك وأجرّبك وأخرّجك ، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك ، وإن أسأت عزلتك . فعليك بتقوى الله ... » .

وقد يكون الترفيع في غير مصلحة العامل ، فلا يكره عليه ، كما ورد في كتاب أبي بكر إلى عمرو بن العاص . قال [2] :

« إني كنت قد رددتك إلى العمل الذي كان رسول الله ﷺ ولاّكه مرة ، وسمّاه لك أخرى مبعثك إلى عُمان .. وقد أحببتُ - أبا عبد الله - أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعادك منه ، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب اليك » .

وورد في الطبري [3] :

« كان معاوية إذا أراد أن يولي رجلاً من بني حرب ولاه الطائف ، فإن رأى منه خيراً وما يعجبه ولاه مكة معها ، فإن أحسن الولاية وقام بما وُلي قياماً حسناً جمع له معهما المدينة . فكان إذا ولى الطائف رجلاً قيل : هو في أبي جاد [4] ، فإذا ولاه مكة قيل : هو في القرآن [5] ، فإذا ولاه المدينة قيل : هو قد حذق [6] » .

---

(١) رواه الطنطاوي في كتابه عن أبي بكر ص ٢٩٠ نقلاً عن ابن الأثير .

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٤ نقلا عن الخميس للديار بكري .

(٣) ٥ / ٢٩٦ . (٤) قال محقق الطبري محمد أبو الفضل ابراهيم : أي في أول الأمر ولم أجد هذا المعنى في المعاجم . والذي في القاموس : وقعوا في أبيجاد أي في باطل .

(٥) الظاهر أن المعنى مجازي ، ويراد منه أنه أخذ يتعلم أصول الادارة ، كما يتعلم الصبي القرآن بدليل ما بعده . (٦) أما قولهم : قد حذق . ففي القاموس : حذق الصبي القرآن : علمه كله ومهر فيه ، ويوم حذاقه يوم ختمه للقرآن . والمعنى - كما يبدو - أن العامل حينما يتولى الطائف يكون بعيداً عن التمييز بين الحق والباطل ، فإذا ضمت اليه مكة ، كان كالصبي الذي وصل الى نصف القرآن فإذا جمعت اليها المدينة كان كمن ختم القرآن . وفي هذا المعنى ورد في كتاب الوزراء للصابي (ص ٨١) : العامل في أول سنة أعمى ، وفي الثانية أعور ، وفي الثالثة بصير .

وفي تذكرة ابن حمدون[1] أن زياداً إذا ولى رجلا قال له: «إن وجدناك قوياً أميناً ، زدنا في عملك ، ورفعنا لك ذكرك ، وكثرنا مالك ، وأوطأنا عقبك » .

وفي الطبري أيضاً[2] :

« لما قُتِل سعيد بن أسلم ، ضمّ الحجاج ابنه مسلم بن سعيد مع ولده ، فتأدب ونبُل ، فلما قدم عديّ بن أرطاة أراد أن يوليه ، فشاور كاتبه فقال : وَلّه ولاية خفيفة ثم ترفعه ، فولاه ولاية ، فقام بها وضبطها وأحسن ، فلما وقعت فتنة يزيد بن المهلب حمل تلك الأموال إلى الشام ، فلما قدم عمر بن هبيرة أجمع على أن يوليه ولاية ، فدعاه – ولم يكن شاب بعد – فنظر ، فرأى شيبة في لحيته فكبّر .. ثم ولاه خراسان » .

أما الحوادث التي جمعت فيها لعامل واحد اختصاصات متعددة على التعاقب كالحسبة مع القضاء ، أو الخراج مع الصلاة ، أو الشرطة مع القضاء ، أو كل هذه جميعاً فكثيرة .

---

(١) ص ٥١ . (٢) ٧ / ١٨ .

الفصل الخامس

التفتيش - صاحب العمال

لم يكن ممكناً أن تتسع أطراف البلاد الإسلامية، وأن يتولى العمال شؤونها، وأن لا يقع تقصير، وأن لا يكون افتراء. لذلك نرى أن تقصّي أخبار العمال وما يفعلون، بدأ منذ الصدر الأول، حيث قام به أبو بكر بنفسه. فقد حجّ، فلما دخل مكة قال: هل من أحد يتشكى ظلامة؟ فما أتاه أحد، فأثنى الناس على واليهم. وكان الوالي عتّاب بن أسيد [1].

ثم نجد حادثة في سنة (٢١) للهجرة، رواها الطبري [2] يبعث فيها من سماه «صاحب العمال»، للتحقيق. وهو بمثابة المفتش في أيامنا هذه. ومن المفيد أن نسوق مثلاً من التحقيق العلني الذي أجراه محمد بن مسلمة [3] – صاحب العمال – كما رواه الطبري، قال:

---

(١) نقله علي الطنطاوي في كتابه «أبو بكر» ص ٢١٧ عن صفوة الصفوة.

(٢) ٣ / ١٢١. (٣) صحابي من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الفتنة في أيام علي. وكان عند عمر معداً لكشف أمور الولاة – انظر الصفحة التالية –

« نزا [١] أقوام بسعد بن أبي وقـــاص ، ولم يشغلهم ما دَهَم المسلمين [٢] ، وكان ممن نهض الجراح بن سنان الأسدي في نفر ، فقال عمر :

– إن الدليل على ما عندكم من الشر ، نهوضكم في هــذا الأمر ، وقد استعدّ لكم من استعدوا [٣] ، وايم الله ، لا يمنعني ذلك من النظر فيما لديكم ، وإن نزلوا بكم .

« فبعث عمر محمدَ بن مسلمة ، والناس في الاستعداد للأعاجم ، والأعاجم في الاجتماع – وكان محمد بن مسلمة هو صاحب العمال الذي يقتص [٤] آثار من شُكِيَ زمان عمر – فقدم محمد على سعد ليطوف به في أهل الكوفة ، والبعوث تُضرب على الأمصار إلى نهاوند ، فطوّف به على مساجد أهـــل الكوفة ، لا يتعرض للمسألة عنه في السر – وليست المسألة في السر من شأنهم إذ ذاك – وكان لا يقف على مسجد فيسألهم عن سعد إلا قالوا : لا نعلم إلا خيراً ، ولا نشتهي به بدلاً ... حتى انتهوا إلى بني عبس ، فقال محمد :

– أنشد بالله رجلاً يعلم حقاً إلا قال ... »

والواضح من النص أن عمر بن الخطاب لم يصرفه عسر الموقف العسكري ، الذي كان قائماً بين المسلمين وأعدائهم عن إجراء التحقيق فيما نسب إلى والٍ من أعظم ولاة المسلمين ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ، هو سعد بن أبي وقـاص ، بل أقسم على النظر في الأمر ، ولو نزل الأعاجم أرض المسلمين .

وأن صاحب العمال – المفتش الذي أوفده عمر لم يجرِ تحقيقاً سرياً ، وإنمـا

في البلاد (الأعلام) . وفي الأخبار الطوال للدينوري (ص ١٢٤) أن عمر أمر محمداً أن يسير إلى الكوفة ، ويدعو بنار ، فيحرق البـــاب الذي اتخذه سعد بن أبي وقاص على مدخل قصره ، ففعل ما أمر به . فهو في هذه مفتش ومنفذ .

(١) نزا : سارع إلى الشر . (٢) من تألب الأعاجم عليهم .

(٣) يريد أنهم نهضوا للشكوى وتركوا مواقع القتال ، والأعاجم تستعد لهم .

(٤) يقتص : يتتبع .

كان سؤاله النـــاس على أبواب المساجد ، لأن المسلمين كانوا يومئذٍ أقرب إلى الفطرة ، وهــذا معنى عبـارة الطبري : « وليست المسألة في السر من شأنهم إذ ذاك » .

وأن صاحب العمال – المفتش، لم يقتصر في التحقيق على أناس معينين اختارهم، وإنما كان يسأل الناس كافـــة ، لا بل يسألهم وهو ينشدهم الله رجلاً يعلم حقاً إلا قال .

وربما عمد الخليفة إلى التحقيق بنفسه ، كما جاء في الخبر الذي رواه الطبري . قال [1] :

« قـــدِم رجل يدعى ضبة بن محصن على عمر يشكو أبا موسى الأشعري . فقال له عمر :

– ماذا نقمت على أميرك ؟

– قال : انتقى ستين غلاماً من أبنـــاء الدهاقين لنفسه . وله جارية تدعى عقيلة ، تُغَدّى جفنة ، وتُعشّى جفنة ، وليس منا رجل يقدر على ذلك . وله قفيزان [2] ، وله خاتمان ، وفوّض إلى زياد بن أبي سفيان – وكان زياد يلي أمور البصرة – وأجاز الحطيئة بألف . فكتب عمر كل ما قال .

« فبعث إلى أبي موسى ، فلما قـــدم حجبه أياماً ، ثم دعا به ، ودعا ضبة بن محصن ، ودفع اليه الكتاب ، فقال : اقرأ ما كتبت . فقرأ :

– أخذ ستين غلاماً لنفسه .

– فقال : دُلِلْتُ عليهم ، وكان لهم فداء ، ففديتُهم ، فأخذته فقسمتُه بين المسلمين .

– فقال ضبة : والله ما كذب ولا كذبت .

---

(١) ٤ / ١٨٥ .

(٢) القفيز : مكيال ، ومن الأرض قدر مئـــة وأربع وأربعين ذراعاً . وظاهر جواب أبي موسى أنه كان يريد الأرض .

– وقال : له قفيزان .

– فقال أبو موسى : قفيز لأهلي أقوتهم ، وقفيز للمسلمين في أيديهم .

– فقال ضبة : والله ما كذب ولا كذبت .

« فلما ذكر عقيلة سكت أبو موسى ولم يعتذر ، وعلم أن ضبة قد صدقه .

« قال : وزياد يلي أمور الناس ، ولا يعرف هذا ما يلي .

– قال أبو موسى : وجدت له نبلاً ورأياً ، فأسندت اليه عملي .

– قال : وأجاز الحطيئة بألف .

– قال : سددتُ فمه بمالي أن يشتمني .

« فردّه عمر وقال : إذا قدمت فأرسل إليّ زياداً وعقيلة ، ففعل .

« فقدمت عقيلة قبل زياد، وقدم زياد فقام بالباب، فخرج عمر وزياد بالباب قائم ، وعليه ثياب بيض كَتّان . فقال : ما هذه الثياب ؟ فأخبره .

– فقال : كم أثمانها ؟

– قال : فأخبره بشيء يسير وصدقه .

– فقال له : كم عطاؤك ؟

– فقال : ألفان .

– قال : ما صنعت بأول عطاء خرج لك ؟

– قال : اشتريت والدتي فأعتقتها، واشتريت في الثاني ربيبي عُبيداً فأعتقته .

– فقال : وفقت .

« وسأله عن الفرائض والسنن والقرآن ، فوجده فقيهاً . فرده ، وأمر أمراء البصرة أن يشربوا برأيه .

« وحبس عقيلة في المدينة !

« وقال عمر : ألا إن ضبة العنزي غضب على أبي موسى ، فصدق عليه

وكذب ، فأفسد كذبُه صدقَه ، فإياكم والكذب ، فإن الكذب يَهْدي إلى النار » .

لقد كان عمر أول من أنشأ نظام التفتيش في الإسلام ، وهو من ابتكاراته التي دعت اليها الحاجة . وسار الحكم الإسلامي من بعده على سنته ، فلم تخلُ حكومة إسلامية على مدى العصور من « صاحب العمال »[1] .

(١) راجع على سبيل المثال : الوزراء والكتاب لجهشياري – ص ٢١٨ .

الفصل السادس

الاستقالة ـ الاستعفاء

الاستقالة حق من حقوق العامل . وقد يقبلها الخليفة ، وقد يأباها . وإذا أباها لم يكن إلا إقناع العامل بالبقاء ، أو العزيمة عليه . مثال ذلك ما رواه الطبري ، قال [1] :

« لما أحرز عتبة بن غزوان[2] الأهواز ، وأوطأ فارس [3] ، استأذن عمر بن الخطاب في الحج ، فأذن له ، فلما قضى حجه استعفاه ، فأبى أن يعفيه ، وعزم عليه ليرجعن إلى عمله ، فدعا الله ثم انصرف ، فمات في بطن نخلة .. » .

وكانت الاستقالة في الصدر الأول ورعاً ، وخوفاً من الله ، وقد حفظ لنا الطبري الأسباب الموجبة لاستقالة عاملين من عمال عمر بن الخطاب، هما النعمان[4]

---

(١) ٣ / ٨٢ . (٢) باني مدينة البصرة ، صحابي قديم الاسلام ، هاجر الى الحبشة وشهد بدراً . ثم شهد القادسية مع سعد بن أبي وقاص . وكان طويلا جميلا من الرماة المعدودين (الأعلام) . (٣) أي : غلبها على أمرها .

(٤) صحابي فاتح ، كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة . وقد أبى بعد هذه الاستقالة أي عمل إلا الغزو ، ففي البلاذري أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فرأى النعمان بن مقرن ، فقعد الى جنبه ، فلما قضى صلاته قال: أما اني سأستعملك. فقال النعمان : – أنظر الصفحة التالية –

وسويد ابنا مقرن . قال [1] :

« عمل لعمر على ما سقى الفراتُ ودجلة ، النعمانُ وسُوَيْدُ ابنا مقرن ، فاستعفيا ، وقالا : اعفنا من عمل يتغوّل [2] ويتزين لنا بزي المومسة فأعفاهما ».

وربما كان الاستعفاء لشعور بالعجز ، فقد روى الطبري [3] :

« جعل أبو جعفر المنصور غيلان بن عبد الله الخزاعي على شرطته في سجستان بأمر أبيه أبي العباس ، فمكث أياماً على الشُّرَط . ثم قال لأبي جعفر : لا أقوى على الشرط ، ولكن أدلك على من هو أجلد مني . قال : من هو ؟ قال : جَهْور ابن مَرّار . قال : لا أقدر على عزلك لأن أمير المؤمنين استعملك . قال : اكتب اليه فأعلمه ، فكتب اليه ، فكتب اليه أبو العباس : أن اعمل برأي غيلان »

أما جابياً فلا ، ولكن غازياً ، قال : فأنت غاز . وقد استشهد سنة ٢١ للهجرة في فتح نهاوند (الأعلام) .

(١) ٣ / ١٣٩ . (٢) أي يتلون . (٣) ٧ / ٤٥٣ .

الفصل السابع

التأديب

من الطبيعي أن يخطىء بعض العمال فيما يؤدون من خدمة عامة، ولوا أمرها. وقد يكون الخطأ عفوياً ، وقد يكون خطأ في التطبيق او تأويلا ، وقد يكون خطأ متعمداً . وكيفما كان وجه هذا الخطأ ، فان الرسول ﷺ ، وخلفاءه من بعده ، قد سنوا قواعد شبيهة بما نراه في قوانين الموظفين . من ذلك :

١ - التأنيب :

وأول من فعل ذلك الرسول ، ففي الصحيحين أنه استعمل رجلا من الأسْد على صدقات بني سليم يدعى « ابن اللتبيّة » ، فلما جاء حاسبه الرسول ، فقال العامل : هذا ما لكم ، وهذا هدية . فقال الرسول : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك ، إن كنت صادقاً ؟ ثم خطب الرسول فقال :

« إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله ، فيأتي فيقول : هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته

إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحـــد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة [١] ... »

ففي الحديث تأنيب واضح للموظف ، الذي ظن أن الهدية جائزة . وقـــد رأى الرسول أن يشرع في هـــذا الموضوع حكماً ، فجمع الناس وخطبهم في تحريمها .

ومن أروع الأمثلة على التأنيب،ما كتبه عمر الى عمرو بن العاص في موضوع إقامة الحد على ولده عبد الرحمن . ونحن ننقل القصة كما رواها ابن الجوزي في سيرة عمر ، قال[٢] :

« دخل عبد الرحمن بن عمر وابن سروعة على عمرو بن العاص ، وهو في مصر ، وهما متنكران ، فقالا : أقم علينا حد الله ، فإنا قـــد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا .

« قال عمرو : فزبرتهما وطردتهما .

« فقال عبد الرحمن : إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت عليه .

« قال عمرو : فعلمت اني ان لم أقم عليهما الحد غضب عليّ عمر في ذلك وعزلني .. فأخرجتهما الى صحن الدار فضربتهما الحد . فوالله ما كتبت الى عمر بحرف مما كان ، حتى اذا تحينتُ كتابه اذا هو فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى العاصي بن العاصي[٣]

« عجبت لك يا ابن العاصي ، ولجرأتك عليّ ، وخلاف عهدي . أما اني قد خالفت فيك اصحاب بدر ممن هو خير منك ، واخترتك لجدالك عني ، وإنفاذ

---

(١) راجع تخريج الدلات للخزاعي ص١٦٤ وشرحه التراتيب الادارية للكتاني ١/٢٣٦.
(٢) ص ١٧١ .
(٣) كان عمر يلقب عمرو بن العاص ، بالعاصي بن العاصي حين يغضب عليه ، راجع ابن الجوزي ص ٧١ .

عهدي ، فأراك إلا [١] قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك ! تضرب عبد الرحمن بن عمر في بيتك ، وقد عرفت أن هذا يخالفني . إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك ، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه ، فاذا جاءك كتابي هذا ، فابعث به في عباءة على قَتَب [٢] ، حتى يعرف سوء ما صنع . » انتهى كتاب عمر .

« قال عمرو : فبعثت به كما قال أبوه ، وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه ، وكتبت الى عمر كتاباً أعتذر فيه ، وأخبره أني ضربته في صحن داري . وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه، إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم».

وهذا تأنيبٌ كتابيٌّ . والفقهاء يقولون : الكتاب كالخطاب . وفي يقيني أنه لولا أن أكد عمرو بن العاص بالقسم إقامة الحدود على الناس كافة في صحن داره ، لما اكتفى عمر بتأنيبه ، ولعزله .

وفي الأخبار الطوال للدينوري [٣] كتاب من عبد الملك بن مروان الى الحجاج ابن يوسف يؤنبه فيه لأن أنَس بن مالك ، خادم رسول الله ، قد شكاه بقوله :

« أما بعد ، فان الحجاج قال لي َ نُكرا ، وأسمعني هُجرا ، ولم أكن لذلك أهلا ، فخذ على يديه ، وأعْدِني عليه . والسلام » .

إرجع الى كتاب عبد الملك ، فسترى فيه نوعاً من التأنيب القوي ، لجرأة الحجاج على أنَس ، وإساءته اليه .

٢ – تخفيض الرتبة

من العقوبات التأديبية التي عرفها نظام الحكم في الإسلام ، ما يسمى في هذه

---

(١) إلا هنا للتأكيد .

(٢) القتب : الاكاف الصغير . والاكاف البرذعة . أراد أن يكون مركبه خشناً .

(٣) ص ٣٢٣ – ٣٢٤ .

الأيام : تخفيض الرتبة . فقد روى ابن الجوزي [1] في سيرة عمر أن عمر قد هدد بها ، ولم يستعملها فقال :

« كان عمر جالساً مع أصحابه ، فمرّ به رجل فقال :

– ويلك يا عمر من النار :

– فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، ألا ضربتَه ؟

– فقال له رجل – أظنه علياً – ألا سألته ؟

– فقال عمر : عليّ بالرجل . فقال له : لمَ ؟

– قال : تستعمل العامل ، وتشترط عليه شروطاً ، فلا تنظر في شروطه !

– قال : وما ذاك ؟

– قال : عاملك على مصر ، اشترطت عليه شروطاً ، فترك ما أمرته ، وانتهك ما نهيت عنه .

« وكان عمر إذا استعمل عاملاً ، اشترط عليه أن لا يركب دابة ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه عن حوائج الناس وما يصلحهم .

« قال : فأرسل عمر اليه رجلين ، فقال : سلا عنه ، فإن كان كذب عليه فأعلماني ، وإن كان صدق فلا تكلماه من أمره شيئاً حتى تأتياني به .

« فسألا عنه ، فوجداه قد صدق . فاستأذنا ببابه فخرج .

– فقالا : إنا رسولا عمر لتأتيه .

– فقال : إن لنا حاجة نتزود .

– فقالا : ما أنت بالذي تأتي أهلك .

« فاحتملاه ، فأتيا به عمر ، فسلم عليه ، فقال :

– من أنت ، ويلك ؟

– قال : عاملك على مصر – وكان رجلاً بدوياً ، فلما أصاب من ريف مصر ابيضّ وسمن [2] – !

---

(١) ص ٨٨ .

(٢) يعني أن ملامحه قد تغيرت ، فلم يعرفه عمر !

– فقال : استعملتك ، وشرطت عليك شروطاً ، فتركتَ ما أمرتُ به ، وانتهكت ما نهيتك عنه .

«أما والله لأعاقبنك عقوبة أبلغ اليك فيها. ائتوني بدُرّاعة من كساء، وعصا، وثلاثمئة شاة من شاء الصدقة ، فقال : إلبَس هـذه الدراعة ، فقد رأيت أباك ، وهذه خير من دراعته ، وهذه خير من عصاه ، إذهب بهـذه الشياه ، فارعها في مكان كذا وكذا – وذلك في يوم صائف – واعلم أن آل عمر لم تُصِبْ من شاء الصدقة ومن ألبانها ولحومها شيئاً . ثم قـال : أفهمتَ ما قلت لك ؟ وردد عليه الكلام ثلاثاً . فلما كان في الثالثة ضرب العامل بنفسه الأرض بين يديه ، وقال:

– ما أستطيع ذلك ! فان شئت فاضرب عنقي .

– قال : فان رددتك ، فأي رجل تكون ؟

– قال : لا ترى إلا ما تحب .

« فردّه ، فكان خير عامل » .

ولا ريب أن التهديد بخفض الرتبة من وال على مصر ، الى راع لشاء الصدقة في يوم صائف ، عقوبة تأديبية بالغة . ولقد كان رعي إبل الصدقة من الأعمـال التي يعهد فيها الى الأمناء . وربما تولاها بعض الخلفاء الراشدين بأنفسهم .

٣ – الحصانة والعزل

كانت للعامل حصانة في صدر الاسلام ، فلا يعزل إلا لسبب يوجب العزل . وهذه الحصانة لم يتضمنها نص صريح ، وإنما كانت مستمدة من طبيعة النظام . فاذا كان الخليفة قد تحرى في العامل الأمانة والقوة والعلم والقصد ، فلا يعقل أن يعمد الى عزله ، إذا كان قـد استجمع هذه الصفات التي تجعل منه خادماً أميناً للمصلحة العامة . غير أن ظروفاً قد تطرأ فتبدل من نفسية العامل ، وقـد يتهم بأمر يخل بدينه أو بمروءته ، وتقوم عليه البينة ، وان يكن بريئاً، وقد تستدعي المصلحة العامة أن يستبدل بالعامل عامل آخر ، فيلجأ الخليفة حينئذ الى العزل.

وهذه الحماية التي منحت للعامل ، يمكن ان نسميها حماية دينية ، أي أن الباعث عليها أحكام الدين . فلقد كان الوازع الديني عند أناس الصدر الأول أقوى من أي عامل آخر .

وفي وسعنا أن نعمد الى ضرب بعض الأمثلة عن عزل خلفاء الصدر الاول لبعض عمالهم وبيان أسبابها :

أ – الأسباب السياسية

ولعل أوضح مثل عليها عزل عمر ، خالد بن الوليد. فقد قال عنه الطبري[1]:

« بعث أبو عبيدة خالد بن الوليد الى قنسرين ، فلما نزل بالحاضر[2] زحف اليهم الروم ، فماتوا حتى لم يبق منهم احد ، وأما اهل الحاضر فأرسلوا الى خالد أنهم عرب ، وأنهم إنما حُشروا ، ولم يكن من رأيهم حربه ، فقبل منهم وتركهم .

« ولما بلغ عمر ذلك قال : أمّر خالد نفسه ! يرحم الله أبا بكر ، هو كان أعلم بالرجال مني .

« وكان عزله والمثنّى مع قيامه[3] ، وقال : إني لم أعزلهما عن ريبة ، ولكن الناس عظموهما ، فخشيت أن يوكلوا اليهما » .

وقد كان عزلُ عمر لخالد ، لقبوله معذرة عرب الحاضر وتركهم ، على الرغم من قتالهم للمسلمين .

وقد قال خالد حين بلغه العزل : « ان عمر ولاني الشام ، حيث اذا صارت بُثنيّة[4] وعسلاً عزلني » !

وقد ذهب رفيق العظم[5] الى أن عمر عزل خالداً لسببين :

---

(١) ٣ / ٦٠١ . (٢) بلدة بقنسرين (القاموس) .

(٣) أي مع قيامه بواجبه .

(٤) البثنية : نسبة الى البثنة ، بلدة بالشام ، مشهورة بالحنطة الجيدة .

(٥) أشهر مشاهير الاسلام ١ / ١٧٠ .

« الأول – ما كان في نفس عمر بن الخطاب عليه منذ قتل (خالد) مالك ابن نويرة[1] .

الثاني – وهو الأهم : إقبال جند المسلمين على خالد بن الوليد ، وحبهم له ، واستماتتهم بين يديه ، في كل مشاهده في الشام والعراق ، وذلك ليُمن نقيبته في الحروب ، وشجاعته التي أرهبت القلوب . وقـد علم عمر ذلك ، فخالج فؤاده شيء منه ، وخشي من إقبال الناس عليه .. لهـذا بادر عمر بعزله قبل أن يصل خبر توليه منصب الخلافة الى المسلمين . فقـــد روي أنه استدعاه بعد عزله الى المدينة ، فعاتبه خالد ، فقال له عمر :

« ما عزلتك لريبة فيك ، ولكن افتتن بك النـــاس ، فخفت ان تفتتن بالناس » . وكتب بذلك الى الأمصار .

وهذا صريح في أن عمر خشي من أن تحدّث خالداً نفسُه بشيء فيشق عصا المسلمين ، وهو نظر سديد ، ومرمى بعيد من عمر بن الخطاب . » انتهى .

ب – الأسباب الدينية

إذا ارتكب العامل أي أمر منهيّ عنه ، وجب على الخليفـة عزله ، أو إذا اتهم به وقامت عليه البينة ، كالذي حدث للوليد بن عقبة عامل عثمان على الكوفة ، فقد اتهم بأنه شرب الخمر ، وشهد عليه شاهدان بأنه كان يقيئها . فقال عثمان[2] : ما يقيء الخمر إلا شاربهـا . فبعث اليه ، فلما دخل على عثمان حلف له الوليد بأنه لم يشربها ، واتهم الوليدُ الشهودَ بالكذب . فقال له عثمان :

– نقيم الحدود ، ويبوء شاهد الزور بالنار ، فاصبر يا أُخَيّ[3] !

وفي رواية أن عثمان قال :

– إنما نعمل بما ينتهي الينا ، فمن ظَلَم فالله وليّ انتقامه ، ومن ظُلِم فالله وليّ جزائه .

---

(١) كان ذلك في حروب الردة فارجع اليها في مظانها . (٢) الطبري ٤ / ٢٧٦ .

(٣) كان الوليد أخاً لعثمان لأمه ، فما كان عندهم مكان للقرابة اذا تعارضت مع الدين .

ثم أمر سعيد بن العاص فجلده ، وعزله عثمان .

وربما وقع العزل استناداً الى شبهة الوقوع في محرّم ، سداً للذريعة ، كالذي كان من أمر النعمان بن عدي ، عامل عمر على مَيْسان ، من ارض البصرة ، حيث قال أبياتاً من الشعر ، وهي :

ألا هل أتى الحسناءَ أن حليلَها بميسانَ يُسقَى في زجاج وحنتمِ[1]
إذا شئتُ غنّتْني دهاقين[2] قرية ورقاصةَ تجذو[3] على كل مَنْسِم[4]
فان كنتَ نَدْماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلّم
لعلّ أمير المؤمنين يسوؤه تنادمنا في الجَوْسق[5] المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال : نعم والله ، إن ذلك ليسوؤني ، فمن لقيه فليخبره أني قد عزلته ، وعزله .

فلما قدم عليه اعتذر اليه وقال :

ــ والله يا أمير المؤمنين ، ما صنعت شيئاً مما بلغك أني قلته قط ، ولكني كنت امرءاً شاعراً ، وجدت فضلاً من قول ، فقلت فيما تقول الشعراء :

ــ فقال له عمر : وايم الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت ، وقد قلتَ ما قلت[6] !

وفي رواية أن عمر كتب اليه بعد البسملة :

« حم ، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب ، لا إله إلا هو . أما بعد ، فقد بلغني قولك : لعل أمير المؤمنين يسوؤه ، وايم الله لقد ساءني ذلك ، وقد عزلتك » .

---

(١) الحنتم : جرار مدهنة بخضرة تضرب الى الحمرة .
(٢) جمع دهقان . وهو العارف بأمور القرية .
(٣) تجذو : تبرك على ركبتيها .
(٤) ويريد بالمنسم : طرف قدمها .
(٥) الجوسق : البنيان العالي . (٦) ابن هشام ٢ / ٣٦٦ .

وقد امتد هـذا السبب الى ما بعد الصدر الأول ، على تقطع ، من ذلك ما رواه الجهشياري[1] :

« بلغ عبد الملك بن مروان أن بعض كتّابه قبل هدية ، فقال له :

– أقبلت هدية منذ وليتك ؟

– فقـال : أمورك مستقيمة ، والأموال دارّة ، والعمال محمودون ، وخراجك متوفر .

– فقال عبد الملك : أخبرني عما سألتك عنه .

– فقال : نعم ، قد قبلت .

– فقال عبدالملك : والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المُـهدي لها ، إنك لئيم دنيء . وإن كنت قبلتها تستكفي[2] رجلا لم تكن تستكفيه لولاها ، إنك لخائن . وان كنت نويت تعويض المهدي عن هديته ، وأن لا تخون له أمانة ، ولا تثلم له ديناً ، فلقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك ، وأطمع فيك سائر مجاوريك ، وسلبك هيبة سلطانك . وما في من أتى أمراً لم يخلُ فيه من لؤم ، او دناءة ، او خيانة ، او جهل ، مُصْطَنَعٌ . وصرفه عن عمله » .

وقد مر بك أن الرسول اعتبر الهدية من الرشى .

ج – الأسباب المسلكية

قد يرتكب العامل تصرفات ادارية فاضحة ، او يكون جاهلا بما وسد اليه ، او قد يخالف قوله فعله ، وعلى الجملة قد يرتكب العامل أمراً يقدّر الخليفة أنه لم يعد يصلح بعده للعمل ، فيعزله .

من ذلك أن عمر بن الخطاب عزل عمار بن ياسر سنة (٢٢) للهجرة عن الكوفة . وذلك بعد أن شكاه أهلها وقالوا[3] : « هو والله غير كاف ، ولا مُجْزٍ ، ولا عالم بالسياسة » . فأجرى عمر معه تحقيقاً جاء فيه برواية الطبري[3] :

---

(١) الوزراء والكتاب ص ٤٣ .

(٢) أي تعهد اليه في عمل ، ويكفيك الاهتمام به . (٣) الطبري ٣ / ١٦٤ .

« قال سعد بن مسعود : والله ما يدري علام استعملته !

– فقال عمر : علام استعملتك يا عمار ؟

– قال : على الحيرة وأرضها ، وقد سمعت بالحيرة تجاراً تختلف اليها .

– قال : وعلى أي شيء ؟

– قال : على بابل وأرضها .

– قال : قد سمعت بذكرها في القرآن ...

– قالوا : قد أخبرناك أنه لا يدري علام بعثته !

« فعزله عنهم ، ثم دعاه بعد ذلك فقال : أساءك حين عزلتك ؟

– فقال : والله ما فرحت به حين بعثتني ، ولقد ساءني حين عزلتني .

– فقال عمر : لقد علمتُ ما انت بصاحب عمل » .

ومنها أن [١] أهل إيذج [٢] والأكراد كفروا ايام عثمان ، وكان ابو موسى واليه على البصرة ، فنادى في الناس وحضّهم ونَدَبهم ، وذكر من فضل الجهاد في الرُّجْلة [٣] .. فلما كان يوم خرج ، أخرج ثَقَله [٤] من قصره على أربعين بغلا ، فتعلقوا بعنانه ، وقالوا : احملنا على بعض هذه الفضول ، وارغب من الرُّجلة فيما رغبتنا فيه ، فقنّع [٥] القوم حتى تركوا دابته ومضى . فأتوا عثمان ، فاستعفوه منه ، وقالوا :

– ما كل ما نعلم نحب ان نقوله ، فأبدلنا به .

– فقال : من تحبون ؟

– فقال احدهم : في كل احد عوض من هذا العبد الذي قد أكل أرضنا ، وأحيى أمر الجاهلية فينا .. فعزله » .

---

(١) الطبري ٤ / ٢٦٥ . (٢) كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان (معجم البلدان).
(٣) أن يسير المرء راجلا غير راكب .
(٤) المتاع . (٥) ضربهم بسوطه .

د – الأسباب الاجتماعية

وكان من سنة عمر أن يحقق عن علاقات العامل الاجتماعية مع الناس ، فاذا ظهر له أنها مخالفة لما ينبغي ان يكون عليه الحاكم من تفقد امور الرعية ، عزله . من ذلك ما رواه الطبري ، قال[1] :

« كان الوفد اذا قدموا على عمر سألهم عن أميرهم ، فيقولون خيراً . فيقول: هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون : نعم . فيقول : هل يعود العبد ؟ فيقولون : نعم. فيقول : كيفَ صنيعه بالضعيف ، هل يجلس على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها : لا ، عزله » .

ومنها [2] « أن عمر بن الخطاب كتب لرجل عهداً ، وجاء بعض ولده فأقعده في حجره ، فقال الرجل :

– ما أخذت ولداً إليّ قط !

– قال عمر : وما ذنبي ان كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك ، وإنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء . ثم انتزع العهد من يده .

« واستعمل عمر بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عمل ، فدخل ليسلم عليه ، فاتِي عمر ببعض ولده فقبّله . فقال له الأسدي :

– أتقبّل هذا يا أمير المؤمنين ؟ فوالله ما قبّلتُ لي ولداً قط !

– فقال عمر : فأنت والله بالناس أقل رحمة ، لا تعمل لي عملا ، فردّ عهده » .

هذا وقد روى الطبري[3] : « أن عمر كان لا يعزل احداً إلا عن شكاة ، او استعفاء من غير شكاة» . هذه هي الحصانة التي نصت عليها القوانين الحديثة. أقرها عمر قبل اربعة عشر قرناً .

---

(١) ٤ / ٢٢٦ .
(٢) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٨٩ .
(٣) ٤ / ٢٥٣ .

هـ – المقاسمة في الأموال

« كان عمر اذا بعث عاملا كتب ما له[1] » ، فاذا عاد العامل ، قارن عمر بين السجل المحفوظ بين يديه ، وبين الأموال الشخصية التي حملها العامل معه ، فاذا وجد زيادة قاسمه ، ورد النصف الى بيت المال . ولا ريب في أن هــذا التصرف اجتهاد من عمر محمود ، لم يرد عليه نص شرعي ، لا في الكتاب ولا في السنة . لأن الزيادة في مال العامل ، لا تعني إلا إساءة الاستعمال . والمقاسمة في المال نوع من أنواع العقوبات التأديبية .

وفي رواية للطبري أن خالد بن الوليد لم ينج من مقاسمة عمر له في ماله ، على ما لخالد من بلاء في سبيل الإسلام . قال الطبري[2] :

« كان عمر ، كلما مرّ بخالد قال :

– يا خالد ! أخْرِجْ مال الله .

– فيقول : والله ما عندي من مال .

« فلما أكثر عليه عمر ، قال له خالد :

– يا أمير المؤمنين ! ما قيمة ما أصبت في سلطانكم ؟ أربعين ألف درهم .

– فقال عمر : قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم .

– قال : هو لك .

– قال : أخذته .

« ولم يكن لخالد مال إلا عُدّة ورقيق ، فحُسب ذلك ، فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم ، فناصفه عمر ذلك ، فأعطاه أربعين ألف درهم ، وأخذ المال .

– فقيل له : يا أمير المؤمنين ! لو رددت على خالد ماله .

– فقال : إنما أنا تاجر للمسلمين ، والله لا أرده عليه أبداً » .

---

(١) ابن الجوزي ص ٨٩ .

(٢) راجع : أشهر مشاهير الاسلام لرفيق العظم ١ / ١٧٢ ، والطبري ٣ / ٤٣٧ .

ومن الطريف أن البلاذري [1] قد حفظ لنا شكوى شعرية على بعض العمال في أيام عمر . قال :

« قال أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد الصَّعِق كلمة رفع فيها على عمال الأهواز وغيرهم إلى عمر بن الخطاب :

أبلغْ أميرَ المؤمنين رسالةً	فأنت أمين الله في النهي والأمر
وأنت أمين الله فينا ومن يكن	أميناً لرب العرش يُسْلِمْ له صدري
فلا تدعنْ أهل الرساتيق[2] والقُرى	يسيغون مال الله في الأدم[3] الوفر
فأرسل إلى الحجّاج فاعرف حسابه	وأرسل إلى «جَزْءٍ» وأرسل إلى «بِشْر»
ولا تنسَيَنَّ « النافِعَيْن » كليهما	ولا « ابن غَلاب » من سراة بني نصر
وما «عاصمٌ» منها بِصُفْر[4] عيابه[5]	وذاك الذي في السوق «مولى بني بدر»
وأرسل إلى « النعمان» واعرف حسابه	و « صهر بني غزوان » إني لذو خُبر
و«شبلاً» فَسَلْهُ المال و«ابن مُحَرّش»	فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذِكْر
فقاسمهموا — أهلي فداؤك — إنهم	سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر
ولا تَدْعُوَنّي للشهادة إنني	أغيبُ ولكني أرى عَجَبَ الدهر
نؤوب إذا آبوا ، ونغزو إذا غزوا	فأنّى لهم وفر ولسنا أُولي وفر
إذا التاجر الداريُّ جاء بفارة[6]	من المسك راحت في مفارقهم تجري

« فقاسم عمر هؤلاء الذين ذكرهم أبو المختار شطر أموالهم ، حتى أخذ نعلاً ، وترك نعلاً .

« وكان فيهم أبو بكرة ، فقال : إني لم أَلِ لك شيئاً .

---

(1) ص ٥٤١ . ويستقيم وزن البيت الأول إذا قلنا : ألا أبلغ .

(2) أهل الرساتيق : أهل السواد . (3) الأدم جمع أديم وهو الجلد .

(4) صفر فهو صفر : مات . وهنا بمعنى فرغ .

(5) العياب : جمع عيبة ، وهو ما يجعل فيه الثياب . (6) فارة المسك : وعاؤه .

– فقال له عمر : أخوك على بيت المال، وعشور الأبُلّة ، وهو يعطيك المال تتجر به ، فأخذ منه عشرة آلاف ، ويقال : قاسمه شطر ماله .

« والحجاج الذي ذكره هو الحجاج بن عتيك الثقفي ، وكان على الفرات .

« وجزء بن معاوية كان على سُرّق .

« وبشر بن المحتفز كان على جند يسابور .

« والنافعان : نفيع أبو بكرة ، ونافع بن الحارث بن كلدة أخوه .

« وابن غَلاب : خالد بن الحارث من بني دهمان ، كان على بيت المال بأصبهان .

« وعاصم بن قيس بن الصّلْت السُّلَمي كان على مناذر .

« والذي في السوق : سَمُرة بن جندب على سوق الأهواز .

« والنعمان بن عدي كان على كور دجلة » . انتهى .

و – المصادرة

من القواعد المعروفة في قوانين الموظفين الحديثة أن « الموظف لا يكون تاجراً » . ولم تتضمن هذه القوانين عقوبة مالية بحق الموظف المخالف لها . وقد شرع عمر للناس هذا المبدأ سنة (٢٣) للهجرة ، وجعلت عقوبة العامل الذي لا يتقيد بهذا المبدأ مصادرة الأموال التي تاجر بها لبيت المال . ذلك بأن الذي انتدب لخدمة عامة ، لا بد وأن يهملها اذا حمل معه أموالاً للتجارة ، ولا يمكن أن ينصرف كلياً الى عمله ، وربما غلب حب الربح على كل شيء، وتعطلت بذلك مصالح الخلق . يؤيد هذا ما رواه الطبري[١] :

« استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة ، فقدم معه بمال . فقال : ما هذا يا عتبة ؟

– قال : مالٌ خرجتُ به وتَجِرْتُ فيه !

– قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟

(١) الطبري ٤ / ٢٢٠ .

فصيّره في بيت المال » .

ولقد كان أبو سفيان أحكم من عثمان بن عفان في موضوع هـذا المال ، لأنه نصح عثمان بامضاء رأي عمر فيه ، على الرغم من أن عتبة الذي صودر مالـُه ابنـُه . فقد روى الطبري تتمة الخبر فقال [1] :

« فلما قام عثمان قال لأبي سفيان :

– إن طلبتَ ما أخذ عمر من عتبة رددته عليه .

فقال أبو سفيان : إنك إن خالفتَ صاحبك قَبْلك ، ساء رأيُ النـــاس فيك . إياك أن تردَّ على من كان قَبْلك ، فيردَّ عليك مَنْ بعدك » .

ز – الضرب – الجلد

في أخبار القضاة[1] لوكيع محمد بن خلف بن حيان :

« كتب ابو موسى الى عمر : من **ابو موسى** الى عمر . فكتب عمر الى أبي موسى : ان كاتبك الذي كتب إليّ لَحَن ، فاضربه سوطاً » .

وسترى أن الجلد من حق الامام في عقوبات التعزير . وما حمل عمر على هـذا التدبير إلا الغيرة على الفصحى ، والخوف من فشوّ اللحن ، وامتداد ذلك الى القرآن الكريم . وكانت بصيرة عمر نافذة في هـــذا الموضوع ، فقد روى المؤلفون الذين كتبوا في نشوء علم النحو أن السبب الذي دعا اليه هو اللحن في القرآن [2] .

---

(١) ١ / ٢٨٦ .   (٢) راجع « في اصول النحو لسعيد الأفغاني » ص ٦ طبعة ثالثة .



الباب التاسع

الإمارة

الفصل الاول

في اللغة

في اللسان :

الأمير : الملك ، لنفاذ أمره ، بيّن الإمارة والأمارة ، والجمع أمراء .

وأمِرَ : كَوَلِيَ .

وأَمَرَ الرجلُ يأمرُ إمارة : إذا صار عليهم أميراً .

وأمّرَ فلان : إذا صار أميراً .

وأمِرَ فلان وأمُرَ ، بالضم ، أي صار أميراً .

والأنثى بالهاء : أميرة .

والمصدر : الإمرة ، والإمارة ، بالكسر .

والتأمير : تولية الإمارة .

هـــذا في المعاجم ، أما من الناحية الصرفية ، فإننا نرى أن أمير على وزن فعيل ، مبالغةٌ لاسم الفاعل « آمر » . كقولك « رحيم » ، إذا أردت المبالغة لاسم الفاعل « راحم » . وإنمـا استعملت صيغة المبالغة لكثرة ما يصدر الأمير من الأوامر في الليل والنهار .

في الاصطلاح

أما في الاصطلاح ، فقد انصرفت هـــذه اللفظة إلى الموظف الكبير الذي يكون مسؤولاً عن إدارة منطقة ، أو عن جزء من إدارتها . وقد استعملت أيضاً للدلالة على معنى « مَلِك » . في كثير من المواضع ، كما هي الحال في اللغـــات الأجنبية ، حيث تدل كلمة Prince إما على رئيس الدولة ، وإما على من دونه من أفراد العائلة المالكة . فهي في عرف الأقدمين أقرب ما يكون ، في اصطلاح اليوم ، إلى ألفاظ : المحافظ ، أو القائم مقام ، أو مدير الناحية .

الفصل الثاني

الامارة في عهد الرسول

منذ أن اخذ الناس يعتنقون الإسلام، ويعودون إلى ديارهم، وجدت ضرورة لإرسال من يتولى شؤونهم، ويفقههم في الدين، ويبصرهم بالحلال والحرام، ويفض فيما بينهم الخلافات، ويؤدي ما لهم من حقوق، ويستوفي ما عليهم منها. وكان الرسول ﷺ يبعث أمراءه إلى الأقاليم حسب مقتضيات الضرورة، واحداً بعد واحد.

أمراء الرسول

في الطبري روايتان عن الأمراء الذين عينهم الرسول على الأقاليم، ثم توفي وهم في أعمالهم [١]. وسنعتمد الثانية لأنها أوفى. قال الطبري:

« توفي رسول الله ﷺ وعلى مكة وأرضها عتاب بن أسيد [٢] والطاهر بن

---

(١) الأولى ٣ / ٢٨٨، والثانية ٣ / ٣١٨.

(٢) كان شجاعاً عاقلاً، من أشراف العرب. أسلم يوم فتح مكة، استعمله النبي وكان عمره ٢١ سنة، وهو أموي.

أبي هالة : عتاب على بني كنانة ، والطاهر على عكّ . (وذلك أن النبي قال : اجعلوا عمالة عك في بني أبيها معد بن عدنان) .

« وعلى الطائف وأرضها عثمان بن أبي العاص[1] ومالك بن عوف النصري[2]: عثمان على أهل المدر ، ومالك على أهل الوبر ، أعجاز هوازن .

« وعلى نجران وأرضها عمرو بن حزم[3] وأبو سفيان بن حرب : عمرو بن حزم على الصلاة ، وأبو سفيان بن حرب على الصدقات .

« وعلى ما بين رِمَع وزَبيد إلى حد نجران خالد بن سعيد بن العاص[4] .

« وعلى همدان كلها عامر بن شهر .

« وعلى صنعاء فيروز الديلمي[5] ، يسانده داذويه وقيس بن المكشوح .

« وعلى الجَنَد يعلى بن أمية[6] .

« وعلى مأرب أبو موسى الأشعري .

« وعلى الأشعريين مع عكّ : الطاهر بن أبي هـالة ، ومعاذ بن جبل يعلّم القوم ، يتنقل في عمل كل عامل » .

وقد حفظت لنا المصادر المعتمدة عهداً وجّهه الرسول ﷺ إلى أهل اليمن ،

---

(١) صحابي من ثقيف ، من أهل الطائف . أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي على الطائف .

(٢) صحابي من أهل الطائف ، وكان من الجرارين ، ولم يكن الرجل يسمى جراراً حتى يرأس ألفاً . (٣) صحابي أنصاري ، شهد الخندق وما بعدها .

(٤) صحابي أموي من الولاة الغزاة . قـديم الاسلام ، أسلم والرسول يبث الدعوة للدين سراً . فبلغ ذلك أبا أحيحة – وكان من خصوم الاسلام الأشداء – فدعاه وكلمه في أن يدع ما هو عليه ، فأبى ، فضربه بعصاً كانت في يده حتى كسرها على رأسه، ثم حبسه بمكة وضيق عليه وأجاعه ، وقطع عنه الماء ثلاثة أيام ، وهو صابر . وكان من مهاجري الحبشة . وكان يكتب للنبي بمكة والمدينة .

(٥) أبو الضحاك، أمير صحابي يماني، فارسي الأصل، أعان على قتل الأسود العنسي المتنبىء.

(٦) أول من أرخ الكتب ، صحابي من الولاة ، ومن الأغنياء الأسخياء ، أسلم بعد الفتح . وكان يسميه علي بن أبي طالب : أعطى الناس ، لأنه قـاتل علياً ، وكان يعطي الرجل الفرس والسلاح والثلاثين الدينار .

وإلى الوالي عليهم عمرو بن حزم . وقد تضمّن هذا العهد: وصايا ، وتشريعات، وتوجيهات ، واختصاصات . ونرى أن هـذا العهد قد أملاه الرسول ﷺ على أحد كتّابه ، ثم شاع بين الناس ، وحفظوه ، لقيمته وأهميته . وقد وجدنا من الواجب أن ننقله أنموذجاً لعهود التعيين في ذلك العصر . وهو بلغة اليوم مرسوم ملكي أو جمهوري . وقد اعتمدنا النص الذي أثبته محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية (ص ١٣٧ — ١٤٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

(١) هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يَا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا أوْفوا بالعُقُودِ ﴾ عهدُ محمد النبي رسول الله ، لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن .

(٢) أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا، والذين هم محسنون.

(٣) **وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله .**

(٤) وأن يبشر الناس بالخير ، ويأمرهم به ، **ويعلم الناس القرآن ويفقّههم فيه** ، وينهى الناس ، فلا يمسُّ القرآنَ إنسان إلا وهو طاهر .

(٥) ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم .

(٦) **ويلين للناس في الحق ، ويشتد عليهم في الظلم** ، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال : ﴿ ألا لعْنَةُ اللهِ على الظـّالمين ﴾ .

(٧) ويبشر الناس بالجنة وبعَمَلها ، وينذر الناس النارَ وعملَها .

(٨) ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ، ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته وما أمر الله به، والحج الأكبر الحج الأكبر، والحج الأصغر هو العمرة.

(٩) وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير ، إلا أن يكون ثوباً

---

(١) راجع المصادر التي استند اليها حميد الله في نص هذه الوثيقة في مقدمتها،ومنها: البخاري وسيرة ابن هشام ، والترجمة الفارسية لابن إسحاق ، والسيوطي في جمع الجوامع .

يثني طرفيه على عاتقيه ، وينهى أن يحتبي[1] أحد في ثوب يفضي بفرجه إلى السماء .

(١٠) وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه في قفاه .

(١١) وينهى – إذا كان بين الناس هيْجٌ[2] – عن الدعـــاء إلى القبائل والعشائر ، وليكن دعواهم إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع إلى الله ، ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقْطَفوا[3] بالسيف ، حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له .

(١٢) ويأمر الناس بإسباغ الوضوء : وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى الكعبين ، ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله .

(١٣) وأمر بالصلاة لوقتهـا ، وإتمام الركوع والخشوع ، يغلّس بالصبح ، ويهجّر بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة ، والمغرب حين يُقبل الليل ، ولا تؤخر حتى تبـدو النجوم في السماء ، والعشاء أول الليل .

(١٤) وأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها ، والغُسل عند الرواح اليها .

(١٥) وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله .

(١٦) وما كتب على المؤمنين في الصدقة : من العقار عشر مـا سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر .

(١٧) وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل عشرين أربـع شياه .

(١٨) وفي كل أربعين من البقر بقرةٌ ، وفي كل ثلاثين من البقر تبيـع[4] : جَذَع أو جَذَعة[5] .

---

(١) الاحتباء : هو أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشدها عليه . وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، ربما تحرك ، أو زال الثوب عنه ، فتبدو عورته . (٢) الهيج : اسم للحرب . (٣) القطف : القطع .

(٤) التبيـع : العجل من ولد البقر ، لأنه يتبـع أمه . (٥) الجذع : صغير الدابة . والبقر إذا استكمل عامين فهو جذع .

(١٩) وفي كل أربعين من الغنم سائمة [١] وحدها شاة .

(٢٠) فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فخير له .

(٢١) وانه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ، ودان بدين الإسلام ، فإنه من المؤمنين ، له مثل ما لهم ، وعليه مثل ما عليهم . ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يردّ عنها . وعلى كل حالم – ذكر أو أنثى ، حر أو عبد – دينار واف ، أو عرضه ثياباً .

(٢٢) فمن أدّى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً .

★★★

إن تحليل هذا العهد يضعنا أمام الوقائع والحقائق التالية :

أولاً – إنه أمر بتعيين عمرو بن حزم والياً على اليمن .

ثانياً – يمكن أن يقسم هذا العهد إلى وصايا وتشريعات وتوجيهات واختصاصات :

أ – الوصايا

نتبين من دراسة هذا النص أن مطلعه قائم على سريرة الحاكم ، ووجوب صفائها ، فقد جاء فيه : « أمره بتقوى الله في أمره كله » . وقد جرت العهود بعد ذلك على هذه السنة الطيبة ، إذ ندرَ أن نقرأ عهداً لا يفتتح بالأمر بالتقوى . وإذا عدنا إلى حديث ثابت عن الرسول قال فيه : « التقوى ههنا ، وأشار بكفه على صدره ، وأعادها ثلاث مرات » ، لرأينا أن الأصل في تصرف الحاكم هو السريرة المودعة في القلب ، والقلب في الصدر .

---

(١) السائمة في الغنم كالجذع في البقر .

ومن هذه الوصايا : « أن يبشر الناس بالخير » فليس من شأن الحاكم الصالح ، أن ينذر الناس بالشر .

ومنها : « أن يبشر الناس بالجنة ، وأن ينذرهم النار » .

ب – التشريعات

تضمّن هـذا النص تشريعات لم ترد في القرآن الكريم . منها : النهي عن الصلاة في ثوب واحد صغير ، وإسباغ الوضوء ، وعـدم عقص شعر الرأس في القفا، وبيان مواقيت الصلاة، وتفصيل في شؤون الزكاة من العقار والإبل والبقر والغنم وغير ذلك .

ج – التوجيهات

تضمّن هـذا النص وجوب لين الحاكم للناس في الحق ، والاشتداد عليهم في الظلم . كما أمره بأن « يستألف الناس حتى يفقهوا في الدين » . وهـذا منتهى ما يمكن أن يكون في توجيه أمير بعيـد عن مركز الإدارة ، يضع نصب عينيه سداد التصرفات التي يقوم بهـا من جهة ، وجمع القلوب على الإخلاص للدولة التي يمثلها في المكان النائي .

ولعل أهم هذه التوجيهات هو قول الرسول : « وأمره أن يأخـذ بالحق كما أمره الله » . وهذا النص يدل على أن يد الحاكم مطلقة في فصل جميع القضايا التي تعرض عليه ، على أن يلتزم فيها الحق .

د – الاختصاصات

في العهد اختصاصات متعددة واضحة . منها : وجوب تعليم الناس القرآن ، ولعمري إن من تعلّم القرآن ، علماً صحيحاً مبنياً على الدراية ، لا على الرواية ، وعمل بما جاء فيه ، فقد عرف الشريعة كلها ، وأصبح بلغة اليوم مواطناً صالحاً .



ومما يتصل بالمهمة التعليمية إخبار الناس بما لهم وما عليهم ، فقد يجهل فريق منهم وجه الصواب . فجعل الرسول من نائبه في اليمن مرشداً إلى الحقوق والواجبات .

ومنها : تعليم الناس معالم الحج ، وسنّته وفريضته .

فإذا عدونا المهمة التعليمية ، وجدنا أن الأمير يأخذ ما كتب على المسلمين من الزكاة .

وقد أكد العهد على حقوق أهل الذمة وواجباتهم . ومن المفيد أن نعيد ما جاء في النص من أن : « من كان على نصرانيته أو يهوديته فلا يردّ عنها » .

الفصل الثالث

الامارة بعد عصر الرسول

الإمارة فرع عن الولاية، بحسب الاصطلاح ، فالولاية أعم، والإمارة أخص، فالخلافة والوزارة والإمارة وغيرها كلها ولاية . ولهذا فان كثيراً من المواضيع التي تناولناها في بحث الولاية داخلة في بحث الإمارة .

ولقد أفردنا في هذا الفصل بعض القواعد المستندة الى الوقائع ، كما جاء ذكرها في المصادر التاريخية ، او التشريعية ، او الفقهية الموثوقة ، مما اقتضته طبيعة العصر ، او ضرورات المصلحة ومقتضياتها ، او ما شذّ منها عن القواعد العامة ، او ما كان تطبيقاً لها ولكن على نحو جديد . وغير ذلك مما تراه في الصفحات الآتية :

١ – ضم مصرين لأمير واحد

وقد تدعو أسباب سياسية او ادارية او مسلكية الى أن يجمع مصران لأمير واحد . كالذي حدث حين توفي المغيرة بن شعبة والي الكوفة بالطاعون . « فضم

معاوية الكوفة الى زياد ، فكان اول من جمع له الكوفة والبصرة [1] » .

أما كيف كان يوزع إقامته بينهما ، فقد قال الطبري [2] :

« كان زياد ينزل الكوفة ستة أشهر ، والبصرة ستة أشهر » .

كذلك « ولـّى معاوية مسلمة بن مخلـّد مصر والمغرب كله ، فهو اول من جُمع له المغرب كله ، ومصر ، وافريقية وطرابلس [3] » .

ومن الأمثلة على ضم مصرين لأسباب سياسية وإدارية ، ما اقترحه عاصم بن عبد الله على هشام بن عبد الملك ، حيث كتب اليه يقول [4] :

« أما بعد يا أمير المؤمنين ! فان الرائد لا يكذب أهله . وقد كان من أمر أمير المؤمنين إليّ ما يحق به عليّ نصيحته . وإن خراسان لا تصلح إلا أن تُضم الى صاحب العراق، فتكون موادها ومنافعها ومعونتها، في الأحداث والنوائب، من قريب ، لتباعد أمير المؤمنين عنها ، وتباطؤ غياثه لها » .

٢ ـ الاتفاق على ثالث ـ في الشعائر ـ حين التنازع بين أميرين

وقع أيام الخلاف بين علي ومعاوية أن بعث كل واحد منهما أميراً على موسم الحج . ولما كان الأمر يتعلق بالعبادات ، فان نزاعهما قد يؤدي الى تعطيلها ، او الى انشقاق المسلمين على الأقل. وكان الناس في تلك الأيام أقرب للتقوى . لذلك اتفق الأميران على ثالث لإقامة الشعائر . قال الطبري [5] :

« قال الواقدي : بعث عليّ على الموسم ، في سنة تسع وثلاثين ، عبيد الله بن عباس . وبعث معاوية يزيد بن شجرة الرهاوي ليقيم للناس الحج . فلما اجتمعا بمكة تنازعا ، وأبى كل واحـد منهما أن يسلم لصاحبه ، فاصطلحا على شيبة بن عثمان بن أبي طلحة » .

---

(١) الطبري ٥ / ٢٣٢ .
(٢) ٥ / ٢٤٦ .
(٣) ٥ / ٢٤٠ .
(٤) ٧ / ٩٩ .
(٥) ٥ / ١٣٦ .

والواضح من هذا الخبر أن تعيين العامل لم يكن بأمر من الخليفة، ولا بتفويض منه ، وإنما كان وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة للمسلمين .

٣ – بيعة موقتة بالامارة

وقع في ظروف مختلفة ، كوفاة خليفة ، أو اضطراب ، أو فتنة ، أو ما شابهها ، أن بايع أهل مصر من الأمصار، رجلاً اختاروه ، ليكون أميراً عليهم ريثما تنجلي الأمور . من ذلك مبايعة أهل البصرة عبيد الله بن زياد ، « على أن يقوم لهم بأمرهم حتى يصطلح الناس على إمام يرتضونه لأنفسهم »[١] بعد وفاة يزيد بن معاوية .

ومن ذلك « أن الناس – في الكوفة – اجتمعوا في المسجد فقالوا : نؤمّر رجلاً إلى أن يجتمع الناس على خليفة . فأجمعوا على عمر بن سعد . فجاءت نساء همْدان يبكين حسيناً ، ورجالهم متقلّدو السيوف ، فأطافوا بالمنبر . فقال محمد بن الأشعث : جاء أمر غير ما كنا فيه – وكانت كندة تقوم بأمر عمر بن سعد ، لأنهم أخواله – فاجتمعوا على عامر بن مسعود ، وكتبوا بذلك إلى ابن الزبير فأقره »[٢] .

ونرى هنا أن البيعة المؤقتة قد تبعتها موافقة من الزبير . وكان ابن الزبير يومئذ مدعياً للخلافة وانقاد له العراق فيما انقاد من مناطق .

٤ – خلعوا الأمير وبايعوا غيره

لما ثار ابن الأشعث على الحجاج ، كان عامر بن واثلة الكناني أول متكلم ، وكان شاعراً خطيباً ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه[٣] :

« أما بعد فإن الحجاج ، والله ، ما يرى بكم إلا ما رأى القائل الأول ، إذ قال لأخيه : احمل عبدك ، فإن هلك هلك ، وإن نجا فلك . إن الحجاج ، والله ،

---

(١) الطبري – ٥ / ٥٠٣ . (٢) ٥ / ٥٢٤ . (٣) ٥ / ٣٣٥ .

ما يبالي أن يخاطر بكم فيقحمكم بلاداً كثيرة اللُّهوب [1] واللُّصوب [2] ، فإن ظفرتم فغَنِمتم أكل البلاد ، وحاز المال ، وكان ذلك زيادة في سلطانه . وإن ظفر عدوكم، كنتم أنتم الأعداء البغضاء .. اخلعوا عدو الله ، وبايعوا عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث ، فإني أُشهدكم أني أول خالع .

« فنادى الناس من كل جانب : فعلنا ، فعلنا . قد خلعنا عدو الله .

« وقام عبد المؤمن بن شَبَث بن ربعي التميمي ثانياً فقال : بايعوا أميركم ، وانصرفوا إلى عدوكم — الحجاج — فانفوه عن بلادكم .

« فوثب الناس إلى عبد الرحمن فبايعوه ، فقال :

— تبايعونني على خلع الحجاج عدو الله ، وعلى النصرة لي ، وجهاده معي ، حتى ينفيه الله من أرض العراق ؟

« فبايعه الناس » .

٥ — قتلوا أميرهم وأمّروا غيره وأقرّهم الخليفة

وقد يسير العامل في الرعية سيرة تحملهم على الثورة والانتقاض، وقد يؤدّي ذلك إلى قتله ، فيشغر مكانه ، والخليفة بعيد عنهم ، فيعمدون إلى تأمير من يرتضونه لدينهم ودنياهم. كالذي وقع ليزيد بن أبي مسلم . قال الطبري في حوادث سنة (١٠٢ هـ) [3] :

« كان سبب قتل يزيد بن أبي مسلم ، أنه كان — فيما ذُكر — عزم أن يسير بهم بسيرة الحجاج بن يوسف في أهل الإسلام الذين سكنوا الأمصار ، ممن كان أصله من السواد من أهل الذمة ... فوضع الجزية على رقابهم ، على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم . فلما عزم على ذلك ، تآمروا في أمره ، فأجمع رأيهم — فيما ذكر — على قتله فقتلوه ، وولوا على أنفسهم الذي كان عليهم

(١) اللهوب : جمع لهب ، وهو وجه من الجبل لا يمكن ارتقاؤه .
(٢) اللصوب : جمع لصب ، وهو مضيق الوادي . (٣) ٥ / ٦١٧ .

قبل يزيد بن أبي مسلم ، وهو محمــد بن يزيد ، مولى الأنصار .. وكتبوا إلى يزيد ابن عبد الملك :

« إنا لم نخلع أيدينا من الطاعة ، ولكن يزيد بن أبي مسلم سامنا ما لا يرضاه الله والمسلمون ، فقتلناه وأعدنا عاملك .

« فكتب اليهم يزيد بن عبد الملك : إني لم أرضَ ما صنع يزيد بن أبي مسلم . وأقرّ محمد بن يزيد على إفريقية » .

٦ – وال باجماع الجند

وفي أيام الثوارت والفتن العسكرية ، تكون الكلمة العليا للجند ، ولا يبقى لغيرهم من الناس سلطان . فقد ذكر الكندي في حوادث سنة (٢٠٠) هـ ، في كتابه أخبار الولاة والقضاة [١] :

« إن السّريّ بن الحكم ولي مصر ،بإجماع الجند عليه،على صلاتها وخراجها».

وقد ذهب الأستاذ منير العجلاني في كتابه عبقرية الإسلام في أصول الحكم[٢] إلى أن إجماع الجند على تولية السري بن الحكم « كان بمنزلة تولية الأمير بالطريقة الانتخابية الشعبية ، ولكنها محاولة لم يقدر لها أن تعيش » .

وواضح من الوقائع التي رواها الكندي أن تولية الجند للسري بن الحكم لم تكن إلا لأسباب عسكرية، ارتآها الجند وحدهم ، وليسوا بالبداهة كل الشعب، وليس في هذا الأسلوب مـا يمتّ إلى الطريقة الانتخابية الشعبية بأي نسب أو سبب .

ولا أدل على ذلك من أن الكندي يذكر بعد صفحات [٣] أن الجند أنفسهم غضبوا على السري ، فنهبوا بيته ، وولوا سليمان بن غالب ، وبايعوه .

٧ – وال يستخلف أخاه

وقد يستوثق بعض الولاة من موضعهم من الخليفة ، فيتصرفون على النحو

(١) ص ١٦١ . (٢) ص ٢٩٩ . (٣) ص ١٦٦ .

الذي يروق لهم ، مطمئنين إلى أن موافقة الخليفة مضمونة لا ريب فيها ، كالذي فعله محمد بن عبد الله بن طاهر ، وهو يحتضر أيام المعتز ، إذ استخلف أخـــاه عبيد الله . وقد أورد الطبري نص الاستخلاف الذي كتبه إلى عماله [1] :

« أما بعـد ، فإن الله جعل الموت حتماً مقضياً .. وإن يحدُث بي الحدثُ الذي هو سبيل الأولين والآخرين ، فقد استخلفتُ عبيد الله بن عبد الله مولى أمير المؤمنين ، إلى أن يأتيه من أمره ما يعمل بحسبه . فاعلم ذلك ، وائتمر فيما تتولاد بما يرد به كتبُ عبيد الله وأمرُه إن شاء الله .

« وكتب يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة ، سنة ثلاث وخمسين ومئتين » .

وقد أقر المعتز هذا الاستخلاف ، ووجه إلى عبيد الله الخِلَع .

٨ – الولاية بالمال

كان معاوية اول من استنّ هـــذه السنة السيئة في نظام الحكم الاسلامي ، ولكنه أرادها لغرض سياسي ، لا لغرض دنيوي ، فيما أرى ، فلم يكن يعوزه المال ، وإنما كان يفيض في خزائنه . فلقد روى الكندي [2] :

« أن عمرو بن العاص ولي مصر من قبل معاوية في أول شهر ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين ، وجعل اليــه الصلاة والخراج جميعاً . وكانت مصر جعلت له طـُعْمة ًبعد عطاء جندها ، والنفقة على مصلحتها » .

ونرى هنا تخلي الخليفة عن حقوق بيت المال لأحد عماله ، وليس هــذا من حقه ، ولا يجوز لخليفة أن يطعم أميراً موارد قطر من الأقطار ، مقابل ولائه له ، او لأي سبب آخر .

غير أن عمرو بن العاص لم يغلب عليه حب الدنيا ، وما فيها من أموال ، وإنما غلبت عليه مصلحة المسلمين ، هذا اذا صحت رواية الكندي الثانية ، من

(١) ٩ / ٣٧٧ . (٢) ص ٣١ .

أن عمرو بن العاص « مات ولم يترك إلا سبعة دنانير [1] » .

وإذا كان معاوية لم ينل من ثروات مصر وخيراتها دانقاً ، وكذلك عمرو بن العاص ، لم يؤثل مالاً ، وإنما أنفق موارد بيت المال على « مصلحة مصر » وعلى «عطاء جندها» ، فان العصور التي تلت، والتي استشرى فيها الفساد، وأصبحت امور الدولة تتحكم فيها الأهواء ، وسار الحكام في النـاس سيرة الملوك الطغاة ، قد جعلت — في بعض الأحيان — نيل الولاية منوطاً بالمـال يقدم الى الخليفة . قال الكندي [2] :

« وورد كتاب المعتضد على خمارويه لخمس بقين من ربيع الأول سنة ثمانين ومئتين ، بولايته هو وولده ، ثلاثين سنة ، من الفرات الى برقة ، وجعل اليه الصلاة والخراج والقضاء ، وجميع الأعمال ، **على أن يحمل اليه في كل عام من المال مئتي الف دينار عن ما مضى ، وثلاثمئة الف عن كل عام للمستقبل** » .

٩ — التأمُّر

نجد هـذا الاصطلاح « التأمُّر » في كتب الأندلسيين خاصة ، وقلما نراه في كتب المشارقة . ويغلب على ظني أنه يفيد معنيين اثنين :

أولهما — انتخاب رجل من المسلمين أميراً على مدينة من المدن ، وربما سُمّي المنتخَب « رئيساً » .

ثانيهما — تغلُّب أحد الناس على مدينة بالقوة، لسبب من الأسباب، وتأمُّره فيها . وقد ورد في اللسان : المؤمَّر : المسلَّط . وتأمَّر عليهم ، أي : تسلَّط.

وإنما يفهم أحد الحالين من سياق عبارة المؤلف .

فقد ورد في كتاب تكملة الصلة لابن الأبار [3] :

« أخيل بن إدريس القيسي الكاتب ، كان من أهـل العلم والأدب ، معروفاً بالإدراك والبلاغة ، جواداً سمحاً ، من أهل الذكاء والدهاء . **وقـد تأمَّر ببلده رندة في الفتنة ، ثم خُلع .** »

---

(١) ص ٣٤ . (٢) ص ٢٤٠ . (٣) ١ / ٢١٢ .

وفيه أيضاً [١] :

« أبو الحكم بن حسون الكلبي ، قاضي مالقة ، ورئيسها في الفتنة . كان فقيهاً مشاوراً . ولما انقضت دولة الملثمة بالأندلس ، **وتأمرت القضاة في بلادها شرقاً وغرباً** ، صارت اليه رئاسة بلده إلى أن قتل .. »

وفي ترجمة محمد بن عبد الله الخشني من الكتاب نفسه [٢] :

« ولي قضاء مرسية عند خلع الملثمة ، **ثم تأمّر به** . وكان يقول في قيامه بالإمارة : ليست تصلح بي ، ولستُ لها بأهل ، ولكني أريد أن أمسك الناس بعضهم عن بعض ، حتى يجيء من يكون لها أهلاً . وتوجه إلى غرناطة فقتل بقربة منها ، وانهزم جيشه .. »

ولقد وقع هذا «التأمّر» حينما انحسر ظل الخلافة عن المدن الأندلسية تباعاً، واضطرّ أهل المدن لأن ينتخبوا قائماً بالأمر ، سموه « رئيساً » ، أو أن أحدهم تغلب على المدينة فتأمّر فيها . وهذا وضع خاص ، ليس بالخلافة ولا بالإمارة . ليس الرئيس خليفة لأن سلطانه محدود على بقعة معينة ، لا يتعداه إلى غيرها ، وليس أميراً لأنه لم يتولّ الرئاسة من خليفة .

وقد ورد لفظ « التأمّر » في تاريخ الطبري[٣] ، في حوادث سنة (٦٠) هـ في كتاب وجهه أهل الكوفة الى الحسين بن علي ، عقب وفاة معاوية جاء فيه :

« الحمد لله الذي قصم عدوك الجبار العنيد ، الذي انتزى على هذه الأمة فابتزّها أمرها ، وغصبها فيئَها ، **وتأمر عليها بغير رضاً منها** ... »

١٠ – مبايعة الامراء تطبيق للشورى

واضح من الأمثلة التي أوردناها،أنه ما من أمير تولى في ظروف استثنائية، كوفاة الخليفة ، او خلع الأمير السابق، او قتله، او تولية الجند له، إلا وأعقب التولية بيعة . والبيعة شيء جاء به الإسلام ، لم يكن من قبل في الجاهلية ، كما

---

(١) ١ / ٢٧٦ . (٢) ١ / ٤٤٧ . (٣) ٥ / ٣٥٢ .

عرفت من البحث الخاص بها الذي مرّ بك في موضوع الخلافـة . ولقد جاءت بيعة هؤلاء الامراء ، لأسباب مختلفة ، عفوية من قبل النـاس ، أو مقترحة من عقلائهم ، لم يأمر بها نص ، ولا جرى عليها عرف ..واذا كان العرف قـد جرى على بيعة الخلفاء ، فانه لم يعرف أنه قـــد جرت للأمراء بيعة ، لا موقتة ، ولا دائمة ، فيما اذا كان تعيينهم من الخليفة مباشرة ، أو ممن فوض الخليفة اليه ذلك. وفي يقيني أن الناس قد أشربوا روح النظام الجديد الذي جاء به الاسلام ، وما تضمن من قواعد في الشورى ، وابتدعوا لأنفسهم بيعة الأمراء في الظروف الاستثنائية ، تطبيقاً لأحكام الدين . ونستطيع أن نستنتج من ذلك أن أثر الاسلام كان عميقاً ، قوياً ، بالغاً ، بحيث قاسوا الفرع على الأصل ، والجزء على الكل ، واعتبروا البيعة واجبة في ولاية لم تصدر عن صاحب الحق في توجيهها . ولا بأس في أن نؤكد مرة اخرى أن البيعة صورة من صور الانتخاب ، وأنهـا عقد ثنائي الطرف ، لا تعني الطاعة العمياء .

إن ترسيخ روح الديمقوقراطية الاسلامية في نفوس الناس ، الى هذا الحد من بيعة الأمراء في الظروف الاستثنائية مظهر واضح من مظاهر الاسلام، هو الذي زرعه ، وهو الذي تعهده ، وفي ظله ترعرع ونما ، حتى رأينا من تطبيقاته ما لم نره في أنظمة الحكم الاخرى .

١١ – تسلم الأمير لمهام عمله

أما الكيفية التي كان يتسلم بها العامل مهام عمله،فكانت على الأغلب شخوص العامل إلى مكان عمله ، وهو يحمل عهده ، فيتلقاه أهل المدينة بالقبول .

غير أن بعض الظروف والأحوال كانت توجب المفاجأة ، خيفة الفتنة ، أو خيفة تمرد العامل السابق . من ذلك ما رواه الطبري قال [١] :

« عزل عبد الله بن الزبير القُباع عن البصرة، وبعث عليها أخاه مصعب بن

(١) ٦ / ٩٣ .

الزبير ، فقدم متلثماً حتى أناخ على باب المسجد ، ثم دخل فصعد المنبر ، فقال الناس : أمير ، أمير ! وجاء الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة — وهو أميرها قبله — فسفَر المصعب فعرفوه ، وقالوا : مصعب بن الزبير » !.

فنرى هنا أن الصعود على المنبر دليل الإمارة .

وقد تكون خطبة الجمعة دليلاً على تعيين الأمير . قال الكندي [١] :

« كتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل بولايته على مصر ، وأمر البريد أن يكتم ذلك ، وأن تكون موافاته يوم جمعة ، فلما قدم الرسول دفع الكتاب إلى أيوب ، ولما أذن المؤذن صعد أيوب المنبر فخطب الناس ، وصلى بهم الجمعة ، فأقبل ابن رفاعة — الأمير السابق — فقيل له : صلى بالناس أيوب بن شرحبيل ، فلما صلى العصر دخل إلى أيوب فهنأه .. » .

وقد يعيّن أميران في وقت واحد . وأغلب ما يكون ذلك في البعوث العسكرية ، بغية الحماسة والاندفاع في الحرب. ومن الطبيعي أن لا تستقيم الحال لأميرين في آن معاً . لهذا نرى حلاً معقولاً لمثل ذلك، في حادثة رواها الطبري. قال : [٢]

« دعا المختار الثقفي ربيعة بن المخارق الغنوي ، وعبد الله بن حملة الخثعمي ، فبعثهما في ثلاثة آلاف ، ثلاثة آلاف . ثم كتب اليهما : أيكما سبق فهو أمير على صاحبه ، وإن انتهيتما جميعاً فأكبركما سناً أمير على صاحبه وعلى الجماعة .. » .

---

(١) ص ٤٠ .   (٢) ٦ / ٩٣ .

الفصل الرّابع

تقليـــد الأمراء

كان معظم الناس في الصدر الأول يزهدون في أعمال الدولة ويؤثرون عليها الجهاد . وربما كان هذا الزهد ناشئاً عن حديث صحيح ورد في قول الرسول ﷺ وجهه إلى عبد الرحمن بن سَمُرة ، جاء فيه [1] : « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُوتيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلتَ اليها ».

ولقـد بالغ بعض الصحابة في رفض الإمارة ، على الرغم من عرضها عليه . منهم الزبير بن العوام ، أحد العشرة المبشرة . فقد جاء في فتوح البلدان [2] :

« كان الزبير قد همَّ بالغزو ، وأراد إتيان انطاكية ، فقال له عمر :

– يا أبا عبد الله ! هل لك في ولاية مصر ؟

– فقال : لا حاجة لي فيها ، ولكني أخرج مجاهداً ، وللمسلمين معاوناً ، فإن وجدت عمرو بن العاص قد فتحها (مصر) لم أعرض لعمله ، وقصدتُ إلى بعض السواحل فرابطتُ به ، وإن وجدته في جهاد كنت معه ..

---

(١) فتوح البلدان ص ٥٥٩ . (٢) ص ٢٩٩ .

« ولم يلبث عمرو بن العاصي وهو محاصرٌ أهلَ الفسطاط أن ورد عليه الزبير ابن العوام بن خويلد في عشرة آلاف ، وقيل في اثني عشر ألفاً . » .

الخليفة هو مرجع تعيين الأمير . وقد تكون صلاحيات الأمير مطلقة أو مقيدة ، يختار من شاء من الأمراء ، ومن دونهم في المنطقة التي تقع تحت ولايته. وقد تكون صلاحياته مطلقة ، ثم تقيّد . روى الطبري [(١)] :

« أن الحجاج بعث المهلب على خراسان ، وعبيد الله بن أبي بكرة على سجستان ، وكان العامل هناك أمية بن عبد الله ، وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان ، لم يكن للحجاج شيء من أمره حين بُعث على العراق ، حتى كانت سنة ٧٨ ، فعزله عبد الملك ، وجمع سلطانه للحجاج .. » .

ومن هذا النص نرى أن الذي ولّى ، أي الخليفة عبد الملك بن مروان ، هو الذي عزل ، وتدل النصوص على أنهم درجوا على قاعدة أن الأمير الذي يوليه الخليفة لا يعزله غيره . أما الذي يوليه الأمير ، فيعزله الخليفة ، ويعزله الأمير [(٢)] .

والظاهر أنه منذ أوائل الخلافة العباسية ، وجد انموذجات من العهود ، مكتوبة، جاهزة ، لا تحتاج إلا إلى إملاء اسم المعهود اليه ، أي الموظف المعين ، يدل على ذلك خبر رواه الطبري وقع ايام المنصور ، ساقه في حوادث سنة ١٥٨ . قال [(٣)] :

« قال المنصور لمعن بن زائدة : إن صاحب اليمن قد همّ بمعصيتي ، وإني أريد أن آخذه أسيراً ، ولا يفوتني شيء من ماله ، فما ترى ؟

– قال معن : يا أمير المؤمنين ! ولّني اليمن ، وأظهر أنك ضممتني اليه ، ومُرِ الربيع يزيح علتي في كل ما أحتاج اليه ، ويخرجني من يومي هذا لئلا ينتشر الخبر .

---

(١) ٦ / ٣٢٠ .

(٢) راجع على سبيل المثال ما ورد في الطبري ٧ / ٤٥٣ ، ففيه أن الأمير قال لصاحب الشرطة : « لا أقدر على عزلك ، لأن أمير المؤمنين استعملك » .

(٣) ٨ / ٦٤ .

« قال : **فاستل عهداً من بين فراشين ، فوقع فيه اسمي ، وناولنيه ..** » .

وسنرى في فصل خاص رأي علماء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية في تقليد الأمراء أو تعيينهم ، ولا سيما الماوردي والفراء .

وكما انتشر الفساد في المشرق ، انتشر في المغرب أيضاً ، فرأينا فيه ما سمي «**تولية العمال بالمشارطات**[1]» أي تولية الموظفين عملاً ما ، على أن يؤدوا مسانهة معينة لقاعدة الخلافة . وهو من أسوأ ما عرف ، لما يقتضي من ظلم للرعية في الجباية ، وخروج عن أحكام الشريعة في معاملة الخلق .

★ ★ ★

هذا وقد وضع الفقهاء صيغاً لتقليد الأمير ، وهي صيغ نظرية ، تصح الإمارة بها ومن دونها . وإنما نصوا عليها ، أو ابتكروها من قبيل الاستحسان ، لا الوجوب . ولو كان التقيد بها واجباً ، لكانت أكثر الإمارات التي مرت في التاريخ الاسلامي غير صحيحة . قال الماوردي :

« ويحتاج في ابتداء العقد أن يقول [2] : قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظراً على جميع ما يتعلق بها – على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناوله احتمال » .

والجملة الأخيرة « على تفصيل ... » إيضاح لما سبقها ، أي أنه على الخليفة أن يفصل في عهده الى الأمير جميع ما ولاه من اختصاصات ، فلا يدع مجالاً للاحتمال . وفي هذا من العسر ما فيه ، ولا تستقيم أمور الدولة على هذا النحو . ومن المؤكد أن كثيراً من العهود الى الأمراء قد صيغ على أسلوب مفصل ، ولكننا لا نشك في أن كثيراً منها قد اقتصر على الإشارة ، لسبب سياسي ، أو لداعي العجلة .

---

(١) أزهار الرياض ١ / ٢٠٥ .   (٢) أي الخليفة .

الفصل الخامس

أوضاع الامراء وإدارتهم

يرى المؤرخون أن المغيرة بن شعبة أول من سلم عليه بالإمارة في الإسلام [١]. وهو قول يحمل معنى التحية حين الدخول على الأمير ليس غير ، أما الإمارة فقد عرفت منذ أيام الرسول ﷺ ، كما رأيت في فصل سابق .

شرط عمر على أمرائه

كان عمر أول من وضع تنظيماً دقيقاً لأحوال الأمراء وأوضاعهم . روى ابن الجوزي [٢] :

« كان عمر بن الخطاب إذا استعمل عاملاً ، كتب عليه كتاباً ، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار ، أن لا يركب برذوناً [٣] ، ولا يأكل نقياً ، ولا يلبس رقيقاً ،

---

(١) راجع : الأعلام ٨ / ١٩٩ . (٢) سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٥ .

(٣) الظاهر أن ركوب البرذون كان من الترف في عصر عمر ، يدل على ذلك عبارة وردت في كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري (ص ٩) جاء فيها : « ولم يكن يركب الهماليج (البراذين) في أيام الفرس إلا الملك والكاتب والقاضي . وإلا فان ذلك يتعارض مع حق الوالي في المركوب كما مر ص ٤٩٧ .

ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ، ثم يقول : اللهم اشهد - .

وكان يكتب إلى أمراء الأمصار بأن لكم معشر الولاة حقاً على الرعية ، ولهم مثل ذلك ، فإنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعاً ، من حلم إمام ورفقه ، وإنه ليس جهلٌ[1] أبغض إلى الله ، ولا أعم ضرراً ، من جهل إمام وخرقه . . » .

كذلك عرف عن عمر أنه كان يحصي أموال عماله قبل إيفادهم ، ثم يحاسبهم حين عودتهم ، حتى إذا وجد زيادة قاسمهم .

هذا التنظيم الدقيق الذي وضع في الصدر الأول ، لم يكن إلا من وحي الفطرة الصافية ، التي هذبها الإسلام ، لأنه كان في وقت لم يتصل فيه المسلمون بحضارات الأمم الأخرى ، ولم يعرفوا طرق تنظيم الدولة عند الأعاجم .

معاوية ومظاهر الامارة

شذّ معاوية بن أبي سفيان عن أوامر عمر ، ولما رآه عمر في مواكبه ، ودار بينهما نقاش حول هذه المظاهر الكسروية ، أو القيصرية ، حار عمر ماذا يقول . روى الطبري[2] :

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ، فرأى معاوية في موكب يتلقاه ، وراح اليه في موكب . فقال له عمر :

- يا معاوية ! تروح في موكب ، وتغدو في مثله ، وبلغني أنك تصبح في منزلك ، وذوو الحاجات ببابك !

- قال : يا أمير المؤمنين ! إن العدو بها قريب منا ، ولهم عيون وجواسيس ، فأردتُ يا أمير المؤمنين أن يَرَوْا للإسلام عزاً .

- فقال له عمر : إن هذا لكيد رجل لبيب ، أو خُدعة رجل أريب !

- فقال معاوية : يا أمير المؤمنين ! مُرْني بما شئتَ أصِرْ اليه .

- قال : ويحك ! ما ناظرتك في أمر أعيب عليك فيه ، إلا تركتني ما أدري : آمرك أم أنهاك ؟ » .

---

(١) الجهل هنا ضد الحلم ، لا ضد العلم ، بمعنى الحمية والغضب . (٢) ٥ / ٣٣١ .

فإذا صحّت رواية الطبري ، فإن لها دلالة على أن عمر لم يكن فاقد المرونة، وإنما كان يدير رأيه وفكره فيما يعرض عليه ، وربما آثر – كما رأيت في هـذه القصة – ترك مسؤولية العمل على صاحبه .

كما أن لها دلالة أخرى ، هي أن مخالفات معاوية لأوامر عمر كانت أكثر من واحدة على الأقل ، إن لم نقل إنها كانت كثيرة ، بدليل قوله : « ما ناظرتك في أمر أعيب عليك فيه .. » .

زياد ومظاهر الامارة

لم يصف لنا المؤرخون موكب معاوية في الشام حينما كان يغدو ويروح ، وإن كنا نفترض أنه كان على قدر بالغ من الأبهة ،بدليل قول عمر له في بعض الروايات: « أكسروية يا معـاوية ؟ » . ولكن الطبري ذهب إلى أن زياد بن أبي سفيان هو أول من نظم مظاهر الإمارة فقال [1] :

« وقيـل : إن زياداً أول من سِيرَ بين يديه بالحراب ، ومُشِيَ بين يديه بالعُمُد ، واتخذ الحرس رابطة خمسمئة .. فكانوا لا يبرحون المسجد » .

نثر الزهور في طريق الأمير

كان من أروع المظاهر الحضارية التي عرفتها المدنية الإسلامية في وقت مبكر: استقبال الأمير استقبالاً جميلاً ، تزهو فيه الزهور . فقـد روى الطبري [2] في حوادث سنة ٨٥ للهجرة أن « يزيد بن المهلب قدم على الحجاج من خوارزم ، **فلم يمر ببلد إلا فرشوا له الرياحين .. »** .

وقد تكون العادة فارسية ،ولكن ما أسرع ما اقتبسها المسلمون عن الفرس، لأن الطريق من خوارزم إلى الكوفة لم يكن مزروعاً بالمدن الفارسية وحدها ، وإنما كانت هنالك مدن عربية ، كما أن سكان هـذه المدن لم يكونوا من الفرس لا غير ، وإنما خالطهم العرب في سكناها .

---

(١) ٥ / ٢٢٤ . (٢) ٦ / ٣٩٦ .

ومن المؤكد عنـدي أن أهل هذه البلدان لم يفرشوا الرياحين في طريق يزيد ابن المهلب إلا لما لمسوا من عدله ، ومن عدل الشريعة التي طبّقها ، وإلا لوسعهم اللجوء إلى بيوتهم ، أو لاستقبلوه استقبالاً بارداً جافاً ، ليس فيه ريحان ، ولا ما يشبه الريحان !

طابع الامارة الأموية

عرفت الخلافة الأموية بأنها خلافة عربية خالصة . ذلك بأنها لم تستخدم إلا الأقرباء، والأولياء ، والبُداة من الأعراب . خلافاً للدولة العباسية التي أفسحت أوسع المجـال للأعاجم . ولهذا ترى أمراء الأمويين في أعلى طبقات البلاغة إذا خطبوا أو كتبوا أو تحـدثوا . وكان من أعلامهم **عمر بن ُهبيرة** . قيل إنه كان « من الدهــاة الشجعان ، وكان رجل أهل الشام . **وهو بدوي أمي** .. ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ولاه الجزيرة ، فتوجه اليها . وغزا الروم من ناحية إرمينية فهزمهم ، وأسر منهم خلقاً كثيراً . واستمر على الجزيرة إلى أن كانت خلافة يزيد بن عبد الملك ، فولاه إمارة العراق وخراسان .. » [١] .

ويكفي أن تعلم أنه هو صاحب الطريقـة الانتخابية في تولية العمال ، الذين سماهم « عمال العذر » [٢] ، لتدرك أي عقل كان يحمل هذا البدوي الأمي .

وكان من دأب الأمويين أن يختـاروا للإمارة رجل الموقف ، وأن يرفدوه بالأعوان الصالحين من ولاة المصالح ،أو أن يتركوا ذلك لاختيار سكان المنطقة أنفسهم، ليسدّوا بذلك عجزه في شؤون الشريعة والقضاء. قال الكندي برواية بكر بن منصور ، أنه ُسمع يقول [٣] :

« قدم علينا كتاب أمير المؤمنين في َحوْثرة بن سهيل : أن قـد بعثت إليكم رجلاً **أعرابياً** ، **بدوياً** ، **فصيح اللسان** ، من حاله ومن حاله ، فاجمعوا له رجلاً

(١) الأعلام ٥ / ٢٣٠ . (٢) راجع ص ٤٩١ من هذا الكتاب .

(٣) الولاة والقضاة ص ٨٩ .

فيه مثل فِضَاله، يسدده في القضاء، ويصوّبه في النظر، ويسدد في كذا وكذا..
فأجمع الناس كلهم يومئذ على الليث بن سعد .. » .

أما زياد بن أبي سفيان ، فقد كان من الأمثلة الرائعة في البلاغة السياسية ، وأخباره وخطبه معروفة مشهورة ، في كتب الأدب والتاريخ .

وفي أخبار سنة ٥٩ للهجرة ، عند الطبري أنه اجتمع ثلاثة أمراء من أولاد زياد بن أبي سفيان ، في وقت واحد . قال[1] :

« قدم عبد الرحمن بن زياد وافداً على معاوية ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما لنا حق ؟ قال : بلى . قال : فماذا توليني ؟ قال : بالكوفة النعمان بن بشير[2] ، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ . وعبيد الله بن زياد على البصرة وخراسان . وعَبَّاد بن زياد على سجستان. ولستُ أرى عملاً يشبهك إلا أن أشركك في عمل أخيك عبيد الله . قال : أشركني ، فإن عمله واسع يحتمل الشركة ، فولاه خراسان » .

صلاح الأمراء وفسادهم

كان من زهد الأمراء ، وصلاحهم ، وحرصهم على مصلحة الدولة ، ما يعتبره بعض الباحثين في عداد الأساطير . ثم كان من فسادهم نحو ذلك .

وليس من موضوع هذا الكتاب استقصاء الصلاح والفساد، وإنما نأتي بحوادث منها فيها دلالة أو دلالات على علو التنظيم وحسن الإدارة ، وعفة النفس ، أو على نقيضها .

أمير لم يتخذ باباً

من ذلك ما رواه الطبري[3] في حوادث سنة ٢٦ للهجرة من أن « الوليد بن

---

(١) ٥ / ٣١٥ .

(٢) في الأصل : النعمان رشيد ، وهو خطأ ما لم تكن « رشيد » صفة للنعمان . وهو الذي حمل قميص عثمان الى معاوية بعد مقتله .

(٣) ٤ / ٢٥٢ .

عقبة قدم الكوفة (أميراً عليها) فلم يتخذ لداره باباً حتى خرج منها » . وكان ذلك أيام عثمان بن عفان . وهذا يدلنا على مبلغ ما تمتعت به الكوفة وأهلها أيام الوليد من حرية في مراجعة الأمير في أي وقت كان . فلا حاجب ، ولا إذن ، ولا باب يطرق ، وإنما يدخل الناس على الوليد من غير حرج ، وفي الوقت الذي يريدون ، ليقدموا أي طلب أو شكوى .

أمير اذا عزل استقرض

كان المُهلّب بن أبي صُفرة أميراً ، بطّاشاً ، جواداً . « انتدبه مصعب ابن الزبير لقتال الأزارقة ، وكانوا قد غلبوا على البلاد، وشرط له (أي مصعب) أن يكون كل بلد يُجليهم عنه يكون له التصرف في خراجه تلك السنة[1] .. » . وعلى الرغم من هـذا الدخل الواسع العريض ، فان الطبري يقول[2] : « أخـذ الحجاج المهلب بألف ألف من خراج الأهواز – وكان ولاها إياه خالد بن عبدالله. فقال المهلب لابنه المغيرة : أخذني الحجاج بألف ألف ، فنصف عليّ ، ونصف عليك . **ولم يكن عند المهلب مال – كان اذا عُزل استقرض .. »** ! فانظر الى هذا الأمير الذي لم يدخر قرشاً واحداً من كل ما دخل عليه . كان ذلك عام ٧٨ للهجرة . وعلى الرغم من أن المؤرخين قـد وصفوه بالجود ، فان طبائع الأشياء تستلزم افتراض إنفاقه هذه الأموال الوفيرة التي دخلت عليه، على المصالح العامة ، لا على الأعطيات ليس غير . فأية عفة هذه التي تحلى بها المهلب ؟!

أما الأمثلة عن فساد الأمراء ، فمنها :

عشرون مليوناً تعويض العزل

وقد يكون بعض الخلفاء سبباً في الفساد ، ولا سيما اذا كانت طبيعة الأمير تتقبل الفساد. أضف إلى ذلك العصبية القبلية التي بدأت أيام الأمويين، في نظام الحكم، فدعت إلى التسامح مع بعض الفاسدين من ذويهم، أو دفعتهم إلى الفساد.

---

(١) الأعلام ٨ / ٢٦٠ . (٢) ٦ / ٣٢٠ .

روى الطبري[1] أن « عبد الرحمن بن زياد بن أبي سفيان ، قدم خراسان، فقدم رجل سخيّ ، حريص[2] ، ضعيف ، لم يَغْزُ غزوة واحدة ، وقد أقام بخراسان سنتين .

« وقدم عبد الرحمن على يزيد بن معاوية سنة ٥٩ للهجرة ، فقال يزيد :

– كم قدمتَ به معك من المال من خراسان ؟

– قال : عشرين ألف ألف درهم !

– قال : إن شئت حاسبناك ، وقبضناها منك ، ورددناك على عملك . وإن شئت سوّغناك[3] وعزلناك ، وتعطي عبد الله بن جعفر خمسمئة ألف درهم .

– قال : بل تسوّغني ما قلت ، ويستعمل عليها غيري .. » !!

والقصة غنية عن التعليق .

اسراف الامراء

قال الطبري [4] في حوادث سنة ٧٧ هـ : « كان أمية سهلاً ، ليناً ، سخياً ، لم يعطِ أحدٌ من عمال خراسان بها مثل عطاياه . وكان مع ذلك ثقيلاً عليهم . كان فيه زهو شديد، وكان يقول : ما أكتفي بخراسان وسجستان لمطبخي..»!

أمير أمّي

وعلى الرغم من استبحار العمران ، وانتشار العلوم ، وإنشاء المدارس نرى ابن الطقطقى يتحدث عن أمير أمي ، يغلب على الظن أنه كان في عصره ، أي في القرن السابع أو أوائل الثامن الهجري ، فيقول [5] :

« كان بدر الدين لؤلؤ ، صاحب الموصل، لكثرة مجالسة الأفاضل ، وخوضه

---

(١) ٥ / ٣١٦ .

(٢) ظاهر العبارة يفيد التناقض ، إذ أن الجمع بين السخاء والحرص مستحيل . ولعل كلمة « سخي » محرفة عن « سخيف » .

(٣) أي جعلناها لك .

(٤) ٦ / ٣١٥ .

(٥) الفخري ص ١٥ .

في الأشعار والحكايات ، يستنبط المعاني الحسنة ، ويتنبه على النكت اللطيفة ، مع أنه كان أمّياً لا يقرأ ولا يكتب » !

معرفة ميول الناس

وكان من عنـــاية الدولة وأمرائها في فهم الميول السياسية للمجتمع الذي يحكمون أن بعضهم كان يريد إحصاءً للمعادين والمشبوهين ، وقد وقع الطلب في ذلك إلى العُرفاء ، أي إلى رؤساء الأحيــاء ، أو (مشايخ الحارات) كما نقول بلغة اليوم . روى الطبري في حوادث سنة ٦٠ للهجرة [١] أن عبيد الله بن زياد :

« لما نزل القصر في الكوفة نودي : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، فخرج فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أما بعـــد ، فإن أمير المؤمنين – أصلحه الله – ولاّني مصركم وثغركم ، وأمرني بإنصاف مظلومكم ، وإعطاء محرومكم ، وبالإحسان إلى سامعكم ومطيعكم ، وبالشدة على مريبكم وعاصيكم . وأنا متبع فيكم أمره ، ومنفذ فيكم عهده ، فأنا لمحسنكم ومطيعكم كالوالد البر ، وسوطي وسيفي على من ترك أمري ، وخالف عهدي . فليُبْقِ امْرُؤٌ على نفسه . الصدق ينبىء عنك لا الوعيد . ثم نزل .

« فأخذ العُرفاء والناس أخذاً شديداً ، فقال :

« اكتبوا لي الغرباء ، ومن فيكم من طِلْبــة أمير المؤمنين ، ومن فيكم من الحرورية [٢] ، وأهلَ الرِّيَب الذين رأيهم الخلاف والشقاق . فمن كتبهم لنـــا فبريء ، ومن لم يكتب لنا أحداً ، فيضمن لنا في عِرافته ألا يخالفنا منهم مخالف ، ولا يبغي علينا منهم باغٍ . فمن لم يفعل برئت منه الذمة ، وحلال لنا ماله وسفك دمه . وأيمــا عريف وجد في عرافته مِنْ بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه الينا ، صُلِب على باب داره ، وأُلغيت تلك العرافـــة من العطاء ، وسير إلى موضع بعُمان .. »

---

(١) ٥ / ٣٥٨ – ٣٥٩ .

(٢) الحرورية فرقة من الخوارج .

بمثل هذا وطّد الأمويون ملكهم في شرقي البلاد وغربها ، ولا تنسَ أن عبيد الله هو ابن زياد بن أبي سفيان صاحب الخطبة البتراء الشهيرة .

دار الامارة

كانت للأمير دار في كل مدينة ، لسكنه وممارسة أعماله معاً . وربما كانت قريبة من المسجد ، أو متصلة به . وقد روى المؤرخون أن دار الندوة كانت أيام الأمويين دار الإمارة في مكة ، إلى أن خربت . روى الطبري [1] :

« أن مسلم بن سعيد قدم خراسان في آخر سنة أربع ومئة ، نصف النهار ، فوافق باب **دار الامارة** مغلقاً . فدخل المسجد ، فوجد باب المقصورة مغلقاً ، فصلى . وخرج وصيف من باب المقصورة ، فقيل له : الأمير ! فمشى بين يديه حتى أدخله مجلس الوالي في **دار الامارة ...** » .

أما مجلس الوالي في دار الإمارة ، فلم نعرف عنه الكثير . غير أن بعض الولاة كان له مجلس يستطيع منه مراقبة أحوال الناس،وهم في بيعهم وشرائهم ، وأخذهم وعطائهم . فقد روى الطبري في حوادث سنة ١٠٩ للهجرة ، أن أسد ابن عبد الله ، أمير خراسان كان له مجلس مشرف على السوق في المدينة العتيقة [2] .

تنظيم مراجعة الموظفين لأميرهم

نقل الطبري في حوادث سنة ٢٠٦ هـ ، وصية طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله ، وكان واليه على خراسان . وهي من أرفع الوصايا وأرقاها [3] ، بما تضمنت من سياسة الدولة ، وتلبية حاجات الرعية المشروعة ، والحرص على العدالة ، ونشر الطمأنينة ، وتطبيق أحكام الشريعة . ومما جاء فيها ، خطاباً لولده بصدد توزيع أوقات الأمير مع عماله وتنظيمها قوله [4] :

---

(١) ٧ / ١٨ . (٢) ٧ / ٥١ .

(٣) راجع نص الوصية بطولها ٨ / ٥٨٢ – ٥٩١ . (٤) ٨ / ٥٩٠ – ٥٩١ .

« وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتّابك َفوَقّتْ **لكل رجل منهم في كل يوم وقتاً يدخل عليك فيه** بكتبه ومؤامراته[1] ، وما عنده من حوائج عمالك، وأمْر كُوَرك ورعيتك. ثم فرّغ لما يورده من ذلك سمعك، وبصرك، وفهمك، وعقلك. وكرّر النظر اليه، والتدبير له. فما كان موافقاً للحزم والحق فأمْضِه، واستخر الله فيه. وما كان مخالفاً لذلك، فاصرفه إلى التثبت فيه والمسألة عنه.. ».

دوام الموظفين

كان الخليفة وعماله جميعاً ، في الصدر الأول ، في عاصمة الخلافة والأقاليم ، يعملون في جميع الأيام ، وفي جميع الاوقات ، أي أنهم لم يكونوا مقيدين بوقت، وإنما هم في حالة استعداد دائم ، ليل نهار ، لأي عمل كان . يدل على ذلك ، أن عمر بن الخطاب كان يعسّ في الليل، وكان يهنأ إبل الصدقة بيده، وكان يستقبل المراجعين في المسجد وفي البيت ، وكانوا يوقفونه في الطريق . فاذا استثنينا أوقات الصلاة والنوم ، كان ما عداها وقت عمل غير منقطع .

وقد جاء في الطبري [2] :

« أن كعب الأحبار قال: نزلت على رجل يقال له مالك – وكان جاراً لعمر ابن الخطاب – فقلت له :

– كيف بالدخول على أمير المؤمنين ؟

– فقال : ليس عليه باب ولا حجاب ، يصلي الصلاة ، ثم يقعد فيكلمه من شاء » .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الطبري [3] في حوادث سنة (٢٦ هـ) ، من أن عثمان بن عفان استعمل الوليد بن عقبة على الكوفة، فلم يتخذ لداره باباً حتى خرج منها . وهذا يدل على عدله، وضمان الأمن من جهة، كما يدل على أن الناس كانوا يراجعونه في بيته ليل نهار .

---

(١) المؤامرات : الاستشارات . (٢) ٤ / ٢٠٢ . (٣) ٤ / ٢٦ .

ولم يكن ممكناً أن تستمر هذه الحال ، التي يمكن أن تسمى « صوفية » في خدمة الدولة . فاذا كان خلفاء الصدر الأول ، ونزر يسير جداً ممن جاء بعدهم ، قد سكن البيوت المتواضعة ، واخشوشن في لباسه وطعامه ومركبه ، وأخذ نفسه بكثير من الورع والتقوى ، فقد خلف من بعدهم خلف ، رأوا أن يعطوا أنفسهم حقها ، وأكثر من حقها ، في الراحة ، وفي المتعة ، وفي اللهو الحلال وغير الحلال . وهذا كله يستلزم وقتاً ، لا بد فيه من التوقف عن النظر في حاجات الخلق ، والانصراف الى ما أعدوا أنفسهم له . وكان على الناس أن ينتظروا حتى يفرغ الخليفة أو عامله لهم ، وأن ينظر في شكاويهم ، وأن يقرر لهم ما يرى من رأي في الأمور التي تعرض عليه .

وليس بين أيدينا ما يشير الى ساعات عمل معينة لعمال الدولة ، وإنما ينبغي أن نتعرف إلى همة العامل في حل قضايا الخلق من سيرته . فان كان محمود السيرة ، لم يكن شك في أنه قد خصص أكبر وقته للناس على الاغلب . وان كان سيء السيرة، فإما أنه مشغول بالظلم معظم الوقت، وإما أنه مشغول باللهو.

غير أننا نعثر على بعض الاخبار التي يستفاد منها بعض التنظيم الذي وضعه بعض العمال لأنفسهم ، ولم يكن قاعدة عامة ملزمة لجميع العمال . ومن ذلك ما رواه الطبري[1] :

« قدم مطرّف بن المغيرة (المدائن) ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« أيها الناس ! إن الأمير الحجاج – أصلحه الله – قد ولاّني عليكم ، وأمرني بالحكم بالحق ، والعدل في السيرة ، فإن عملت بما أمرني به فأنا أسعد الناس ، وإن لم أفعل ، فنفسي أوْبَقْتُ[2] ، وحظّ نفسي ضيّعتُ . **ألا إني جالس لكم العَصْرين ، فارفعوا الي حوائجكم ..** » .

والعصران[3]: هما الفجر والعصر، سميا بذلك على طريقة التغليب. والعبارة

---

(١) ٦ / ٢٨٤ . (٢) أوبقت : أهلكت . (٣) راجع مادة عصر في اللسان.

تكاد تفيد أن مطرفاً قد عيَّن موعدين لمراجعة الناس ، هما : بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر الى ما قبيل الغروب. وربما أفادت العبارة أنه جالس لمراجعات الناس من بعد صلاة الفجر الى ما قبيل الغروب ، وهذا ضعيف . ولنا أن نلاحظ أن الطبري قد أورد هذا الخبر في حوادث سنة (٧٧) للهجرة ، أي في أوائل الربع الرابع من القرن الأول ، مما يمكن أن يستفاد منه أن تنظيم الموظفين الدوام لأنفسهم ، في الدولة الاسلامية ، قد بدأ في وقت مبكر جداً .

وقد أورد ابن الطِّقْطَقَى في كتابه الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية [١] ، وهو من المؤلفين الذين عاشوا في القرن السابع الهجري (توفي ٧٠٩) ، قصة عن بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل ، جاء فيها :

« ولقد حضرت يوماً مجلسه الرفيع ، وكان يوم غيث ، وقد تقدم [٢] بصيانة الباب . فلما كثر الغيث ، قال للحجاب : من حضر الباب ، وله حاجة ، فعرفونا بها .

« ثم قال : إن أحداً لا يحضر في مثل هذا الوقت إلا لضرورة ، ولا يجوز أن يُردّ خائباً » .

ولولا أن هذا التصرف كان شاذاً في ذلك العصر ، لما أورده ابن الطقطقى في مناقب بدر الدين لؤلؤ . فالأصل كان حجب الناس . والاستثناء كان الاذن لهم ، أو التعريف بحاجاتهم .

تنظيم استقبال الأمير للرعية

كان هذا الموضوع ، من الموضوعات السابقة التي نظمها الإسلام ، وفقاً للروح الذي نشره بين الناس ، ودعا اليه ، من العطف على الضعفاء والفقراء . فلقد رُوِيَ عن النبي ﷺ [٣] :

« أنه وجّه علي بن أبي طالب إلى بعض الوجوه ، فقال له فيما أوصاه به :

(١) ص ٧ . (٢) تقدم : بمعنى أمر .

(٣) رسائل الجاحظ – طبعة السندوبي – القاهرة ١٣٥٢ – ١٩٣٣ ص ١٥٥ – ١٥٦ .

« إني قد بعثتك وأنا بك ضنين، فابرزْ للناس،وقدّم الوضيع على الشريف، والضعيف على القوي ، والنساء قبل الرجـــال ، ولا تدخلن أحداً يغلبك على أمرك ، وشاور القرآن فإنه إمامك » .

فأنت ترى ان الرسول قـــد وصّى بصيغة الأمر . وما تقديم الوضيع على الشريف ، إلا لأنه أحوج لقضاء أربه ، وأقل صبراً . أما الضعيف فلا ناصر له إلا الدولة . وأمــا النساء ، فإن تقديمهن على الرجال متفق مع طبائع الأشياء ، لأن المرأة لا تغادر دارها وأطفالها إلا لأمر مهم .

فإذا جاء عهـــد عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالبصرة [1] :

« بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فائذنْ لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين ، فإذا أخذوا مجالسهم فائذنْ للعامة » .

وليس هذا الأمر تفريقاً بين الطبقات ، وإنمـا يُفهم من الكتاب أن تزاحم الجمّ الغفير على الأمير يدعو إلى الارتباك ، ويحول دون حلّ المشكلات ، أو الإصغاء اليها ، والبحث عن وجوه العدل فيها. ولا ريب عندي في أن عمر أراد بأهل الشرف ، أهل القرآن والتقوى والدين أنفسهم . والحكمـــة في تقديمهم ، للانتفاع بآرائهم ، والاسترشاد بعلمهم . والدليل على أن عمر لم يرد تفريقاً بين الناس رسالته الآتية التي وجّهها إلى معاوية ، والتي تتفق مع الحديث الشريف الذي أوردناه ، فقد جاء فيها [2] :

« أما بعــد ، فإني لم آلك في كتابي اليك ونفسي خيراً . إياك والاحتجاب دون الناس . وائـْذَنْ للضعيف وأدْنِه ، حتى ينبسط لسانه ، ويجترىء قلبه ، وإنما أتـْوَى [3] حقـّه من حبسه .. »

ودليل آخر كتابه إلى أبي موسى نفسه [4] :

---

(١) ابن الجوزي ٩٦ .

(٢) السندوبي – ص ١٥٦ .

(٣) أتوى : أهلك .

(٤) السندوبي – ص ١٥٦ .

« آسِ[1] بين الناس في نظرك وحِجَابك وإذنك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك .. »

المجـــالس

المجالس ، مذ كانت ، مظهر من مظاهر الديمقراطية الحقة ، ودليل على عجز الفرد عن القيام بشؤون الرعية وحده ، وعنوان على الشورى التي أمر بهـــا الاسلام .

ولقد وجدت المجالس منذ أيام الرسول ﷺ ، وما الشورى التي رأيتها في موضعها من هـــذا الكتاب إلا نواة المجالس التي تطورت فيما بعد . كذلك اذا قرأت في طبقات ابن سعد[2] أنه كان أيام عمر من سمي «أهل الفقه والرأي»، فهؤلاء ليسوا في الواقع إلا مجالس إلى جانب الخليفة ، يدلون الخليفة والناس على الحلال والحرام ، وعلى الجائز والممنوع ، وعلى السنن السابقة التي سمعوها من الرسول ﷺ ، أو رأوها منه . ومثلهم المجالس الموقتة التي جمعها عمر للبت في موضوع معين ، فاذا ما انتهوا منها ، انتهت مهمتهم .

غير أن تنظيم هذه المجالس تنظيماً دقيقاً لم يقع ، في حدود علمي ، إلا عام ٨٦ للهجرة ، يوم كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة المنورة ، أيام الوليد ابن عبد الملك . وهو وقت مبكـّر بالنسبة لولادة الدولة الاسلامية . قـــال الطبري[3] :

« لما قـــدم عمر بن العزيز المدينةَ ، ونزل دار مروان ، دخل عليه الناس فسلـّموا . فلما صلى الظهر دعا **عشرة من فقهاء المدينة** : عروةَ بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وأبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،

---

(١) آسى بين الناس : أصلح بينهم وعدل (اللسان) .

(٢) ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ .   (٣) ٦ / ٤٢٧ .

وعبد الله بن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد ، فدخلوا عليه ، فجلسوا ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، **ما اريد أن أقطع أمراً الا برايكم ، أو برأي من حضرَ منكم** ، فإن رأيتم أحداً يتعدى ، او بلغكم عن عامل لي ظُلامة ، فأحرّج الله على من بلغه ذلك إلا بلغني.

« فخرجوا يُجزونه خيراً .. » .

لقد عرفت أن عمر بن الخطاب كان يجمع المجلس للأمر يطرأ، فيرى ضرورة الشورى فيه . أما عمر بن عبد العزيز ، وهو سبط عمر بن الخطاب، فقد أحدث مجلساً ، حدّد صلاحياته بأمرين :

أولهما – أنهم هم أصحاب الحق في تقرير الرأي ، وأنه لا يقطع أمراً إلا برأيهم . وبذلك يكون الأمير قد تخلى عن اختصاصاته إلى هذا المجلس ، الذي نسميه « مجلس العَشرة » .

ثانيهما – أنه جعلهم مفتشين على العمال ، ورقباء على تصرفاتهم ، فاذا ما اتصل بعلمهم أو بعلم أحدهم أن عاملاً ارتكب ظلامة ، فعليهم أن يبلغوه . وإلا فقد استعدى الله على كاتم الحق .

ونلاحظ كذلك أن هذا التدبير قد تضمن أمرين :

أحدهما – أن الأمير عمر بن عبد العزيز لم يخصص تعويضاً لمجلس العشرة ، لأنهم كانوا من أصحاب العطاء ، وبما أنهم فقهاء ، فما ندبهم إليه داخل في صلب اختصاصهم .

الثاني – أن عمر افترض غياب أحدهم عن الحضور لعذر من الأعذار ، ولهذا لم يشترط في تدبيره حضورهم كلهم ، وإنما قال : « أو برأي من حضر منكم » .

وإذا كان قد غاب في هذا التدبير احتمال الانقسام في الرأي ، أو التشتت ، ولم يرد فيه الحل لمثل هذا الإشكال ، فذلك لأن صاحب النص هو الطبري في تاريخه ، ولا يفترض في كتب المؤرخين استقصاء هذه المواضيع ، وإنما موضعها كتب السياسة الشرعية . وإني على مثل اليقين أن خلافاً أو خلافات وقعت ،

وأن مناقشات ومذاكرات قد كانت ، وأن الأمر قد انتهى إما بالإقناع ، وإما بالجنوح إلى ما ارتأته الكثرة منهم .

جوائز في رد المظالم او اصلاح الخاص والعام

قد نقرأ في الكتب والصحف ، وقد نسمع في وسائل الإعلام ، هذه الأيام ، أن الدولة قد أعلنت عن جائزة لمن يقدم دراسة أو خبرة أو علماً يهم المصلحة العامة ، ولمن يدل على مجرم ... ومن المدهش أنني وجدت في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم هذا الأمر بعينه ، حيث قال [1] :

« كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل المواسم [2] :

« أما بعد ، فأيما رجل قدم علينا في رد مظلمة ، أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين ، فله ما بين **مئة دينار الى ثلاثمئة دينار** ، بقدر ما يرى من الحسبة ، وبُعْدِ الشُّقة . رحم الله امرءاً لم يتكاءده [3] بُعْد سفر ، لعل الله يحيي به حقاً ، أو يميت باطلاً ، أو يفتح من ورائه خيراً .. » .

راتب الأمير

لا نعرف شيئاً عن الرواتب التي خصصها الرسول ﷺ لأمرائه . وإنما ذُكر أن عَتّاب بن أسِيد ، حينما استخلفه الرسول على مكة ، جعل له كل يوم درهماً ، وأنه قام يخطب ويقول : « أيها الناس ! أجاع الله كبد من جاع على درهم ، فقد رزقني الله درهماً كل يوم ، فليست بي حاجة إلى أحد » .

وقد نقل كثير من المؤلفين هـذا الخبر ، ومنهم محمد كرد علي في كتابه : الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ولم يناقشوه . والخبر في ابن هشام [4] . وفي رأيي أن هذا الخبر غير صحيح ، أو مغلوط الرقم ، لأن بين إمارة عتاب وولاية أبي بكر سنتان وبضعة أشهر . وقد فرض أبو عبيدة لأبي بكر (٢٠٠٠–٢٥٠٠)

---

(١) ص ١٣٧ .   (٢) أي أهل الحجيج .
(٣) أي : لم يكتئب .   (٤) ٢ / ٥٠٠ .

درهم في السنة ، فقال : زيدوني فزيدت إلى ثلاثة آلاف على قول ، وإلى ألفين وخمسمائة على قول آخر . وهذا يدل على أن الكفاف للرجل قرابة عشرة دراهم في اليوم . ولا يعقل أن ترتفع القوة الشرائية للدرهم من عام (٨) للهجرة إلى عام (١١) للهجرة ، وهو العام الذي تولى فيه أبو بكر ،عشرة أضعاف. والظاهر أن بعض الرواة أراد أن يزين عهد النبوة بالزهد الشديد ، فأنقص رزق عتاب حتى أوصله إلى درهم .

وفي فتوح البلدان للبلاذري[١]: « أن عمر جعل عمرو بن العاصي في **مئتين**[٢] لأنه أمير » ، وذلك يوم كان أميراً على مصر ، وأنه كتب اليه [٣] : « أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مئتين من العطاء ،قال – أي الراوي يزيد بن حبيب – : يعني **مئتي دينار** ، وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك .. » .

وهو كما ترى راتب ضخم ، ولا سيما في تلك الأيام . وإنما كان ملحوظاً في ضخامته كثرة نفقات الأمير ، لا الترفيه عنه ، أو احتمال ادخاره منه .

حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز خليفة للمسلمين ، رفع رواتب الأمراء لسبب إداري ، تتعلق به سياسة الدولة الداخلية ، واستقامة العمال . قال ابن عبد الحكم [٤] :

« كان عمر قد طلّق [٥] نفسه عن الفيء ، فلم يرزق منه شيئاً ، إلا عطاءه مع المسلمين . فدخل عليه ابن أبي زكريا فقال :

– يا أمير المؤمنين ! إني أريد أن أكلمك بشيء ... قد بلغني أنك ترزق العامل[٦] من عمالك **ثلاثمئة دينار** .

– قال : نعم :

– قال : ولِمَ ذلك ؟

– قال : **أردتُ أن أغنيهم عن الخيانة !**

---

(١) ص ٦٣٩ . (٢) أي مئتي دينار في السنة كما يدل على ذلك الخبر الآتي .
(٣) ص ٦٤٠ . (٤) ص ٤٦ . (٤) طلق هنا بمعنى حرم .
(٦) العامل هنا بمعنى الأمير .

– قال : فأنت يا أمير المؤمنين أولى بذلك .

« قال : فأخرج ذراعه وقال : يا ابن أبي زكريا ! إن هذا نبت من الفيء ، ولست معيداً إليه منه شيئاً أبداً » .

وقال جرجي زيدان[1]: « أما رواتب العمال ، فقد قدّرها عمر بن الخطاب بعد تدوين الدواوين وتقدير أرزاق الجند . وأول ما فعل ذلك لما وجه عمار بن ياسر إلى الكوفة ، وولاه صلاتها وجيوشها ، فجعل له **ستمئة** درهم في الشهر .. ولما ولى عمر معاويةَ بن أبي سفيان على الشام ، جعل له **ألف درهم** كل سنة .. » .

ونرى أيضاً أن مبلغ ألف درهم غير معقول ، ولا بد من خطأ في الرقم .

وكان بعد ذلك استخفاف بأموال الدولة ، واستهانة بحقوق بيت المال ، لأغراض سياسية ، أو شخصية . ولعل أولها كان أيام عثمان ، وتنفيله مروان ابن الحكم ، ثم أعقبه معاوية فجعل مصر طُعْمة لعمرو بن العاص طول حياته . وقيل إنه لما ولى المأمون الفضلَ بن سهل على الشرق جعل له **ثلاثة ملايين درهم** في السنة . وتأرجحت رواتب الأمراء بين الزيادة والنقصان ، حتى إذا جاء خليفة طاهر كيزيد بن الوليد ، فأنقص رواتب العمال ، سموه **«يزيد الناقص»** .

وكان العطاء العيني من عادتهم ، كاللحم والدقيق والسكر وغيرها ، وذلك لإطعام الوافدين على الأمراء . وكان هذا العطاء سهلاً عليهم ، لأنه كان موفوراً في بيت المال ، بسبب دفع الزكاة منه عيناً أحياناً .

---

(١) ١/١١١ .

الفصل السادس

الامارة عند الماوردي والفراء

عقد الماوردي والفراء مبحثاً سمّي « تقليد الإمارة » عند الفراء[1] ، و « تقليد الإمارة على البلاد » عند الماوردي[2] . والفوارق بين النصين لا تكاد تذكر . والعنوان لا يدل على كامل المضمون ، فقد تعدّى التقليد إلى أنواع الإمارة وشروطها واختصاصاتها ، كما سنرى في هذا الفصل . وقد اعتمدنا النص الوارد عند الماوردي لأنه أكمل . قال :

« وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، كانت إمارته على ضربين : **عامة** ، و**خاصة** .

الإمارة العامة

« فأما العامة فعلى ضربين :

« **إمارة استكفاء بعقد عن اختيار** » .

(١) ص ١٧ . (٢) ص ٣٠ .

والمراد من هـذا التعبير « إمارة استكفاء » أن الخليفة يطلب إلى الأمير أن يكفيَهُ شؤون المنطقة التي تولى إمارتها ، وأن يغنيه عن الاهتمام بها . خلافاً لما ذهب اليه بعض المؤلفين من أن هذا التعبير يعني تولية « الأكفياء » من العمال . فليس للكفاية علاقة في هذا الموضع ، لا من حيث المعنى اللغوي ، ولا من حيث المعنى الاصطلاحي. فقد يكون الأمير كفياً ، أو غير كفي، ومع ذلك فهو أمير استكفاء ، لأن الخليفة فوّض اليه شؤون إقليمه .

ثم يضيف الماوردي :

« فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره [1] تشتمل على :

– عمل محدود .

– ونظر معهود .

« والتقليد فيها أن يفوض اليه الخليفة إمارة بلد ، أو إقليم ، ولايةً على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من نظر » .

والمراد من تعبير « نظر معهود » البتّ في الأمور المألوفة ، على النحو الذي سبق فيه العرف ، فيكون للأمير في ذلك حق التصرف من غير الرجوع إلى الخليفة أو إلى غيره .

اختصاصات الأمير

« يشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

– أحدها : النظر في تدبير الجيوش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدرها ، فيَذْكُرُها عليهم .

– الثاني : النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

– الثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما ، وتفريق ما استحق منها .

---

(١) أي عن اختيار الخليفة .

– الرابع : حمـــاية الدين ، والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

– الخامس : إقامة الحدود في حق الله ، وحقوق الآدميين .

– السادس : الإمامة في الجُـمَع والجماعات ، حتى يؤم بها ، أو يستخلف عليها .

– السابع : تسيير الحجيج من عمله ، ومَنْ سلكَهُ من غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه [1] .

« فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو ، اقترن بها ثامن ، وهو جهاد من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس » .

شروط الأمير

« وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض[2]، لأن الفرق بينهما : خصوصُ الولاية في الإمارة ، وعمومها في الوزارة ، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها » : أي أن إمارة الاستكفاء العامة موازية لوزارة التفويض من حيث الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كل من وزير التفويض ، وأمير الاستكفاء ، لأن كلاً منهما ولاية ، والشروط واحدة في الولاية العامة والولاية الخاصة . ومن الواضح أن الماوردي قد أراد الولاية التي تتضمن التفويض ، لا الولاية المقيدة .

مرجع التقليد والنقل والعزل

القواعد التي وضعها الفقهاء في التولية والعزل والنقل ومرجعها ، مستمدة من

---

(١) المراد من هذا البند السابع : أن الأمير يسير الحجيج من السكان المقيمين في منطقته ، ومن الذين وفدوا عليها ، في طريقهم إلى مكة ، ويمين هؤلاء وأولئك على السواء .

(٢) ص ٤٣٨ من هذا الكتاب .

أحكام العقل ، ومن الواقع التاريخي ، ولم ترد بشأنها نصوص في مصادر الشريعة ، فقالوا :

« ينظر في عقد إمارة الاستكفاء ، فإن كان الخليفة قد تولاه ، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح [1] ، ولم يكن له عزله ، ولا نقله من إقليم إلى غيره .

« وإن كان الوزير قد تفرّد بتقليده ، فهو على ضربين :

— أحدهما أن يقلده عن إذن الخليفة ، فلا يجوز له عزله ، ولا نقله من عمله إلى غيره ، إلا عن إذن الخليفة وأمره . ولو عُزل الوزير ، لم ينعزل هذا الأمير.

— والضرب الثاني : أن يقلده عن نفسه ، فهو نائب عنه ، فيجوز له أن ينفرد بعزله ، والاستبدال به ، بحسب ما يؤديه الاجتهاد اليه ، من النظر في الأوْلى والأصح .

« ولو أطلق الوزيرُ تقليدَ هذا الأمير ، فلم يصرّح فيه بأنه عن الخليفة ، ولا عن نفسه ، كان التقليد عن نفسه ، وله أن ينفرد بعزله . ومتى انعزل الوزيرُ ، انعزل هذا الأمير ، إلا أن يقرّه الخليفة على إمارته ، فيكون ذلك تجديدَ ولايةٍ ، واستئنافَ تقليد. غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد إلى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ، ويكفي أن يقول الخليفة : قد أقررتك على ولايتك .

« وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة . وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه . وينعزل الوزير بموت الخليفة ، وإن لم ينعزل به الأمير : لأن الوزارة نيابة عن الخليفة ، والإمارة نيابة عن المسلمين » .

جمع الوزارة والامارة

وقد افترض الفقهاء احتمال الجمع بين الوزارة والإمارة ، فأجازوا ذلك، وهو

(١) أرى أن لفظي : المراعاة ، والتصفح يعنيان هنا : المراقبة .

افتراض يشبه في أيامنـا احتفاظ رئيس الوزراء بإحدى الحقائب الوزارية . أو احتفاظ الملك بوزارة الخارجية ، أو بغيرها . قال الماوردي :

« إذا قُلـّد – الأمير – الوزارةَ لم يكن فيها عزلٌ لهذا الأمير عن إمارته : لأنه إذا اجتمع عمومُ التقليـد وخصوصُه ، في الولايات السلطانية ، كان عموم التقليد محمولاً ، في العرف ، على مراعـاة الأخص وتصفحه [1] ، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه » .

والذي يمكن أن يفهم من هذا الكلام هو أنه إذا عُهد إلى الأمير بالوزارة ، باشر أعمالها بنفسه ، وبقيت أعمال إمارته تحت مراقبته .

وزير الأمير

جرياً على مفهوم أن وزارة التفويض نيـابة عن الخلافة ، أجاز الفقهاء أن يكون للأمير نائب سموه « وزيراً » أيضاً . ولعل اضطرار الأمير إلى مغـادرة مقر عمله لسبب من الأسباب: كالجهاد ، أو مقابلة الخليفة ، أو تفقد بقاع الإقليم، ولعل انصراف الأمير ، وهو في قاعدة إمارته ، إلى أمر مهم ، أو مرضه ، لعل هذا كله وغيره، مما هو واضح في كتب التاريخ، قد حمل علماء السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية ، على التطرق إلى هذا الموضوع . قال الماوردي :

« ويجوز لأمير الاستكفاء أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره . ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفـة وأمره : لأن وزير التنفيذ مُعِين ، ووزير التفويض مستبد [2] » .

حقوق الأمير في جباية الاموال وإنفاقها

« وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب ، لم يَجُزْ ، لما فيه من استهلاك مـال في غير حق . وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه ، نُظر في السبب :

---

(١) انظر الحاشية في الصفحة السابقة .   (٢) مستبد : أي مستقل برأيه ومنفرد .

« فإن كان مما يرجى زواله ، لا تستقر به الزيادة على التأبيد ، كالزيادة لغلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استئمار [1] الخليفة ، لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده .

« وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأبيد : كالزيادة لحرب أبلوا فيها ، وقاموا بالنصر ، حتى انجلت ، أوقفها [2] على استئمار الخليفة فيها ، ولم يكن له التفرّد بإمضائها .

« ويجوز أن يَرزق [3] من بلغ من أولاد الجيش ، ويفرض لهم العطاء بغير أمر .

« ولا يجوز أن يفرض [3] مبتدئاً إلا بأمر .

« وإذا فضَل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه ، حمله الى الخليفة ليضعه في بيت المال العام ، المعد للمصالح العامة .

« وإذا فضَل من مال الصدقات[4] فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله[5] .

« وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه ، طالب الخليفة بتمامه من بيت المال . ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله ، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه : لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية [6] ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود[7] » .

---

(١) الاستئمار بمعنى المشاورة . (٢) أي : الزيادة (٣) أي : أن يخصص له راتباً .
(٤) أي : الزكاة . (٥) أي: من أهل منطقته . (٦) أي بما يكفي الجيش من النفقة.
(٧) أي : أن الموجود من أموال الزكاة يوزع على مستحقيها .

الإمارة الخاصة

« فأما الإمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم ، **وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولجباية الخراج والصدقات .**

« **فأما اقامة الحدود** : فما افتقر منها الى اختيار ، لاختلاف الفقهاء فيه ، وافتقر الى إقامة بينة ، لتناكُر المتنازعين فيه ، فليس له التعرض لإقامتها : لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته .

« وإن لم يفتقر إلى اختيار ، ولا بينة ، أو افتقر إليهما ، فنفذ فيه اجتهاد الحاكم ، أو إقامة البينة عنده ، فلا يخلو أن يكون : من حقوق الله سبحانه ، أو من حقوق الآدميين .

« فان كان من حقوق الآدميين ، كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف ، كان ذلك معتبراً بحال الطالب[1] . فإن عدل[2] عنه الى الحاكم ، كان الحاكم أحق باستيفائه ، لدخوله في جملة الحقوق التي نُدب الحاكم الى استيفائها ، لأنه ليس بحكم ، وإنما هو معونة على استيفاء الحق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم .

« فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة ، كحد الزنا جلداً أو رجماً ، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم ، لدخوله في **قوانين السياسة** ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملة . ولأن **تتبع المصالح موكول الى الامراء** ، المندوبين الى البحث عنها ، دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم ، فدخل في حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنص .

« وأما **نظره في المظالم** : فإن كان مما نفذت فيه الأحكام[3] ، وأمضاه القضاة

---

(١) أي متوقفاً على ادعاء صاحب الحق . (٢) أي : صاحب الحق .

(٣) أي : صدر الحكم عن القاضي .

والحكام ، جاز له النظر في استيفائه[1] ، معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعاً للحق من المعترف المماطل : لأنه موكول الى المنع من التظالم والتغالب، ومندوب الى الأخذ بالتعاطف والتناصف .

« فإن كانت المظالم مما تُستأنف فيها الأحكام ، ويُبتدأ فيها القضاء ، مُنِع هـذا الأمير ، لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقـد إمارته ، وردّهم الى حاكم بلده . فان نفذ حكمه لأحدهم بحق ، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم . فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما[2] الى أقرب الحكام من بلده ، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة . فإن لحقت لم يكلفهما ذلك[3] ، واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ، ونفذ حكمه فيه .

« وأما **تسيير الحجيج** من عمله[4] ، فداخل في أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التي نُدِب لها .

« فأما **امامة الصلوات** في الجُمَع والأعياد ، فقد قيل إن القضاء بها أخص، وهو بمذهب الشافعي أشبه . وقيل إن الأمراء بهـــا أحق ، وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه .

« فان تاخمت ولاية هـذا الأمير ثغراً ، لم يكن له أن يبتدىء **جهاد** أهله إلا بإذن الخليفة . وكان عليه حربهم **ودفعهم ان هجموا عليه** بغير إذنه ، لأن دفعهم من حقوق الحماية ، ومقتضى الذب عن الحريم » .

شروط الامارة الخاصة

« ويعتبر في ولاية هـذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ، وزيادة شرطين عليها ، **هما الاسلام و الحرية** ، لمـا تضمنت من الولاية على أمور دينية ،

---

(١) أي : في تنفيذ الحكم . (٢) أي : بالخصمين .

(٣) انظر رعاية مصالح الخلق في هذه القواعد ، وسترى في باب (المظالم) من هذا الكتاب كيف عوض عمر بن عبد العزيز على الذين لحقتهم مشقة من جراء انتقاله اليه ليتظلموا عنده .

(٤) أي : من منطقة عمله .

لا تصح مع الكفر والرق . ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، وإن كان زيادة ففضل » .

« فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ، لاشتراكهما في عموم النظر ، وإن اختلفا في خصوص العمل .

« وشروط **الامارة الخاصة** تقصّر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد ، وهو العلم : لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصّت إمارته .

« وليس على واحد من هذين الأميرين **مطالعة الخليفة** بما أمضاه في عمله ، على مقتضى إمارته ، إذا كان **معهوداً** ، إلا على وجه الاختيار ، تظاهراً بالطاعة .

« فإن حدث حادث **غير معهود** ، أوقفاه على مطالعة الإمام ، وعملا فيه بأمره .

« فإن خافا اتساع الخرق إن أوقفاه ، قاما بدفع هجومه حتى يرد عليهما إذن الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأي الخليفة – لإشرافه على عموم الأمور – أمضى في الحوادث النازلة » .

وهذا الرأي في انتظار أمر الخليفة ، ليس إلا رأياً شخصياً للماوردي والفراء . ولا ريب عندي أنهما افترضا إمكان « دفع هجوم النازلة » حتى يرد أمر الخليفة . أما إذا كان في التأني ضرر عام ، فلا شك في أن الأمير مخول – وفقاً لقاعدة المصلحة [١] – أن يعمل ما يراه نافعاً في ذلك الظرف .

إمارة الاستيلاء

حوادث التاريخ الإسلامي تدل على أن انشقاقاً وقع في بعض الولايات ، وأن أمراء هذه الولايات قد استأثروا بالسلطة ، ولكنهم ظلوا يعترفون بالخليفة ، وبمنصب الخلافة ، خوفاً من سخط العامة ، التي كانت إلى وقت قريب ، ترى فيها رمزاً لوحدة الأمة الإسلامية ومجدها . وقد رأيت في فصل (الملك والسلطان) ما كان من شأن هذه الألقاب المستحدثة ، طوعاً حيناً ، وكرهاً في أكثر الأحيان . وهذه الحوادث التي وقعت في التاريخ الإسلامي كانت قبل

---

(١) راجع في هذا الموضوع كتاب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية .

الماوردي والفراء، أو في عصرهما، كمحمود الغزنوي والبويهيين وغيرهما في المشرق، وملوك الطوائف والأدارسة وغيرهم في المغرب والأندلس. لذلك كان من الطبيعي أن ترى في كتابي الماوردي والفراء فصلاً عن إمارة الاستيلاء وأحكامها . فهي معالجة لواقع تاريخي سابق ، ولواقع معاصر . وأنا على مثل اليقين أن اصطلاح « إمارة الاستيلاء » لم يستعمل قبل هذين المؤلفين في كتب الفقه والتاريخ . قال الماوردي :

« وأما **امارة الاستيلاء** التي تُعقَد عن اضطرار ، فهي : أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض اليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة [1] بإذنه منفّذاً لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحَظْر إلى الإباحة .

« وهذا ، وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ، في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ، ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً. فجاز فيه – مع الاستيلاء والاضطرار – ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار ، لوقوع الفرق بين شروط المُكْنة والعجز .

الاسباب الموجبة لجواز امارة الاستيلاء

« والذي يُتَحَفَّظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء ، فيشترك في التزامها الوليُّ ، والأمير المستولي ، ووجوبها في جهة المستولي أغلظ :

أحدها – حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ، ليكون من أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً .

الثاني – ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفي بها إثم المباينة له .

الثالث – اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون للمسلمين يـد على من سواهم .

---

(١) أي : ويكون الخليفة بالإذن الذي أصدره .

الرابع – أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تبطل بخلل عهودها .

الخامس – أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق ، تبرأ به ذمة مؤديها ، ويستبيحه آخذها .

السادس – أن تكون الحدود مستوفاة بحق ، وقائمة على مستحق . فإن جَنْبَ المؤمن حِمىً إلا من حقوق الله وحدوده [1] .

السابع – أن يكون للأمير في حفظ الدين ورع عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أُطيع ، ويدعو إلى طاعته إن عُصِي [2] .

« فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع ، يحفظ بها حقوق الإمامة ، وأحكام الأمة ، فلأجلها وجب تقليد المستولي .

« فإن كملت فيه شروط الاختيار ، كان تقليده حتماً استدعاءاً لطاعته ، ودفعاً لمشاقّته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجرى على من استوزره واستنابه ، لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه . وجاز أن يستوزر وزير تفويض ، ووزير تنفيذ .

« فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار ، جاز للخليفة إظهار تقليده ، استدعاءاً لطاعته ، وحسماً لمخالفته ومعاندته، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق، موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشرط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً [3] لما أعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولي ، والتنفيذ للمستناب . وجاز هذا ، وإن شذّ عن الأصول ، لأمرين :

أحدهما – أن الضرورة تُسقِط ما أعوز من شروط المكنة .

---

(١) يقابل هذا في الدساتير الحديثة : « التعذيب الجسدي ممنوع » .

(٢) عند الفراء : أن يكون حافظاً للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى.

(٣) الجبر هنا ضد الكسر .

الثـاني – أن مـا خيف انتشاره من المصالح العامة ، تخفّف شروطه عن شروط المصالح الخاصة » .

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء

« فإذا صحّت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينهـا وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها – أن إمارة الاستيلاء متعينة في المتولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .

الثاني – أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البـلاد التي غلب عليها المستولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمّنها عهد المستكفي .

الثالث – أن إمـارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع – أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ، ولا تصح في إمارة الاستكفاء، لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر : لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، والمستولي أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود ، فلم تصح معهـا وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود ، لاشتباه حال الوزير بالمستوزَر » .

وإذا جمعنا بين البند الرابع هذا ، وبين ما جاء في موضوع « وزير الأمير » نرى أن المقصود هو أن وزارة التفويض لا تصح في إمارة الاستكفاء برأي الأمير وحده ، بل لا بد في ذلك من أمر الخليفة .

★★★

وترى عنـد الماوردي والفراء بعد هذا مباحث عن : تقليد الإمارة على الجهاد ، وقتال أهل الردة ، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين وقطاع الطرق. وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب .

الفصل السابع

القَوَد من الامراء ـ مبدأ مسؤولية الدولة

القود في اللغة : القصاص . وقتلُ النفس بالنفس ، وقـد استقدتهُ فأقادني . وأقدتُ القاتل بالقتيل ، أي : قتلته به . واذا أتى انسان الى آخر أمراً فانتقم منه بمثلها قيل : استقادها منه . واستقدتُ الحاكم ، أي : سألته أن يقيد القاتل بالقتيل[1] .

قـــد يرتكب العامل جرماً يؤدي إلى إيذاء النفس ، أو الى تلفها ، أو الى وقوع الضرر المالي أو المادي . وقـــد يقع ذلك خلال ممارسة العامل عمله ، وبسببه . وقد يقع على شكل شخصي لا علاقة للعمل به . وقـد يكون العامل فيه متجاوزاً لحدود عمله وسلطته. فما هي الأحكام التي تنظم هذه الأمور كلها؟

الذي يبدو من تتبع كتب التراجم والتاريخ أن عمر بن الخطاب قـد فرّق بشكل واضح بين عدم مسؤولية العامل لسبب اقتضاه عمله، فأخطأ فيه التقدير بنية حسنة ، وبين عمل تجاوز فيه ، أو أساء استعمال وظيفته .

---

(١) راجع اللسان ، مادة « قود » .

ففي سيرة ابن الجوزي [١] :

« خرج جيش في زمن عمر نحو الجبـل ، وانتهوا الى نهر ليس عليه جسر . فقال أمير ذلك الجيش لرجل من أصحابه :

– انزل ، فانظر لنا مخاضة نجوز فيها .

« وذلك في يوم شديد البرد . فقال الرجل :

– إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت .

« فأكرهه فدخل .

– فقال : يا عمراه ، يا عمراه !

« ثم لم يلبث أن هلك . فبلغ ذلك عمر – وهو في سوق المدينة – فقال :

– يا لبيكاه ، يا لبيكاه !

« وبعث الى أمير ذلك الجيش فنزعه ، وقال :

« **لولا أن تكون سنة لاقَدْتُ منك . لا تعمل لي على عمل أبداً** » .

والواضح من هذا الخبر ، أن أمير الجيش ، قدر فأخطأ التقدير ، مما أدى الى هلاك أحد أفراد الجيش ، خدمة للأغراض العسكرية ، ولم يكن هناك أي غرض شخصي ، فرأى عمر أن الخطأ في التقدير لا يستوجب « القـوَد » أي أن يقتل أمير الجيش بالجندي الذي هلك . ولكن ألمه على هلاك النفس بسبب الخطأ قـد حمله على تمني « القود » ، وإنما حال بينه وبين ما تمنى خوفه من أن يجري عمله هـذا سنة . واكتفى بعزل أمير الجيش ، وبأن ودى الجندي المتوفى من بيت المال .

وهذا هو المبدأ الذي تسير عليه الدول الحديثة اليوم ، إذ تنص القوانين الوضعية على وجوب مسؤولية الدولة في ضمان تصرفات الموظفين ، من جراء

---

(١) ص ٩٠ .

الأخطار التي يرتكبونها خلال ممارستهم وظائفهم ، فيما إذا كان الخطأ قد صدر عن حسن نية .

خطأ التجاوز أو اساءة استعمال السلطة

روى ابن الجوزي في سيرة عمر [1] أن عمر خطب فقال في بعض كلامه :

« ألا وإني والله ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم [2]، ولا ليأخذوا أموالكم. ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم . فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ . فوالذي نفسي بيده إذن لأقِصّنّه [3] . فوثب عمرو بن العاص فقال :

– يا أمير المؤمنين ! أفرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيته ، فأدّب بعض رعيته ، إنك لمقصه منه ؟

– قال عمر : إي والذي نفس عمر بيده ، إذن لأقصنه منه ، إني لأقص منه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفّروهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم . »

ثم روى ابن الجوزي خبراً عن جرير بن عبد الله البجلي فقال [1] :

«ان رجلا كان مع أبي موسى الأشعري – وكان ذا صوت ونكاية في العدو – فغنموا مغنماً، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه ، فأبى أن يقبله إلا جميعاً . فجلده أبو موسى عشرين سوطاً ، وحلقه . فجمع الرجل شعره، ثم ترحل الى عمر حتى قدم عليه فدخل ، فأدخل يده ، فاستخرج شعره ، ثم ضرب به صدر عمر ، فقال :

– أما والله لولا !

– فقال عمر : صدَق ، لولا النار !

– فقال : يا أمير المؤمنين ! إني كنت ذا صوت ونكاية في العدو – وأخبر بأمره – وقال :

– ضربني أبو موسى عشرين سوطاً وحلقني ، وهو يرى أن لا يُقتص منه .

(١) ص ٧٠ .   (٢) أجسادكم .   (٣) أي لآخذن له القصاص .

– فقال عمر : لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا ، أحب إليّ من جميع ما أفاء الله عليّ .

« فكتب عمر إلى أبي موسى :

« سلام عليكم ، أما بعد فإن فلاناً أخبرني بكذا وكذا ، فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس ، فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك . وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس ، فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك .

« فقدم الرجل ، فقال له الناس : اعفُ عنه .

– فقال : لا والله ، لا أدعه لأحد من الناس .

« فلما قعد أبو موسى ليقتص منه ، رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال :

– اللهم قد عفوت عنه » .

أما ما أشار اليه عمر من أنه « رأى الرسول يقص من نفسه » ، فلعله يعني ما وقع يوم غزوة بدر . فقد روى ابن هشام قال [١] :

« إن الرسول عدّل صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قِدْح [٢] يعدّل به القوم ، فمرّ بسواد بن غَزِيّة ، وهو مُستَنْتِلٌ [٣] من الصف ، فطعن في بطن سواد بالقدح ، وقال : إستَوِ يا سواد !

– فقال : يا رسول الله ! أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فأقدني .

« فكشف الرسول عن بطنه ، وقال : إستَقِدْ .. » .

ونعود إلى الخبر الذي رواه ابن الجوزي لنرى فيه أن عمر رأى أن العامل قد خرج عن حدود ولايته ، وأن معاملته للشاكي ، لم تكن موافقة للحق والعدل وأن سببها لم يكن ناشئاً عن العمل ، وليس فيه شيء من النية الحسنة . لذلك ألزم عامله بأن يُقيد من نفسه للمتضرر ، بأن يضربه عشرين سوطاً وأن يحلقه . ولولا أن الشاكي عفا عنه لاستتم القود .

---

(١) ١ / ٦٢٦ .　　(٢) القدح : السهم .　　(٣) مستنتل : متقدم .

وتوسّع عمر في الاجتهاد في تطبيق هذا المبدأ ، فرأى أن أبناء الأمير الذين يعتدون على الناس ، إنمـــا يعتدون عليهم بسلطان الأمير ، فوجب أن يتناول القود في هذه الحال الأمير نفسه ، لأنه لولا وضعهم منه ، لما سوّلت لهم أنفسهم أن يتطاولوا على حريات النـاس ، وأن يعتدوا عليهم ، وأن ينالوهم بالأذى . يدلُّ على ذلك الخبر الذي ساقه ابن الجوزي قال [1] :

« عن أنس بن مالك قال : كنا عنـد عمر بن الخطاب ، إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال :

– يا أمير المؤمنين ! هذا مقام العائذ بك .

– قال عمر : وما لك ؟

– قال : أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر ، فأقبلت فرس لي ، فلما تراءاها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسي ورب الكعبة ! فلمـــا دنا مني عرفته ، فقلت : فرسي ورب الكعبة ! فقام يضربني بالسوط ويقول : خذها ، خذها ، وأنا ابن الأكرمين .

« قال أنس : فوالله ما زاد عمر على أن قال : اجلس . ثم كتب إلى عمرو :

« إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ، وأقبل معك بابنك محمد .

« قال : فدعا عمرو ابنه فقال :

– أأحْدَثْتَ حدثاً ، أجَنَيْتَ جناية ؟

– قال : لا .

– قال : فما بال عمر يكتب فيك ؟

« قال أنس : فقدما على عمر ، فوالله إنا لعند عمر بمنى ، إذ نحن بعمرو قد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت ، هل يرى ابنه ؟ فإذا هو خلف أبيه . فقـال :

– أين المصري ؟

---

(١) ص ٧٣ .

– قال : ها أنذا .

– قال : دونك الدِّرَّة ، اضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين !

« قال أنس : فضربه حتى أثخنه . ثم قال عمر :

– أجِلْها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه !

– فقال : يا أمير المؤمنين ! لقد ضربت من ضربني .

– فقال عمر : أما والله لو ضربته ما حُلْنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذي تدعه . ثم قال لعمرو : إيه يا عمرو ! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟

– ثم التفت إلى المصري ، فقال : انصرف راشداً ، فإن رابك ريب ، فاكتب إليّ » .

لا قَوَد من العمال في عهد معاوية

فلما كانت أيام معاوية ، تطوّرت أمور كثيرة في جهاز الدولة، وفي الأحكام التي تنظمها . من ذلك أنه رأى أن خطأ العامل، مهما يبلغ، تعوض عنه الدولة، ولا سبيل إلى القود منه . والدليل على ذلك ما رواه الطبري ، قال [1] :

« خطب عبد الله بن عمرو بن غيلان على منبر البصرة ، فحَصَبَهُ رجل من بني ضبة ، فأمر به فقُطعت يده . فأتت بنو ضبة إلى الأمير ، فقالوا :

– إن صاحبنا جنى ما جنى على نفسه ، وقد بالغ الأمير في عقوبته ، ونحن لا نأمن أن يبلغ خبره أمير المؤمنين ، فيأتي من قبله عقوبة تخص أو تعم ، فإن رأى الأمير أن يكتب لنا كتاباً ، يخرج به أحدنا إلى أمير المؤمنين ، يخبره أنه قطعه على شبهة وأمر لم يتضح .

---

(١) ٥ / ٢٩٩ – ٣٠٠ .

« فكتب لهم بعـــد ذلك إلى معاوية . فوجه (الأمير) إلى معاوية [1] .
ووافاه الضَّبَيُّون فقالوا :
– يا أمير المؤمنين ! إنه قطع صاحبنا ظلماً ، وهـــذا كتابه اليك . وقرأ معاوية الكتاب فقال :
– **أما القود من عمالي فلا يصح** ، ولا سبيل اليه . ولكن إن شئتم وَدَيْتُ صاحبكم .
– قالوا : فَدِهِ .
« فوداه من بيت المال ، وعزل عبد الله »
وهـــذا الإطلاق في منع القود من العمال مخالف لنص الشريعة الإسلامية وروحها ، كما أن الشرائع الوضعية تأباه كل الإباء .

(١) أي أرسل اليه أناساً يوضحون جلية الأمر .

الفصل الثامن

وصايا للعمال

قد يتضمن العهد وصية للعامل ، وقد تكون الوصية شفهية ، وهو الأغلب . وتؤلف الوصايا التي توجه الى العامل جزءاً مهماً من العهد ، سواء أكانت شفهية أم مكتوبة ، لما تتضمن من وجوب حسن الإدارة ، والرفق بالناس ، والعطف على الضعفاء ، وغير ذلك . ولا تخرج هذه الوصايا عن كونها تأكيداً للمبادىء التي قامت عليها رسالة الاسلام ، ونظام الحكم فيه .

وصية للرسول

من هذه الوصايا ما رواه ابن هشام ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال [١] :

« كان من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ ، حين بعثني على ثقيف ، أن قال: يا عثمان ! تجوّز [٢] في الصلاة، واقدُر الناس بأضعفهم، فان فيهم الكبيرَ، والصغير ، والضعيف ، وذا الحاجة » .

وقد مرّت بك وصية أبي بكر لعمر ، فارجع اليها [٣] .

---

(١) ٢ / ٥٤١ .   (٢) تجوز في صلاته : أي خفف . وفي الأصل (تجاوز) ولم أجده في المعاجم بهذا المعنى .   (٣) ص ١٧٨ .

وصية لعمر

قال الطبري[1] :

« كان عمر ، إذا استعمل العمال ، خرج معهم يشيعهم ، فيقول :

« إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم ، ولا على أبشارهم ، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ... ولا تجلدوا العرب فتذلّوها ، ولا تجمّروها[2] فتفتنوها ، ولا تغفلوا عنها فتحرموها .. » .

وفي رواية أخرى[3] : « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقهم فتكفّروهم ، لأنهم ربما ارتدوا إذا منعوا عن الحق » .

واستعمل عمرُ المغيرةَ بن شعبة على الكوفة . « فلما ودعه المغيرة قال له :

« يا مغيرة ! ليأمنكَ الأبرار ، وليخفْكَ الفُجّار » .

لا جرم أن ما تنبه اليه عمر في صدر الاسلام من أن منع الحقوق قد يؤدي الى الكفر والى الردة ، من أعظم المبادىء التي استنها ، وأقام لها الدليل ، وأرفقها بالتعليل . وما زالت هذه القاعدة حتى يوم الناس هذا من أوليات مبادىء الحقوق الادارية ، التي يسعى العلماء الى التأكيد عليها ، لأنها هي التي تشد المواطنين الى أوطانهم ، وعكسها يدعوهم الى الزهد فيها .

وصية لمعاوية

استعمل معاوية عبيد الله بن زياد ، ثم قال له حين ولاه[4] :

« إني قد عهدت اليك مثل عهدي إلى عمالي ، ثم أوصيك وصية القرابة لخاصتك عندي .

---

(١) ٤ / ٢٠٤ .
(٢) جمر الجنود : حبسهم في أرض العدو ولم يقفلهم .
(٣) لسان العرب : مادة كفر .
(٤) الطبري ٥ / ٢٩٦ .

« لا تبيعنّ كثيراً بقليل، وخُذْ لنفسك من نفسك، واكتف فيما بينك وبين عدوك بالوفاء، تخفّ عليك المؤونة وعلينا منك، وافتح بابك للناس تكن في العلم منهم أنت وهم سواء. وإذا عزمت على أمر فأخرجه إلى الناس، ولا يكن لأحد فيه مطمع، ولا يرجعن عليك وأنت تستطيع. وإذا لقيت عدوك فغلبوك على ظهر الأرض، فلا يغلبوك على بطنها. وإن احتاج أصحابك إلى أن تؤاسيهم بنفسك فآسهم ».

وأضاف الطبري نصاً آخر لهذه الوصية برواية ابن اسحاق جاء فيه [١] :

« إتّقِ الله، ولا تؤثرنّ على تقوى الله شيئاً، فإن في تقواه عوضاً. وَقِ عرضَك من أن تدنّسه. وإذا أعطيت عهداً فَفِ به. ولا تبيعنّ كثيراً بقليل، ولا تخرجنّ منك أمراً حتى تبرمه، فإذا خرج فلا يُرَدّنّ عليك. وإذا لقيت عدوك فكن أكثر من معك، وقاسمهم على كتاب الله. ولا تطمعنّ أحداً في غير حقه، ولا تُؤْيِسَنّ أحداً من حق له ».

وصية لزياد

وكان زياد بن أبي سفيان إذا ولى رجلاً قال له [٢] :

« خُذْ عهدك، وسِرْ إلى عملك، واعلم أنك مصروف في رأس سنتك، وأنك تصير إلى أربع خلال، فاختر لنفسك :

« إنا إن وجدناك أميناً ضعيفاً استبدلنا بك لضعفك، وسلمتْك من معرتنا أمانتك.

« وإن وجدناك خائناً قوياً، استهنّا بقوتك، وأحسنّا على خيانتك أدبك، فأوجعنا ظهرك، وأثقلنا غُرمك.

« وإن جمعتَ علينا الجرمين، جمعنا عليك المضرتين.

« وإن وجدناك قوياً أميناً، زدنا في عملك، ورفعنا لك ذكرك، وكثّرنا مالك، وأوطأنا عقبك ».

---

(١) الطبري ٥ / ٢٩٦.   (٢) تذكرة ابن حمدون ص ٥١.

وصية لمروان بن الحكم

روى الكندي [1] :

« أقام مروان بن الحكم بمصر شهرين، ثم جعل ولاية مصر إلى ابنه عبدالعزيز، جعل اليه صلاتها وخراجها . فقال عبد العزيز :

– يا أمير المؤمنين ! كيف المُقام ببلد ليس به أحد من بني أبي ؟

– فقال له مروان : يا بنيّ ُعمَّهُمْ بإحسانك ، يكونوا كلهم بني أبيك . واجعل وجهك َطلْقاً َتصْفُ لك مودتهم . وأوقع إلى كل رئيس منهم أنه خاصتك دون غيره ، يكن عيناً لك على غيره ، وينقاد قومه اليك .. » .

★ ★ ★

وتم تسويده في بيتنا بمدينة بيروت يوم السبت
الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٣٩٤
العاشر من تشرين الاول ١٩٧٤

---

(١) الولاة والقضاة ص ٤٧ .



فهرست

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة